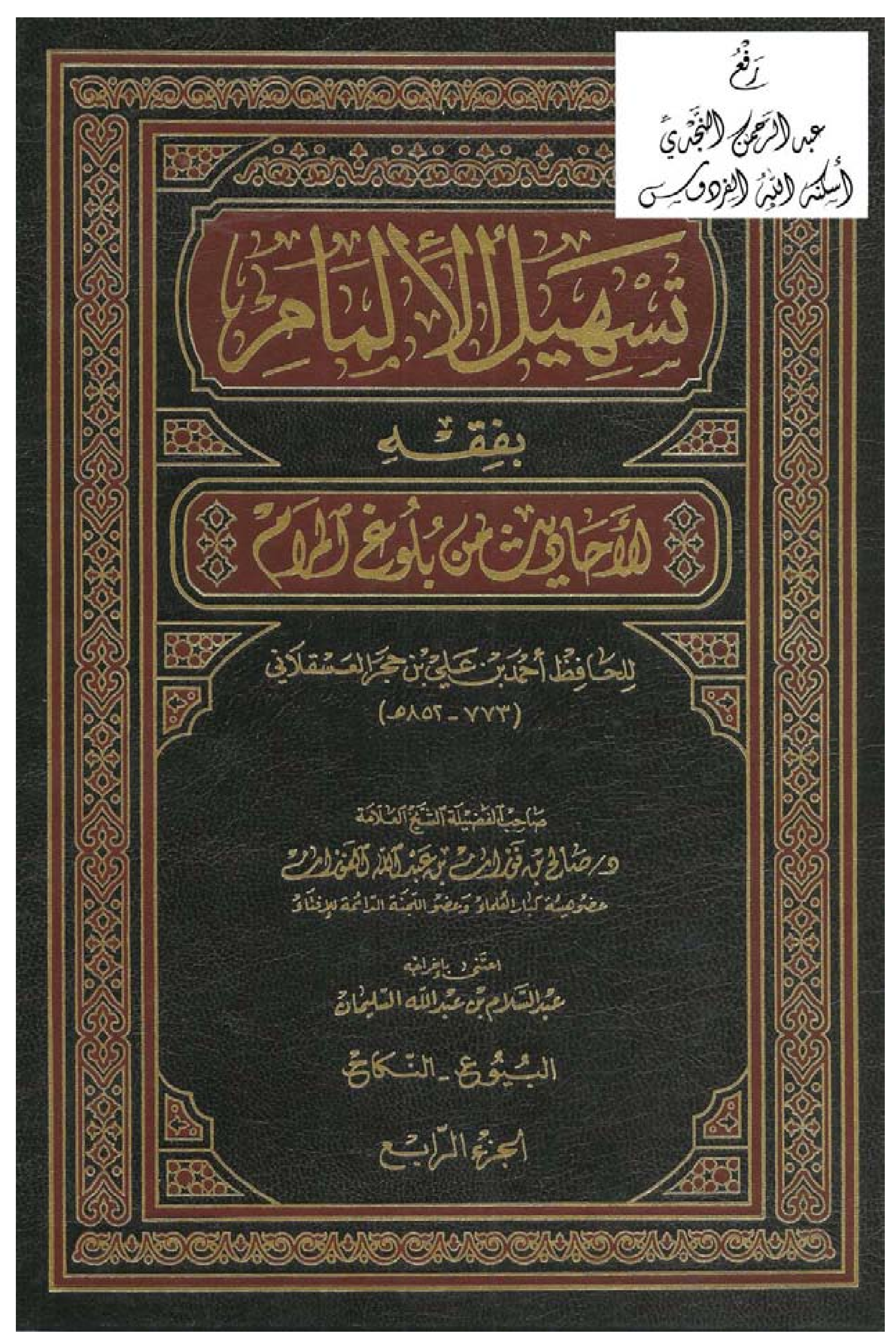


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
تسهيل الإلمام
بفقه
الأحاديث من بلوغ المرام
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)
صاحب الفضيلة الشيخ العلامة
د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء
اعتنى بإخراجه
عبد السلام بن عبد الله السليمان
البيوع - النكاح
الجزء الرابع

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

تسهيل الإلمام

بفقه

الأحاديث من بلوغ المرام

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

تسهيل الإلمام

بفقه

الأحاديث من بلوغ المرام

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(٧٧٣ - ٨٥٢هـ)

صاحب الفضيلة الشيخ العلامة

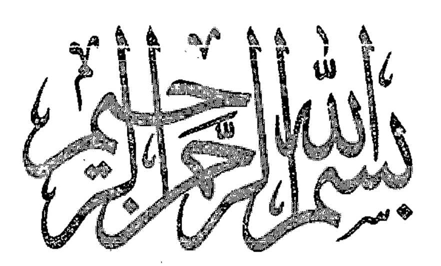
د/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

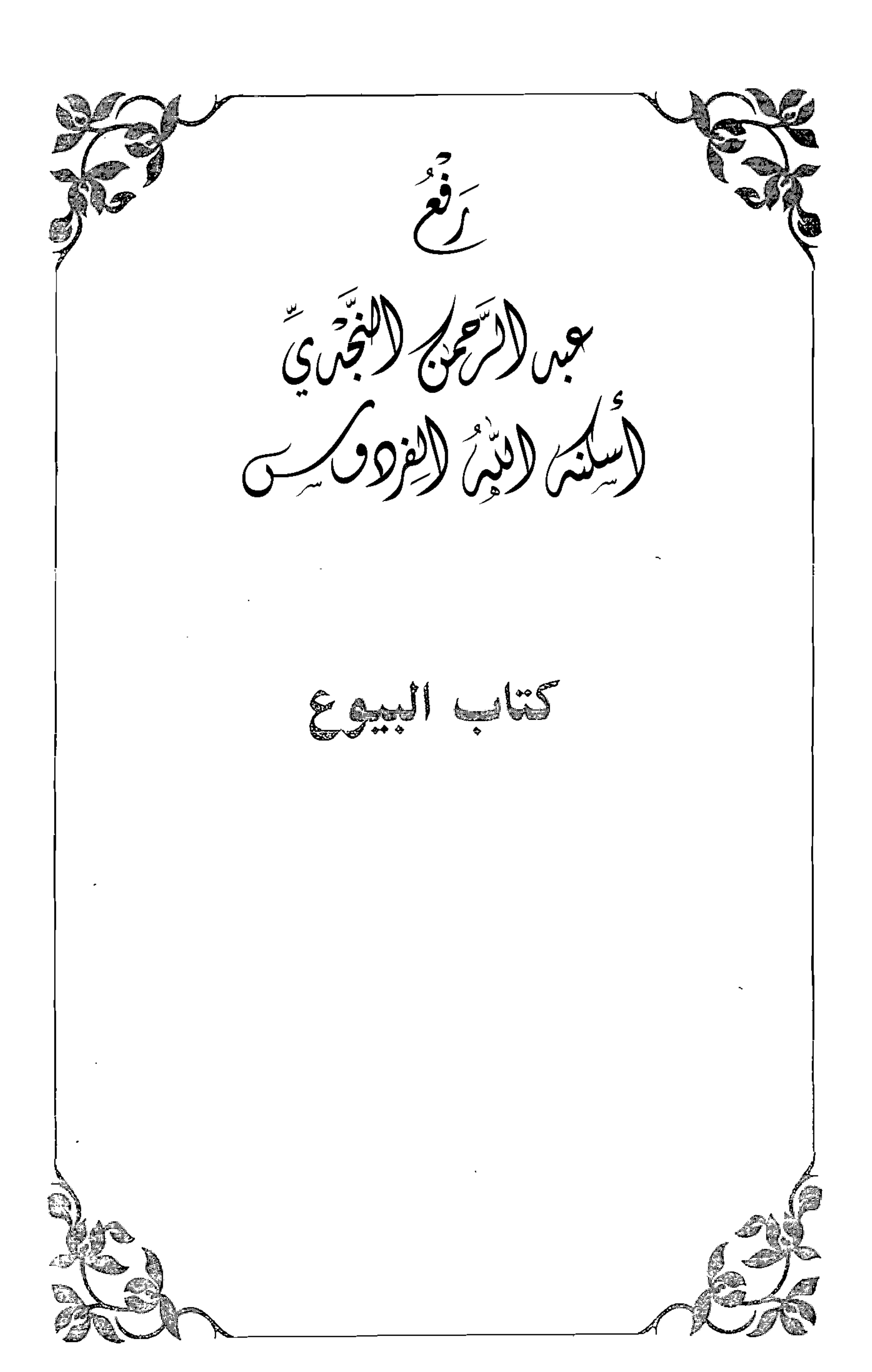
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

اعتنى بإخراجه

عبد السلام بن عبد الله السليمان

الجزء الرابع


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيوع

لما فرغ المؤلف – رحمه الله – من قسم العبادات انتقل إلى قسم المعاملات؛ وذلك لأن المؤمن الذي يعبد الله سبحانه وتعالى بحاجة إلى مزاولة مصالحه وما يعتاش به من ورائه، فهو بحاجة إلى طلب الرزق إلى جانب العبادة، ليعينه على عبادة الله، قال تعالى: ﴿فَٱبۡتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزۡقَ وَٱعۡبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

فلا يليق بالمسلم أن يعطل الأسباب وطلب الرزق، ويقول: أنا متوكل على الله، أو أنا أريد التفرغ للعبادة، هذا لا يجوز في الإسلام لأن الإنسان بحاجة إلى الرزق، وإذا عطَّل طلبَ الرزق صار عالةً على الناس، وطلبُ الرزق الحلال عبادة، وليس الزهد في أن تترك الدنيا، إنما الزهد في أن تترك ما حرم الله، وتترك ما لا تحتاج إليه، وأما ما تحتاجه فإنك مأمور بطلبه والسَّعي إليه، إلى جانب عبادة الله عزَّ وجلّ لأنه يعين عليها.

والنبيُّ ﷺ حثَّ على طلب الرزق وعلى الاستغناء عن الناس، وحذَّر من مسألة الناس ووجَّه إلى العمل والاكتساب في أحاديث كثيرة، منها: أنه وجَّه أن الرجل يحتطب على ظهره ويبيع خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه، [أخرجه البخاري (١٤٧١) و (٢٣٧٣)، وهو في مسند أحمد (١٤٠٧) وفيه تمام تخريجه] كذلك بيَّن أنَّ الذي عنده قدرة في بدنه وقادر على الكسب أنه لا تحل له الزكاة بقوله: «لا تَحِلُّ الصَّدقةُ لذي مِرَّة قوي؛ يقدر على الكسب» [حديث صحيح أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي

....

(٦٥٢) من حديث عد الله بن عمرو] فدين الإسلام يحث على طلب الرزق وعلى الاستغناء عن الناس، وعلى الترفع عن السؤال.

واختلف العلماء في أي أنواع الكسب أفضل؟ فمنهم من يرى أن تعاطي التجارة في البيع والشراء ونحو ذلك أفضل، ومنهم من يرى أن الغنائم التي تؤخذ في الجهاد في سبيل الله هي أفضل المكاسب، قال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾[الأنفال: ٦٩].

ومنهم من يرى أن عمل الإنسان بيده واحترافه أفضل، فخير ما يأكل الإنسان من كسب يده، وكان داود عليه الصلاة والسلام يأكل من كسب يده [أخرجه البخاري (٢٠٧٣) من حديث أبي هريرة]. على كل حال هذه أنواع هي من أفضل أو هي أفضل المكاسب.

ومنهم من يرى أن الزراعة أفضل، لأنه ليس فيها ظلم لأحد وليس فيها كذب، وفيها أيضا نفعٌ للناس.

والحاصل أن هذه كلها وجوه طيبة من وجوه المكاسب، الغنائم والتجارة وعمل الإنسان بيده والزراعة كلها من أفضل المكاسب، ومنها البيوع؛ ولذلك بدأ بها المصنف – رحمه الله –.

والبيوع: جمع بيع، والبيع مصدر، فلماذا يجمع والمصادر لا تجمع؟ قالوا: لأن البيوع متنوعة، منها بيوع حلال وبيوع محرمة منهيٌّ عنها، فهو جمعها نظراً لتنوعها من بيوع حلال وبيوع منهيٌّ عنها كما يأتي.

والبيع في اللغة: مأخوذ من الباع وهو اليد، لأن كل واحد من المتبايعين يمد يده

باب شروطه وما نُهي عنه منه

ويمد باعه إلى الآخر، ومنه البيعة لولي الأمر لأنها تكون بالمصافحة وبمدِّ اليد للمبايع.

وأما في الشرع: فهو مبادلة مال بمثله على وجه التمليك، بصيغة معروفة، قولية أو فعلية. قولية: بأن يقول: بعتك، ويقول: اشتريت، وفعلية: بأن يمد له السلعة ويدفع له الثمن بدون كلام، فهذه تسمى الصيغة الفعلية، وتسمى المعاطاة.

وليس لألفاظ البيع أو المعاطاة في البيع صيغة معينة، فكل ما عده الناس وتعارفوه على أنه بيع وشراء فإنه يكون صحيحاً، لأن الشارع لم يحدد صيغة معينة للبيوع، فيرجع به إلى عادات الناس وأعرافهم، فما عدُّوه بيعاً فإنه يعتبر بيعاً، وما لم يعدُّوه بيعاً فإنه لا يعتبر، فهو يرجع فيه إلى العرف. هذا هو الصحيح.

الشروط: جمع شرط وهو عند الأصوليين: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

هذا هو الشرط عند الأصوليين، يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط.

والشروط في البيوع: أن يشترط أحد المتعاقدين على الآخر نفعاً في المبيع أو نفعاً في الثمن، أن يشترط كل من المتقاعدين بموجب العقد ما له فيه مصلحة كاشتراط التأجيل وتقسيط البيع على أقساط، واشتراط أن تكون السلع سليمة من العيوب، أو يشترط على العاقد نفعاً معلوماً بأن يحمل المبيع إلى بيته، أو أن يركب على دابة إلى أن يصل إلى مكان معين، يشترط أن يركب البائع الدابة أو السيارة التي باعها إلى محل

٧٨٢- عن رِفاعةَ بن رافع ﷺ، أن النبيَّ ﷺ سُئلَ: أيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قال: «عَمَلُ الرجلِ بيدِهِ، وكلُّ بيعٍ مبرور» رواه البزار وصححه الحاكم(١).

معين ثم يسلمها له ونحو ذلك من المنافع المعلومة. يشترط أحد المتعاقدين نفعاً في المعقود عليه أو نفعاً من الطرف الثاني كأن يحمل له الحطب، وأن يحمله على الدابة، أو أن يشترط البائع على المشتري أن يرهن المبيع إلى أن يسدده الثمن أو غير ذلك من الشروط، لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢)].

والعلماء اختلفوا في الشروط في البيع هل تصح أو لا تصح؟ فمنهم من يرى أنه لا يصح الشرط في البيع؛ لأن النبيّ ﷺ نهى عن بيع وشرط [أخرج معناه أبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٧/ ٢٩٥ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص] فلا تصح الشروط كلها في البيوع.

ومنهم من يرى أنها تصح إذا كانت بين المتعاقدين أو في المعقود عليه نفع من العاقد للطرف الثاني فهذا يجوز، وهذا مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - [المغني ٤/ ٢٢٦] أما إذا شرط شرطاً خارجاً عن البيع، فإنَّ هذا لا يصح، كأن يقول له: أبيعك هذه السيارة لكن بشرط أن أسكن بدارك، أو أن أنتفع بكذا وكذا من أملاكك، هذا شرط خارج عن البيع، شرط في عين ثانية غير التي وقع عليها العقد، وهذا لا يجوز لأنه بمنزلة بيع الفيء أو هو بيع ثانٍ في بيعه.

٧٨٢- (رفاعة بن رافع) هو ابن خديج رضي الله تعالى عنهما، هو وأبوه صحابيان جليلان.

---

(١) البزار في «مسنده» (٣٧٣١)، والحاكم ٢/ ١٠. وقد اختلف في إسناد هذا الحديث، انظر بيان ذلك مع تتمة تخريجه وذكر شواهده في «مسند أحمد» (١٥٨٣٦).

....

«عمل الرجل» بأن يحترف ويأكل من حرفته، هذا أفضل المكاسب، لأنه لا يدخله غش ولأنه نتيجة تعب، وعرق جبين، فكون الإنسان يحترف ويصنع ويعمل أعمالاً يأخذ في مقابلها أجراً هذا هو أفضل المكاسب لأنه لا مِنَّة فيه لأحد إلا لله سبحانه وتعالى، ولأنه أيضاً نتيجة تعب وكد وعرق جبين.

وكان داود ﷺ يأكل من عمل يده [أخرجه البخاري (٢٠٧٣)] مع أنه ملك، عنده مملكة عظيمة، وعنده أموال للدولة، لكنه ما كان يأكل منها عليه الصلاة والسلام، وإنما كان يصنع الدروع ويبيعها ويأكل من ثمنها. هذا دليل على أن عمل اليد هو أفضل المكاسب.

والنوع الثاني مما ذكر في الحديث: «كل بيع مبرور» هذا يدل على أن البيع والتجارة أيضاً من أفضل المكاسب، إذا خلت من الكذب والغش، فقوله: «المبرور»، اشترط في البيع أن يكون مبروراً، والمبرور: هو الذي ليس فيه كذب وليس فيه غش ولا فيه احتيال، وليس فيه تدليس وكتمان للعيوب، وإنما هو المبني على الصدق وعلى البر.

وفي الحديث: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بُورك لهما، وإن كَذَبا وكتما مُحِقتْ بركةُ بيعِهما» [أخرجه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢)]، فهذا الحديث فيه نوعان من أطيب أنواع الكسب هما: عمل الإنسان بيده وأكله من كدِّ يده، والثاني البيع المبرور، مثل تعاطي التجارة التي لا يدخلها كذب ولا غش ولا خديعة ولا تدليس وكتمان للعيوب.

إن مفهوم البيع المبرور مفهوم المخالفة أن البيع غير المبرور وهو الذي يدخله

٧٨٣- وعن جابرِ بن عبدِ الله رضي الله عنهما، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول عامَ الفتحِ، وهو بمكةَ: «إنّ الله ورسولَهُ حرَّم بيعَ الخمرِ والمَيتةِ والخِنزيرِ والأصنامِ» فقيلَ: يا رسولَ الله، أَرأيتَ شُحومَ المَيتةِ فإنَّه تُطلَى بها السُّفنُ، وتُدْهَنُ بها الجُلُودُ ويَسْتَصْبِحُ بها الناسُ؟ فقال: «لا، هو حرامُ» ثم قالَ رسولُ الله ﷺ عند ذلك: «قاتَلَ اللهُ اليهودَ، إنَّ الله تعالى لَمَّا حرَّمَ عليهم شُحُومَها جَمَلُوه ثم باعُوه فأكلوا ثَمَنَه» متفق عليه[1].

الغش والكذب والخديعة أنه من أخبث المكاسب، لأنه لا يكون من أطيب المكاسب إلا إذا كان مبروراً، فدل على أنه إذا لم يكن البيع مبروراً فإنه يكون من أخبث المكاسب.

كثيرٌ من الناس اليوم نبذوا الصدق وراء ظهورهم، فصاروا يتبايعون بالغش والخديعة وأنواع الحيل على الناس، ويعتبرون هذا من الحذق في البيع والشراء، ويعتبرون الذي يصدق في البيع والمعاملة مغفّلاً..، هكذا عُرف كثير من الناس، فما بالكم بالذي يأكل الربا ويأكل المكاسب المحرمة الصريحة ويأكل الميسر ويأكل ويأكل هذا أشد والعياذ بالله.

٧٨٣- هذا الحديث فيه بيان أنواع من البيوع المنهي عنها، وهو أن النبيّ ﷺ قال في يوم فتح مكة وذلك في السنة الثامنة من الهجرة: «إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام والخنزير» أربعة أشياء.

(حرم بيع): يعني منع، التحريم معناه المنع، أي: منع من بيع هذه الأشياء ونهى عنها.

(والميتة): كل ما مات أو زهقت روحه بدون ذكاة شرعية، والميتة حرمها الله في

---

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).

....

القرآن ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣] فالميتة محرمة، وما دامت محرمة فإنه يحرم بيعها وأكل ثمنها، لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، فلا يجوز بيع لحوم الميتة ولا شيء من أجزائها ماعدا الأشياء التي لا تحلها الحياة كالوبر والصوف والظفر، والجلد إذا دبغ.

والجلد إذا دبغ وكان مما يُباح بالتذكية يجوز استعماله بعد الدبغ ويطهر، ويجوز بيعه إذا كان مما تَعمل فيه الذكاة كبهيمة الأنعام، الإبل والبقر والغنم فهذه الأجزاء من الميتة يجوز بيعها؛ لأنها لا تَحُلُّ فيها الحياة، ولأن الجلد كما قال النبيّ ﷺ إنه يطهره دباغ الميتة وأما ما عدا ذلك من الميتة فإنه لا يجوز بيعه ولا أكل ثمنه؛ لأن الميتة خبيثة حرمها الله لخبثها وما حرمه الله لا يجوز بيعه وأكل ثمنه.

(والخمر): المراد به ما أسكر، فما يسكر يحرم بيعه سواء كان قليلاً أو كثيراً، «ما أسكر كثيره فقليله حرام» [أخرجه أبو داود (٣٦٨١) وابن ماجه (٣٣٩٣)، والترمذي (١٨٦٥) من حديث جابر بن عبد الله]. فكل أنواع المسكرات لا يجوز بيعها؛ لأنها من الخمر، والخمر: ما خامر العقل، من أي مادة كان سواءً من العنب أو من الشعير أو من التمر أو من غير ذلك فكل ما يسكر العقل ويغطيه فإنه يحرم شربه، وفيه الحد، ويحرم بيعه على الناس وأكل ثمنه.

ومن باب أولى – والعياذ بالله – بيع المخدرات فإنها أشد من الخمر، على قبح الخمر وخبثه، لأنها تفتك بالعقل وبالجسم وتحوِّل الإنسان إلى بهيمة، وفي النهاية إلى قطعة لحم أو مجموعة عظام والعياذ بالله. فبيع المخدرات وترويجها أشد، ولذلك الذي يجلب المخدرات ويروجها بين المسلمين يجب قتله، وإراحة المسلمين من شره لأنه من المفسدين في الأرض.

....

ومثله ما فيه ضرر على الجسم كالدخان والقات وهي أشياء مضرة ضررها واضح وتورث الأمراض الفتاكة كالسرطان بأنواعه والأمراض الخبيثة على ما قرره أطباء العالم، فبيع الدخان وهو المادة الخبيثة وبيع القات وكل ما يسمّى بالمفترات كله حرام.

عندنا ثلاثة أشياء: الخمر، والمخدرات، والمفترات، كلها يحرم بيعها ولكن بعضها أشد من بعض – والعياذ بالله – فلا يجوز بيع مواد الخمور بأنواعها، والواجب على المسلمين إتلاف الخمور إذا عثروا عليها؛ لأنه لا حرمة لها، فالواجب إتلافها وإتلاف أوانيها التي هي فيها، كما فعل النبيّ ﷺ والصحابة لما نزل تحريم الخمر بادروا إلى زمام الخمر وظروف الخمر فشققوها وتركوها تسيل في الشوارع.

فالواجب المبادرة بإتلاف مواد الخمر والمخدرات والدخان والقات لأن هذه كلها أمراض فتاكة في العقول وفي الأبدان، فلا يجوز التغاضي عنها أو إبقاؤها أو إمساكها.

(والخنزير): وهو الحيوان المعروف بالخبث ولا يتغذى إلا بالنجاسات، من العبيرات والأوساخ، وفيه أمراض فتاكة، ولذلك حرمه الله سبحانه وتعالى، ونصَّ على تحريمه فقال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣].

وهو حيوان معروف، هو من أخبث الحيوانات، ولحمه من أخبث اللحوم، وتحريمه بجميع الشرائع، فالذين استحلُّوه ممن ينتسبون إلى النصرانية هؤلاء خالفوا دين الأنبياء كلهم؛ لأنه لم تأت شريعة بإباحة الخنزير، وإنما استباحوه هم، واستباحوا أشد من هذا وهو الشرك والقول على الله بلا علم، قالوا إن الله ثالث ثلاثة، والمسيح ابن الله. هذا تصرفهم والعياذ بالله، فاستباحوا الخنزير وصاروا يأكلونه ويغذونه

ويتاجرون به ويبيعونه في معارض اللحوم مع أنه أخبث المطاعم وأخبث اللحوم، فلا يجوز بيع الخنزير ولا أكل ثمنه.

(والأصنام): جمع صنم وهو ما يُعبَدُ وهو على صورة حيوان، وأما الوثن فهو أعم، الوثن: كل ما يُعبَد من دون الله سواء صورة أو شجرة أو قبر أو بناية، فالوثن أعم يعم كل ما يعبد من دون الله عز وجل، وأما الصنم فهو خاص بما كان على صورة حيوان إمّا إنسان وإما بهيمة أو غير ذلك.

ويتناول هذا بيع الصور كلها بأنواعه: الصور المجسمة والصور التي على الأوراق لا يجوز بيعها لأنها تدخل في هذا الحكم، وإن لم تكن تُعبد من دون الله في الحال لكن مآلها وإبقاؤها والمتاجرة فيها وترويجها يؤول إلى عبادتها، والشارع جاء بسد الذرائع المفضية إلى الشرك بالله عز وجل، فإذا سمح بالتصوير وصناعة التماثيل وبيعها وترويجها، فإنه يؤول إلى عبادتها من دون الله، خصوصاً إذا كانت صوراً لمعظَّمين كالعلماء والملوك والأولياء والصالحين، لأن الفتنة فيها أشد.

وقد تكون الصور وسيلة إلى الفساد في الأخلاق، كصور النساء وصور المردان وصور العاهرات والسافرات وصور العراة، وكل هذا وسيلة إلى فساد الأخلاق، ودعاية إلى فعل الفاحشة، فالصور بجميع أنواعها وأشكالها محرمة لا يجوز بيعها واقتناؤها لأنها إما أن تؤول إلى الشرك ثم تعبد من دون الله، وإما أنها تؤول إلى فساد الأخلاق إذا كانت صوراً لنساء جميلات أو مردان أو غير ذلك فلا خير في الصور.

ولهذا لعن النبيّ ﷺ المصورين، وأخبر أنهم أشد عذاباً يوم القيامة، وأن من صور صورة في الدنيا كُلِّف أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ، لأنه لا

....

ينفخ الروح إلا الله سبحانه وتعالى، لكن هذا أمر تعجيز، وأنه يجعل لكل مصور يوم القيامة بكل صورة نفس يعذب بها في جهنم، فما أشد الوعيد في هذا التصوير الذي فتن به الناس وصاروا يسمونه فناً من الفنون.

أما الصور التي على الأقمشة والأواني فهذه غير مقصودة، والمقصود هو الأواني والأقمشة، فهذه صور مهانة لا قيمة لها.

فهذا فيه التحذير من تداول الصور في أسواق المسلمين وبيعها وترويجها، فمن الناس من تكون بضائعه الصور، ويشتد النهي إذا كانت هذه الصورة تعبد من دون الله، فصور آلهة المشركين والبوذيين والوثنيين أو الصليب عند النصارى لأنهم يزعمون أنه على صورة المسيح وهو مصلوب عليه الصلاة والسلام وقد كذبوا فالله جل وعلا نجى رسوله من القتل والصلب ورفعه إليه وطهره من الذين كفروا لكن هم يزعمون أن هذه الصورة هي صورة المسيح وهي في الحقيقة ليست صورة المسيح وإنما هي صورة الذي أُلقي عليه الشبه فقتلوه يظنونه المسيح، وأما المسيح فقد نجاه الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧]، وهذا من مكر الله بهم ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴿٥٤﴾﴾ [آل عمران: ٥٤]. مكر الله بهم وأنجى رسوله من بينهم وألقى شبهه على رجل خائن دلَّهم على مكانه، فهو الذي قتل وصلب عقوبة له.

فالحاصل أن الصور بجميع أنواعها وأشكالها سواء كانت صور تماثيل وهي المجسمة، أو على أوراق مرسومة باليد أو مأخوذة بالآلة الفوتوغرافية لا يجوز بيعها ولا تعاطيها ولا أكل ثمنها، وما هلكت الأمم السابقة إلا بسبب الصور، قوم نوح ما وقعوا في الشرك إلا بسبب نصب الصور على مجالسهم، وبنو إسرائيل عبدوا العجل

....

الذي صوره لهم السامري تمثالاً من الذهب، صورَّه على صورة ثور وجعل الهواء يدخل من فمه ويخرج من دبره؛ فصار له خوار يعني الهواء إذا دخل صار له صوت، ظنوا أن هذا هو الله عز وجل، وقال لهم السامري ﴿هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾ [طه: ٨٨] يعني موسى نسي أن هذا هو ربه وراح لموعد ربه، يقولون على كليم الله هذا الكلام القبيح ﴿هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ﴾ نسأل الله العافية والسلام.

الحاصل أن سبب وقوع الشرك هو التصوير، فقوم إبراهيم وقعوا في الشرك بسبب التماثيل ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥].

إذاً وجود التماثيل ووجود الصور المعظمة لاسيما إذا كانت لذوي الشأن في الناس يؤدي إلى عبادتها من دون الله ولو بعد حين، لا نقول: إنَّ الناس الآن يفهمون في التوحيد وفي العقيدة، لا، قد تأتي أجيال فيما بعد فيأتيهم الشيطان فيزين لهم عبادتها فيعبدونها، إذا رُفع العلم يأتي ناس جهال فيعبدونها، والشيطان له نظر بعيد، لا ينظر إلى الحاضر فقط، وإنما ينظر إلى المستقبل، فلو لم يدرك من الحاضرين شيئاً، يؤمل في الذين يأتون من بعده، كما صنع بقوم نوح.

فالحاصل أن الصور خطرها عظيم وأمرها جسيم، هذه الصور التي يتساهل الناس فيها الآن، بل صاروا يعدونها من الفنون الجميلة هي من أشد الخطر على الأمة نسأل الله العافية.

فلما حرم بيع هذه الأشياء الميتة والخمر والخنزير والأصنام «قالوا يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة» الميتة: عرفنا أنها حرام، لكن شحومها فإنهم كانوا يذيبونها بالنار ويطلون بها السفن، من أجل ألا يدخلها الماء.

....

قيل: «ويستصبح بها الناس» يعني يجعلونها مصابيح وسرج يسرجون بها على منازلهم، يجعلونها في أواني ويضعون فيها فتيلة ويوقدون النار في الفتيلة، فتشتعل وتصبح عليهم المكان.

«يستصبح بها الناس» سألوا الرسول ﷺ هل هذا يدخل في المنع؟ يعني هل هي حلال أو تدخل في الحرام؟ فقال ﷺ: «لا.. هو حرام» «لا» أي: لا تفعلوا هذا، ثم علل ذلك بقوله: «هو حرام».

واختلف العلماء في مرجع الضمير في «هو» هل هو إلى البيع؟ أي: بيعها حرام. أو يرجع للانتفاع بها، أي الانتفاع بها حرام. فبعضهم يرى أن الضمير يرجع إلى البيع، فلا مانع من الانتفاع بها في غير البيع، ومنهم من يرى أن مرجع الضمير إلى الانتفاع، فلا يجوز الانتفاع بها لا في طلاء السفن ولا في الاستصباح، وهو الظاهر لأنه سُئل عنها «أرأيت»، فقال: «لا. هو حرام» جوابٌ للسؤال، والسؤال لم يكن عن البيع إنما هو سؤال عن هذا الانتفاع.

إذاً فلا يجوز بيع شحوم الميتة لا لطلاء الأشياء ولا للاستضاءة بها وجعلها في السرج، وإنما يستصبح بودك الحلال. كانوا في الأول يستصبحون بالودك وهو الشحم المذاب إلى عهد قريب، وذلك قبل أن يظهر البترول ومشتقاته، لكن الودك الذي من المذكاة، وأما الودك الذي من ميتة فهذا لا يحل ولا يجوز. قال: «لا هو حرام».

ثم حذر ﷺ من فعل اليهود وهو الاحتيال على ما حرم الله، وهذا من عادتهم أنهم يحتالون على ما حرم الله، ومن ذلك أن الله لما حرم عليهم شحوم الميتة جملوها:

٧٨٣م- وعن ابن مسعودٍ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا اختَلَفَ المُتبايعانِ وليس بينهما بيِّنةٌ، فالقولُ ما يقولُ ربُّ السِّلعةِ أو يتتاركانِ» رواه الخمسة وصححه الحاكم[1].

يعني أذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها: «قاتل الله اليهود» قاتل الله: يعني لعن الله، اليهود، لما حرم الله عليهم شحوم الميتة، عدلوا عن أكلها، عن أكل الشحوم، وقالوا نحن ما أكلنا الشحوم نعلم أن أكل شحوم الميتة حرام، لكن لجأوا إلى حيلة وهي أنهم حوَّلوها إلى ودكٍ وظنوا أن الشيء إذا تحول من حالة إلى حالة فإنه يتغير حكمه، والحكم سواء كان وذكاً أو كان شحماً لا يتغير مادام أنه من ميتة فإنه حرام.

ففي هذا الحديث فوائد عظيمة:

الفائدة الأولى: النهي عن بيع هذه المواد الخبيثة وتحريم أثمانها.

والفائدة الثانية: تجنب الاحتيال على ما حرم الله سبحانه وتعالى وأنه من فعل اليهود، فإنه إذا حرم الله شيئاً فلا يجوز الاحتيال لتحليله كما فعل اليهود. قالوا إنا ما بعنا شحوماً إنا بعنا ودكاً، نقول: الودك لما كانت ناتجة عن الشحم المحرم فهي حرام لا يتغير حكمها.

٧٨٣م- «إذا اختلف المتبايعان» يعني البائع والمشتري، اختلفا في شيء في المبيع، كأن يقول المشتري: أنت بعتني سلعة صفتها كذا وكذا، والبائع يقول: لا، اختلفا في الثمن. أو يقول البائع: أنا بعتك بثمن الحال، فيقول المشتري: لا أنت بعت لي بثمن آجل، أيُّ اختلاف بين المتابعين فإن القول قول البائع إذا كان ليس لهما بينة، أما إذا

---

(١) أحمد (٤٤٤٥)، وأبو داود (٣٥١١)، وابن ماجه (٢١٨٦)، والترمذي (١٢٧٠)، والنسائي ٧/ ٣٠٢، والحاكم ٢/ ٤٥.

٧٨٤- وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ أن رسولَ الله ﷺ نهى عن ثمنِ الكلبِ ومهرِ البَغِيِّ وحُلْوانِ الكاهن. متفق عليه[١].

كان فيه بينة فإن البينة تُقدَّم، قال ﷺ: «البيِّنَةُ على المدَّعي واليمينُ على المدعى عليه» [أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عبد الله بن عمرو].

أما إذا اختلف البائع والمشتري في صفة المبيع أو في ثمنه أو في حلوله وتأجيله أو في أخذ الرهن عليه وعدم أخذ الرهن إلى غير ذلك من الاختلاف، فإنه تطلب البينة فمن كان معه بينة فإنها تقدم؛ لأن كل واحد مدعي ومدعى عليه، وإذا لم يكن عندهما بينة فإن القول قول البائع مع يمينه؛ لأن القاعدة الشرعية أن من كان القول قوله فعليه اليمين، فالبائع يُقبل قوله ويحلف بالله على ما يقول، فيكون القول قوله.

«أو يتتاركان» يعني يُنهيان المعاملة، يرجع البائع للسلعة ويرجع المشتري للثمن، فإذا تتاركا فالحمد لله، وإذا تنازعا ولم يتتاركا تُطلب البينة، فإذا لم يكن هناك بينة فالقول قول البائع مع اليمين؛ لأن قول البائع مع اليمين لأنَّ البائع منكر والمشتري مدَّعٍ، وإذا لم تكن مع المدعي بينة فالقول قول المنكر مع يمينه.

٧٨٤- وهذا نوع آخر من أنوع البيوع المنهي عنها، نهى عن ثمن الكلب فلا يجوز بيع الكلاب بجميع أنواعها سواء كانت معلمة أو غير معلمة، لأنها خبيثة، وإنما يباح الانتفاع بالمعلم للصيد أو لحراسة الماشية أو حراسة الزَّرع إذا كان عنده مزرعة.

رخص النبيّ ﷺ في اقتناء الكلب في هذه الأمور الثلاثة، وأما البيع فإنه لا يجوز بيعه مطلقاً سواءً كان للحراسة أو كان للصيد، فإنه لا يجوز بيعه بجميع أنواعه، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، بل لا يجوز اقتناء الكلاب وإدخالها البيوت إلا

---

(١) البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧).

....

للثلاث التي رخص بها النبيّ ﷺ: المعلم للصيد، ولحراسة الماشية، ولحراسة الزرع فقط، ومع ذلك لا يجوز اقتناء الكلاب.

واقتناء الكلاب من عادة الكفار، وصار يقلدهم بعض المتسبين للإسلام، يقلدهم ويقتني الكلب ويعتبره من التقدم والرقي، ويُركِبه معه في السيارة، ويجعله في بيته ويغسله ويجمله، كل هذا حرام لا يجوز، ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة.

«نهى عن ثمن الكَلب ومهر البغي»: البغيُّ: الزانية والعياذ بالله ومهر البغي: هو ما يُدفع إليها في مقابل الزنى، سمي مهراً للمشاكلة، المهر هو ما يكون في عقد صحيح، لكن سمِّي ما يدفع للبغي من أجرة الزنى: مهراً من باب المشاكلة لأنه في مقابل استمتاع، المهر في مقابل استمتاع شرعي حلال، وهذا في مقابل استمتاع حرام.

فالزنى جريمة عظيمة، وأخذُ المال عليه هذا من أخبث المكاسب، وبعض الدول تجعل من مواردها كسب البغايا، فهي تجعل أسواقاً للبغاء، وتأخذ على المصطافين الذين يذهبون إلى بلادهم رسوماً إذا دخلوا دور البغاء، يعتبرون هذا من موارد الدولة وهو أخبث الأموال والعياذ بالله، وهو سحت وحرام. وفي تحري مهر البغي سدٌّ لوسيلة الزنى، لأنه لو أبيح مهر البغي لانفتح باب رزق!!

الرسول ﷺ سد هذا الطريق ومنَعَه منعاً باتاً، لكن لو أخذته من الزاني فهل يُرُّد إليه؟ يقول ابن القيم: لا.. يصادر، هذا يصادر ويوضع في مصلحة من المصالح ولا يرد إلى الخبيث، الزاني يحصل له الاستمتاع المحرم ويرجع عليه المال! لا يصلح هذا، لكن يُصادَرُ ويوضع في منفعة من المنافع تخلصاً منه، هذا هو الصحيح.

....

«حلوان الكاهن»: أجرة الكاهن، والكاهن: هو الذي يدعي علم الغيب، ويخبر عن المغيبات بسبب تنزل الشياطين عليه، الشياطين تخبره بأشياء هو لم يطلع عليها، والشياطين تطلع على أشياء لا يطلع عليها بنو آدم فيخبرونه، فيخبر الناس لا عن علم حصل عليه هو وإنما عن طريق الشياطين ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ ﴿٢٢٣﴾﴾ [الشعراء].

فهم يتعاملون مع الشياطين أو بواسطة ضرب الحصا أو الودع أو غير ذلك من أنواع الشعوذات، وهي في الحقيقة استخدام للشياطين، اصطلاح بينهم وبين الشياطين، ضرب الحصا والشعوذات كلها لا تعطي علماً بذاتها وإنما هي استخدام للشياطين، الكهان يتعاملون مع الشياطين تارة بفعل الكفر والشرك الذي تأمرهم به الشياطين ويخضعون لهم، وتارة عن طريق الخط في الرمل، أو ضرب الودع، أو غير ذلك، فهم يتعاملون مع الشياطين.

والذي يدعي علم الغيب كافر ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥] فمن ادعى علم الغيب فهو كافر، وكذلك من صدَّقه فقد كفر، قال ﷺ: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ» [حسن، أخرجه أبو داود (٣٩٠٤)، وابن ماجه (٦٣٩)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٧)، وهو في مسند أحمد» (٩٢٩٠)]. فلا يجوز الذهاب إلى الكهنة والسحرة والمشعوذين وسؤالهم حتى ولو لم يُصدَّقوا، فمجرَّد الذهاب إليهم حرام، قال ﷺ: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة» حتى ولو لم يصدقهم، فإذا صدقهم صار كافراً؛ لأنه صدق بالكفر – والعياذ بالله –.

٧٨٥- وعن جابرِ بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما: أنه كانَ يَسيرُ على جَمَل قد أعيا، فأراد أن يُسيِّبه، قال: فلَحِقَني النبيُّ ﷺ، فدعا لي، وضربه، فسارَ سَيراً لم يَسِرْ مثلَه، قال: «بِعْنِيهِ بوقيَّةٍ»، قلت: لا، ثم قال: «بِعْنِيهِ بوُقِيَّة»، واشترطتُ حُمْلانَه إلى أهلي، فلما بلغتُ أتيتُه بالجَمَل فنَقَدني ثمنَه، ثم رجعتُ، فأرسَلَ في أَثَري، فقال: «أتُراني ماكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَك؟ خذ جَمَلَكَ ودراهمَكَ، فهو لك». متفق عليه. وهذا السياق لمسلم[1].

ويَحرُم دفع المال إليهم، لأنه في مقابلة كفر وشرك، والواجب منع الكهنة من مجتمع المسلمين وتطبيق الحكم الشرعي عليهم إن تابوا وإلا فإنهم يقتلون ويراح المسلمون من شرهم، هذا هو الواجب.

٧٨٥- هذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

أولاً: فيه معجزة من معجزات النبيّ ﷺ، فإنه لما ضرب هذا الجمل الذي قد أعيا وهُزِلَ، وأراد صاحبه أن يسيِّبه يعني: يتركه. ضربه النبيّ ﷺ فسار سيراً لم يسره من قبل، فهذا من معجزاته ﷺ ومن أعلام نبوته ﷺ، أن يتحول الجمل الهزيل إلى قوي ونشيط بواسطة ضربة.

المسالة الثانية: وفيه المماكسة في البيع يعني المساومة، المماكسة: المساومة وطلب التنزيل في السعر، إذا قال: أبيعها بمئة، قال: آخذُها بتسعين، هذا لا بأس به؛ فهذه تسمى المماكسة، يعني النبيّ ﷺ ماكسَ جابراً، يعني ساومه في شراء الجمل.

والأوقية من الذهب: اثنا عشر درهماً إسلامياً، فاشتراه النبيّ ﷺ بأوقية، فدّل

---

(١) البخاري (٢٧١٨)، ومسلم بإثر الحديث (١٥٩٩) (١٠٨)، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

٧٨٦- وعن جابرِ بنِ عبدِ الله ﷺ قال: أعتق رجل منا عبداً عن دُبُر ولم يكن له مال غيره، فدعا به النبيّ ﷺ فباعه. متفق عليه[1].

على مشروعية البيع؛ دل على حل البيع في الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فالبيع حلال في الكتاب وفي السنة.

ومن السنة هذا الحديث أن الرسول ﷺ باع واشترى، والعقل أيضاً والفطرة يدلّان على مشروعية البيع، لأن الناس في حاجة إلى تبادل المنافع، أحدهم عنده دراهم وآخر عنده سلعة، صاحب السلعة له رغبة في الدراهم، وصاحب الدراهم له رغبة في السلعة، فلو لم يشرع البيع لتعطلت مصالح الناس فأحل الله البيع من أجل تبادل المنافع.

المسألة الثالثة: وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها، وهي جواز الشرط في البيع، لأن جابراً ﷺ لما أراد بيعَ الجمل للنبيِّ ﷺ أعطاه ما شرط ودفع له الثمن.

المسألة الرابعة: الحديث دليل على أنه يشترط في البيع تحديد الثمن، لأنه اشتراه بأوقية وهي ثمنٌ محدد، ومعلوم فمحل الشاهد من الحديث الاشتراط، أن جابراً اشترط على النبيّ ﷺ، ثم لما وصلا إلى المدينة ذهب بالبعير ليُسلِّمه إلى الرسول ﷺ لأنه اشتراه منه، والرسول ﷺ تكرم على جابر ورد عليه البعير والثمن، وهذا من كرم أخلاقه ﷺ وحسن معاملته عليه الصلاة والسلام. والله تعالى أعلم.

٧٨٦- «أعتق رجلٌ منا» يعني من الأنصار «عبداً» أي مملوكاً له (عن دُبُر) أي بعد وفاته، قال: إذا مُتُّ فهذا العبد يكون حراً، هذا هو الإعتاق عن دبر، ودبر الشيء: ما كان بعده، فلمّا كان بعد نهاية الحياة سمي تدبيراً.

---

(١) البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧).

....

(ولم يكن له مالٌ غيره)، لم يكن له مال غير هذا العبد، فضيَّق على نفسه بذلك وربما يكون له غرماء، ففوت عليهم حقوقهم. فذلك رد النبيّ ﷺ تصرفه هذا وأبطله ثم باع العبد المدبر. وفي هذا الحديث عدَّة فوائد:

أولاً: دلَّ هذا الحديث على صحة التدبير، وأنه يجوز للإنسان أن يقول: إذا مت فهذا العبد يكون عتيقاً بعد وفاتي، هذا يجوز ما لم يترتب عليه ضرر لنفسه أو لغرمائه، الذين لهم ديون.

ثانياً: في هذا الحديث أنه لا تجوز الوصية بكل المال، لأن التدبير له حكم الوصية لأنه بعد الموت، فيأخذ حكم الوصية، والوصية إنما تجوز بالثلث فأقل، كما قال ﷺ: «الثلث والثلث كثير» [أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص] فتجوز الوصية بالثلث فأقل، وإن زادت عن الثلث فإنها لا تصح إلا بإجازة الورثة لها بعد الموت، لأن هذا يضيق على الورثة فلا تصح إلا بإذنهم بعد الموت؛ وذلك لأن النبيّ ﷺ لم يصحح تدبير هذا العبد الذي ليس لمالكه مال غيره.

ثالثاً: في الحديث دلالة على جواز التصرف بالوصية مادام الإنسان حياً، فللإنسان أن يغير ويبدل في وصيته وأن يعدل عنها لأنها لا تلزم إلا بعد الموت، فلو أوصى إنسان بشيء وهو حي ثم بدا له أن يتراجع وأن يغير في وصيته جاز له ذلك، لأنها لا تلزم إلا بعد الموت، بخلاف الوقف فإن الوقف المُنْجَز لا يجوز التصرف به بعد صدوره، أما الوقف المعلَّق على الموت فيأخذ حكم الوصية، أما الوقف المنجز يعني الموقوف في الحال فهذا ينفذ ويخرج عن ملك صاحبه ولا يجوز له بعد ذلك أن يتراجع عنه أو أن يغير فيه.

٧٨٧- وعن مَيمونةَ رضي اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، أن فأرةً وقعت في سَمْنٍ، فماتت فيه، فسئُل النبيُّ ﷺ عنها فقال: «أَلْقُوها وما حولَهَا وكُلُوه» رواه البخاري[1].

وزاد أحمد والنسائي: «في سَمْنٍ جامدٍ»[2].

٧٨٨- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا وقعت الفأرةُ في السَّمنِ، فإن كان جامِداً فألْقُوهُ وما حولَهَا، وإن كان مائِعاً فلا تَقْرَبُوه». رواه أحمد وأبو داود، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم[3].

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على جواز بيع العبد المدبَّر، لأنه لم يعتق، لأن عتقه مؤخر ومعلق على الموت، هو لم يعتق مادام صاحبه على قيد الحياة، فيجوز له بيعه والعدول عن تدبيره.

المسألة الخامسة: في الحديث دليل على أن ولي الأمر، يحجر على الإنسان إذا رأى منه سوء تصرف، فقد حجر النبيّ ﷺ على هذا الرجل ورد تصرفه وباع العبد، فهذا دليل على أن ولي الأمر يقوم مقام الإنسان الذي لا يحسن التصرف ويبيع له ويشتري له نيابة عنه، والمصنف إنما ساق هذا الحديث ليستدل به على جواز بيع العبد المدبر.

٧٨٧، ٧٨٨- هذان الحديثان، حديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها وحديث أبي هريرة في موضوع السمن إذا ماتت فيه الفأرة فما حكمه؟ النبيّ ﷺ

---

(١) برقم (٥٥٣٨).

(٢) أحمد (٢٦٨٠٣)، والنسائي ٧/ ١٧٨ .

(٣) متن الحديث بطرفه الأول صحيح، وهو عند أحمد في «مسنده» (٧١٧٧)، وأبي داود (٣٨٤٢). والوهم الذي أشار إليه المصنف فهو في الإسناد والمتن، انظر الكلام على هذا الحديث في «المسند».

....

يقول: «إذا وقعت الفأرة في سمن أحدكم، أو إذا وقعت الفأرة في السَّمْن فألقوها وما حولها» وفي رواية «فإن كان جامداً» تقييده بالجامد، وفي الحديث الذي بعده تفصيل إن كان جامداً فإنها تلقى وما حولها، وإن كان مائعاً فإنه لا يقرب.

فهذا الحديث في دليل على مسائل:

المسألة الأولى: أن الفأرة إذا ماتت في السمن أو في الماء أو في الزيت أو غير ذلك من المائعات أنه يتنجس بموتها فيه، وقد ذكر العلماء أن كل ما له نفس سائلة: وهو ما فيه دم إذا مات في الماء أن الماء يتنجس لأنه وقعت فيه ميتة والميتة نجسة، والماء ونحوه من المائعات؛ فإذا وقعت فيه نجاسة تنجس إذا كان قليلاً لأن الميتة نجسة.

ثم أرشد النبيّ ﷺ إلى ما يعالج به هذا السمن، روي أنه تؤخذ الفأرة وما حولها من السمن يعني ما يحيط بها من السمن القريب منها، فيلقى ويهدر لأنه نجس، وأما بقية السمن فإنه ينتفع به ويؤكل لعدم المحذور لأن المحذور زال بإلقاء هذه الفأرة وما حولها وبقية السمن سليمة ليس به ما يمنع من استعماله، هذا ما أرشد إليه ﷺ أن الفأرة تلقى وما حولها وما يقرب منها لأنه صار نجساً وينتفع بالباقي.

لكن هل هذا في السمن المائع والجامد أو هو خاص بالجامد؟ الصحيح أنه عام في المائع والجامد، وأما رواية «إن كان جامداً» فرواية تفصيل، قال: وهاتان الروايتان لم تصحّا عن النبيِّ ﷺ، وما دامتا لم تصحّا عنه ﷺ، فإنَّ الأمر يبقى على العموم بدون مخصص، فالسَّمْنُ سواء كان مائعاً أو جامداً إذا ماتت فيه الفأرة ونحوها مما فيه دم فإنه يلقى، تلقى هذه الميتة وما حولها وينتفع بالباقي لزوال المحذور، هذا قول جمهور أهل العلم فهم لا يصححون رواية التقييد للجامد.

....

لكن قد تسأل لماذا ساق المصنف هذا الحديث في كتاب البيوع وهو موضوعه في الأطعمة؟

الجواب: أنه إذا جاز استعماله جاز بيعه، هذا قصد المؤلف - رحمه الله - من إيراده هنا أن السمن إذا أزيل ما وقع فيه من الفأر ونحوه وأزيل ما حوله جاز أكل الباقي والتصرف فيه، وجاز بيعه وأكل ثمنه بقاءً على الأصل وهو الحل من زوال العارض الذي حصل، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى ومن سماحة هذه الشريعة فإن إهدار هذا المال كله، كإهدار السمن أو إهدار الزيت أو إهدار الماء، فيه مضرة على الناس؛ والشرع إنما جاء بالسماحة واليسر، فيزال الضرر الذي حصل وينتفع بالباقي وليس على المسلم حرج في ذلك.

وهذا فيه مخالفة اليهود؛ لأن اليهود يتشددون في النجاسات حتى إنهم يشقُّون الثوب الذي به نجاسة ولا يغسلونه، فهذا من التشدد والآصار والأغلال التي ما أنزل الله بها من سلطان، وعلى العكس من ذلك النصارى فإنهم يتساهلون في النجاسات ويعتبرون هذا من الدين والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، يعتبرونه من التواضع، التعبد لله بالنجاسات هذا يعتبرونه من الدين، ومن صار على شاكلتهم من الصوفية الذين يعتبرون مزاولة النجاسات وملابسة النجاسات من العبادة والتواضع كما يزعمون، فهذا باطل.

فالإسلام دين الوسط بين تشدُّد اليهود في النجاسة وتساهل النصارى جاء في الوسط فأمر بإزالة النجاسة وما حولها والانتفاع بالباقي والحمد لله، وكذلك الأمر في الثوب فإنه يغسله إذا أصابته النجاسة وينتفع به.

٧٨٩- وعن أبي الزُّبير قال: سألتُ جابراً عن ثمنِ السِّنَّور والكلبِ فقال: زَجَرَ النبيُّ ﷺ عن ذلك. رواه مسلم والنسائي وزاد: «إلا كلب صيد»(١).

٧٩٠- وعن عائشةَ رضي الله تعالى عنها قالت: جاءتني بَريرةُ فقالت: إني كاتبتُ أهلي على تسع أواقٍ، في كل عام أوقيَّة، فأَعينيني قلتُ: إنْ أحبَّ أهلُكِ أن أَعُدَّها لهم، ويكون ولاؤُكِ لي فعلتُ، فذهبتْ بَريرةُ إلى أهلها، فقالت لهم، فَأَبوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقالت: إني قد عرضتُ ذلك عليهم فأَبوا، إلا أن يكون الولاءُ لهم، فسمِعَ النبيُّ ﷺ، فأخبرتْ عائشةُ النبيَّ ﷺ، فقال: «خُذيها واشتَرِطِي لهمُ الولاءَ فإنما الولاء لِـمَن أعتَقَ»، ففعلت عائشةُ رضي الله تعالى عنها، ثم قام رسولُ الله ﷺ في الناس خطيباً، فحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: «أمَّا بعدُ، فما بالُ رجالٍ يشترطون شُروطاً ليست في كتاب الله عزَّ وجل؟ وما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مِئة شرطٍ، قضاءُ الله أحقُّ، وشرطُ الله أوثقُ، وإنما الولاءُ لِـمَن أعتَقَ» متفق عليه، واللفظ للبخاري، وعند مسلم قال: «اشتَرِيها وأَعتِقِيها، واشتَرِطِي لهمُ الولاءَ»(٢).

٧٨٩- (السِّنَّور) هو القط أو نوع من أنواع القطط وهو سبع لأنه يفترس، وهو كسائر السباع يحرم بيعه وأكل ثمنه، كما يحرم بيع الكلب وأكل ثمنه وإن كان يجوز اقتناء القط خصوصاً للحاجة في البيت ليأكل الحشرات، بدليل أن النبيّ ﷺ قال: «دَخَلَت النارَ امرأةٌ في هرَّةٍ حَبَسَتْها، لا هي أطعمتْها ولا هي تَرَكَتْها تأكلُ من خَشَاش الأرض» [أخرجه البخاري (٣٣١٨)، ومسلم (٢٢٤٢) من حديث ابن عمر]، فدل

---

(١) مسلم (١٥٦٩)، والنسائي ٧/ ٣٠٩.

(٢) البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

على أنه يجوز إمساك هذه القطط والانتفاع بها، ولكن لا يجوز بيعها ولا تملكها لهذا الحديث «نهى عن ثمن السنور وعن ثمن الكلب»، وهذا كما سبق نهيُه ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

وأما رواية: «إلا كلب صيد» فهذه الرواية لم تثبت عن النبيّ ﷺ، ولذلك أكثر العلماء لا يقولون بها ولا يجيزون بيع الكلب مطلقاً ولا بيع كلب الصيد ولا غيره وإن جاز اقتناؤه للأمور التي ذكر عن النبيّ ﷺ للصيد وللحراسة. والنبيّ ﷺ رخص باقتناء الكلب للصيد ورخص باقتنائه لحراسة الزرع وحراسة الماشية كالأغنام، لكن لا يجوز بيعه لأنه قبيح وثمنه محرم، لا كلب الصيد، ولا كلب الماشية، ولا كلب الزرع.

٧٩٠- هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها. أما بَريرة وهي أَمَة مملوكة اسمها بريرة كاتبها أهلها يعني باعوها نفسها عليها بمال تؤديه لهم ثم تعتق. هذه هي الكتابة، والكتابة: أن يشتري العبد نفسه من سيده بمال يدفعه إليه ثم يعتقه، فقد قال الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣].

الكتابة جائزة بين العبد وسيده سميت كتابة من الكتب والإيجاب لأن العقد يوجب مضمونه، والكتابة تكون على أقساط، لأن العبد لا يستطيع دفعها جملة واحدة فتكون نجوماً وأقساطاً يؤديها شيئاً فشيئاً إلى أن يعتق في آخر شيء منها، ومادام قد بقي عليه شيء فإنه لا يزال مملوكاً، هذه هي الكتابة وهي جائزة بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم ومرغَّب فيها، لأن الله أمر بها في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾ وهذه بريرة فعلت ذلك مع

أسيادها لكنها جاءت إلى عائشة فأخبرتها أنها كاتبتهم على أربعين أوقية من الذهب، والأوقية الواحدة أربعون درهماً، عرضت هذا الأمر على عائشة فقالت عائشة: إن شاؤوا أن أَعُدَّها لهم، أي أنقُدها لهم جميعاً ويكون ولاؤك لي.

الولاء: هو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فإذا أعتق السيد عبده صار له عليه الولاء، بحيث لو مات العبد وليس له وارث من أقاربه ورثه المعتِق، فالمعتِق من جملة العصب وهذا شكر من الله جل وعلا لهذا المعتِق الذي مَنَّ على رقيقه بالعتق، فـ[illegible] له الولاء عليه شكراً على صنيعه، فهو حق للمعتق، الولاء للمعتق، والإذن بالولاء مجمع عليه عند المسلمين.

فعائشة رضي الله عنها عرضت أن تسلِّم هذه الدراهم جميعاً وأن تكون هي المعتِقة ويكون الولاء لها كما هي القاعدة في الشرع أن الولاء لمن أعتق، فذهبت الجارية إلى أهلها؛ يعني إلى أسيادها وذكرت لهم ما قالته عائشة، فقالوا: لا إلا أن يكون الولاء لنا، تكون المعتقة عائشة ويكون الولاء للذين باعوها عليها، هذا تغيير لحكم الله سبحانه وتعالى، لأنّ المواريث لا يجوز التصرف فيها عن وضعها الشرعي، والولاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسْل، لا يُباع ولا يوهب لأنه لمن أعتق ولا يذهب إلى غيره، فهم أرادوا أن يشترطوا شرطاً مخالفاً لكتاب الله وهو أن يكون الولاء لغير المعتِق.

فقال ﷺ: «اشتريها واشترطِي لهم الولاء» هذا من باب الردع والزجر. ثم بيَّن ﷺ البيان الواضح للناس، فخطب ﷺ وحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد، فما بال أقوامٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله» هذا إنكار منه ﷺ على اشتراط الشروط المخالفة لكتاب الله، يعني لحكم الله، ولا يختص هذا بالقرآن، لأن كتاب الله إذا أطلِق فإنه يشمل حكم الله في القرآن والسنّة.

....

«يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، كل شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل» أي كل شرط يخالف حكم الله سبحانه وتعالى فهو شرطٌ باطل.

«وإن كان مئة شرط» هذا من باب التأكيد لا من باب أنه لو زاد على المئة يصح، لكن هذا من باب التأكيد أنه غير صحيح مهما بلغت الشروط فإنها باطلة، وإن كان مئة شرط.

«قضاء الله» أي حكم الله جل وعلا «أحقُّ، وعهده أوثق وإنما الولاء لمن أعتق» هذا حكم الله سبحانه وتعالى أن الولاء للمعتق ولا يجوز أن يصرف لغيره أو أن يشترطه أحد غير المعتِق هذا لا يجوز لأنه تغييرٌ لحكم الله سبحانه وتعالى.

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

أولاً: فيه مشروعية الكتابة بين العبد وسيده بما يتفقان عليه من المال، سواء كان حالاً أو منجماً وهو المقسط على نجوم تسمى بالأقساط.

ثانياً: في الحديث دليل على بيع التأجيل في الإسلام، وأنه يجوز أن يباع الشيء بثمن مؤجل بأجل معلوم ولو كان ثمنه المؤجل أكثر من ثمنه الحال، لأن الناس لا يبيعون مؤجلاً إلا بالزيادة، فدلَّ جواز بيع التأجيل وأن يكون ولو كان بأكثر من البيع الحال، وهذا مذهب جماهير أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فالأصل في البيع الحل مؤجلاً أو حالاً، ولقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. هذا يدخل فيه بيع التأجيل، ويدخل فيه الدين، إذا تداينتم بدين عام يدخل في ثمن المبيع المؤجل فلا غبار على البيع بالتأجيل وإن كان أكثر من ثمن الحال وهذا من مصالح المسلمين،

....

لكن ظهر في الآونة الأخيرة متطفلة على العلم يحرمون بيع التأجيل بدون علم إنما هو من عند أنفسهم نسأل الله العافية.

ثالثاً: في الحديث دليلٌ على أن الولاء للمعتق لا يجوز تغييره عن ذلك، وهذا حكم الله سبحانه وتعالى، فلا يجوز التصرف فيه وتحويله عن صاحبه.

رابعاً: في الحديث دليلٌ على بطلان الشرط الذي يخالف ما أباحه الله سبحانه وتعالى، وهذا الذي ساق المصنف الحديث من أجله؛ لأن الباب (بيع ما نهي عنه من البيوع)، ومن ذلك هذا الشرط وأمثاله، فالشرط إذا كان يُغيِّر حُكماً من أحكام الله فإنه باطل؛ ففي الحديث بطلان الشرط المخالف لكتاب الله سبحانه وتعالى أياً ما كان هذا الشرط. ولهذا يقول ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» [أخرجه الترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني] الشرط الذي يُحِلُّ الحرام أو يحرم الحلال هذا مخالف لكتاب الله فهو باطل وهذا الذي ساق المصنف الحديث من أجله.

خامساً: في الحديث دليل على أنه إذا فسد الشرط لا يفسد العقد، بل العقد يكون صحيحاً ويلغى الشرط، فإن شراء عائشة رضي الله عنها لبريرة صححه النبي ﷺ وأبطل الشرط الفاسد.

وفي الحديث دليلٌ على إنكار المنكر؛ أن النبيّ ﷺ أنكر هذا العمل وهذا التصرف لأنه مخالف لكتاب الله فهذا منكر، وأنه يجب على طلبة العلم في خطب الجمعة وفي الدروس وفي النصائح أن يبينوا للناس المعاملات الباطلة والشروط الفاسدة حتى يحذروها، ولا يجوز السكوت عن تصرفات الناس بدون بيان. من امتثل فلله الحمد

٧٩١- وعن ابن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما قال: نهى عمرُ عن بيع أُمهاتِ الأولادِ فقال: لا تُباعُ، ولا تُوهَبُ، ولا تُورَثُ لِيَسْتَمْتِعْ بها ما بدا له، فإذا مات فهي حرةٌ. رواه البيهقي ومالك، وقال: رفعه بعض الرواة فوهم[1].

والمِنَّة، ومن لم يمتثل قامت عليه الحجة وبرئت الذمة تجاهه، أما السكوت فهو البلاء؛ فالنبيّ ﷺ لم يسكت بل جمع الناس وخطب، ففي هذا إنكار المنكر في المعاملات وبيان المعاملات المحرمة حتى يتجنبها الناس.

وفي الحديث أيضاً دليلٌ على التعميم وأن لا يخصَّص الشخص المخطئ في الخطبة، فلا يقال: فلان فعل كذا وكذا، أو الجماعة الفلانية فعلت كذا وكذا بالتعيين وإنما يعمم؛ لقوله ﷺ: «ما بال أقوام فعلوا كذا وكذا» فالمخالف ينتبه ويعرف أنه هو المقصود، ولو لم تقل: فلان، ولما في ذلك من الستر على المسلم والحكمة في تأليف القلوب وعدم التنفير، فيكون هذا الأسلوب هو المتبع في النصائح والخطب والمواعظ أنه لا يعين الأشخاص وإنما يبين حكم أفعالهم وهم يعرفون هذا من أنفسهم.

وفي الحديث دليلٌ على جواز السجع، لأن النبيّ ﷺ سجع بآخر الحديث: «قضاء الله أحق، وعهد الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» هذه سجع، فالسجع الخفيف غير المتكلف لا بأس به. والنهي عن السجع إنما هو الذي من جنس سجع الكهان وهو المنهي عنه؛ لأنه يغير أحكام الله، أما السجع الذي فيه بيان حق الله وليس فيه تزوير أو دعوة إلى باطل فإنه جائز كما في هذا الحديث، فالسجع ليس ممنوعاً مطلقاً ولا جائزاً مطلقاً وإنما لابد من هذا التفصيل.

---

(١) «سنن البيهقي» ١٠/ ٣٤٢، و«موطأ مالك» ٢/ ٧٧٦.

٧٩٢- وعن جابرٍ رضي الله تعالى عنه قال: كُنَّا نبيعُ سَرَارِينا أُمَّهاتِ الأولادِ، والنبيُّ ﷺ حيٌّ، لا يرى بذلك بأساً. رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن حبان[1].

٧٩١، ٧٩٢- هذان الحديثان في موضوع بيع أمهات الأولاد، فما المقصود بأُمّهات الأولاد؟

أمهات الأولاد: جمع أم ولد، وأم الولد هي المملوكة التي حملت من سيدها، لأن السيد يجوز له وَطْءُ الأمة وهو ما يسمى بالتَّسرِّي بملك اليمين، وملك اليمين أقوى من عقد النكاح، فيجوز للسيد المالك أن يستمتع بمملوكته وأن يطأها، الله جل وعلا يقول: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]، فملك اليمين مباح لأن السيد يملك منافعها كلها، ومنها الاستمتاع والوطء، وهذا من أعظم منافعها فيباح الوطء بملك اليمين، وهذا أقوى من الوطء بعقد النكاح، فلا يحتاج السيد أن يعقد له على ملك يمينه، وإنما يكفي عقد الشراء أو عقد التملك.

النبيّ ﷺ تسرَّى ووطئ الجارية التي وُهِبَتْ له وهي مارية القبطية وولدت منه إبراهيم، والتسري بالإماء جائز في الإسلام لكن إذا حملت من سيدها فحينئذ يحرم بيعها لأنها أصبحت أم ولد، إذا وضعت ما تبين فيه خلق الإنسان حياً أو ميتاً فحينئذ يمتنع على سيدها أن يبيعها وتبقى في خدمته، وفي ملكه إلى أن يموت، فإذا مات عتقت.

ففي هذا عمر نهى عن بيع أمهات الأولاد في خلافته وهو الخليفة الراشد، وقد

---

(١) النسائي في «الكبرى» (٥٠٣٩) و (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٢٥١٧)، والدارقطني ٤/ ١٣٥، وابن حبان (٤٣٢٣) و (٤٣٢٤).

....

قال ﷺ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخُلفاء الرَّاشِدين...» [أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) من حديث العرباض بن سارية، وهو في «مسند أحمد» (١٧١٤٢) وانظر تمام تخريجه فيه]. وكان هذا في محضر من الصحابة المهاجرين والأنصار، ولم ينكر هذا النهي من عمر فكان كالإجماع على منع بيع أمهات الأولاد، فتبقى في ملكه وخدمته ويتسرَّى منها إن شاء الله إلى أن يموت فإذا مات فإنها تعتق بموته، هذا مذهب جمهور أهل العلم.

وذهب طائفة من العلماء إلى جواز بيع أمهات الأولاد للحديث الثاني، وهو أنهم كانوا يبيعون أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم. قالوا: فهذا دليل على جواز بيع أمهات الأولاد.

ولكن الجمهور لا يقولون بهذا، لأن إجماع الصحابة في عهد عمر وعدم إنكارهم على ما قاله عمر دليل على أنه لا عمل على مثل هذا الحديث، ومنهم من يعتذر ويقول: لعل هذا الحديث كان في أول الأمر، ثم نُسخ بدليل أن عمر نهى عن ذلك، فدلَّ على أن هذا نسخ.

وبعضهم يقول: هذا تقرير إذ ليس في الحديث غير أن الرسول ﷺ أقرهم على ذلك، فهو استدلال بالتقرير، بينما حديث عمر هذا استدلال بالقول، والقول مقدم على التقرير. فعلى كل حال الجمهور على منع بيع أمهات الأولاد.

وذهبت طائفة من العلماء إلى جوازه، وقد فصل الكلام في هذا ابن القيم، في «إعلام الموقعين» ويغلب على ظني أنه يختار الرأي الثاني وهو بيع أمهات الأولاد والله أعلم.

٧٩٣- وعن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله تعالى عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ فَضْلِ الماء. رواه مسلم، وزاد في رواية: «وعن بيع ضِرَاب الجَمَل»[١].

٧٩٣- من البيوع المنهي عن بيعها بيع فضل الماء، وهو ما زاد عن حاجة الإنسان من الماء، فإنه لا يجوز له بيعه لأن الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، الناس شركاء في هذه الأمور فيأخذ حاجته وما زاد عن ذلك فإنه يتركه للناس فلا يبيعه، وهذا في الماء الذي ليس في حوزته، كماء البئر أو مجمع سيول اجتمع في حفرة أو في مكان منخفض، فالسابق إليه يأخذ حاجته ويدع البقية ولا يبيعها على الناس يقول: أنا سبقت إليها. ما لَكَ إلا ما أخذتَ والباقي للناس ينتفعون به لأن هذا من المرافق العامة فلا يجوز الاستبداد بها عن الناس، فإذا كان الماء في فلاة فهذا لا يجوز بيعه بالإجماع، وكذلك إذا كان الماء في ملكه، أو أرضه أو في مزرعته وعنده بئر فيها ماء كثير يروي دوابه ومواشيه ويروي زرعه فإنه يأخذ حاجته ويترك الباقي للناس ولا يملك نقع البئر ولا مجمع السيول الذي تجمع في ملكه، لكن يكون له الانتفاع به بقدر حاجته.

أما إذا كان الماء في حيازته بأن جمعه في بركته أو جمعه في القربة التي معه أو في الإناء أو في السيارة إذا حازه صار ملكاً له يجوز له بيعه بدليل أن النبي ﷺ قال: «لأَنْ يأخذ أحدكم حبله فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خيرٌ له من أن يسأل الناس» [أخرجه البخاري (١٤٨٠)، ومسلم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة]، الحطب أيضاً من المباحات لكن إذا حطبه الإنسان وجمعه ملكه وجاز له بيعه، وكذلك الماء إذا تعب الإنسان في تحصيله وجمعه في وعائه أو في المكان الخاص به صار ملكاً له. إنما الكلام

---

(١) مسلم (١٥٦٥) (٣٤) و (٣٥).

في الماء الذي لم يجمعه الإنسان، وإنما خلقه الله في البيت، أو خلقه أو جمعه في هذه الحفرة أو هذا الغدير، فلو كان في ملك لا تملك منه إلا قدر الحاجة فقط لأن هذا يدخل في نهيه ﷺ عن بيع فضل الماء.

وكذلك إذا كان يمر في ملكه نهر أو شعب من السيول، ليس لك أن تحبسه بل تأخذ منه قدر حاجتك فقط، وتترك الباقي للناس، فلا تبيعه لهم، بل تأخذ قدر حاجتك وما يروي مزروعاتك، وتحبس الماء، وما زاد تتركه يذهب إلى الجيران؛ لأن الزبير ﷺ تخاصم هو ورجل من الأنصار في شراج الحرة، الأنصاري يريد من الزبير أن يترك الماء ولا يأخذ منه شيئاً والزبير يريد أن يسقي زرعه لأنه هو الأعلى، اختصما إلى النبيّ ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «اسق يا زُبيرُ واحبِسِ الماءَ إلى الجَدْرِ ثم أرسل الماءَ إلى جارِك» [أخرجه البخاري (٤٥٨٥)، ومسلم (٢٣٥٧)] هذا حكمه ﷺ للزبير بأن يأخذ حاجته وأن يترك الزائد عن الحاجة يذهب إلى جاره، ولا يجوز له بيعه أو حبسه عنه.

الحاصل أن الماء إذا كان في فلاة فهذا للمسلمين عموماً بل وللكفار، كل من احتاج إليه وللدواب والحيوانات، فلا يجوز لأحد أن يسيطر عليها، لكن من سبق إليه يأخذ قدر حاجته فقط، وكذلك إذا كان الماء في ملكه وليس هو من عمله وإنما هو مما خلقه الله سبحانه وتعالى في قرار الأرض أو في مجمع السيول وليس له فيه أي مجهود فهذا أيضاً يأخذ الإنسان منه حاجته ويترك الباقي للمحتاجين بدون بيع، أما إذا كان الماء في حوزته وفي وعائه وتعب في جمعه فهذا ملكه، وله أن يتصرف فيه ببيع وغيره، مثل الحطب إذا حطبه الإنسان جاز له أن يبيعه بنص الحديث.

لكن هل يجوز للإنسان أن يبيع البئر التي يملكها؟ نعم يجوز أن يبيع البئر لكن لا يبيع الماء الذي فيها، يبيع البئر فتحة البئر وبناء البئر وما عليه من المقام والعدة

٧٩٤- وعن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْل. رواه البخاري[1].

يبيعه، لأنها ملكه لكن النبع الذيم يجرى فيها، يروح ويجيء كالذي على وجه الأرض، مثل النَّهر والسيل يمشي مع الأرض لك ولغيرك؛ لأنَّ اللهَ سلكه ينابيع في الأرض، فلا يجوز للإنسان أن يتحجر مصالح الناس ويتعسف في المرتفقات العامة ويحجزها عن الناس.

«وعن بيع ضِرَابِ الجَمَل» كذلك من البيوع المنهي عنها بيع ضراب الجمل أو عسب الفحل، والمراد بذلك تأجيره للضراب، تأجير الجمل أو الفحل أو أي الدواب لأجل الضراب لا يجوز هذا؛ لأن هذا بيع، فإذا أجرته فكأنك بعت عمل هذا الحيوان وماء هذا الحيوان، فهذا ممنوع بل يترك الفحل ينزو على الحيوانات لمصالح الناس ولا يضرك، والحيوان لا يضره هذا، والفحل لا يضره هذا، فلا يجوز أن تؤجر الفحول لأجل الضراب، لا الثيران ولا الحمير ولا الخيل ولا الإبل، فإن أخذت شيئاً من ثمنها فهو حرام، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

٧٩٤- عسب الفحل هو ضراب الفحل، العسب والضراب بمعنىً واحد، أي لا يجوز لك أن تؤجره لأجل الضراب بل تتركه ينتفع به الناس ولا يضر الفحل لأن الله خلقه لذلك، وأيضاً لأن بيع العسب وبيع الضراب فيه دناءة وفيه عدم مروءة وقطع للمعروف بين الناس وهذا لا يجوز بين المسلمين، وإذا كان لا يجوز تأجيره للضراب فبيع مائه من باب أولى لو أخذ ماؤه وحفظه بشي وباعه لا يجوز هذا، كما لا يجوز بيع مـاء الفحل إذا استخرج منه كما يعمل الآن في حفظ مياه الذكور، حفظها

---

(١) برقم (٢٢٨٤).

٧٩٥- وعنه أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ، وكان بيعاً يتبايعه أهلُ الجاهلية، كان الرجلُ يبتاع الجَزُورَ إلى أن تُنتَجَ الناقةُ، ثم تُنتَجَ التي في بطنها، متفق عليه، واللفظ للبخاري[1].

في بنوك يسمونها بنوك المني مثل بنوك الدم يحفظون فيها المني والحيوانات، وبعد ذلك يلقحون بها البهائم، هذا يجوز؛ يعني تخزينه والانتفاع به وحفظه، لكن لا يجوز بيعه، لأنه شيء مهين ممتهن فلا يجوز للمسلم أنه يبيع هذا الشيء المستقذر ويأكل ثمنه.

٧٩٥- النبيّ ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلة هذا هو أصل الحديث.

والحَبَل: هو الحَمْل. والحَبَلَة: جمع حابل أي حامل، فالحوامل يقال لها حوامل ويقال لها حبلة، جمع حابل، الحامل تجمع على حوامل، والحابل تجمع على حَبَلَة مثل: ظالم وظَلَمة. فما هو حبل الحبلة؟

فسره الراوي بأن معناه أن يبيع الجزور يعني البعير بثمن مؤجّل، متى يحل الأجل؟ إذا ولدت الناقة ووَلَدَ ولدُها، ولدت الناقة وولد ولدها من بعدها يحل حينئذٍ الأجل، فهذا محرم لأنه أجل مجهول، ويشترط في الآجال أن تكون معلومة قطعاً للنزاع، هذا تفسير الراوي.

والتفسير الثاني: أن المراد ببيع حبل الحبلة بيع الحَمل في البطن، فلا يجوز أن تبيع حمل البهيمة وهو في بطنها، لأن هذا ما دام في البطن فهو مجهول لا تعرف حقيقته، وفيه ضرر وجهالة وأكل للمال بالباطل، والبيع يشترط فيه أن يكون المبيع معلوماً وهذا مجهول، هذا التفسير الثاني.

---

(١) البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).

٧٩٦- وعنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِه. متفق عليه[1].

والحديث يشمل النوعين يشمل التفسير الأول ويشمل التفسير الثاني، فلا يجوز أن يؤجل ثمن المبيع إلى أن تحمل الناقة ثم تضع ثم يحمل ولدها ثم يضع، فهذا مجهول، وكذلك لا يجوز بيع الحمل الذي في البطن لأنه مجهول كأن تقول: أبيعك ما في بطن هذه الناقة وهي حامل بالفعل، لكن لا يجوز أن تبيعه ما دام في البطن لأنه مجهول ولا يدرى ما مصيره ولا مآله، فربما يموت وربما يخرج معيباً، والمعاملات يجب أن تكون على الوضوح وعدم الغرر وعدم الجهالة.

٧٩٦- **الولاء**: المراد به النصرة والمحبة والتأييد. هذا الولاء من حيث العموم وهو ينقسم إلى قسمين: ولاء موالاة، وولاء عتاق.

ولاء موالاة: هذا كان موجوداً في الجاهلية كان يتحالف الشخص أو الأفراد مع قبائل على النصرة فيما بينهم، فيكون هذا الحليف جزءاً من هذه القبيلة وحتى إذا مات يرثونه، كانوا يتوارثون بالحلف في الجاهلية، فأبطل الله ذلك بالمواريث الشرعية قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] فجعل المواريث للقرابة وأصحاب الأسباب الشرعية، ونسخ هذا التوارث بالولاء.

أما الذي معنا الآن فهو ولاء العتاق وهو الذي سبق بيانه، أن يعتق عبداً فيكون له عليه الولاء، بمعنى أنه يتولى شأنه ويرثه إذا مات فيكون الولاء كما ذكر الفقهاء عصوبة أي: نوعٌ من التعصيب، سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، لما منَّ عليه بالعتق شكر الله له ذلك وجعل له عليه الولاء، فالمعتِق يرث بعد أن ينقرض العصبة بالنسب، إذا انقرض العصبة بالنسب فإنه يأتي دور المعتِق فيرث عتيقه.

---

(١) البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

٧٩٧- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الحَصَاةِ، وعن بَيعِ الغَرَر. رواه مسلم(١).

٧٩٨- وعنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن اشتَرَى طعاماً فلا يَبِعْهُ حتى يَكْتالَهُ». رواه مسلم(٢).

٧٩٩- وعنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعتينِ في بَيعةٍ. رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان(٣).

ولأبي داود: «مَن باعَ بيعتينِ في بَيعةٍ فلهُ أَوْكَسُهُما أو الرِّبا»(٤).

هذا الحق للمعتق، فلا يجوز صرفه إلى غيره لا ببيع ولا بهبة ولا بغير ذلك، بل ويبقى للمعتق على العتيق وعلى ذريته ما تناسلوا، فإنه يكون ولاؤهم لمعتق جدهم وأصلهم الأول، هذا حكم الولاء، حق ثابت للمعتق لا يجوز بيعه ولا شرطه لأحد - كما سبق بحديث بريرة - فشرطه لأحد غير المعتق لا يجوز وهو باطل لنهيه ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته كما أنه لا يجوز بيع النسب ولا تجوز هبته، كذلك لا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩- هو الذي باعها عليه الأول، فهذا لا يجوز لأنه باع ما لا يملك، وهذا فيه غلط وجهالة، ربّما أن الأصح أن يبيع أو لا يبيعها إلا بثمن مرتفع جداً؛ وبهذا يتضرَّر البائع، أو يبيعها بثمن رخيص وبهذا يتضرَّر المشتري.

وقد قال النبيّ ﷺ لحكيم بن حزام كما يأتي: «لا تَبِعْ ما ليسَ عندَكَ» [حديث

---

(١) برقم (١٥١٣).

(٢) برقم (١٥٢٨).

(٣) أحمد (٩٥٨٤)، والنسائي ٧/ ٢٩٥ - ٢٩٦، والترمذي (١٢٣١)، وابن حبان (٤٩٧٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٤٦١)، وانظر تمام تخريجه عند ابن حبان.

٨٠٠- وعن عَمرو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبيعٌ، ولا شرطانِ في بيعٍ، ولا ربحُ ما لم يُضْمَنْ، ولا بيعُ ما ليسَ عندك» رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة والحاكم[1].

وأخرجه في «علوم الحديث» من رواية أبي حنيفةَ عن عَمروٍ المذكور بلفظ «نهى عن بيعٍ وشرطٍ» ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» وهو غريب[2].

صحيح، أخرجه أحمد (١٥٣١٢)، وأبو داود (٣٥٠٣) وابن ماجه (٢١٨٧)، والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٧/ ٢٨٩، وانظر تمام تخريجه في «المسند»]. والآن يعملون هذا العمل فيذهب أحدهم لمحل التقسيط أو محل البنك أو غيره من المؤسسات ويتعاقد هو وإياهم على أرض معينة أو عمارة معينة أو سيارة معينة ويتممون العقد والمواصفات ويوقع الطرفان ثم إن البائع يشتريها ويسلمها للمشتري، هذا باع ما ليس عنده وهو حرام والعقد باطل، نعم يجيء المحتاج لصاحب المحل الذي داين الناس ويقول له صاحب المحل: اذهب وخُذْ أيَّ أرض ترضيك أو أي سيارة ترضيك أو أي شيء يرضيك عند الناس، فقط جئني بقيمته وأنا اشتريه وأسلمه إليك ثم إنه لا يشتري السلعة إلا بعد ما يثبتها على المشتري قبل أن يملكها. وهذا بيع باطل والعياذ بالله، لأنه بيع ما لا يملكه.

أما لو كانت السلع موجودة عند صاحب المحل أو عند المؤسسة، السيارات موجودة، والأراضي موجودة، والعمارات موجودة، فلا لا بأس أن يبع على من جاءه

(١) أحمد (٦٦٧١)، وأبو داود (٣٥٠٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي ٧/ ٢٨٨ و ٢٩٥، والحاكم ٢/ ١٧. ولم أجده في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة» ولم يَعزُهُ له المؤلف رحمه الله في كتابه «إتحاف المهرة» ٩/ ٤٨٩.

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص١٢٨، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٥٨).

٨٠١- وعنه ﷺ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ العُرْبان. رواه مالك، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب به[1].

بثمن حال أو بثمن مؤجل؛ لأنه باع شيئاً يملكه وقت العقد. الرسول ﷺ يقول: «لا تبع ما ليس عندك» أي: وقت العقد، فإن كان الشيء الذي تريد بيعه وقت العقد عندك يعني في ملكك، فيجوز لك بيعُه.

٨٠٠- بيع وشرط مثل ما سبق الكلام في الشروط في البيع، وأن العلماء اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: منع الشروط في البيع مطلقاً، كمذهب الشافعي وغيره، لأنه نهى عن بيع وشرط.

القول الثاني: جواز الشرط الواحد فقط ومنع ما زاد؛ فلا شرطين في بيع، أما الواحد فلا بأس به.

والقول الثالث: جواز الشروط مطلقاً إذا كانت شروطاً لا تخالف الكتاب والسنة لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [سلف في شرح الحديث (٧٩٠)].

وهذا الحديث كما سبق في سنده مقال وغرابة، وعلى فرض صحته يكون بيع وشرط يعني بيعتين في بيعة، يحوَّل على ما سبق (بيع وشرط) يعني بيعتين في بيعة، كأن يقول: أبيعك بشرط أن تبيعني، أو: أبيعك بشرط أن تقرضني، هذا معنى بيع وشرط. أو بيع العينة أبيعك بثمن مؤجل بشرط أنك تبيعها عليَّ بثمن حال أقل من المؤجل؛ هذا بيع وشرط.

٨٠١- هذا الحديث ضعيف، نهى عن بيع العُرْبان أو العُرْبُون أو الأُرْبُونِ.

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٦٠٩.

٨٠٢- وعن ابن عمرَ رضي الله تعالى عنهما، قالَ: ابتعتُ زيتاً في السوق، فلما استوجبتُه لقيني رجلٌ فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرِبَ على يَدِ الرجل، فأخذ رجلٌ من خَلفي بِذرَاعي، فالتفتُّ فإذا هو زيد بنُ ثابت، فقال: لا تَبِعْهُ حيثُ ابتعتَه، حتى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ نهى أن تُباع السِّلَعُ حيث تُبتَاعُ، حتى يَحوزَها التُّجارُ إلى رِحالِهم. رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، وصححه ابن حبان، والحاكم[1].

ومعناه أن يبيع السلعة ويجعل الخيار للمشتري، لكن يقول: بشرط أنك تسلِّم لي قسطاً من الثمن، فإن عزمت على البيع تُكمل لي الثمن، وإن ما عزمت على البيع فالذي أعطيتني يكون لي في مقابل ما إنك حبست سلعتي مدة أيام وفوَّتَّ عليَّ الزبائن، أنا آخذ هذا المبلغ إذا تنازلت عن الشراء.

الحديث الوارد فيه لا يعتمد عليه وقد اختلف العلماء في جوازه.

عند الإمام أحمد - رحمه الله - أنه يجوز بيع العربون، لأنه ليس هناك دليل صحيح على المنع؛ ولأن عمر اشترى بالعُربون لأن عامله على مكة اشترى داراً للسجن وسلم بعض الثمن وقال: حتى يرضى عمر؛ فإن رضي فهذا المبلغ لك الذي أعطيته فأقرَّه عمر على ذلك، ومصلحة الناس تتعلق بهذه فلا مانع من بيع العربون على هذا الوجه.

والجمهور يقولون: بيع العربون لا يجوز، لأنه أكل للمال بغير حق؛ فما الذي يحل هذا القسط الذي يأخذه مع أن السلعة رجعت إليه ولا حصل بيع، فبأي وجه يأخذ هذا القسط؟ نقول: يأخذ هذا القسط في مقابل حبس السلعة وفوتِ الزبائن

(١) أحمد (٢١٦٦٨)، وأبو داود (٣٤٩٩)، وابن حبان (٤٩٨٤)، والحاكم ٢/ ٤٠.

....

عليه؛ فالصحيح إن شاء الله جواز بيع العربون. [انظر «مغني المحتاج» ٢/ ٣٥، و«المغني» ٤/ ٣١٢، و«الروض المربع» ١/ ٣١٨، و«الإقناع» ٢/ ٨٠، و«الإنصاف» ٤/ ٣٥٧، و«نيل الأوطار» ٥/ ٣١٤ و ٣١٥].

٨٠٢- هذا الحديث فيه أن ابن عمر - رضي الله عنهما - اشترى زيتاً وهو الدهن المعروف، مستخرج من الزيتون يؤتدم به ويستصبح به، توقد به المصابيح ويُنتفع به في وجوه كثيرة في علاج وفي منافع كثيرة. زيتُ الزيتون من أحسن الأدوية ومن أحسن الإدام، فهو من شجرة مباركة كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَاءَ تَنبُتُ بِالدُّهْنِ وَصِبْغٍ لِّلْآكِلِينَ ﴿٢٠﴾﴾ [المؤمنون]، ففيها منافع، فابن عمر اشترى هذا الزيت وبعدما اشتراه جاء واحد وأغراه بأن يشتريه منه بربح، فأراد أن يبيعه، فبينما هو كذلك إذا بزيد بن ثابت ﷺ يأخذ بذارعه وينهاه عن بيعه حتى يحوزه إلى رحله ويذكر له حديث الرسول ﷺ، «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع» يعني حيث تشترى.

الابتياع: معنا الاشتراء، (حتى يحوزها التجار إلى رحالهم): يعني إلى بيوتهم أو دكاكينهم أو محلاتهم الخاصة بهم، فزيد بن ثابت ﷺ منع ابن عمر أن يبيع الزيت قبل أن يقبضه، وقبضُه بنقله من مكان البائع إلى مكان المشتري، فدل على أنه لا يجوز أن تباع السلع في محل البائع؛ لأنها لم تقبض، وقد مر بنا قريباً «نهى عن ربح ما لم يُغْنم» يعني ما لم يقبض.

وما يفعله أصحاب بعض معارض السيارات اليوم، حيث يبيعون السيارات ويشرونها ويبيعونها ويشرونها وهي ما برحت مكانها، وكذلك السلع التي تدين على الناس ما يسمى بالدين أو الغائبة تباع عدة بيعات وهي ما حركت من مكانها،

٨٠٣- وعنه ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إني أبيعُ الإبلَ بالبقيعِ فأبيعُ بالدنانير، وآخُذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدَّراهمِ، وآخذُ الدَّنانيرَ، آخذُ هذا من هذه، وأُعطِي هذه من هذا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ أن تأخُذَها بسعرِ يومِها ما لم تتفرَّقا وبينكما شيءٌ». رواه الخمسة، وصححه الحاكم[1].

تعاقب عليها الزبائن وهي في مكانها، هذا لا يجوز، فمن اشترى شيئاً فإنه لا يجوز له بيعه حتى ينقله، سيارة، دابة، طعام، قماش، أي شيء ينقل لا يجوز بيعه حتى ينقله المشتري إلى محله حتى تتم سيطرته عليه وتنقطع سيطرة البائع عنه، حيث يقبضه قبضاً تاماً ولا يكون للبائع به أي علاقة، يحرره تحريراً تاماً من البائع فحينئذ يجوز له بيعه، أما ما دام في ملك البائع وفي محله، فلم يسيطر عليه المشتري بعد، وهذا يقع فيه كثير من الناس اليوم، يقولون: نقل السلع صعب ويحتاج إلى تكاليف. نقول: لا، هذا مخالف لما أرشد إليه النبيّ ﷺ.

٨٠٣- هذا ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يبيع الإبل في البقيع، والبقيع اسم معروف قريب من المسجد النبوي تحوَّل فيما بعد إلى مقبرة البقيع، وكان قبل أن يكون مقبرة محلَّ بيع للإبل، وقيل: النقيع بالنون وهو اسم موضع آخر يبعد عن المدينة بقليل، سمي بالنقيع لأنه تتجمع به السيول.

ففرقٌ بين النقيع بالنون والبقيع بالباء، وابن عمر ذكر البقيع، وهذا قبل أن يتحول إلى مقبرة، كان ابن عمر ﷺ يبيع الإبل بالذهب ويبيع الإبل بالدنانير وهي النقود من الذهب ويكون له في ذمة المشتري ذهب، ويبيع أيضاً الإبل بالدراهم وهي النقود التي من الفضة فيكون له في ذمة المشتري دراهم قبل أن يستلمها من البائع،

(١) أحمد (٦٢٣٩)، وأبو داود (٣٣٥٤)، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والترمذي (١٢٤٢)، والنسائي ٧/ ٢٨١، والحاكم ٢/ ٤٤. وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

٨٠٤- وعنه ﷺ قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن النَّجْشِ. متفق عليه[1].

قبل أن يستلم الذهب أو الفضة من البائع، يتصارفان يقول: أعطني بدل الذهب دراهم، أو بالعكس أعطني بدل الدراهم ذهباً، هذا ما يسمى بالمصارفة وهي: بيع النقد بالنقد، ويسمى المصارفة أو الصرف، ويشترط فيه التقابض بين الطرفين بحيث لا يفترقان وبينهما شيء، فإن كان الصرف بمثله فيشترط شرطان:

الشرط الأول: التماثل في الوزن كالذهب بالذهب والفضة بالفضة، والتساوي في الوزن.

والشرط الثاني: التقابض في المجلس وإن اختلف الجنس كما في حديث ابن عمر باع ذهباً بفضة أو باع فضّةً بذهب، اختلف الجنس، يجوز التفاضل، ولكن تحرم النسيئة وهي التفرق قبل أن يقبض، فدل حديث ابن عمر على جواز الصرف لكن بشرط أن لا يتفرقا وبينهما شيء.

ودل على أن الذي في الذمة في حكم المقبوض هذا ما دل عليه حديث ابن عمر.

وأما قوله: «بسعر يومها» يقول العلماء: هذا لا مفهوم له، لأنه معلوم من الأحاديث الأخرى الصحيحة أنه لا مانع من التفاضل إذا اختلف الجنس، بيع الذهب بالفضة وبيع الفضة بالذهب، يجوز التفاضل وإنما يبقى شيء واحد وهو التقابض في المجلس.

٨٠٤- هذا يدخل في سياق النهي عن بيوع الغرر، النَّجْش من الغرر، والنَّجْش بتشديد النون وإسكان الجيم هو الإثارة، يقال: نجشه إذا أثاره. وقد نهى ﷺ عن التناجش قال: «لا تناجشوا» [أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣)].

والمراد بالنجش هنا: أن يزيد في السلعة مَنْ لا يريدُ شراءها من أجل أن يغرر

(١) البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٥١٦).

....

المشتري، ليرفع القيمة على مَن له رغبة في شرائها، وقد يكون هذا باتفاق مع صاحب السلعة أو من غير اتفاق، المهم أنه لا يجوز للإنسان أن يساوم في سلعة إلا إذا كان يريد شراءها، أما إذا كان لا يريد شراءها فإنه لا يجوز له أن يساوم فيها، لأن هذا يضر بالناس، وهذا شيء يفعله كثير من المحتالين حيث يتفقون مع ناس أو الشركاء أنفسهم، الشركاء أنفسهم يجعلون السلعة باسم واحد ويقولون نعرضها للبيع ثم يأتون وقت العرض ويزايدون فيها وهم شركاء فيها، والناس لا يعرفون أنهم شركاء، فيزودون فيها وهم لا يريدون شراءها، وإنما يريدون رفع قيمتها على الزبائن، فهذا من النجش، سواء كان على اتفاق أو كان عن غير اتفاق، فلا يجوز أن يزيد في السلع إلا من يريد شراءها لئلا يغرر بالناس، وهو يُحدثُ العداوة أيضاً بين المسلمين، قال: «لا تناجشوا» لأنه يحدث العداوة إذا عرف المشتري أن الذي ساوم عليه ما له رغبة وإنما يريد رفع القيمة، صار في نفسه عليه شيء وصار يدعو عليه، وربما ينتقم منه، والشرع جاء بحسم النزاعات وحسم ما يفضي إلى البغضاء بين المسلمين وأن تكون معاملاتهم على النزاهة والصدق وعدم الغرر وعدم الحيل، لكن أكثر الناس اليوم والعياذ بالله إنما يعيشون على الحيل وعلى الغرر وعلى الجهالة، ويعتبرون هذا من الحذق في البيع والشراء، وهو من التغرير بالناس ومن أكل أموال الناس بالباطل، بل هو من المَيسِر المحرم الذي جعله الله قريناً للخمر والعياذ بالله ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [المائدة: ٩١].

فكل شيء فيه غرر وجهالة وإضرار بالناس فهو من المراهنات، المراهنات بين الناس كله من المَيْسِر الذي حرمه الله ورسوله، لكنّ كثيراً من الناس لا يعيشون إلا على هذه الأمور، ويعتبرون هذا من الحذق في البيع وربما يستوردون معاملات من

٨٠٥- وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله تعالى عنهما: أن النبيَّ ﷺ نَهَى عن المُحَاقَلَة، والمُزَابَنَةِ، والمُخَابَرَةِ، وعن الثُّنْيا، إلا أن تُعْلَمَ. رواه الخمسة إلا ابنَ ماجه، وصححه الترمذي(١).

٨٠٦- وعن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُحَاقَلَةِ، والمُخاضَرَةِ، والمُلامَسَةِ، والمُنَابَذَةِ والمُزابَنَةِ. رواه البخاري(٢).

الخارج لا تنطبق عليها أحكام الإسلام ويتعاملون بها لماذا؟ لأن الخارج يتعامل بها، حتى وإن كان دين الإسلام يحرمها، فما دام الخارج يتعامل بها فهي عندهم سائرة!

٨٠٥، ٨٠٦- في هذين الحديثين نهيٌ عن جملة بيوع لِـمَا فيها من الغرر والجهالة، كلها تدخل تحت الغرر وهذه صور بيوع الغرر:

«نهى عن **المحاقلة**» المحاقلة: أن يبيع حقلَ الزرع وهو في سُنبله بعد أن يبدو صلاحه بخرصه من الطعام، يقول: أشتري منك هذه الزرع الذي بدا صلاحه بألف كيلو من الطعام. مثل هذا ممنوع لأن بيع الطعام بالطعام يشترط فيه التساوي كيلاً بكيل، وهذا لا يعلم فيه التساوي، والجهل بالتساوي؛ يقولون: كالعلم بالتفاضل حرام.

«**والمزابنة**»: بيع التمر على رؤوس النخل بخرصه من التمر كيلاً. وهي من الزبْن، وهو الدفع، يعني كل واحد من الطرفين يدفع الآخر عن حقه، وهو مثل المحاقلة لا يجوز لأنه مجهول التساوي بين الثمن والمبيع، وهما جنس واحد تمر بتمر، ولا يكفي الخرص فيها، لأن التساوي مجهول، ونهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل، والخرص في هذا لا يكفي لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل لا يجوز.

---

(١) أحمد (١٤٨٧٦)، وأبو داود (٣٤٠٥)، وابن ماجه (٢٢٦٦)، والترمذي (١٢٩٠)، والنسائي ٧/ ٣٨.

(٢) برقم (٢٢٠٧).

....

«والمخابرة»: وهي تأجير الأرض بجزء مما ينتج منها، وهو ما يسمى بالمزارعة وهذا يأتي في باب المزارعة إن شاء الله، هل تجوز أو لا تجوز.

«وعن الثُّنْيا إلا أن تُعْلَم»: الثنيا يجوز فيها التشديد ثُنَيّا مثل ثُرَيّا ويجوز فيها التخفيف ثُنيا وهذا هو المشهور عند الفقهاء ثنيا يعني الاستثناء. نهى أن يبيع شيئاً ويستثني بعضاً إلا أن يحدَّد المستثنى، أما أن يقول: بعتك هذه الإبل إلا واحداً منها، أو إلا خمساً منها أو عشراً منها. هذه ثنيا غير معلومة، فلا تجوز حتى يُحدِّد المستثنى بقوله: البعير الفلاني والبعير الفلاني يحددها ويبيِّنها، لأنهم يقولون: استثناء المجهول من المعلوم يُصَيِّره مجهولاً، أما إذا بينها وحددها فيصلح الاستثناء وهذا جائز؛ لأن جابراً ﷺ باع جمله للرسول ﷺ واستثنى، استثنى ظهره إلى المدينة. إذا كانت الثنية معروفة لا بأس، أو يقول: بعتك هذا القطيع من الغنم إلا الشاة الفلانية ويُعيِّنها، لا بأس بهذا.

«والمخاضرة» تأتي هذه والخلاف فيها في المزارعة إن شاء الله، هل تجوز المزارعة على الأرض بجزء مما تنتجه أو لا يجوز؟ العلماء مختلفون فيها وسيأتي بحثه في باب المزارعة إن شاء الله.

«والملامسة» كأن يقول: أيَّ ثوب لَمَسْتَه هو عليك بكذا، أو أيَّ شاة لمستَها من هذا القطيع فهي عليك بكذا. فيعلَّق البيع على اللمس، هذه جهالة لأنه لا يدرى أي شاة يلمسها. أو يقول: ادخل في هذا المحل المظلم، أي شيء تقع يدك عليه هو عليك بكذا وكذا. ربما تقع يده على شيء ثمين، وربما تقع على شيء تافه فكل هذا في عِداد المجهول، وهذا يقامر فيه الناس اليوم، أنا قلت لك أكثرهم لا يعتمد إلا على الجهالات والغرر والمخاطرات والميسر والقمار والمراهانات ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٨٠٧- وعن طاووسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تلَقَّوُا الرُّكْبانَ، ولا يبيعُ حاضرٌ لِبادٍ» قلت لابن عباسٍ رضي الله تعالى عنه: ما قولُه: لا يبيعُ حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكون له سِمْسَاراً. متفق عليه واللفظ للبخاري[1].

البيوع في الإسلام لابد أن تكون صريحة وواضحة ليس فيها غرر ولا جهالة ولا خداع ولا مكر.

«والمنابذة»: كأن يقول: أي ثوب طرحْتُه إليك فهو عليك بكذا، يدخل الظلام ويأخذ، إذا وافق أَخَذَهُ الزبون، قد يكون ثميناً جداً وقد يكون تافهاً لا قيمة له، هو قال هو عليك بكذا، فهذا لا يجوز لـِمَا فيه من الجهالة التي تضر البائع أو تضر المشتري إذا كان المنبوذ تافهاً. ومنهم من يقول: أبيع عليك هذا الدكان بما فيه الحبة بريال، الحبة. ما هي الحبة؟ مسمار أو ماكينة خياطة أو ما هو أكثر من ذلك يساوي ألف ريال، هذا فيه جهالة وغرر وخداع.

٨٠٧- الحديث فيه مسألتان:

المسألة الأولى: النهي عن تلقي الرُّكبان: والمراد بهم القادمون إلى البلد لبيع سِلَعِهم، سواء كانوا راكبين أو كانوا مشاة، وإنما أطلق لفظ الركبان من باب التغليب، فإذا كان معهم سلع ويريدون بيعها في البلد وهم قادمون من أجل بيعها فإنهم يُتْرَكون حتى يدخلوا البلد ويعرضوا سلعهم أمام الزبائن، ولا يجوز لأحد أن يتلقاهم خارج البلد ويشتري منهم لما في ذلك من الضرر على الجالب وعلى أهل البلد.

---

(١) البخاري (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١).

....

الضرر على الجالب: أنه لا يعرف السعر، فقد يبيع سلعته رخيصة فإذا وصل إلى البلد وجد أنه مغبون، فنهي عن ذلك دفعاً للضرر، وكذلك أهل البلد يتضررون لأن مصلحتهم أن تجلب السلع إلى البلد دون أن يتعرض لها أحد حتى يشتروها ويتوسعوا بها ويستفيدوا من رخصها ولا يحتكرها بعض التجار لأنفسهم، بل تعرض للجميع. هذا هو وجه النهي عن تلقِّي الركبان، وهو دفع الضرر عن الجالب ودفع الضرر عن أهل البلد.

وجاء في الحديث الآخر أن الجالب إذا باع سلعتَه للمتلقِّي، ثم قَدِمَ البلد ووجد أنه مغبون أن له الخِيارَ إن شاء أمضى هذا البيع وإن شاء رده دفعاً للغبن الذي أصابه. هذه مسألة.

المسألة الثانية: لا يبع حاضر لباد. المراد بالحاضر: ساكن البلد. (لباد): وهو القادم على البلد من البادية، بل يترك الجالب يجلب سلعته وهو لا يتعرض له يقول: تعال أنا أبيع لأنك لا تعرف السعر، أنا أبيع لك سلعتك لأني أعرف أهل البلد وأعرف القيمة، لأن هذا فيه ضرر على أهل البلد، فكونهم ينتفعون من عرض الجالبين ويشترون السلعة الرخيصة أحسن لهم من أن تحتكر عليهم ويقوم واحد ببيعها غالية، فهذا دفع للضرر عن أهل البلد.

ففي هذا الحديث دليل على تحريم هاتين المسألتين، تلقي الجلب لما في ذلك من الضرر، والمسألة الثانية أن الجالب يُتْرَكُ يبيع سلعتَه هو، ولا يأتيه واحد يعرض عليه أن يكون دلالاً يبيع له، لما في ذلك من التضييق على أهل البلد. النبيّ ﷺ يقول: «دعوا الناس يَرْزقِ اللهُ بعضَهُمْ مِن بَعضٍ» [أخرجه مسلم (١٥٢٢)] وفي هذا احترام

٨٠٨- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فمن تَلَقَّى فاشتَرَى مِنْهُ فإذا أتى سيِّدُه السوقَ فهو بالخِيارِ». رواه مسلم[١].

٨٠٩- وعنه ﷺ قالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لِبادٍ، ولا تَنَاجَشُوا، ولا يبيعُ الرجلُ على بيعِ أخيه، ولا يَخطبُ على خِطْبَةِ أخيه، ولا تَسألُ المرأة طلاقَ أُختها لتكْفَأَ ما في إنائِها. متفق عليه[٢]. ولمسلم: لا يَسُمِ المُسلِمُ على سَوْمِ أخيهِ[٣].

حقوق المسلمين وعدم الإضرار بهم وترك الناس يبيعون ويشترون بحرية ولا يحتكر أحد بيعَهم وشراءَهم ويرفع عليهم السعر.

٨٠٨- هذا تابع للحديث الذي قبله «لا تلقوا الجلب»، وفي الحديث الأول «لا تلقوا الركبان» والمعنى واحد، الجلب والركبان بمعنىً واحد، بل إن تلقي الجلب أوسع من تلقي الركبان، لأنه يدل على أن جالب السلعة سواء كان راكباً أو غير راكب لا يُتلقَّى.

وفيه زيادة على الحديث السابق أن الجالب إذا تُلُقِّي وشُرِي منه برخص ووُجد مغبوناً. «سيده» يعني سيد المجلوب: أي صاحب السلعة، إذا قدم ووجده مغبوناً فله الخيار، خيار الغبن إن شاء أمضى البيع وإن شاء رد البيع دفعاً للضرر عنه.

فهذا الحديث فيه إثبات خيار الغبن، والمراد: الغبن الذي يخرج من العادة، أما الغبن الذي تجري به العادة فهذا يثبت الخيار، لأنه لابد في البيع والشراء من شيء من التغابن، لكن المراد الغبن الفاحش الذي يضر الجالب.

---

(١) برقم (١٥١٩).

(٢) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٣) (٥١).

(٣) برقم (١٤١٣) (٥٤).

....

٨٠٩- هذا الحديث بروايتيه فيه ست مسائل من مسائل البيوع:

المسألة الأولى: النهي عن بيع الحاضر للبادي، وهذه تقدمت في الحديث الذي قبلها.

المسألة الثانية: النهي عن النَّجْش، وهذا أيضاً تقدم، والمراد بالنجش في اللغة الإثارة، إثارة الشيء وتحريكه، والمراد به هنا أن يزيد في السلعة مَنْ لا يُريد شراءها، وإنما يريد أن يرفع سعرها على الزبائن حتى قالوا: ولو كان الجالب كافراً، لأن الظلم والعدوان حرام حتى مع الكفار ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟﴾ [المائدة: ٨]، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟﴾ [المائدة: ٢]. فلا يجوز الظلم، والاعتداء على الكافر، فكيف إذا كان المعتدى عليه والمغرر به مسلم، فإن الإثم أشد.

المسألة الثالثة: «لا يبع» بالنهي وجزم العين وحذف الياء مجزوم بالنهي، وفي رواية: (لا يبيعُ) بإثبات الياء وضم العين بلا النافية والمعنى واحد سواء كانت ناهية أو نافية المعنى واحد.

ما معنى لا يبع على بيع أخيه؟

معناه أن يشتري الإنسان سلعة ويكون له الخيار إما خيار المجلس وإما خيار الشرط، فيأتيه واحد يقول له افسخ البيع وأنا أبيع عليك أحسن منها، أو أبيع عليك مثلها بأرخص من ثمنها، فهذا لا يجوز لما فيه الإضرار بالبائع، لا يجوز أن يتقدم أحدٌ إلى بائع في مدة الخيار فيقول له: افسخ البيع وأنا أعطيك ثمناً أكثر أشتريها منك بثمن أكثر لما في ذلك من الإضرار، هذا في الشراء لا يشتري على شرائه، أما البيع فيذهب

....

إلى المشتري في مدة الخيار يقول: افسخ البيع بينك وبين البائع وأنا أبيع عليك أرخص منها أو أحسن منها، وكلاهما حرام.

بل قال شيخ الإسلام: إنه يحرم ولو بعد مدة الخيار لما فيه من إدخال الحزن والغم على المسلم، لأنه إذا قلت له: أنت مغبون، وأنت لو جئتني بعت عليك أحسن منها أو أرخص منها، فإنه يحصل بنفس المشتري شيء من الحزن، وشيء من الحزازة على البائع، فما دام أنه اشتراها فالواجب أنه تدعو له بالبركة، وإن كنت ترى أنه مغبون فلا تتدخل لما في ذلك من الإضرار بالناس، هكذا رأي الشيخ - رحمه الله -.

المسألة الرابعة: (لا يخطب على خطبة أخيه) والخِطبة: بكسر الخاء معناها خطبة النساء ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، فخطبة النساء بالكسر أما الخُطبة على المنبر: خُطبة الجمعة هذه بالضم، تقول: خطب يخطُبُ خُطبةً: بمعنى ألقى خُطبة في الناس. أما طلب النكاح من المرأة فيقال: خَطَب يخْطُبُ خِطْبَةً بكسر الخاء.

(ولا يخطب على خطبة أخيه) إذا تقدم أخوك المسلم لخِطبة امرأة ومالت المرأة ووليها إلى الإجابة فلا تقدم وتخطب على خطبته حتى يُرَدَّ أو هو يتنازل، إذا سمعت أن أخاك خطب امرأة فتوقّف حتى تعلم أنه لم يجب أو أنه هو تنازل عن الخطبة، فحينئذ تقدم، لأن هذا من مراعاة حرمات المسلمين، فإن فعل وخطب على خطبة أخيه وزوج فإنه فعل محرماً يأثم به وفعل عدواناً على أخيه، ولكن النكاح صحيح لأنه عقدٌ مستكمل بشروطه وأركانه وخال من الموانع، فهو عقد صحيح عند الجمهور مع الإثم والتحريم، وعند داود الظاهري وابن حزم أن العقد باطل، لأن النهي يقتضي الفساد والصواب ما عليه الجمهور أن العقد صحيح لكن مع الإثم

....

لأن النهي يقتضي الفساد فيما هو من حقوق الله تعالى، أما ما هو من حقوق المخلوقين فلا يقتضي الفساد ولكن يقتضي التحريم والإثم، وهذا هو الصحيح. أما إذا استشارتك المرأة أنه خطبها فلان أو استشارك وليها أنه خطبها فلان هل يعطيه أو يستجيب لها أو لا فإنك تنصح له بما تراه الصواب، ولا يكون هذا من التدخل بل هذا من النصيحة، والنبيّ ﷺ لما جاءته امرأة وقالت: إنه خطبها فلان وخطبها فلان، ذكر ما في الرجلين من العيوب، وقال لها: «انكحي أسامة بن زيد» [أخرجه مسلم (١٤٨٠)]. هذا لأنها استشارته، أما أن تتدخل من غير أن تستشار فلا يجوز لك ذلك، لأن هذا يفسد ما بين الناس وفيه اعتداء على الخاطب، فإن قال قائل: ولماذا خطب فلان على خطبة فلان؟ وجاءت تستشير النبيّ ﷺ أليس هذا من خطبة الرجل على خطبة أخيه؟

الجواب: هو أن أحدهما لم يعلم بخطبة الآخر، فإذا لم يعلم فلا إثم عليه، ولكن إذا علم أنها مخطوبة لفلان فإنه يتوقف إلى أن ينتهي الأمر إما بنكاح وإما برد، ثم بعد ذلك يخطب إن كان له رغبة، فهذا فيه مراعاة حقوق المسلمين.

المسألة الخامسة: قال ﷺ: «ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها» لا يجوز للمرأة أن تقول للرجل: طلق امرأتك وأنا أتزوجك بدلاً عنها، لأن ذلك الإضرار بأختها المسلمة والإفساد ما بين الزوجين (لتكفأ ما في إنائها) يعني من النعمة، امرأة مزوجة ومكفولة كأنه امتلأ إناؤها بالخير، فتأتي امرأة حاسدة فتقول لزوجها: طلقها وأنا ألتمس لك امرأة أحسن منها، أو أنا أتزوجك بدلاً عنها، هذا حرام.

....

وقوله: (لتكفأ ما في إنائها) هذا من باب التمثيل، مثَّل ما فيه المرأة المزوجة من العصمة والنعمة والخير بمن عنده إناء ممتلئ من الطعام، فيه طعام طيب وصاحبه جائع، أو فيه شراب بارد ولذيذ وصاحبه عطشان، يأتي واحد وينتر هذا الإناء ويكفيه. ماذا يكون موقفه إذا أكفأ الإناء الذي فيه الطعام وفيه الشراب وهو بحاجة إليه؟ لا شك أن ذلك يورث البغضاء ويورث شراً ويسبب حرمان المسلم من هذا النفع، فكذلك المرأة المزوجة التي هي في خير مع زوجها لا يجوز لأحد أن يتدخل ويطلب من الزوج أن يطلقها لما في ذلك من الاعتداء على المسلمة. وكذلك العكس كأن يتقدم للمرأة ويقول لها اطلبي الفراق من فلان، وأتزوجك أنا، أو أزوجك زوجاً أحسن منه، هذا من تخبيب المرأة على زوجها، ومن فعله فهو ملعون قال ﷺ: «ليس منّا من خبب امرأة على زوجها» [أخرجه أبو داود (٢١٧٥)، و(٥١٧٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٢١٤) من حديث أبي هريرة، وهو في «مسند أحمد» (٩١٥٧) وفيه تمام تخريجه] فلا يجوز التدخل بين الزوجين، بل الواجب الإصلاح والوفاق بين المسلمين وألا يتدخل أحد في أمورهم ويفسد عليهم مصالحهم بحجة أنه صديق وأنه ناصح وأنه يريد الخير، بل هذا يريد الشر وهو آثم في فعله هذا.

والمسألة السادسة: (لا يسم على سوم أخيه): هذا معناه أنه إذا انتهت المزايدة، وصار السوم لآخر زبون، وأراد صاحب السلعة أو الوكيل أن يبيعها وانتهت المزايدة، فلا يأتي واحد ويقول: اصبر أنا عندي زيادة، مادام أنه انتهت المزايدة ومال إلى البيع فلا يجوز لك أن تتقدم وتعرض زيادة، أما في وقت المزايدة فلا بأس أن الإنسان يزايد إذا كان له رغبة، والنبيّ ﷺ قال: «مَن يزيدُ على درهم من يزيد»، مرتين أو ثلاثاً [أخرجه أبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨)، والترمذي (١٢١٨) من

٨١٠- وعن أبي أيوبَ الأنصاري رضي الله تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن فرَّق بين والدةٍ وولدِها فرَّق الله بينه وبين أحبَّتِه يومَ القيامةِ» رواه أحمد، وصححه الترمذي والحاكم، ولكن في إسناده مقال، وله شاهد[1].

٨١١- وعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله تعالى عنهُ قال: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ أن أبيعَ غُلامَينِ أَخَوَينِ، فبِعْتُهما، ففرَّقتُ بينَهُمَا، فذكرتُ ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «أَدرِكْهُما فارْتَجِعْهُما، ولا تَبِعْهُما إلا جميعاً» رواه أحمد، ورجاله ثقات. وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان[2].

حديث أنس بن مالك. وهو في «مسند أحمد» (١٢١٣٤)]. فإذا كانت المزايدة مفتوحة فلا بأس أن يزايد الإنسان إذا كان له رغبة، لا على أنه ناجش، أما إذا أغلقت المزايدة ولم يبق إلا البيع حينئذ يتوقف الناس ويتركون الأخير هو الذي انتهى إليه أمر المزايدة أن تؤول السلعة إليه.

٨١٠، ٨١١- هذان الحديثان، حديث أبي أيوب وحديث علي رضي الله عنهما في المنع من التفريق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وأخيه في البيع، وهذا في المملوك الذي يباع ويشترى، فإذا كانت امرأة مملوكة ولها ولد فإنه لا يجوز إلا أن يباعا جميعاً، ولا يجوز بيع الولد وحده أو بيع الأم وحدها، لما في ذلك من التفريق بين الوالدة

---

(١) حديث حسن بمجموع طرقه وشواهده، أخرجه أحمد في «المسند» (٢٣٤٩٩)، والترمذي (١٢٨٣) و (١٥٦٦)، والحاكم ٢/ ٥٥. وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

(٢) أخرجه أحمد (٧٦٠)، وابن الجارود (٥٧٥)، والحاكم ٢/ ٦٣ و ١٣٦، والطبراني في «الأوسط» (٢٥٦١).

٨١٢- وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله تعالى عنه قال: غلا السِّعرُ في المدينة على عهدِ رسولِ الله ﷺ: فقال الناسُ: يا رسولَ الله، غلا السِّعرُ، فَسَعِّرْ لنا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الله هو المُسعِّر القابضُ الباسطُ الرزاقُ، وإنِّي لأرجو أن ألقَى الله تعالى وليسَ أحدٌ منكم يطْلُبُني بمَظْلِمَةٍ في دمٍ ولا مالٍ». رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان(١).

وولدها، ولا يخفى ما يحصل للوالدة من الأسى على ولدها أو العكس؛ الولد على والدته، وكذلك الأخوان إذا كانا تحت ملك شخص، وأراد البيع فإما أن يبيعهما جميعاً لمشترٍ يجمع بينهما وإما أن يتركهما جميعاً، أما أن يفرق بينهما فهذا فيه فراق بين الأحبة فلا يجوز، وكذلك الأمر في الحيوان، قالوا: حتى الدابة وولدها الذي يحتاج إلى الرضاعة لا يجوز أن يُباع ويفصل من أمه، أو العكس بأنْ تباع الأم ويترك الولد لما في ذلك من الضرر على الولد، ودين الإسلام دين الرحمة، رحمة الله جل وعلا وسعت كل شيء، فلا يجوز الإضرار بالمماليك ببيع الولد وترك الوالدة، أو بيع الوالدة وترك الولد لما في ذلك من الإضرار بين الأقارب وبين الأحبة حتى إن النبيّ ﷺ لما باع عليٌّ أحدَ الأخوين وترك الآخر أمره برد البيع وإبطاله، ومن العلماء من يُعمِّم هذا في غير البيع، مثل العتق والهبة بحيث لا يفرق بين والدة وولدها فيعتق واحداً ويترك الآخر، أو يهب واحداً، ويترك الآخر، لأن المعنى الذي في البيع هو موجود في الهبة وموجود في العتق.

٨١٢- (غلا): الغلاءُ معناه: الزيادة، و(السعر): قيم الأشياء والسلع، يعني: ارتفعت قيم السلع والمعروضات في أسواق المدينة، فحصل للناس ضرر بسبب

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٥٦١)، وأبو داود (٣٤٥١)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، والترمذي (١٣١٤)، وابن حبان (٤٩٣٥).

....

الغلاء، فجاؤوا يطلبون من النبيّ ﷺ التسعير وهو تحديد السعر بألا يزاد عليه ولا ينقص من أجل دفع الضرر عن الزبائن، ولكن النبيّ ﷺ امتنع وقال: (إن الله هو المسعِّر) أي: الذي يُغَلِّي الأسعار ويرخصها سبحانه وتعالى، هذا شيء بيد الله، (هو المسعِّر): يعني هو الذي يزيد في الأسعار وهو الذي يرخِّصها، كلُّ هذا بأمره سبحانه وتعالى.

(القابض الباسط) القابض: الذي يقبض الأرزاق ويضيقها أحياناً بالقحط وبالجوائح التي تصيب الثمار إلى غير ذلك من الأسباب، فتقبض الأسعار أو تقبض المبيعات بسبب من ذلك. والقابض: هو الله الذي قدر هذا القبض وهذا الضيق في السلع هو الذي قدره لحكمة منه سبحانه وتعالى.

(الباسط): الذي يوسع الأرزاق، تارة يقبضها، وتارة يوسعها، وهذا لحكمة منه سبحانه وتعالى، فلا يديم على الناس السعة فيحصل منهم البطر والظلم والعدوان، ولا يديم عليهم الغلاء وضيق الأرزاق فيحصل عليهم الضرر ، بل هو يداولها سبحانه وتعالى بين الناس لئلا يتضرروا بضيق المعيشة أويبطروا بسعة المعيشة، فهو يداولها بحكمته سبحانه وتعالى، فهذا موكول إليه سبحانه وتعالى يتصرف به كيف يشاء على وجه الحكمة والرحمة منه سبحانه وتعالى، ولا أحد يتدخل في ذلك من الخلق، والرسول ﷺ وهو سيد الخلق امتنع من التدخل في هذا وعده مظلمة (إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحدٌ يطلبني بمظلمة في دمٍ ولا مالٍ) عَدَّ التسعير مظلمة فدل على تحريم التسعير، وأن يترك الناس أحراراً في بيع سلعهم بحسب ما تساوي في الأسواق رخيصة كانت أو غالية.

هذا الحديث أصلٌ في تحريم التسعير على الناس، وأن يترك الناس يبيعون

....

ويشترون بحسب الأسواق وبحسب العرض والطلب، ارتفعت الأسعار أو انخفضت، قلَّت السلع أو كثُرت، هذا هو العدل، وهذا مدلول الحديث أنه لا يتدخَّل في التسعير مطلقاً. ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم يقولون التسعير فيه تفصيل:

إذا كان ارتفاع الأسعار لا دخل للناس فيه، إنما هو لأمر كوني من قلة السلع أو كثرة الزبائن فهنا لا أحد يتدخل، لا يجوز التدخل في التسعير وهذا الذي أراده النبيّ ﷺ (إن الله هو المسعِّر القابض الرزاق).

أما إذا كان ارتفاع السعر بتلاعب من التجار وأمراً مفتعلاً منهم، وحِيَلاً يفعلونها، ويمكرون بالناس من أجل أن ترتفع الأسعار، يخزنون السلع ويحتكرونها ويؤخرون بيعها من أجل أن ترتفع الأسعار أو يتفقون على رفع السعر، فهنا لابد من تدخل الحاكم؛ لأن هذا ظلم، فلابد من إزالته، وأن يُجْبَروا على البيع كما يبيع الناس هذا هو العدل، ولهذا قال الشيخان رحمهما الله: التسعير منه ما هو جور وظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدلٌ واجب.

والفاصل في المسألة أن غلاء السعر إذا كان من قبل الله جل وعلا فهذا لا تدخل فيه، وإن كان من قبل الناس وتصرفاتهم وافتعالاتهم ومكرهم وخداعهم فإن الحاكم يتدخل ويمنع من التلاعب بالأسواق ويجبر الناس على أن يبيعوا السلع كما تساوي وأنْ لا يزيدوا في قيمتها زيادة غير صحيحة. وهذا التفصيل لاشك أنه الحق إن شاء الله ولا يتعارض هذا مع قول الرسول ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط» لأن هذا محمول على ما إذا كان غلاء السعر بسبب كوني من الله سبحانه وتعالى.

٨١٣- وعن مَعْمَرِ بن عبدِ الله رضي الله تعالى عنه، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لا يحتكرُ إلا خاطئ». رواه مسلم[١].

٨١٤- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَصُرُّوا الإبلَ والغنمَ، فمن ابتاعها بعدُ فهو بخيرِ النَّظَرين بعدَ أن يَحْلُبَها، إن شاءَ أمسكها، وإن شاء رَدَّها وصاعاً من تمرٍ» متفق عليه[٢]. ولمسلم: «فهو بالخيار ثلاثة أيام»[٣]. وفي روية له علقها البخاري[٤]: «ورد معها صاعاً من طعامٍ لا سَمْراءَ». قال البخاري: والتمرُ أكثر.

٨١٣- (الاحتكار) معناه: أن يشتري التاجر السلع التي في الأسواق - والناس بحاجة إليها - ويخزنها في مخازنه ويؤخر بيعها حتى يرتفع السعر ويبيعها غالية، والمحتكر ملعون (خاطئ) كما في الحديث لأنه ظلم وعدون فيمنع من احتكار السلع بمعنى تخزينها وتأجيل بيعها والناس بحاجة إليها فلا يجوز لواحد أنه يسيطر على الأسواق ويأخذ السلع من الشركات أو من الجالبين ويخزنها عنده في مستودعاته حتى يرتفع السعر ويبيعها غالية؛ هذا ظلم ممنوع وهذا الاحتكار الممنوع. أما أن يشتري الإنسان شيئاً لحاجته ولو كثر، فلا مانع من ذلك.

٨١٤- هذا الحديث فيه أن النبيّ ﷺ نهى عن تصرية والإبل والغنم والبقر والمعنى واحد.

و(التصرية): معناها أن الإنسان إذا أراد أن يبيع ناقةً حلوباً أو بقرة حلوباً أو

---

(١) برقم (١٦٠٥).

(٢) البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥٢٤).

(٣) مسلم (١٥٢٤)، (٢٤) و (٢٥).

(٤) مسلم (١٥٢٤) (٢٥)، ولم يعلقها البخاري، وإنما علّق عقب الحديث (٢١٤٨) رواية أخرى وهي قوله: «صاعاً من طعام» ثم قال البخاري: والتمر أكثر.

....

شاة تُحلب، يترك حَلْبَها حتى يجتمع في ضرعها، فيظن المشتري أن هذه طبيعتها، وأن هذا اللبن الكثير الذي في ضرعها هو من طبيعتها، فيشتريها ثم يتبين أن هذا غير حقيقي وأن هذا لبن مجموع عدة أيام، فهذا من التغرير بالمسلمين.

وهذا فيه ضرر من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن فيه أذىً للبهيمة، لأن حبس اللبن في ضرع البهيمة يضرها.

والناحية الثانية: أن فيه إضراراً بالمشتري الذي خدعه هذا البائع، اشتراها على أنها كثيرة اللبن، وتبيَّن أن هذا غير حقيقة، النبيّ ﷺ نهى عن ذلك وقال: (لا تصروا الإبل ولا الغنم) وتسمى أيضاً بالمُحَفَّلَة، المُحَفَّلةُ والمُصَرَّاةُ بمعنى واحد. قال ﷺ: (فمن ابتاعها بعدُ فله أن يردَّها بعد أن يَحْلبها وصاعاً من تمرٍ) إذا اشتراها مغتراً بما فيها من اللبن فتبين له أنه ليس حقيقة فله الخيار، فهذا ما يسمى بخيار الغبن أيضاً، له الخيار إن شاء أمسكها على ما فيها وإن شاء ردها دفعاً للضرر عنه ويرد معها صاعاً من التمر.

لماذا (صاعاً من التمر)؟ هذا مقابل اللبن الذي حلبه منها، والصاع هو الصاع النبوي الذي هو أربعة أمداد بمُدِّ اليدين وهو في المقاييس العصرية ثلاثة كيلو تقريباً، يردُّ صاعاً من التمر في مقابل اللبن الذي حلبه منها، هذا مذهب الجمهور، ثبوت المُصَرّاة للمشتري.

قول البخاري (والتمر أكثر) يعني روايةً، رواية التمر أكثر من رواية الطعام، هذا ترجيح من الإمام البخاري لصاع التمر.

وهذا الحديث فيه مسائل:

....

أولاً: الحديث فيه تحريم التصرية لما في ذلك من الخديعة والغرر للناس وكلاهما محرم.

والمسألة الثانية: في الحديث دليلٌ على ثبوت الخيار من أجل التصرية لما في ذلك من الغبن على المشتري، فيعطى الخيار لأجل أن يدفع عنه الضرر لذلك.

المسألة الثالثة: أنه لابد بدل اللبن الذي حلبه منها صاعاً من التمر، وهذا مذهب الجمهور أنه يرد صاعاً من التمر سواء كان اللبن كثيراً أو قليلاً لعموم الحديث.

وقالت الحنفية: لا يرد صاعاً من التمر؛ لأن هذا خلاف الأصول عندهم وهو أن الأصل في الشيء أن يقرن بمثله، والتمر ليس مثل اللبن، ولا هو من جنسه، الأصل في الضمانات أن المثلي يضمن بمثله والتمر ليس مثل اللبن. [التمهيد ١٨/ ٢٠١، وبداية المجتهد ١/ ٩٢٢، والمهذب ٢/ ٤٦، مغنى المحتاج ٢/ ٦١، والمغني ٤/ ٢٥٢، والكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٤٧، والفقه على المذاهب الأربعة ٢/ ١٤٧].

الوجه الثاني من وجوه مخالفته للأصول: أن اللبن في مدة الخيار للمشتري فكيف يردُّ بدله وقد أعطاها علفاً فاللبن يكون في مقابل العلف الذي أعطاها إياه فكيف يرده؟

الجواب عن هذا: أن هذا كله لا يردّ الحديثَ الصحيح، ما دام ثبت الحديث فإنه لا كلام ولا اعتراض لأحد، لا لأبي حنيفة ولا لغيره فيجب العمل بالحديث، فالحديث صحيح وثابت فلا مجال للكلام فيه.

وقولهم إنه خلاف الأصل. نقول: الحديث هو الأصل، مادام ثبت عن الرسول ﷺ فهو الأصل، فهو أصل بنفسه وليس خلاف الأصل، فالحاصل أن كلام الرادين

٨١٥- وعن ابنِ مسعودٍ رضي الله تعالى عنه قالَ: مَن اشترى شاةً محفَّلةً فردَّها فليرُدَّ معها صاعاً. رواه البخاري. وزاد الإسماعيلي: من تمر[١].

٨١٦- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه، أن رسولَ الله ﷺ مرَّ على صُبْرةٍ من طعامٍ فأدخل يده فيها، فنالت أصابعُه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطعام؟» قال: أصابَتْه السماءُ يا رسولَ الله، قال: «أفلا جعلتَه فوقَ الطعامِ، كي يراهُ الناسُ؟ مَن غَشَّ فليسَ منِّي». رواه مسلم[٢].

لهذا الحديث كلام غير مقبول ولا هو معمول به عند أهل العلم، والاعتراضات لا تجوز في مقابلة النص، هذا هو ما عليه أهل السنة والجماعة، وهذا يعتبر من الخطأ في الاجتهاد الفقهي، والمجتهد إذا اجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، ولكن لا يجوز العمل باجتهاده الذي أخطأ فيه.

٨١٦- هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ (أن النبيّ ﷺ مرَّ على صُبرة من الطعام)؛ و(الصبرة): هي الكومة، والشيء المجموع بعضه إلى بعض يسمى صبرة، (فأدخل ﷺ يده) يتفقدها (فنالت أصابعه بللاً) في أسفلها: رطوبة. (بللاً): يعني رطوبة في أسفل الطعام فقال ﷺ مستنكراً: (ما هذا يا صاحب الطعام) قال: أصابته السماء يا رسول الله - أي أصابه المطر - قال ﷺ: (أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني).

هذا الحديث فيه الاحتساب على أهل الأسواق، وأن ولي الأمر أو نائبه يحتسب على أهل الأسواق بمعنى: أنه يتفقد السلع المعروضة للبيع لئلا يكون فيها عيوب مخفاة فتضر المشترين؛ لأن النبيّ ﷺ أدخل يده في هذه الصبرة، فهذا يدل على هذه

---

(١) البخاري (٢١٦٤). وأخرجه بالزيادة التي ذكرها الإسماعيلي برقم (٢١٤٩).

(٢) برقم (١٠٢).

....

المسألة العظيمة وأن الأمير أو من ينيبه يقوم بتفقد الأسواق ويمنع الغش حتى لا يتضرر المشترون لأن الغش والخديعة والمكر أمور محرمة تضر بالناس وتسبب العقوبة، فإن الله أهلك أمة من الأمم وهم قوم شعيب بسبب بخس المكاييل والموازين ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨] فيجب أن يكون البيع والشراء على النصيحة وعلى الصدق وعدم الخديعة وإن أكثر الناس اليوم يعتبرون الخديعة والمكر من باب الحذق والمعرفة، وأن الذي لا يخدع ولا يغش لا يعرف البيع والشراء ولا يصلح للأسواق، وأنه مغفل، إلى آخر ما يقولون وعندهم أن الحذق والذكاء هو الذي يصلح للأسواق، وهذا من قلب الحقائق، وهو يوجب الغضب من الله عزَّ وجل والعقوبة ويوجب حبس المطر، فإن نقص المكاييل والموازيين يوجب غضب الله سبحانه وتعالى، فما نقص قوم المكيال والميزان إلا ابتُلُوا بشدة المؤونة وجور السلطان.

المسألة الثانية: في الحديث دليلٌ على إنكار المنكر فإن النبيّ ﷺ لما رأى هذا المنكر صرح بإنكاره فقال: (ما هذا يا صاحب الطعام؟!) وسمعه الناس حتى يكون رادعاً له ولغيره؛ فينكر عليه علانية حتى يرتدع هو وغيره.

المسألة الثالثة: فيه دليل على أن من علم عيباً في السلعة وجب عليه الإخبار به، لأن النبيّ ﷺ قال: (ألا جعلتَه فوق الطعام حتى يراه الناس) فمن علم في السلعة عيباً فلا يجوز له السكوت عليه بل لابد له أن يقول: فيها عيب كذا وكذا، حتى يكون المشتري على بصيرة، فلا يجوز كتم العيوب وإظهار السلعة بالمظهر السليم، هذا لا يجوز، وهو أمر تساهل فيه الناس اليوم، فهم يعرفون أن في السلعة عيباً أو عيوباً فيجحدونها ويكتمونها، وربما يزوقون السلعة ويدلسونها حتى كأنها جديدة،

....

أو كأنها طرية، بل يتعمَّدون أن يجعلوا رديء الطعام أو رديء الخضار أو رديء التمر، أسفل الصندوق، ويجعلون الجيد في أعلاها حتى يظن المشتري أن كل هذا الطعام وهذا المحتوى في هذا الظرف أنه كله سواء فيخدع بذلك، فإخفاء العيوب وإخفاء الشيء الفاسد من الطعام وجعله في أسفل الأواني أو في أسفل الصناديق أو في أسفل الأكياس إنما هو من باب الخديعة وغشّ المسلمين.

المسألة الخامسة: في الحديث دليل على أن الغش كبيرة من كبائر الذنوب، لأن النبيّ ﷺ تبرأ ممن فعله، وكلُّ ذنب تبرأ الرسول ﷺ ممن فعله فهو كبيرة، هذا من ضوابط الكبائر أن يتبرأ الرسول ﷺ من فعل شيء ومن صاحبه بأن يقول: «ليس مني» أو «ليس منا» هذا يدل على أن الغش كبيرة من كبائر الذنوب، هذا الذي يتساهل فيه الناس ويعتبرون أن الغش من الحذق ومن المهارة في البيع والشراء، الرسول ﷺ اعتبره كبيرة من كبائر الذنوب وتبرأ ممن فعله فالأمر عظيم وخطير جداً، وأنت خدعت العملاء وأخذت مالَهم بغير حق ولم يعلموا، لكن هل هذا يخفى على الله سبحانه وتعالى؟ هل يكون في هذا المال الذي أخذته بركة؟ هل تأمن العقوبة؟ وأن يمحق الله مالك وتصبح فقيراً؟ فعلى المسلم أن يخاف الله عزَّ وجل.

وأما معنى قوله ﷺ: (ليس مني) فالأحسن أن يترك ولا يفسر؛ لأن هذا من نصوص الوعيد فيترك كما جاء في لفظه ولا يفسر، وليس معناه أنه يكفر، هذا بالإجماع أنه لا يكفر، الكبيرة التي دون الشرك لا يكفر صاحبها لنصوص أخرى، فليس معنى (ليس مني) أنه كافر لكن معناه أن عليه وعيداً شديداً، فهذا من أحاديث الوعيد التي تُمَرَّر كما جاءت ولا تفسر لأنها إذا فسِّرت ضاعت أهميتها.

٨١٧- وعن عبدِ الله بن بُرَيدةَ، عن أبيهِ رضي الله تعالى عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن حَبَسَ العِنَبَ أيامَ القِطافِ، حتى يبيعَه ممَّن يتخذُه خمراً، فقد تقحَّمَ النارَ على بَصِيرَتِهِ». رواه الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن[1].

٨١٧- (من حبس العنب حين القطاف): يعني حين أخذه من الشجر ونضجه، تركه على الشجر ينتظر ليبيعه على من يتخذه خمراً (فقد اقتحم النار على بصيرته)، (تقحم النار): أي أدخل نفسه فيها، (على بصيرته): يعني على علم وتعمد.

فهذا الحديث أصل وقاعدة عظيمة في أنه لا تجوز الإعانة على المعصية، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. ومن الإعانة على المعصية بيع العنب لمن يعلمه أو يغلب على ظنه أنه يصنع منه الخمر، لأن الخمر تصنع من العنب وهذا هو الغالب، وتصنع من التمر وتصنع من الشعير ومن الأطعمة، فهي تصنع من أشياء كثيرة، لكن من أهمها العنب فالذي يحبس العنب حتى يأتي من يشتريه ليصنع منه الخمر وهو يعلم ذلك أو يغلب على ظنه فهذا حرام، لأنه من الإعانة على الإثم والعدوان، والثمن الذي يتقاضاه محرم وهذا يعم كل ما أعان على معصية مثل الذي يؤجِّر محلَّه لمن يتخذه داراً للربا، يؤجر محلَّه للبنوك الربوية، يؤجر محلّه لبيع الآلات المحرمة كآلات الموسيقى والمعازف وآلات الطرب، أو يؤجر محلّه لمن يبيع الخمر أو يبيع الدخان أو يبيع القات أو يبيع سائر المحرمات، كل هذا حرام لا يجوز حتى ولو كان الذي يقوم بهذه الأعمال من الكفار، أو كالذي يبيع السلاح للكفار ليقاتلوا به المسلمين، أو يبيع

---

(١) برقم (٥٣٥٢).

....

السلاح لقطاع الطرق أو إلى البغاة الذين يخرجون على إمام المسلمين، لأن هذا من الإعانة على الإثم والعدوان، ومن باب أولى من يبيع المحرمات كالذي يبيع المسكرات والمخدرات والمفترات أو يبيع الميتة أو الخمر أو الخنزير، فإذا كان الذي يبيع إلى من يعمل هذه الأشياء عاصياً فكيف بالذي يبيع الأشياء ويتولى هذا بنفسه، الأمر أشد.

فهذا الحديث قاعدة عظيمة في منع التعاون على الإثم والعدوان ومنع بيع السلع لمن يتخذها للمعصية، وتأجير المحلات لمن يتخذها للمعاصي ويتخذها دور بغاء، ويتخذها محلات للعب القمار والميسر، فلا يجوز تأجير المحلات لتستعمل فيما يغضب الله سبحانه وتعالى.

كذلك لا يجوز أن تؤجر محلك لمن كان لا يصلي مع المسلمين، وإن كان لا يصلِّي أصلاً فهذا كافر، وإن كان يصلي في البيت ولا يحضر الجماعة فهذا عاصٍ، فلا يجوز أن تؤجر له محلك وهو لا يصلي، وهذا كثر في الناس اليوم أنهم لا يبالون فهم يؤجرون ما هبَّ ودبَّ، ولو آذى الجيران، ولو تمرد على الله ورسوله وأبى أن يصلي، ولو جاء بآلات اللهو ونصبها على سطحه وآذى الجيران، لا يبالون بهذا في مقابل الدراهم الفاسدة التي يأخذونها، الأمر خطير جداً.

فهذا الحديث أصلٌ من أصول منع التعاون على الإثم والعدوان وما أكثر وقوع ذلك اليوم بسبب حب المادة، وحب الدنيا وعدم المبالاة ولا يدري هؤلاء أن ما يأخذونه من هذا المال سحت حرام منزوع البركة ولا خير فيه بوجه من الوجوه، فالواجب على المسلمين أن يحذروا هذا الأمر.

٨١٨- وعن عائشةَ رضي الله تعالى عنها قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الخَرَاج بالضَّمانِ». رواه الخمسة. وضعفه البخاري وأبو داود، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان(١).

٨١٨- (الخراج): يعني النماء، ما يخرج من العين من نماء (بالضمان): يعني يكون بسبب الضمان، لمن ضمن، الخراج يستحقه من يضمن هذه العين لو تلفت، فمن يضمن هذه العين لو تلفت فإنه يستحق نتاجها وما يحصل منها من غلة في مقابل ضمانه لو تلفت، فهو قاعدة عظيمة في المعاملات.

(الخراج): يعني الغلة تُستَحق بسبب ضمان الأصل لو تلف، فكل من عليه ضمان الأصل لو تلف فإنه يستحق نماءها وغلتها هذا في مقابل هذا، ومثله قولهم: الغُنْم بالغرم. نفس الشيء الغرم بالغنم فمن يغرم لو تلفت الأشياء فإنه يستحق غنمها ونماءها، وهذا له أمثلة كثيرة منها المبيع في وقت الخيار، خيار المجلس أو خيار الشرط، الملك في مدة الخيار للمشتري لكن له الخيار إن شاء ردّ، لكن لو نما في هذه المدة نماء من العين كالتمر من الشجرة أو الولد من الدابة أو الإيجار من المحل في مدة الخيار ثم ردها على صاحبها فإن نماءها يكون للمشتري، لأنها لو تلفت في هذه المدة صار ضمانها عليه.

وكذلك لو اشترى سلعة فاستعملها ثم تبيّن أن فيها عيباً لا يعلمه عند العقد فله

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٢٤)، وأبو داود (٣٨٠٥) و (٣٨٠٩) و (٣٨١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٢) و(٢٢٤٣)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي ٧/ ٢٥٤ - ٢٥٥. وضعفه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٢٤٣، وأبو داود عقب الحديث (٣٨١٠). وصححه الترمذي عقب الرواية الآنفة الذكر، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٢٦) و (٦٢٧)، وابن حبان (٤٩٢٧) و (٤٩٢٨)، والحاكم ٢/ ١٤ - ١٥، وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٤٩٤.

٨١٩- وعن عُروةَ البارقي رضي الله تعالى عنه، أنَّ النبيّ ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أُضحِيَّةً أو شاةً، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينارٍ، فأتاه بشاةٍ ودينارٍ، فدعا له بالبَرَكة في بيعهِ، فكان لو اشترى تُراباً لَرَبِحَ فيه. رواه الخمسة إلا النسائي[١].

وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث، ولم يسق لفظه[٢].

٨٢٠- وأورد الترمذي له شاهداً من حديث حكيم بن حزام[٣].

أن يردها وإن كان استعملها واستغلها، ويكون ما استغله وما أخذه منها في مقابل ضمانها لو تلفت عنده.

فسبب الحديث هو أن رجلاً اشترى عبداً فاستخدمه وبعد مدة علم أنّ فيه عيباً مكتوماً عنه فخاصمه إلى النبيّ ﷺ فرده النبيّ ﷺ بالعيب، فقال الرجل: إن المشتري أو إن الخصم قد استعمل هذا العبد مدة فقال النبيّ ﷺ: (الخراج بالضمان) هذا هو سبب الحديث، وهو قاعدة عظيمة، أن كل من يجب عليه الضمان لو تلفت السلعة فإنه يستحق خراجها، يعني ما يخرج منها من نماء وغلّة وهذا في الخراج المنفصل كالولد والتمر والثمر.

هذا في النماء المنفصل، أما النماء المتصل كالسمن، فهذا يتبع العين لكل من ردت عليه لأنه متصل فهو جزء من العين، فإذا ردها رد معها نماءها المتصل وهذه القاعدة عليها أكثر أهل العلم، وهي قاعدة نافعة وعظيمة وحاسمة للنزاع بين الخصوم.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٣٥٨)، وأبو داود (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٢٤٠٢)، والترمذي (١٢٥٨).

(٢) البخاري (٣٦٤٢).

(٣) الترمذي (١٢٥٧).

....

٨١٩، ٨٢٠- هذا حديث عن (عروة البارقي) رضي الله تعالى عنه نسبة إلى بارق، اسم موضع في اليمن، (أن النبيّ ﷺ أعطاه ديناراً)، والدينار: مثقال من الذهب، الدينار: نقدٌ ذهبي مقداره مثقال (ليشتري به أضحية أو شاة) هذا فيه جواز التوكيل في الإسلام، فقد وكَّل النبيّ ﷺ هذا الرجل في الشراء، وهو في القرآن أيضاً ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]، هذا توكيل في الشراء، فالوكالة جائزة في الكتاب والسنة والإجماع.

وفيها تعاون على المصالح، لأنه ليس كل الناس يقدرون على مباشرة الأعمال، فيوكلون من يقوم عنهم بذلك، فالكتاب والسنة والعقل كلها تدل على جواز التوكيل.

(ليشتري به أضحية)، الأضحية معروفة: هي القربان الذي تُذبح في عيد النحر وأيام التشريق، وهي قربة إلى الله سبحانه وتعالى، وفيها فضل عظيم، وقد ضحى النبيّ ﷺ عنه وعن أهل بيته، وضحى عمن لم يضح من المسلمين [أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١) وهو في «مسند أحمد» (١٤٨٣٧)].

فالأضحية مشروعة في الإسلام، وسنة مؤكدة وبعض العلماء يرى وجوبها، ولكن الذي عليه الجمهور أنها سنة مؤكدة، [انظر: فتح الباري ١٠/ ٣، واللباب في شرح الكتاب ٣/ ٥٦، وبدائع الصنائع ٦/ ٤٧٦، وكفاية الأخيار ١/ ٦٩٥، والمغني ١١/ ٩٥، والإقناع ١/ ٤٠٨، والإنصاف ٤/ ١٠٤]، حتى قال شيخ الإسلام: إن كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فحسن، ولا يجب عليه ذلك [مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٥]، لو استدان وضحى لكان هذا طيبا لأنه فيها شعيرة وإحياء سنة، هذا مما يؤكد مشروعية

....

الأضحية لأنها قربة إلى الله سبحانه وتعالى وهي من العبادات المالية، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢]، ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ١٦٢]. قرن النسك مع الصلاة مما يدل على فضل التقرب إلى الله بذبح الأضاحي والهدي والعقيقة والقربات إلى الله سبحانه وتعالى.

(ليشتري له أضحية أو يشتري له شاة) الشاة هي تكون أضحية أيضاً، فذهب عروة ﷺ فاشترى بالدينار شاتين، الرسول ﷺ فوضه في شاة، فاشترى شاتين، تصرَّفَ هو ثم باع شاة بدينار، فجاء إلى النبيّ ﷺ بشاة ودينار، فدعا له النبيّ ﷺ فقال له: «بارك الله لك في صفقة يمينك» فكان لو اشترى تراباً بعد ذلك لربح فيه وذلك لبركة دعوة النبيّ ﷺ.

وهذا الحديث كما ذكرنا فيه:

أولاً: جواز التوكيل في البيع والشراء ونحوه من العقود.

ثانياً: في الحديث دليلٌ على جواز تصرف الفضولي، أي تصرف الشخص الذي لم يوكَّل، لو باع لك شيئاً واشترى لك شيئاً، وأنت لم توكِّلْه، فهذا راجع إليك، إن أقررته صار الملك لك ويكون هو نائباً عنك، وإن لم تُقِرَّه لزمه هو، البيع والشراء يكون له هو.

هذا الحديث فيه دليل على جواز تصرف الفضولي بالإجازة، إذا أجاز من اشتُرِيَ له أو بِيْعَ له بدون إذنِهِ، وهي مسألة مشهورة عند الفقهاء، لأنَّ النبيّ ﷺ أقر عروة على ذلك وهو لم يوكله، وإنما وكله في شراء الأضحية شاة واحدة، فهو تصرَّف، رأى المصلحة فاشترى شاتين بالدينار، أو كان الأصل أن يشتري شاةً

٨٢١- وعن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله تعالى عنه، أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن شِراءِ ما في بطون الأنعام حتى تَضَعَ، وعن بيعِ ما في ضُرُوعها، وعن شِراءِ العبدِ وهو آبقٌ، وعن شراءِ المَغانِمِ حتى تُقْسَمَ، وعن شِراءِ الصَّدقاتِ حتى تُقْبَضَ، وعن ضَربَةِ الغائِصِ. رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف[1].

بنصف الدينار ويرد النصف الباقي على الرسول ﷺ، هذا هو الأصل، لكنه تصرف بما رأى أنه مصلحة وباع، اشترى وباع، فلما أقرَّه النبيّ ﷺ على ذلك ودعا له صح هذا التصرف، فهذا رجع إلى المتصرِّف له، فإن أجاز صح التعامل وإن لم يجز فإنه يرجع العقد إلى المباشر، يكون ما اشتراه له وما باعه له، هو المباشِر. هذه مسألة تصرف الفضولي وفيها خلاف بين العلماء كثير، لكن الصحيح هو هذا أنها تصح بالإجازة.

وفي الحديث دليل على بركة دعوة النبيّ ﷺ، وأن من صنع إليك معروفاً فإنك تكافئه ولو بالدعاء، لقوله ﷺ: «من صَنَع إليكم معروفاً فكافئُوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تَروْا أنْ قد كافأتموه» [أخرجه أبو داود (١٦٧٢) و (٥١٠٩)، والنسائي ٥/ ٨٢، وهو في «مسند أحمد» (٥٣٦٥)] وفي حديث آخر: «من صُنع إليه معروفٌ فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» [أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وصححه ابن حبان (٣٤١٣)]، فالحاصل أن أقل الأحوال أنك تدعو لمن صنع إليك معروفاً في مقابل إحسانه.

٨٢١- هذا الحديث فيه ست مسائل منهي عنها:

---

(١) ابن ماجه (٢١٩٦)، والدارقطني ٣/ ١٥ .

....

منها: ما العلة فيه الغرر والجهالة، ومنها: ما العلة فيه عدم الملك، فإن نهيه ﷺ عن بيع (ما في بطون الأنعام) من الحمل للغرر والجهالة، لأنه لا يدرى ما الذي في بطن الدابة، ومن شروط صحة البيع أن يكون المبيع معلوماً، فإن كان مجهولاً لم يصح البيع لما في ذلك من الغرر والمخاطرة وأكل المال بالباطل، والإسلام جاء بالصدق وجاء بالصراحة وعدم المغامرات والمخاطرات والغرر هذا ممنوع في الإسلام هذه قاعدة، أن الغرر والجهالة ممنوعان في الإسلام لا يجوز التعامل بما فيه غرر أو ما فيه جهالة حتى يكون المبيع معلوماً ويكون الثمن معلوماً حتى لا يقع ضرر على أحد الطرفين.

وكذلك نهى عن بيع (ما في الضروع) من اللبن، والضروع من اللبن، لأنه لا يدري هل في الضرع شيء أو ما فيه شيء، أو فيه قليل أو كثير، أو لبن صحيح أو فاسد، لا يدرى عن حقيقة ما في الضرع فهو مجهول، فلا يجوز بيع اللبن في الضرع.

وهذان النوعان من الجهالة، بيع الحَبَل في البطن، وبيع اللبن في الضرع، لكن لو بيعت الدابة وفيها حمل جاز البيع لأنه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر بالاستقلال، فيكون الحمل تابعاً للحيوان فيصح البيع، وكذلك لو باع دابة في ضرعها لبن صح البيع لأن اللبن يدخل تبعاً للأصل، ويجوز تبعية ما لا يجوز استقلالاً.

ونهى عن بيع الآبِق، (الآبق): هو العبد الشارد عن سيده، والعلة في ذلك عدم القدرة على تسليمه، ولذلك من شروط صحة البيع القدرة على التسليم، فلو باع جملاً شارداً أو باع عبداً آبقاً أو باع طائراً يطير في الجو هو ملكه لكنه يطير، فلا يجوز أن تبيعه حتى تمسكها، لأنك لا تدري تأتي أو لا تأتي، العبد لا تدري يُمْسَك أو لا يُمْسَك، وكذلك الجمل لا تدري، فيشترط في المبيع أن يكون مقدوراً على تسلميه للمشتري.

....

وكذلك نهى النبيّ ﷺ عن (شراء المغانم قبل أن تقسم)، واحد من المجاهدين له نصيب في الغنيمة، لكن بعدما قُسمت، لا يأتي واحد ويقول: أنا أشتري نصيبك من الغنيمة لأنه لا يدري ما يحصل له، هذا فيه غرر وجهالة ويمكن أن يحصل له شيء كثير فيندم البائع، أو يحصل له شيء قليل فيندم المشتري، النبيّ ﷺ منع هذا رفقاً بالناس ورحمة بهم، فلا يجوز بيع سهمك من الغنيمة أو نصيبك منها إذا كنت من المستحقين لها حتى تقسم وتعرف نصيبك تماماً لأن هذا مجهول، فهو من بيع ما لا تملك مادام أنك ما قبضته فأنت لا تملكه.

كذلك لو كان عطاء في بيت المال، وعادة سنوية في بيت المال، طعام مثلاً أو وعدك بيت المال أن يعطيك أرضاً لا يجوز لك أن تبيعها حتى تقبضها، لأنك لا تدري ماذا تكون وماذا يؤول إليه الأمر، فكل ما ليس في ملكك لا يجوز لك أن تبيعه. لقوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك». [أخرجه أبو داود (٣٥٠٣) وابن ماجه (٢١٨٧) والترمذي (١٢٣٢)، والنسائي ٧/ ٢٨٩ من حديث حكيم بن حزام. وهو في «مسند أحمد» (١٥٣١١)].

وكذلك (نهى عن شراء الصدقات ما لم تقبض)، (الصدقات): الزكاة، أنت لك نصيب في الزكاة لأنك من الثمانية المصارف التي ذكرها الله: الفقير، المسكين، عامل، غارم، في الرقاب، في سبيل الله) لك نصيب في هذه الزكاة لا يجوز لك أن تقول لواحد: اشترِ نصيبي، أو يجيئك واحد ويقول: أشتري نصيبك. نقول: لا هذا حرام، ولا يجوز حتى تقبض نصيبك وتعرفه.

وكذلك (نهى ﷺ عن ضربة الغائص)، الغائص: هو الذي يغوص في البحار لاستخراج اللؤلؤ والمرجان، يقول لك: أنا أغوص في البحر هذه المرة، الذي يحصل

....

أبيعه لك بكذا وكذا، أو يجيء واحد ويقول: أنا أشتري منك غوصك هذه المرة، سواء كان قليلاً أو كثيراً أنا أشتريه منك. فهذا حرام هذا مجهول فلا يجوز.

(ضربة الغائص): يعني ما يحصل له في الغوصة، في المرة من الغوص، هذا لا يجوز حتى تحصل على هذا الشيء ثم تبيعه بيعاً صريحاً ما فيه غش ولا فيه خديعة، فالمغامرات والمخاطرات هذه ممنوعة في الإسلام.

وكذلك بيع السمك في الماء، السمك في الماء هذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مقدوراً على أخذه، كأن يكون في بركة صغيرة ومحصورة ليس فيها مخارج، يمكن تناوله وأخذه، فلا بأس ببيعه في الماء لأنه ليس فيه جهالة.

الحالة الثانية: أن يكون في ماء غزير ولا يمكن السيطرة عليه إلا بقبضه، كأن يكون في البحر أو يكون في بركة مفتوحة على البحر، هذا لا يجوز بيعه لأنه قد يذهب ولا تحصل عليه لما فيه من الجهالة.

كذلك الطير في الهواء كما ذكرنا: إن كان الطير يطير في مكان محصور، في غرفة، في شبك، ما له مخرج، فلا بأس ببيعه لأنه مقدور على أخذه، أما إن كان الطير في الهواء فلا يجوز بيعه لما في ذلك من الجهالة والخطر.

فيؤخذ من هذا الحديث القاعدة المشهورة: منع الغرر والجهالة ومنع بيع ما لا يملك الإنسان، وهذا يدل على أن الإسلام ليس فيه مخاطرات ولا مغامرات ولا مراهنات لما في ذلك من أكل المال في الباطل.

فلعب القمار والمَيسِر والمخاطرات، هذا كله ممنوع في الإسلام، وإن كانت الآن قائمة على أشدها، فكل تعامل أكثر الناس والتجار الكبار كله على المغامرات وعلى

٨٢٢- وعن ابن مسعودٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تشتروا السَّمكَ في الماءِ، فإنَّهُ غَرَرٌ». رواه أحمد وأشار إلى أن الصواب وقفه[١].

٨٢٣- وعن ابن عباسٍ رضيَ الله تعالى عنهما قالَ: نهى رسولُ الله ﷺ أن تُباعَ ثَمَرةٌ حتى تُطْعِمَ، ولا يُباع صوفٌ على ظَهْرٍ، ولا لبنٌ في ضَرْعٍ. رواه الطبراني في «الأوسط» والدارقطني، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» لعكرمة، وهو الراجح، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس، بإسناد قوي. ورجحه البيهقي[٢].

الرهان وعلى القمار، وهذا حرام، فقد يصبح الرجل ثرياً ومن أثرى الناس في لحظة ثم يصبح فقيراً من أفقر الناس في لحظة، وهذا يحرمه الإسلام؛ إذ لا يجوز هذا في الإسلام وهو من أكل المال بالباطل وهو من الميسر المحرم.

فالحاصل أنه لا يجوز في الإسلام كل غرر وكل جهالة وكل مخاطرة وكل مراهنة، إلا ما جاء في الحديث استثناؤه في المراهنات مثل السباق على الخيل وعلى الإبل وعلى الرماية، هذا لا بأس به؛ لأنه يعين على الجهاد، لأنه أدوات جهاد، أما ما عدا ذلك فلا تجوز المراهنات أبداً، ولا تجوز المخاطرات والمغامرات التي قد يثرى فيها الرجل ثراءً فاحشاً في لحظة أو يصبح فقيراً مدقعاً في لحظة.

٨٢٢- تابع للحديث وللمسائل التي قبله، (السمك في الماء) لا يجوز بيعه إذا كان لا يقدر على أخذه، أما إذا كان يقدر على أخذه بأن كان في ماء يسير ومحوز ما له مخارج فلا بأس.

---

(١) أحمد في «المسند» (٣٦٧٦) بإسناد ضعيف. انظر الكلام عليه هناك.

(٢) الطبراني في «الأوسط» (٣٧٢٠)، والدارقطني ٣/ ١٤، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٢) و (١٨٣).

....

٨٢٣- هذا الحديث مثلُ ما سبق، يدل على منع المغامرات والمخاطرات (نهى عن بيع الصوف على الظهر) لما في ذلك من الجهالة، ولأنه يفضي إلى النزاع في قص الشعر، المشتري يقول: نزل القص، والبائع يقول: لا أرفع، ثم يحصل تعذيب للبهيمة، فلا يجوز بيعه الصوف حتى يقص ويفصل عن الدابة، أما بيعه وهو على ظهر الدابة وإن كان مشاهداً فإنه لا يجوز لما في ذلك من النزاع بين الطرفين، ولما في ذلك من تعذيب الدابة في قص شعرها لما قد يكون من الاستقصاء في القص حتى يؤلمها ذلك.

وكذلك (عن بيع الثمرة حتى تُطْعِمَ) يعني يبدو صلاحها، وهذا سيأتي إن شاء الله في باب بيع الغصون والثمار، نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، لأن بيعها قبل بدوِّ الصلاح عرضة للتلف والآفات، فإذا بدا صلاحها أُمِنَتْ من العاهة بإذن الله، وجاز الانتفاع بها وأكلها، أما بيعها قبل أن يبدو صلاحها فهي لا تصلح للاستعمال وهي أيضاً عرضة للآفات التي تصيب الثمار هذا معنى (تُطْعِم) يعني: يبدو صلاحها، بأن تحمرَّ أو تصفرَّ، فإذا بدا صلاحها جاز بيعها لأنه حينئذ يحصل الانتفاع بها وأكلها وتأمن من العاهة.

(ولا لبنٌ في ضَرع) هذا كما سبق أنه لا يجوز بيع ما في ضروع البهائم الإبل والبقر والغنم من اللبن حتى يحلب ويبرز ويرى ويشاهد، لما في ذلك من الجهالة، إلا إذا بيعت الدابة بلبنها جاز ذلك؛ لأن اللبن يكون تبعاً للأصل.

والحديث يدور على ما دارت عليه الأحاديث السابقة في منع الغرر والجهالة في المعاملات.

٨٢٤- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه، أنَّ النبيّ ﷺ نهى عن بيعِ المَضامين والمَلاقِيح. رواه البزار، وفي إسناده ضعف[١].

٨٢٥- وعن أبي هريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن أقالَ مسلِماً بيعَتَهُ أقالَ الله عَثْرَتَهُ». رواه أبو داود وابن ماجه. وصححه ابن حبان والحاكم[٢].

٨٢٤- كذلك هذا الحديث مثل الأحاديث السابقة يمنع من الغرر والجهالة.

(بيع المضامين): يعني ما في ظهور الفحال من المني، فيُمنع بيعُ ما في ظهر الفحل والجمل أو الخروف من الضراب، فهذا يمنع لما فيه من الجهالة، بل إنه نهى ﷺ عن بيع عسب الفحل، يعني عن ضرابه، لا يجوز بيع منيِّه وهو في صلبه، ولا يجوز بيع ضرابه، وهذا منهي عنه لما فيه من الدناءة، ولأن المفروض في هذه الأشياء أن تبذل مجاناً لمنفعة المسلمين.

(والملاقيح): هو كما سبق بيع الأجنّة في البطون، هذا سبق النهي عنه.

٨٢٥- ختم المؤلف - رحمه الله - باب البيع بهذا الحديث، وهذا الحديث: (من أقال مسلماً بيعتَه أقالَ الله عثرتَه) فيه الترغيب في الإقالة، و(الإقالة): هي ردُّ العقد ورفعه ورجوع البائع في السلعة ورجوع المشتري بالثمن. فإذا تندم أحد الطرفين، البائع أو المشتري، فمن المستحب أنْ يقيله صاحبه، وهذا ليس بواجب لكن الأحسن والمستحب الإقالة، لما فيها من إدخال السرور على المسلم ورفع الضرر عنه،

---

(١) لم نجده في المطبوع من مسند البزار، وأورده الحافظ في «تلخيص الحبير» (٣/ ١٢) وعزاه للبزار وقال: في إسناده صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف. اهـ.

(٢) أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وابن حبان (٥٠٢٩) و (٥٠٣٠)، والحاكم ٢/ ٤٥، وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٧٤٣١).

....

لكن لو صمم وقال: لا أُقيل. لا يلزمه ذلك، لأن العقد صحيح وتام، إنما هذا راجع إلى مروءته وإلى طيبة نفسه، النبيّ ﷺ رغَّبه في ذلك ولم يُلْزِمْه، قال: (من أقال مسلماً بيعتَه أقال الله عثرتَه) من باب الترغيب.

(أقال الله عثرته): أي زَلَّته يوم القيامة، يعني يغفر له الرب سبحانه وتعالى، فالجزاء من جنس العمل فكما أنه أقال أخاه وعفا عنه فإن الله جل وعلا يقيله يوم القيامة من خطاياه ويتوب عليه سبحانه وتعالى، الجزاء من جنس العمل، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن: ٦٠].

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية الإقالة واستحبابها، وفيه دليل على أنها ليست واجبة وإنما هي راجعة إلى اختيار الطرفين، البائع أو المشتري، إقالة النادم منهما راجعة إلى اختيارهما.

باب الخيار

٨٢٦- وعن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «إذا تبايَعَ الرجلانِ فكلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ ما لم يتفرَّقا وكانا جميعاً، أو يخيِّرَ أحدُهما الآخرَ، فإن خَيَّرَ أحدُهما الآخرَ فتبايعا على ذلك فقد وَجَبَ البيعُ، وإن تفرَّقا بعد أن تبايعا ولم يتركْ واحدٌ منهما البيعَ فقد وَجَبَ البيعُ». متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

(الخيار): اسم مصدر من اختار، يختار، اختياراً، هذا هو الأصل، فالأصل اختيار، لكنه قيل خيار فنقصت حروف المصدر عن حروف الفعل، ومثل هذا يقال له اسم مصدر، والمراد به لغةً: طلب خير الأمرين.

(الخيار): هو طلب خير الأمرين من إمضاء أو فسخ للبيع.

وتشريع الخيار في البيع من محاسن هذا الدين، لأن البيع قد يتم بسرعة فلا يتأمل أحد الطرفين خسارته أو ربحه، فأعطاه الشارع مهلة بعد صدور البيع، يتروى فيها، فإن رأى أن هذا البيع من صالحه أمضاه وإن رأى أنه في غير صالحه فسخه، فهذا فيه توسعة على المسلم وهو من محاسن هذه الشريعة. والخيار أنواع:

خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الغبن.. إلى آخر أنواع الخيار التي يذكرها الفقهاء، لكن أشهرها هذه الثلاثة وهي المذكورة في هذا الباب: خيار المجلس، خيار الشرط، خيار الغبن.

٨٢٦- هذا الحديث عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن النبيّ ﷺ قال:

---

(١) البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(البيعان أو المتبايعان بالخيار) يعني: البائع والمشتري بالخيار، أي لكل واحد منهما التروِّي بين الإمضاء أو الفسخ، ولا يلزم البيع بمجرد العقد لما في ذلك من الحرج والإغلاق، بل جعل لهما الشارع الخيار بعد صدور العقد، لكن بشرط أن يكون ذلك في مجلس العقد.

(ما لم يتفرقا) يعني: عن المجلس بالأبدان حتى ولو طال المجلس فما دام المجلس باقياً وهما لم يتفرقا فإن البيع غير لازم، ولو مشيا جميعاً وركبا سيارةً مثلاً فالمجلس باقٍ ما لم يتفرَّقا بأبدانهما.

(أو يخيِّر أحدُهما الآخر): هذا خيار الشرط، فجعل البيع يلزم لأحد أمرين إما بالتفرق من مجلس، وإما بمضي مدة خيار الشرط، فإذا شرطا الخيار لهما أو لأحدهما فإنه يستمر ولو بعد التفرق من المجلس، فيقول له: لك الخيار يوماً، يومين، ثلاثة، عشرة أيام أو غير ذلك، له الخيار، ويسمى خيار شرط، قد قال ﷺ: «المسلمون على شروطهم» [أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة، والترمذي (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف المزني] هذا معنى (أو يخيِّر أحدُهما الآخر) وهو خيار الشرط، فإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك أحدهما البيع فقد وجب البيع أو خير أحدهما الآخر ومضت مدة الخيار فقد وجب البيع. فالبيع يلزم بأحد أمرين: إما بالتفرق من المجلس، وإما بانتهاء مدة خيار الشرط.

فهذا الحديث فيه نوعان من أنواع الخيار: خيار المجلس، وخيار الشرط.

أما خيار الشرط: فلا خلاف فيه بين العلماء.

وأما خيار المجلس: فهذا ثابت من غير شرط بحكم المجلس، ولو لم يكن هناك شرط، وهذا موضع خلاف بين العلماء على قولين:

....

القول الأول: ثبوت الخيار في المجلس وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، ومن الأئمة الأربعة الشافعي وأحمد رحمهما الله، لهذا الحديث.

والقول الثاني: هو قول أبي حنيفة ومالك: أنه لا خيار للمجلس، وأن البيع يلزم بمجرد إنهاء العقد بالإيجاب والقبول، ولا خيار عندهما للمجلس بل البيع عندهم يلزم بمجرد تمام الصيغة، وهي الإيجاب والقبول، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة كلها متكلفة ولا عبرة بها مع الحديث، إذا صح الحديث فلا قول لأحد؛ وقد صحّ الحديث، وهو متفق عليه فلا قول لأحد. لكن من حججهم قولهم: إن الله تعالى قال: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقد حصل التراضي بالعقد، فيلزم البيع، نقول: نعم الآية مطلقة، ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ هذه مطلقة وتقيد بحديث خيار المجلس، ولا تعارض بين عام وخاص.

قالوا: وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والإشهاد لا يكون إلا على شيء لازم، وإلا ما فائدة الإشهاد؟

والجواب عن ذلك أن الإشهاد في هذه الآية ليس بواجب إنما هو أمر إرشاد ولا يلزم الإشهاد، وثانياً: مثل ما قالوا ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، الآية مطلقة ويقيدها حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا».

ومن أجوبتهم قالوا: الحديث يخالف عمل أهل المدينة لأن الإمام مالك وأهل المدينة لا يقولون بخيار المجلس. نقول لهم: الحجة في حديث الرسول ﷺ، إذْ ليست الحجة قائمة لرأي مالك أو لرأي أهل المدينة، رأي أهل المدينة لا يكون إجماعاً إلا عند مالك رحمه الله، أما جمهور أهل العلم فلا يرون أن لأهل المدينة خاصية بين العلماء.

٨٢٧- وعن عَمرِو بن شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّه رضي الله عنهما، أن النبيّ ﷺ قال: «البائعُ والمُبتاعُ بِالخِيارِ حتى يَتَفرَّقا، إلا أن تكونَ صَفْقَةَ خيارٍ، ولا يحلُّ له أن يفارِقَه خَشْيةَ أنْ يستَقِيلَهُ»، رواه الخمسة إلا ابن ماجه، ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود، وفي رواية: «حتى يتفرقا من مكانهما»[1].

فالحاصل أن أجوبتهم عن هذا الحديث كلها لا تعارض حديث الرسول ﷺ، قالوا: هذا الحديث خالفه مالك، لم يقل بخيار المجلس وهو راوي الحديث عن ابن عمر، نقول: الجواب في هذا أن الحجة فيما روى لا فيما رأى، هذه قاعدة: إذا عمل الراوي بخلاف ما روى فالحجة فيما روى، لا في رأيه هو، لأن رأيه اجتهاد، والاجتهاد يخطئ ويصيب لكن الرسول ﷺ معصوم عن الخطأ.

فالحاصل أن كل أجوبتهم رحمهم الله لا تقاوم الحديث، فالصحيح والحق مع من ذهب إلى ثبوت خيار المجلس لقوة الحديث في ذلك، وهذا من تيسير الله لهذه الأمة أنه أعطى الطرفين الخيار ماداما في المجلس ليتروَّى كل منهما، فمن رأى البيع في صالحه أمضى ومن رآه في غير صالحه فسخ وأزال الضرر عنه [انظر: المبسوط ٦/ ٢٢١، واللباب في شرح الكتاب ٢/ ٣، وبدائع الصنائع ٣/ ٤٧٢، وبداية المجتهد ١/ ٩١١، والمغني ٤/ ٧، والشرح الكبير ٤/ ٩٦، والإنصاف ٤/ ٣٦٤].

٨٢٧- هذا حديث (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ)، وجده هو: عبد الله بن عمرو بن العاص، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ (أن النبيّ ﷺ قال: البائع والمبتاع بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار) هذا مثل حديث ابن عمر تماماً، فيه ثبوت الخيارين؛ خيار المجلس، وخيار الشرط.

---

(١) أخرجه أحمد (٦٧٢١)، وأبو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي ٧/ ٢٥١ و ٢٥٢، والدارقطني ٣/ ٥٠، وابن الجارود (٦٢٠).

....

معنى (صفقة): يعني شرط، (إلا أن تكون صفقة خيار) يعني شرط خيار، مثل قوله: «أن يخيِّر أحدهما الآخر» في حديث ابن عمر، ففيه ثبوت خيار المجلس وثبوت خيار الشرط، وفيه زيادة: (لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيل) فيه أنه لا يجوز لأحد الطرفين أنه يغادر المجلس لأجل إلزام البيع، لأنه في ذلك يحرج أخاه، وإن كان يريد أن يغادر المجلس لانتهاء المجلس أو لحاجته إلى المفارقة فلا بأس، أما أن يفارقه لقصد إنهاء الخيار فهذا لا يجوز، يقول الرسول ﷺ: (لا يحل له) لأن هذا في التحيل على إبطال حق المسلم، وفيه إحراج للطرف الثاني، وما روي عن ابن عمر: أنه كان إذا بايع بيعة وأعجبته مشى خطوات، فهذا من فعله ﷺ، كأنه لم يبلغه الحديث، لم يبلغه قوله ﷺ: (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيل) ولو بلغه، فابن عمر من أورع الناس، لم يكن ليخالف حديث رسول الله ﷺ، فدلَّ على أنه ما بلغه قوله ﷺ: (لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيل).

وهذا يؤخذ منه قاعدة: أنه لا يجوز التحايل لإبطال حق مسلم في هذا وفي غيره، وحق المسلم هنا خيار المجلس، فلا يجوز لأحد الطرفين أن ينهي المجلس لأجل إلزام البيع.

ورواية المكان: (من مكانهما) هذه تؤيد مذهب أحمد والشافعي أن المراد: هو التفرق بالأبدان وفيه ردٌّ على الذين يقولون: المراد: هو التفرق بالأقوال، هذا من اعتراضاتهم، أن المراد التفرق بالأقوال، والجواب على هذا من وجهين:

أولاً: أن المشهور والمعروف أن المراد بالتفرق: تفرق الأبدان.

والوجه الثاني: رواية المكان (من مكانهما) هذه تؤيد أن المراد، التفرق من المجلس

٨٢٧- وعن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما قالَ: ذَكَرَ رجلٌ لرسولِ الله ﷺ أنه يُخدَعُ في البيوع، فقال: «إذا بَايعتَ فقُلْ: لا خِلابَةَ». متفق عليه[1].

وليس التفرق بالأقوال، فعلى كل حال كل اعتراض يراد به منع خيار المجلس فهو اعتراض لا قيمة له وإن كان من إمام كبير، لأن الحجة في أحاديث الرسول ﷺ وليست في اجتهادات المجتهدين.

٨٢٧- (ذكر رجل للنبيّ ﷺ أنه يُخدع في البيوع) لضعف إدراكه يقال له: حَبَّان بن مُنْقِذ، وكان ضعيف الإدراك، وكان يخدع في البيوع، وفي رواية: أن ذلك بسبب شجة أصابته في رأسه فاختلَّ بعد ذلك، لكنه لم يترك البيع، فطلبوا من النبيّ ﷺ أن يحجر عليه، يعني: يمنعه من البيع حفاظاً عليه من الغبن، فالنبيّ ﷺ لم يمنعه من البيع ولكنه أعطاه هذه الكلمة، قال له إذا بايعت فقل: (لا خلابة) والخلابة بكسر الخاء: الخديعة، (لا خلابة): أي لا خديعة، فيشترط عدم الخديعة، فإذا ظهر أنه مخدوع فإن له الخيار ثلاثة أيام، عملاً بالشرط، لأنه اشترط وقال: لا خلابة.

فهذا الحديث فيه إثبات خيار الغبن، وهو نوع ثالث من أنواع الخيار، وهو الزيادة في الثمن، وقد قال أهل العلم: إن كانت الزيادة يسيرة جرت العادة بها، فإنها لا أثر لها ولا تثبت الخيار، لأن هذا مما تجري به العادة، والبيع كله مبني على المغالبة، أما إن كانت الزيادة كثيرة فاحشة فإنها تثبت الخيار دفعاً للضرر. واختلفوا في القدر الذي يكون كثيراً. فمنهم من قال: القدر أن يبلغ ثلث القيمة، فإذا كانت القيمة زائدة على الثلث فهذا كثير.

ومنهم من قال: وليس فيه شرط فقد جعل الرسول ﷺ له الخيار، وحديث

---

(١) البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

....

المصراة أيضاً جعل الرسول ﷺ له الخيار، وهو حديث صحيح وليس فيه شرط، فخيار الغبن ثابت في غير هذا الحديث، سواء شرط أم لم يشرط دفعاً للضرر عن المتعاقد، لكن كما ذكرنا أنه يكون الغبن فاحشاً لم تجر به العادة، أما إن كان مما جرت به العادة فهذا يتسامح فيه، لأن كل المعاملات يجري فيها شيء من الغبن الذي لا يضر.

باب الربـا

الربا في اللغة: الزيادة، قال سبحانه وتعالى ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ [الحج: ٥]، يعني زادت وارتفعت، الأرض إذا نزل عليها الماء انتفخت وارتفعت بالنبات، ومنه الربوة وهي المكان المرتفع، فالربا في اللغة: الزيادة، يقال: ربا الشيء: إذا زاد وارتفع، ويقال: الرما بالميم، لغة: وهو الزيادة، قال ﷺ: «فإني أخاف عليكم الرما» [أخرجه أحمد برقم (٥٨٨٥) من حديث ابن عمر]. يعني الربا.

وتجدون الربا في القرآن مكتوباً بالواو ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ كأنه الربو، مثل الصلاة مكتوبة بالواو، هذا في الرسم العثماني، لأن أصل الربا: من رَبَا يَرْبُو، فيقال: الربا بالألف ﴿ٱلرِّبَوٰاْ﴾ مصدر، فهو لغة في الربا، ويكتب بالواو وإن كان مقصوراً نظراً للأصل.

وأما الربا في الشرع: فهو زيادة في أموال مخصوصة والربا حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، فمن استحله فهو كافر، لأنه مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين؛ وتحريم الربا مما علم من الدين بالضرورة، فمن استحله فهو كافر. أما من أكله ولم يستحله مع اعترافه بأنه حرام وأكله فهذا فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب، حكمه حكم أصحاب الكبائر، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. أهل الجاهلية كانوا يتعاملون بالربا، فلما حرم الربا اعترضوا وقالوا: كيف يحرَّم الربا، إنما البيع مثل الربا، فكان التقدير أن يقولوا: إنما الربا مثل البيع، هم عكسوا جعلوا الأصل الربا وجعلوا البيع فرعاً ومقيساً، هذا من انتكاس الفطرة، وإلا فأصل الكلام أن يقولوا إن الربا مثل البيع، لأن البيع هو الأصل، وهم أرادوا أن يقيسوا الربا عليه، فكان الواجب أن يأتوا بالأصل ثم يأتوا بالفرع، لكن من شدة

....

المعاندة قالوا: إنما البيع مثل الربا، هذا من الانتكاس، رد الله عليهم بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، الأمر لله سبحانه وتعالى، هو الذي يحلل ويحرم، ولا اعتراض لأحد، فقد أحل البيع وحرم الربا، فالواجب الامتثال وعدم الاعتراض على الله سبحانه وتعالى، فهو أعلم بمصالح العباد وذلك لأن البيع معاوضة للطرفين، هذا ينتفع بالثمن وهذا ينتفع بالمثل، أما الربا فليس فيه معاوضة وإنما هو زيادة واستهلاك لأموال الفقراء، فإذا عجزوا عن التسديد زادوا عليهم وكلما عجزوا زادوا عليهم في الربا، وهذا ظلم وإجحاف بالتعامل، لأن المرابي يأخذ الربا من غير مقابل، بخلاف البائع فإنه يأخذ السلعة في مقابل الثمن، ففيها عدل وفيها نفع متبادل.

أما الربا إنما ينتفع به طرف على حساب الطرف الثاني، فالمرابي آخذٌ وليس بمُعطٍ أبداً، المرابي دائماً يأخذ ولا يعطي، والمرابي يستغل أحوال الضرورات والفقر فيتعامل مع المحتاجين بالربا، ولذلك قارن الله بين الربا والصدقة في كثير من الآيات، لأن الصدقة إحسان إلى المحتاج والرِّبا إضرار بالمحتاج وزيادة على حاجته، فبينهما فرق ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، ولهذا جاء في آخر سورة البقرة كلام الله جل وعلا على الصدقات وفضلها، ثم أعقب ذلك بآيات الربا، لأن الصدقات إحسان ومواساة ونفع للمحتاجين، وأما الربا فإنه ظلم وإجحاف واستغلال لحاجة المحتاجين، وهو أخذٌ بلا إعطاء، فلذلك حرم الله الربا وتوعد عليه بأشد الوعيد، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

....

الله جل وعلا شبه آكل الربا بالمجنون، وذلك أنه إذا بُعث من قبره يتضخم بطنه والعياذ بالله فيقوم ويسقط يقوم ويسقط مثل المصروع الذي به مس من الجن، الناس يقومون من قبورهم مسرعين إلى المحشر ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾ [المعارج: ٤٣]، يسرعون إلى المحشر إلا المرابي، فإن الله يفضحه ويسقط وهو في طريقه إلى المحشر.

﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الربا ممحوق البركة وإن كثر المال وتضخمت الأرصدة، فإنه ممحوق البركة لا خير فيه ولا ينتفع به صاحبه، وهو معرَّض للتلف والزوال والكوارث كما تشاهدون اليوم من أحوال المرابين من الدول والأفراد والشركات أنها تبتلي بالإفلاس والفقر، وأنها تتضخم عليها الديون وتعجز عن تسديدها. وما يحل الآن بالأموال من الكوارث المتلفة لها في البر والبحر عقوبة على أكل الربا ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ حتى لو بقي ولو يصبه تلف أو آفة فإنه لا بركة فيه على صاحبه، وإنما يحمله آثاماً يوم القيامة، والمرابي لا ينتفع بالمال والعياذ بالله بل يُكدِّسه ويجمعه ويتحمله على ظهره يوم القيامة ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ يزيد الصدقات وينميها الحسنة بعشر أمثالها ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]، الصدقات يضاعفها الله أضعافاً كثيرة وينميها لأصحابها لأنها إحسان ومواساة، بخلاف الربا فإنه ظلم ولذلك يمحقه الله جل وعلا.

﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ (لا يحب): معنى ذلك أنه يبغض، وإذا أبغضه الله فلا سعادة له أبداً (كل كفار): سماه كفاراً، والكفار هنا إن كان مستحلاً فهو كفر أكبر، وإن كان غير مستحل فهو كفر أصغر من كفر النعمة، وسماه أثيماً أي: كثير المآثم والعياذ بالله.

....

ثم قال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٧]، هؤلاء انتهوا عن الربا وعملوا الصالحات وأنفقوا من أموالهم والله جل وعلا وعدهم بالخير، فلا خوف عليهم في الآخرة ولا هم يحزنون على ما فاتهم من الدنيا.

ثم قال جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ صدَّر الأمر بتقواه سبحانه وتعالى: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟﴾ [البقرة: ٢٧٨]. اتركوا ما بقي من الربا الذي لكم في ذمم الناس، لأنه سحت وشر.

بعض الناس اليوم يقولون: لا.. نأخذ الربا من البنوك ونتصدق به. يا سبحان الله، أتتصدَّقون بسحت، أتتصدَّقون بحرام؟! لا يجوز هذا، فالله جل وعلا يقول: ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فالمؤمن لا يأخذ الربا في حال من الأحوال ﴿وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟﴾ يعني لم تتركوا الربا بعد تحريمه ﴿فَأْذَنُوا۟﴾ اعلموا، هذا إعلان للحرب ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾. الله جل وعلا أعلن الحرب على الربا والمرابين، والله جل وعلا قوي عزيز وله جنود السماوات والأرض يسلطها على المرابي، إما بالمرض وإما بالحريق وإما بالغرق وإما بالتلف وإما بالسَّرقة، وإما بالولاة الظلمة الذين يصادرون أمواله، فلله جنود السماوات والأرض يسلط عليه سبحانه وتعالى، يرسل عليه حشرات لا ترى ولا تبصر وتتلف أمواله أو تتلف جسمه لأن الله جل وعلا على كل شيء قدير. ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ لا يقول أحد ما رأينا المرابين جاءهم جنود وجاءتهم طائرات وقاذفات، نقول: بل تأتيهم جنود، ربما تكون خفية: أمراضاً وآفاتٍ وهموماً وأحزاناً،

....

تلفَ أموالٍ في البر والبحر، ويسلط عليهم الصواعق والأعاصير المدمرة، يسلط عليهم الحريق، يسلط عليهم الغرق، يسلط عليهم ما يشاء سبحانه وتعالى.

﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ وهل أحد يستطيع محاربة الله ورسوله. ﴿وَإِن تُبْتُمْ﴾ يعني تبتم من الربا ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ إذا صار لكم ديون على الناس أعسروا بها وزدتم عليهم كما هي عادة الجاهلية أن المدين إذا أعسر زاد عليه المبلغ، وكلما تأخر السداد يزيد المبلغ كما تفعل البنوك الآن هو نفس أمر الجاهلية كلما تأخر السداد يزودون وكلما تأخر يزودون حتى يتضخم الدين على المعسر.

﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ اسحبوا رؤوس أموالكم التي أعطيتموها للطرف الثاني واتركوا الفوائد الربوية. ﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾ الطرف الثاني ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ أنتم لا تظلمون بالربا ولا تُظلمون بنقص رؤوس أموالكم، هذا هو العدل.

ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ لأن من عادة الجاهلية أن المعسر إذا عجز عن السداد يزوَّد عليه ويمد الأجل، وإذا حل الأجل الثاني ولم يوف يزاد عليه، كان هذا في الجاهلية وهو موجود الآن في البنوك وغيره. ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ يعني: وجد ذو عسرة لا يستطيع أن يسدد فلا تزيد عليه الدين بل يجب عليك الإنظار ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ المعسر لا تجوز مطالبته ولا شكواه ولا حبسه إذا ثبت أنه معسر؛ لأنه معسر بل يمهل حتى يستطيع السداد ولا يزاد عليه الدين.

أما إن كان غنياً فالغني يلزم بالسداد إذا حل عليه الأجل، ولا داعي إلى مضاعفة الدين عليه لقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم» [أخرجه البخاري (٢٢٨٧) ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة].

٨٢٩- عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَهُ، وكاتِبَهُ، وشَاهِدَيهِ، وقال: «هم سواء». رواه مسلم[١].

٨٣٠- وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة[٢].

﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ﴾ يعني تصدقوا على هذا المعسر وتعفوه من الدَّين لأنه معسر. ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾عند الله سبحانه وتعالى. ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

ثم قال جل وعلا: ﴿وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ قال العلماء: هذه الآيات من آخر ما نزل من القرآن، فاستقر القرآن الكريم على تحريم الربا، وتوفي النبيّ ﷺ عن هذا في القرآن، وفي السنة أحاديث كثيرة منها ما يأتي في هذا الباب.

وأجمع العلماء على تحريم الربا فالربا محرم، وأما الاختلاف في بعض الصور هل من الربا أو ليست من الربا هذا شيء آخر، لكن الأصل تحريم الربا وهذا مجمع عليه، ما كان ربا فهو مجمع على تحريمه، وما اختلف فيه هل هو رباً أو ليس بربا هذا محل نظر عام يأتي.

٨٢٩، ٨٣٠- هذا الحديث في الوعيد على الربا وهو من أدلة تحريمه من السنة، قال ﷺ: (لعن الله آكل الربا) واللعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله، أي: أبعد الله سبحانه وتعالى من رحمته مَن أَكَلَ الربا.

هذا لعن من الله، والله يلعن من عصاه، والرسول ﷺ يلعن من عصى، الله يلعن، والرسول يلعن، فهذا إما إخبارٌ من الرسول ﷺ أن الله لعن آكل الربا، وإما دعاء من الرسول ﷺ، وكلاهما شديد والعياذ بالله.

---

(١) برقم (١٥٩٨).

(٢) برقم (٥٩٦٢).

....

(آكل الربا) خص الآكل لأنه أعم وجوه الانتفاع، وإلا جميع استعمالات الربا محرم، فالأمر ليس قاصراً على الآكل، يعني أنَّ اللعنَ يشمل كافّة وجوه الاستعمال، سواء في الشرب أو الأكل وغير ذلك، فجميع استعمالات الربا والانتفاع به محرم، وإنما نص على الآكل لأنه غالب وجوه الانتفاع.

(آكل الربا) يعني: آخذ الربا سواء أكله أم لم يأكله، ولعل في النص على الآكل زيادة تنبيه أن الذي يتغذى بالربا والعياذ بالله أنه يستحق اللعنة من الله عز وجل، لأن اختيار الأطعمة الطيبة الحلال هو الواجب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢] يعني من الحلال الطيب، فما أحله الله فهو طيب وما حرمه الله فهو خبيث.

(لعن الله آكله وموكله) الذي يدفع الربا للمرابي ملعون أيضاً؛ لأنه أعان على معصية الله عز وجل، الآخذ والمعطي كلاهما ملعون في هذا الحديث، فليس اللعن قاصراً على الآكل بل هو أيضاً يتناول غير الآكل: المعطي الطرف الثاني الذي أعطى الربا.

(وكاتبه): الذي يكتب الوثائق ويوثق عقود الربا هذا ملعون، لماذا يكون ملعوناً وهو ما أكل ولا دفع؟ نعم صار ملعوناً لأنه أعان عليه، أعان ووثق وكتب الربا، فهذا من التعاون على الإثم والعدوان.

وهذا يتناول الموظفين الذين يكتبون في المؤسسات الربوية، فإنهم يدخلون في هذا اللعن، لأنهم من كتبة الربا وموثقيه والعياذ بالله.

(وشاهديه): الذين يشهدون على العقد؛ لأن من العادة أن العقود يُشهد عليها للإثبات، فالشهود أيضاً ملعونون إذا شهدوا على الربا، لأنهم أعانوا عليه، فهذا يدل

٨٣١- وعن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الرِّبا ثلاثةٌ وسبعون باباً، أيسَرُها مثلُ أنْ يَنْكِحَ الرجلُ أمَّهُ، وإنَّ أرْبَى الرِّبا عِرْضُ الرَّجُل المُسلِمِ». رواه ابن ماجه مختصراً، والحاكم بتمامه، وصححه[1].

على شدة تحريم الربا وأن اللعنة تشمل الآكل والمعطي والكاتب والشهود والعياذ بالله، فيدل على أن من أعان على معصية فإن عليه إثم من فعلها، لأنه رضي بها وأعان عليها، فيكون حكمه حكم من فعلها، وفيه تحريم التعاون على الحرام بأي وسيلة كانت بالكتابة أو بالشهادة أو بالدلالة أو بالإشارة، التعاون على الإثم والعدوان، هذا عام يشمل كل أنواع التعامل، ومنها الشهادة والكتابة، وقال: هم سواء في الإثم واللعنة، الآكل، والدافع والكاتب، والشهود، أربعة كلهم ملعونون لأنهم أعانوا على أكل الربا بشهادتهم أو بكتابتهم أو بإعطائهم للربا، فلا يقال إن الإثم على المرابي فقط بل الإثم على المرابي وعلى من أعانه، فهم سواء في الإثم، فإثمهم مساوٍ لإثم المرابي والعياذ بالله.

٨٣١- الربا المحرم (ثلاثة وسبعون باباً) أي: نوعاً. والمراد (بالربا) هنا: ما يَعُمُّ، الربا في الأموال وفي البيوع، وفي المعاملات، وفي غيرها، كلُّ محرم يقال له ربا، وهو أنواع كثيرة: (أيسرها) أي: أخفها (مثل أن ينكح الرجل أمه) الزنى كبيرة وفاحشة من كبائر الذنوب، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَاحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء]، وهو من كبائر الذنوب والعياذ بالله، ولكن الزنى يتفاوت، فالزنى بذات المحرم أشد من الزنى بالأجنبية، والزنى بحرمة الجار أشد من الزنى بغيرها.

سُئل النبيّ ﷺ: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نِدّاً وهو خلقك» أي:

---

(١) ابن ماجه (٢٢٧٥)، والحاكم ٢/ ٣٧.

٨٣٢- وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله تعالى عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَبيعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مِثْلاً بِمْثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مثلاً بمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعوا منها غائِباً بِنَاجِزٍ» متفق عليه[1].

الشرك، قيل ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدَكَ خشيةَ أن يَطْعَمَ معك» فيل: ثم أي؟ قال: «أن تُزاني بحليلةِ جارِكَ» فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [أخرجه البخاري (٤٧٦١)، ومسلم (٨٦)].

فأخف أبواب الربا في الإثم مثل أن ينكح الرجل أمه، فهو زنى بأقرب الناس إليه، وهو أشد أنواع الزنى. والعياذ بالله.

فهذا دليل على شدة تحريم الربا، وأنه أشد من الزنى، وإن كان كلٌّ منهما كبيرة كبائر الذنوب وفاحشة، لكن الربا أشد. والعياذ بالله.

(وإن أربى الربا) يعني: أشده: استطالة المسلم في عرض أخيه المسلم، وذلك بالغيبة أو بالسباب، إذا سبك أحدٌ يجوز لك الرد عليه بالقصاص بالمثل، لكن إذا زدت في سبابه: هذا ربا، والربا: الزيادة، فإذا زدت في السباب والشتم أكثر مما قال في حقك فهذا من أعظم الربا، لأنه ربا في عرض المسلم، ولا يحل، إنما يحل لك القصاص فقط: أن ترد عليه بمثل ما قال، فإذا زدت عليه في السباب والشتم فإنك فعلت رباً من أعظم أنواع الربا. والعياذ بالله.

فهذا الحديث يدل على أن الربـا لا يقتصر على الأمـوال، بل يتناول كل زيادة في

---

(١) البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤).

٨٣٣- وعن عُبادةَ بن الصَّامتِ رضي الله تعالى عنه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهب، والفضَّةُ بالفضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلْحُ بالمِلْحِ، مِثْلاً بمِثْلٍ، سَواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفتْ هذه الأصنافُ فبيعُوا كيفَ شِئْتُم إذا كانَ يداً بيدٍ». رواه مسلم(١).

٨٣٤- وعن أبي هُريرةَ رضيَ الله تعالى عنهُ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الذَّهبُ بالذَّهبِ وزْناً بوَزْنٍ، مِثْلاً بِمثْلٍ، والفضَّةُ بالفضَّةِ وزناً بوزنٍ، مِثْلاً بمِثْلٍ، فمَن زادَ أو استَزَادَ فهو رِباً». رواه مسلم(٢).

الإثم، الزيادة في الزنى ربا، والزيادة في كل المعاصي، والزيادة في القصاص عن الحد المشروع ربا. والزيادة في الأموال إنما هي فرد من أفراد الربا.

٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤- تقدم الكلام على تحريم الربا وحكم متعاطيه والمتعاون معه في أول الباب، وفي هذه الأحاديث وما بعدها تفصيل الربا وبيان المراد به. ففي حديث أبي سعيد وحديث عبادة بن الصامت وما جاء بمعناهما بيان الأصناف التي يحرم فيها الربا وهي ستة: الذهب ، والفضة، والبُرّ، والشعير، والتمر، والملح، هذه الأصناف الستة التي نص الرسول ﷺ على جريان الربا فيها، وذلك أن الربا على قسمين: ربا النسيئة وربا الفضل. والنسيئة معناها: التأخير، أن يبيع هذه الأصناف بعضها نسيئة، يعني مؤجلة يكون أحد العوضين مقبوضاً والثاني مؤجلاً، فيكون هذا هو ربا النسيئة من النسأ وهو التأخير أو التأجيل، وهذا حرام بإجماع أهل العلم. ويسمّى ربا الجاهلية، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ

---

(١) برقم (١٥٨٧).

(٢) برقم (١٥٨٨).

....

﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ۝٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨٠]. لأنهم كانوا في الجاهلية إذا حل الدين قالوا لصاحبه: إما أن تقضي وإما أن تُربي، يعني: إمّا أن تُسدِّد ما عليك، وإما أن يُزاد المبلغ ويُمَدُّ في الأجل؛ فيتضاعف الربا أضعافاً مضاعفة في ذمة المدين، لا سيما إذا كان فقيراً معسراً، فالله جل وعلا حرم هذا وأجمع العلماء على تحريمه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٣٠ وَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ۝١٣١ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝١٣٢﴾ [آل عمران]. فكلّما حلَّ الأجل زادوا الدَّين في ذمة المدين وزادوا في التأجيل، حتى يصبح الربا أضعافاً مضاعفة، وهذا الذي عليه الديون الدولية اليوم، يقرضون الدول أو يقرضون الشركات ثم إذا حَلَّ الأجل زادوا فيه وأجلوا، وهكذا هذا هو الربا الصريح، ربا الجاهلية وربا النسيئة، وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

والنوع الثاني: ربا الفضل، وهو الزيادة، ليس فيه تأجيل لكن تُباع هذه الأصناف بعضها ببعض حالاً مع زيادة، كأن يبيع الصاع بالصاعين، أو يبيع الدرهم بالدرهمين حالاً ومتقابضاً في المجلس، هذا هو ربا الفضل؛ يعني الزيادة، وقد قال ﷺ: «لا تشفوا بعضها على بعض وزناً بوزن مثلاً بمثل» فحرم ﷺ الزيادة وكرر التحذير منها وقال: (من زاد أو استزاد) من زاد: يعني دفع الزيادة، أو استزاد: يعني طلب الزيادة، (فقد أربى): أي فعل الربا.

(ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ) والشف: هو الزيادة. عبارات متكررة للتأكيد والتحذير من ربا الفضل، وتحريمه وهو قول جماهير أهل العلم.

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قَصَرَ الربا على ربا النسيئة فقط، واستدل بقوله

....

ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة» [أخرجه البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦) من حديث أسامة بن زيد] . حديث أسامة بن زيد «لا ربا إلا في النسيئة» هذا حصر، يحصر الربا في ربا النسيئة، وهذا يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وبه يتشبث اليوم الذين يحاولون إباحة الربا.

ولكن جماهير أهل العلم على خلافه، والأدلة معهم؛ لأن هذه الأحاديث التي سمعنا وغيرها تحرم ربا الفضل، وهذا نص صريح في تحريم ربا الفضل، وربا الفضل داخل في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] هذا يشمل ربا النسيئة وربا الفضل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، وهذا عموم يشمل النوعين.

وأما حديث أسامة «لا ربا إلا في النسيئة» فلا يدل على قصر الربا على ربا النسيئة، وإنما هو من باب التأكيد على أن أشد أنواع الربا ربا النسيئة، فهو حصر إضافي، حصر نسبي لا حصر حقيقي، حصر نسبي يعني: لا ربا أشد من ربا النسيئة، كما لو قلت: لا عالمَ إلا زيدٌ، يعني لا عالم أكثر علماً منه، وإن كان هناك علماء، وهذا من باب أنه خرج مخرج التأكيد، وبيان أنه أشد أنواع الربا، ولا يدل على أنه ليس هناك رباً سواه، فقد ثبتت الأحاديث كما مرَّ في تحريم ربا الفضل، فحديث أسامة ليس معناه الحصر، وإنما معناه أن ربا النسيئة هو أشد أنواع الربا، ويدلُّ على تحريم النسيئة بالمنطوق وعلى إباحة ربا الفضل بالمفهوم. وعندنا أحاديث صحيحة صريحة في تحريم ربا الفضل بالمنطوق، والمنطوق مقدم على المفهوم، وإذا تعارضت دلالة المفهوم مع دلالة المنطوق قدمت دلالة المنطوق.

ثالثاً: يُروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه رجع عن هذا القول لـمّا

....

بلغته الأحاديث، وعلى كل حال فالعبرة بقول الرسول ﷺ، ولا قول لأحد مع قول الرسول ﷺ، فالصواب والحق هو تحريم ربا الفضل وهو قول جماهير أهل العلم، سلفاً وخلفاً.

وعليه فإنَّ الربا على نوعين: ربا النسيئة، وربا الفضل، وهذه الأحاديث التي سلفت تدل على تحريم ربا الفضل في هذه الستة المنصوص عليها، فهل يتصل الربا فيها أو يتعداها إلى غيرها؟ هذا على قولين لأهل العلم:

القول الأول: وهو قول الظاهرية الذين لا يقولون بالقياس؛ أنَّ الربا محصور في هذه الستة، بناءً على مذهبهم في الأخذ بالظاهر وأنهم لا يقولون بالقياس، وما عداها لا ربا فيه.

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الجماهير من أهل العلم في المذاهب الأربعة وغيرها الذين يقول بالقياس، والقياس هو إلحاق فرع بأصل في الحكم لجامع بينهما، فذهب جمهور أهل العلم إلى قياس هذه الأصناف الستة على ما شاركها في العلة التي من أجلها حرم الربا في هذه الستة، فلا يقتصر الربا على هذه الستة، إلا أنهم اختلفوا في تحديد العلة على أقوال:

القول الأول: أن العلة في النقدين - الذهب والفضة - هو الوزن، لأن الذهب موزون، والفضة موزونة، فيقاس عليهما كل ما شاركهما في الوزن، فكل ما يوزن يدخله الربا، والعلة في الأربعة الباقية - البُرُّ والشعير والتمر والملح - هو: الكيل؛ لأن هذه الأشياء مكيلة.

إذاً يدخل الربا عندهم في كل موزون وفي كل مكيل، لقوله ﷺ: «وزناً بوزن»

....

فدلَّ على اعتبار المعيار، ولما جاءه عامله في خبير بتمر جيد - كما يأتي - قال الرسول ﷺ: «أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟» قال: لا، إنما نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، فقال: «لا تفعل» [وهو الحديث الآتي بعد هذا]، وفي رواية قال: «أوه عين الربا». لما قال: إننا نأخذ الصاع بالصاعين اعتبره الرسول ﷺ ربا، فدلَّ على اعتبار الكيل، وهذا قول الحنفية والحنابلة وهو أن العلة في هذه الأصناف الستة هو الوزن أو الكيل؛ فيلحق بهما كل ما كان موزوناً أو مكيلاً.

القول الثاني: أن العلة في الذهب والفضة الثمينة، كونها أثماناً وقيماً للأشياء.

إذاً فيلحق في الذهب والفضة كل النقود، سواء كانت من الذهب والفضة أو من الأوراق النقدية المستعملة الآن، كل ما اعتبره السلطان نقداً يتبايع به الناس فإنه إذا بِيْعَ بعضُه ببعض يدخله الربا، فيدخل في هذا كله ما جعل نقوداً سواءً كان من الذهب والفضة أو من غيرهما كالأوراق النقدية الآن، إما ريالات سعودية أو دولارات أو جنيه إسترليني كلها نقود ورقية، فيدخلها الربا، لأنها جُعلت أثماناً وجعلت قيماً، قياساً على الذهب والفضة، وهذا قول أهل العلم أن العلة في النقدين الثمنية، فيقاس عليها كل ما شاركها في هذه العلة، كل ما جعل أثماناً أي نقوداً مسكوكة من أي مادة، فإنه يدخله الربا، ولا يختص الربا بالذهب والفضة.

أما العلة في الأصناف الأربعة، (البر والشعير والتمر والملح) فاختلفوا فيهم، فمنهم من قال: العلة الطعمية، فالنبيُّ ﷺ حرم الربا في هذه الأصناف الربعة لأنها مطعومة، وفي حديث معمر بن عبد الله الذي سيأتي أن النبيّ ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» واعتبر الطعمية، وكل ما كان طعاماً يستطعم فإنه يدخله الربا،

....

لأنَّ الملاحظ في هذه الأربعة أنها أطعمة، فيقاس عليها كل ما هو طعام، فيدخله الربا هذا، وهذا قول الشافعية، أن العلة هو الطعمية: أي: كونها أطعمة.

فالملح مثلاً طعام، لأنه يصلح به الطعم، فلولا الملح ما أُكِل الطعام، فهو تابع له ومن هنا اعتبر من الطعام.

القول الثالث: أن العلة في هذه الأصناف الأربعة: الاقتيات والادخار، يعني كونها تقتات وتدخر وهذا القول أضيق من قول الشافعية، لأن الأطعمة منها ما يكون قوتاً، كالتمر والبُرّ والشعير، ومنها ما لا يكون قوتاً، كالفاكهة ونحوها، فإنها تُطْعَمُ لكنها لا تدخر ولا تعتبر من القوت، إنما هي من الفواكه، وهذا قول المالكية.

القول الرابع: وهو قول المالكية واختاره الإمام ابن القيم رحمه الله: أن العلة في هذه الأربعة هي مجموع الكيل والوزن والطعمية، كونها مكيلة مطعومة، أو موزونة مطعومة، وهذا جمع بين القولين، جمع بين القول الأول وهو أن العلة هي الكيل والوزن، والقول الثاني وهو أنَّ العلة هي الطعمية، فجمعوا بين القولين لأنه يصدق على هذه الأصناف الستة أنها مكيلة موزونة وأنها مطعومة، فكلا الوصفين فيها.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو رواية عن أحمد.

قالوا: وبه تجتمع الأدلة، إذا اعتبرنا الاثنين الكيل مع الطعمية أو الوزن مع الطعمية، ولذلك رجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية.

إذاً يتلخص أن العلة في الذهب والفضة الثمن، والعلة في بقية الأصناف الكيل أو الوزن مع الطعمية، هذا هو الصحيح وهو ملخص الأقوال، وعلى هذا فلا يختص الربا بهذه الأصناف الستة وإنما يشمل كل ما شاركها في العلة على اختلاف البيئة،

٨٣٥- وعن أبي سعيدٍ الخُدْري وأبي هُريرةَ رضي الله تعالى عنهما: أن رسولَ الله ﷺ استعمَلَ رجلاً على خيبرَ، فجاءه بتمرٍ جَنِيبٍ، فقال رسول الله ﷺ: «أَكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟» فقالَ: لا والله يا رسولَ الله، إنَّا لنأخُذُ الصَّاعَ من هذا بالصَّاعَينِ والثلاثةِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: « لا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدراهِمِ، ثم ابْتَعْ بالدراهِمِ جَنِيباً». وقالَ في الميزانِ مثلَ ذلك. متفق عليه، ولمسلم: «وكذلك الميزانُ»(١).

هذا محل إجماع من الجمهور أن ما شاركها في العلة تجري فيه الربا، ولكنهم اختلفوا في تحديد العلة وهذا لا يضر. لكن المقصود هو أنهم اتفقوا على أن ما شاركها في العلة يجري فيه الربا.

يبقى الترجيح، الراجح هو القول الأخير، أن العلة هي المعيار مع الطعمية، المعيار الذي هو الكيل أو الوزن مع الطعمية، ليس المعيار فقط وليس الطعمية فقط، وإنما مجموع الأمرين لأن هذه الأصناف الستة يجتمع فيها الوصفان أنها مطعومة وأنها مكيلة أو موزونة وبهذا تجتمع الأدلة. [بدائع الصنائع ٤/ ٤٠٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢١، والمغني ٤/ ١٣٥، والشرح الكبير ٤/ ١٧٥، والكافي في فقه ابن حنبل ٢/ ٣١، والروض المربع ١/ ٣٣٩، والعدة شرح العمدة ١/ ٢١٧، والإنصاف ٥/ ٤١، ومجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٧٠].

٨٣٥- هذا حديث أبي هريرةَ وأبي سعيدٍ رضي الله تعالى عنهما في (أن النبيَّ ﷺ استعمل رجلاً) يقال له: سواد بن غزية الأنصاري (على خيبر) يعني جعله عاملاً على جباية الزكاة من خيبر، أو جعله عاملاً في جباية الخراج، لأن النبي ﷺ أبقاهم فيها يفلحونها ويزرعونها بالخراج، فهو جعله عاملاً يجبي الخراج من أهل خيبر.

---

(١) البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣).

....

و(خيبر): اسم بلد يقع شمالي المدينة، ولا يزال بهذا الاسم، وهو بلد زراعي وبلد نخيل وكان يسكنه اليهود، فلما أجلاهم النبيّ ﷺ من المدينة ذهبوا إليه، ثم إن النبيّ ﷺ غزاهم في خيبر ففتح الله عليه فصارت للمسلمين، فطلبوا من النبيّ ﷺ غزاهم في خيبر ففتح الله عليه خيبر فصارت للمسلمين، فطلبوا من النبيّ ﷺ أن يبقيهم فيها يعملون فيها بالخراج فأبقاهم ﷺ فيها، وكان فتحها قبل فتح مكة بسنة، وهو المذكور في سورة الفتح ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ صلح الحديبية سماه الله فتحاً، وبموجب هذا غزا النبي ﷺ خيبر وفتحها الله عليه وصارت ملكاً للمسلمين، وهي بلاد غلة وبلاد زراعة وبلاد تمر فتقوَّى بها المسلمون.

استعمل النبيّ ﷺ هذا الرجل على خيبر (فجاءه بتمر جنيب)، الجنيب: هو الجيد الذي ليس معه خلط من تمر آخر غيره، لما رآه النبيّ ﷺ استفسر وسأل: (هل كل تمر خيبر هكذا؟) يعني محل إشكال، فقال له: (لا يا رسول الله) تمر خيبر فيه الجيد وفيه الرديء، (والله إنا لنأخذ الصاع من هذا الجيد بالصاعين من الرديء)، إذاً باع تمراً بتمر أكثر منه. وقد سبق أن الرسول ﷺ قال: «لا تشفوا بعضها على بعض وزناً مثلاً بمثل» [سلف عند الصنف برقم (٨٣٢)] . فقال: (لا تفعل).

وهذا فيه دليل على أن ولي الأمر يتفقد أعمال الموظفين وأعمال العمال ويحاسبهم ولا يتركهم يتصرفون بدون رقابة، فهو مسؤول عنهم، ولهذا النبيّ ﷺ سأل هذا العامل واستفسر منه فقال ﷺ: (لا تفعل) أي: لا تَشْتَرِ الصاع من التمر بالصاعين لأن هذا ربا.

أرشده النبيّ ﷺ إلى الطريقة الصحيحة للبيع فقال له: (بع الجمع بالدراهم)، بع الجمع الذي هو التمر الرديء بالدراهم، يعني بعِ الرديء الذي معك سواءٌ كان

....

تمراً أو بُراً أو شعيراً أو ذهباً أو فضة بعه بالدراهم، فإذا حصلت على الدراهم فاشتر بالدراهم النوع الجيد الذي تريده، هذه الطريقة لا حرج فيها، وفيها تجنب للربا، فإذا كان معك ذهب رديء وذهبت للصائغ، فلا تأخذ منه ذهباً جيداً وبينهما تفاضل، ليصير الرديء أكثر من الجيد، فإن هذا لا يجوز، لكن بع الرديء الذي معك بدراهم، فإذا قبضت الدراهم اشتر بها الذهب الجيد، وهكذا في التمر والبر والشعير، وهكذا في كل ما يجري فيه الربا إذا بيع بجنسه.

هذا هو المَخْرَجُ. فدلَّ هذا على أن المفتي إذا أفتى بتحريم شيء فإنه يأتي بالبديل الصالح من أجل أن يُخرج الناس من الحيرة، لأن الرسول ﷺ لما منعه من هذا التعامل أرشده إلى التعامل الصحيح الذي ليس فيه ربا، وهذا عمل جيد أن المفتي لا يقول: هذا حرام، ويترك الناس يتخبطون بل يلتمس لهم الحلول الصحيحة التي ليس فيها اشتباه، ويدلهم عليها، لأن النبيّ ﷺ أرشد هذا العامل إلى الطريق الصحيح ولم يَقُل له ﷺ: لا تفعل وسكت، بل دله على الطريق الصحيح؛ فقال له: «بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيباً» أي بع الرديء من التمر بدراهم، ثم اشتر بالدراهم التمر الجيد الذي تريده، فخرج من الربا إلى التعامل الصحيح الذي لا غبار عليه.

فدلَّ هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: استعمال ولي الأمر للعمال واستنابته لهم في جباية الأموال التي تتعلق ببيت المال، لأنه لا يستطيع أن يباشر كل شيء بنفسه، فيوكل من العمال وذوي الكفاءات والأمانة مَنْ يقوم بهذه الأعمال، وهذا يدل على جواز التوكيل، واستنابة ولي الأمر للعمال.

٨٣٦- وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله تعالى عنهما قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بَيْعِ الصُّبْرَةِ من التمرِ التي لا يُعْلَمُ مَكيلُها بالكَيْلِ المُسمَّى من التمر. رواه مسلم(١).

المسألة الثانية: في الحديث دليل على أن ولي الأمر يتفقد تصرفات العمال، فيصحح ما هو صحيح ويرد ما هو باطل، لأن الرسول ﷺ تفقد هذا العامل.

المسألة الثالثة: وهي المقصودة من هذا البحث: أنه لا يجوز بيع الرديء من الربويات بجيد من جنسه ويكون الرديء أكثر من الجيد، لأن هذا ربا، فجودة النوع لا تبيح التفاضل بين الجنسين.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على ما ذكرنا أن من أفتى بتحريم شيء من المعاملات - وهناك بديل صالح - فإنه يرشد إليه ولا يترك الناس يحتارون في أمورهم.

٨٣٦- (الصُّبرة): الكومة (التي لا يُعلَمُ مكيلها) أن تباع بالتمر؛ يعني تباع بجنسها بكيل معلوم أو وزن معلوم، فلا يجوز هذا؛ لأن هذه الصبرة مجهولة؛ إذ لا يكفي خَرْصُها ثم بيعها دون كَيْلها. وهذا دليل على القاعدة التي يذكرها العلماء أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، العلم بالتفاضل لا يجوز، هذا بالإجماع، وكذلك الجهل بالتساوي، هذا مثل العلم بالتفاضل فهو حرام، فلا يجوز بيع هذه الأشياء بالخرص والتخمين بل لابد من الكيل أو الوزن والتساوي في الكيل والميزان. وليس هذا خاصاً بالتمر، وإنما بكل أنواع الطعام، كالصبرة من الطعام أو من البر والشعير والتمر، فكل هذا لا يجوز بيعه إلا أن يكال أو يوزن ويُعْلَمَ المقدار فتباع بمثلها من غير زيادة.

---

(١) برقم (١٥٣٠).

٨٣٧- وعن مَعْمَرِ بن عبدِ الله رضي الله تعالى عنه، قالَ: إني كنتُ أسمَعُ رسولَ الله ﷺ يقول : «الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بمِثْلٍ»، وكان طعامُنا يومَئذٍ الشعيرَ. رواه مسلم[١].

٨٣٨- وعن فَضالَةَ بن عُبَيدٍ قالَ : اشتريتُ يومَ خَيبرَ قِلادَةً باثنَي عَشَرَ ديناراً فيها ذهبٌ وخَرَزٌ، فَفَصَلْتُها، فوجدتُ فيها أكثرَ مِن اثني عَشَرَ ديناراً، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: «لا تُباعُ حتى تُفْصَلَ». رواه مسلم[٢].

٨٣٧- (الطعام بالطعام) من هذه الأصناف البر بالبر، الشعير بالشعير، التمر بالتمر، كل هذه أطعمة، فلا يباع بعضها ببعض متفاضلاً، فهو يوافق ما سلف، ولكنه هنا قال (الطعام)، فهذا دليل لمن قال: إن العلة في تحريم الربا في هذه الأربعة هو الطعمية، قال: (وكان طعامُنا يومئذٍ الشعير) لا شك أن الشعير يجري فيه الربا، كما سبق في حديث عبادة أن الرسول ﷺ قال: «البر بالبر والشعير بالشعير» فيجري فيها الربا، فالشعير نوع من الطعام.

٨٣٨- (القلادة): ما يُلْبَس على العنق، تتزين به المرأة: (فيها ذهب وخرز) الذهب معروف والخرز أيضاً معروف: هو القطع التي تُنَظَّمُ بالسلك بعضُها إلى بعض، فتشكل سلسلة من مواد الزينة فيها ذهب وخرز (باثني عشر ديناراً) الدينار: هو المثقال من الذهب، وهو نقدٌ كان يستعمل في عهد النبيّ ﷺ من الذهب، ومقداره مثقال. قال: (ففصلتها): يعني فصلت الخرز، هو اشتراها جملة: الخرز والذهب باثني عشر ديناراً، فلما فصلها استخرج الذهب على حدة والخرز على حدة، فوجد أن الذهب أكثر من اثني عشر ديناراً؛ فحصل التفاضل بين الذهب (أكثر من

---

(١) برقم (١٥٩٢).
(٢) برقم (١٥٩١).

٨٣٩- وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عن بيعِ الحَيَوانِ بالحَيَوانِ نَسِيئةً. رواه الخمسةُ، وصحَّحه الترمذيُّ، وابنُ الجارود[1].

اثني عشر ديناراً) أي: أكثر من اثني عشرة مثقالاً. فقال النبيّ ﷺ: (لا تُباع حتى تُفصل) لا تُباع جميعاً ذهباً وخرزاً وما يُدرَى كم مقدار الذهب حتى تُفصل، فيباع الخرز على حدة ويباع الذهب على حدة بمثله.

وهذا مثل حديث الصُّبْرة تماماً، فهي قد مُنع بيعُها بجنسها للجهالة، وكذلك القلادة مُنِع بيعها لجهالة المقدار.

فهذا الحديث فيه فوائد:

أولاً: فيه سؤال أهل العلم، لأن فضالة ﷺ سأل النبيّ ﷺ عما حصل له خشية أن يقع في الحرام.

ثانياً: فيه أنه لا يجوز بيع الذهب إذا كان معه جنس آخر حتى يُعْلَمَ مقدار الذهب، فيباع بمثله من غير زيادة، ويباع الخلق الآخر مستقلاً حتى يسلم الإنسان من الربا.

٨٣٩- (الحيوان) يشمل بهيمة الأنعام ويشمل غيرها من الحُمُر والخيل وكلّ الحيوانات. ظاهرُ الحديث لا يباع بعضها ببعض (النسيئة) يعني: غائباً، فلا يباع بعير ببعير غائب، أو شاة بشاة غائبة مؤجلة أو بقرة ببقرة مؤجلة، فلا يباع مثل هذا نسيئة، بل لابد من التقابض، لِمَا دلَّ عليه ظاهر هذا الحديث، ولكن الحديث الذي بعده يعارضه وهو:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٤٣)، وأبو داود (٣٣٥٦)، وابن ماجه (٢٢٧٠)، والترمذي (١٢٣٧)، والنسائي ٧/ ٢٩٢، وابن الجارود (٦١١).

٨٤٠- وعن عبدِ الله بن عَمْرِو بن العاص ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَهُ أن يُجهِّزَ جيشاً، فنَفَدَتِ الإبلُ، فأَمَرَهُ أن يأخذَ على قَلائِصِ الصَّدقةِ، قال: فكنتُ آخُذُ البعيرَ بالبَعيرَينِ إلى إِبِلِ الصَّدَقةِ. رواه الحاكم، والبيهقي، ورجاله ثقات(١).

٨٤٠- هذا حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص فيه أنه يجوز التفاضل بين الحيوانات، وهذا لا إشكال فيه، وفيه أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وهذا يعارضه حديثُ سمرة بن جندب «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» فكيف الجَمْعُ بينهما؟ أجابوا عن حديث سمرة بن جندب بأجوبة:

أولاً: أن قوله «نسيئة» راجع إلى الطرفين، لا يباع حيوان نسيئة بحيوان نسيئة لأن هذا يكون بيع دَينٍ بدَينٍ، وهذا يوافق الحديث الآتي [رقم ٨٤٦] «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» يعني بيع الدَّين بالدَّين، فيُحمل حديث سمرة على أن كلمة «نسيئة» راجعة للطرفين، أي: لا يباع الحيوان بالحيوان وكل منهما نسيئة.

وأما حديث عبد الله بن عمرو فهو يختلف، ففيه حيوان مقبوض في المجلس وحيوان مؤجل، فلا تعارض بين الحديثين إذا فسرناه بهذا التفسير.

الجواب الثاني: أن حديث عبد الله بن عمرو أصح من حديث سمرة بن جندب، لأن حديث سمرة بن جندب من رواية الحسن البصري عن سمرة، والحسن لم يسمع من سمرة فيكون الحديث فيه انقطاع بين الحسن وسمرة فلا يعارض حديث ابن عمرو المتصل الصحيح، فيقدم حديث عبد الله بن عمرو.

وقوله: (أمرني رسول الله ﷺ) هذا فيه كما سبق التوكيل من ولي الأمر لمن يقوم

---

(١) الحاكم ٢/ ٥٦، والبيهقي ٥/ ٢٨٨.

٨٤١- وعن ابن عُمرَ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا تَبَايعتُم بالعِيْنَةِ، وأخذتُمْ أذنابَ البَقَرِ، ورَضيتُم بالزَّرْعِ، وتَرَكْتُمُ الجِهادَ، سلَّط اللهُ عليكُمْ ذُلاً لا يَنْزِعُه حتى تَرْجِعوا إلى دِينِكُمْ» رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال.

ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصححه ابن القطان[1].

بعملٍ نيابة عنه، لأن تجهيز الجيوش هذا من اختصاص ولي الأمر أو من ينيبه. وقوله: (أنْ أجهِّز جيشاً) الجيش معروف، وهم الغُزاة الذين يغزون في سبيل الله، والجيش: هم الجند الكثير، أما السرية: فهي القطعة من الجيش.

(أن أجهز جيشاً) أي: أن أعد لهم ما يحتاجون إليه من بيت المال من مراكب وأسلحة وأطعمة وما يحتاجون إليه في الغزو.

(فنفدت إبل الصدقة) الإبل التي هي تَبَع لبيت المال أعطى كل واحد بعيراً فنفدت ولم تُغَطِّ الجيش لأن الجيش كثير، فسأل النبيَّ ﷺ فأمره أن يستدين على إبل الصدقة المستقبلة، فيشتري البعير حاضراً بالبعيرين من إبل الصدقة إذا جاءت؛ فهذا فيه دليل على جواز التفاضل في بيع الحيوانات بعضها ببعض.

وفيه دليل على جواز بيع النسيئة وهو أن تبيع حيواناً بحيوان إلى أجل، وأنه لا مانع من ذلك، إذاً فالحيوانات لا يدخلها الربا بنوعيه لا ربا الفضل ولا ربا النسيئة،

---

(١) أبو داود (٣٤٦٢)، وفي إسناده إسحاق بن أسيد الأنصاري، قال الذهبي في «الميزان»: جائز الحديث، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، لا يشتغل به، وقال أبو أحمد الحاكم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات» إلا أنه قال: كان يخطئ. وفي إسناده أيضاً عطاء الخراساني وهو يهم ويخطئ ويدلس. وهو عند أحمد في «المسند» (٤٨٢٥) و (٥٠٠٧). وأما تصحيح ابن القطان له فهو في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٢٩٧.

....

فيجوز أن تبيع القطعة من الغنم بأقل منها إذا كان الأقل أجود، والقطعة من الإبل بأقل منها وهكذا، وأن تبيع الحيوان بالحيوان مؤجلاً، فلا بأس بذلك فالحيوانات لا يدخلها الربا.

٨٤١- (إذا تبايعتم بالعينة) هذا خبر من الرسول ﷺ، لأنه سيقع هذا الشيء، وهذا من علامات نبوته ﷺ.

(العينة) وهي أن يَبيع سلعةً بثمن مؤجل، ثم يشتريها من المستدين بأقل من الثمن المؤجل، سُميت عينة لأنه رجع عليه عين ماله. فما علَّة تحريمه؟ قالوا: لأن هذا حيلة إلى الربا، لما كان بيع الدراهم بالدراهم مؤجلة ربا بالإجماع، لجأ إلى هذه الحيلة فباع سلعة بثمن مؤجل ثم استردها بثمن أقل، فكأنه باع دراهم مؤجلة بدراهم أقل منها وجعل السلعة حيلة إلى الربا حتى يقال: إنما هذا بيع وأحل الله البيع، نقول: نعم هذا بيع لكنه وسيلة إلى الربا وحيلة إليه فلا يجوز، فحقيقته أنه بيع دراهم بدراهم مؤجلة وأكثر منها، ولكن جعلت السلعة من باب الحيلة فقط من أجل يقال هذا بيع، والأسماء لا تغير الحقائق وقد جاء في الحديث أن الناس في آخر الزمان يستحلون الربا باسم البيع.

فهذا دليل على تحريم الحيل التي تفضي إلى الربا، وسد الطرق التي تفضي إليه.

بقيت مسألة تتعلق بالعينة وهي مسالة التورق: أحد الناس محتاج إلى الدراهم، ولا يجد أحداً يقرضه، فلجأ إلى أن يشري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها في السوق لغير البائع وينتفع بثمنها يسدد به حاضر لحاضر وإذا حل الأجل يسدد للدائن، هذه يسمونها مسألة التورق، لأن الغرض منها الحصول على الورق وهو الذهب، هذه

....

جائزة عند الجمهور لأنها ليست عينة، العينة لو رجعت إلى بائعها لو اشتراها بائعها بثمن أقل، أما لو اشتراها غير بائعها فهذه ليست هي العينة، هذه تدخل في ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾، لأن الناس بحاجة إلى مثل هذه المعاملات إذا اضطرتهم الأمور، وكونهم يتعاملون بها أحسن من أنهم يذهبون إلى البنوك ويقترضون بالربا الصريح، فالصحيح جواز مسألة التورق وهو قول الجمهور، وإن كان شيخ الإسلام رحمه الله يتوقف في هذه المسألة ولا يظهر الفرق بينها وبين مسألة العينة، لكن الصحيح إن شاء الله جوازها لأجل الحاجة إلى هذا.

وقوله: (إذا أخذتم أذناب البقر) هذا كناية عن ترك الجهاد والاشتغال بالزراعة، لأنهم يستعملون البقر في حرث الأرض، فهذا كناية عن ترك الجهاد والاشتغال بالزراعة ولا يجوز للمسلمين أن يتركوا الجهاد في سبيل الله ويشتغلوا في أمور الدنيا، لأنه لا عزَّ لهم ولا نصر إلّا بالجهاد، فإذا تركوه سلَّط الله عليهم العدوَّ كما هو واقع الآن، فلما ترك المسلمون الجهاد أو تقاعدوا عنه سلط الله عليهم الكافر فاستباح بلادهم وصار يتحكم فيهم وصاروا أذلة مكتوفي الأيدي مع أن عندهم الإمكانيات، فهم عندهم المادة والمعادن وعندهم الأرض الواسعة وعندهم المياه، لكن لـمّا تركوا الجهاد سلط الله عليهم الكفار فما تنفعهم هذه الإمكانيات.

(سلط الله عليكم ذلاً) يعني مهانة، وجُبْناً (لا ينزعه منكم) يعني يرفعه (حتى تراجعوا دينكم) يعني تراجعوا الجهاد في سبيل الله عز وجل، فلا عز للإسلام والمسلمين إلا بالجهاد في سبيل الله، فإذا تركوه تسلط عليهم العدو هذا هو معنى الحديث. والشاهد فيه مسألة العينة لأنه فيها احتيال إلى الربا، فكما تحرم المراباة الصريحة تحرم الحيلة إلى الربا ولا يسمى باسم البيع، والأسماء لا تغير الحقائق.

٨٤٢- وعن أبي أُمامةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن شَفِعَ لأخيهِ شفاعةً فأهَدى له هديةً، فَقَبِلَها، فقد أتى باباً عظيماً مِن أبْوابِ الرِّبا». رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده مقال[1].

٨٤٢- (الشفاعة): هي الوساطة في قضاء الحاجات، سميت شفاعة: من الشفع وهو ضد الوتر، الفرد أو الوتر، لأن صاحب الحاجة كان منفرداً في طلبها، فإذا انضم إليه آخر صيَّره شفعاً بدل أن كان فرداً، فلذلك سميت شفاعة، قال الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ﴾ [النساء: ٨٥]، الشفاعة إذاً على قسمين:

شفاعة في الخير، وهذه محمودة.

وشفاعة في الشر، وهذه مذمومة.

فالتوسط في حصول النفع للآخرين فيه خير وتعاون على البر والتقوى، والتوسط في حصول المضار على المشفوع له وعلى غيره إنما هي شفاعة سيئة، وأعظم الشفاعات السيئة الشفاعة في حد من حدود الله عز وجل، ومن شفع في حد من حدود الله فقد ضاد الله جلَّ وعلا في أمره.

ذكروا أن الشفاعة على ثلاثة أقسام:

النوع الأول: شفاعة في أمر واجب، كدفع الظلم وإنقاذ المسلم من مهلكة؛ هذه شفاعة واجبة.

النوع الثاني: شفاعة محرمة، وهي الشفاعة في ظلم الناس وأخذ حقوقهم والتعدي عليهم، كالشفاعة عند الموظفين والمسؤولين في أخذ حقوق الناس وإعطائها

---

(١) أحمد (٢٢٢٥١)، وأبو داود (٣٥٤١)، وفي إسناده القاسم بن عبدالرحمن الشامي، وهو ضعيف.

لمن لا يستحقها، هذه شفاعة سيئة ومحرّمة لأنها إعانة على ظلم، الشفاعة في تقديم من لا يستحق التقديم وتأخير من لا يستحق التأخير، هذه شفاعة سيئة لأنها فيها ظلم للناس.

يتقدم عدة أشخاص في طلب وظيفة أو أمر من الأمور، فيقدم بعضهم ويرفض الآخرون بغير حق، والشفاعة عند القاضي ليحكم بغير الحق فيظلم أحد الخصوم لمصلحة الآخر، وهي شفاعة محرمة.

والنوع الثالث: شفاعة في شيء مباح، لا هو بواجب ولا محرم. كأن يقول إنسان لآخر: توسط لي عند فلان ليقرضني مالاً، اشفع لي عند التاجر ليقرضني، أو يقسّط عليَّ كذا وكذا، فهذه شفاعة مباحة. فأخذ المال على الشفاعة المحرمة أو الشفاعة الواجبة حرام، وأما أخذ المال على الشفاعة المباحة فهو مباح، ولكن الأفضل تركه، واحتساب الأجر عند الله سبحانه وتعالى، هذا هو التفصيل في أخذ الهدية أو أخذ المال عن الشفاعة أنها تارة تكون محرمة وتارة تكون مباحة والأفضل تركه، وسماه النبيّ ﷺ ربا.

(قد أتى باباً عظيماً من الربا) يعني إذا كانت الشفاعة على محرم أو الشفاعة في أداء الواجب، فهذا باب عظيم من الربا، سماه ربا لأنه كسب محرم وكل كسب محرم فإنه يسمى ربا، وإن كان المشهور أن الربا هو الزيادة في بعض الأموال، لكن قد يطلق الربا على كل كسب محرم؛ ومنه أخذ العوض على الشفاعة إذا كانت في أداء واجب أو لفعل محرم، فهي نوع من الربا، أي من الكسب الحرام، هذا وجه إدخال هذا الحديث في باب الربا.

٨٤٣- وعن عبدِ الله بن عَمرو بنِ العاص رضي الله عنهما، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الرَّاشي والمُرْتشي. رواه أبو داود والترمذي، وصححه[١].

٨٤٣- وهذا الحديث نوع آخر من أنواع الكسب المحرم وهو الرُّشوة، لقوله ﷺ: (لعن الله الراشي) اللَّعن: هو الطردُ والإبعادُ عن رحمة الله عز وجل، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب، وكل ذنب ختم بلعنة فإنه كبيرة من كبائر الذنوب.

ويجوز لعن أصحاب الكبائر على سبيل العموم، مثل: لعنة الله على الظالمين، لعنة الله على الكاذبين، لَعَنَ الله شاربَ الخمر، لعن الله آكلَ الربا، لعن الله الراشي والمرتشي؛ لأن هذه كبائر، فيجوز لعن أصحاب الكبائر على سبيل العموم.

أما لعن المعيَّن من أصحاب الكبائر فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، أما لعن العموم من أصحاب الكبائر فهذا وردت فيه أنواع كثيرة من اللعن على الجرائم تبلغ نحو الأربعين جريمة، ذكر طرفاً منها الحافظ ابن القيم في «الجواب الكافي».

(لعن الله الراشي) الراشي: هو الذي يدفع الرِّشوة، والرشوة: هي المال الذي يُعطَى للموظف أو المسؤول من أجل إنجاز المعاملة، أو الحكم في القضية إذا كانت عند القاضي. والراشي: هو الذي يدفع الرِّشوة.

والرشوة جريمة عظيمة تفسد المجتمع وتفسد المعاملات وتفسد القضايا وتنزع الثقة بالمسؤولين وتعطل الحقوق، وتعين الظلمة على ظلمهم، وتضر أصحاب الحقوق، فيمنعون من حقوقهم بسبب الرشوة، فما دخلت الرِّشوة في مجتمع إلا أفسدته، ولذلك لعنَ النبيّ ﷺ عليها لشدة آثارها القبيحة على المجتمع.

---

(١) أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧). وهو في «مسند أحمد» (٦٥٣٢)، وفيه تمام تخريجه.

....

وسميت رشوة من الرشا، وهو: الحبل الذي يستقى به من ماء البئر، والمال الذي يُدفع للمسؤول يشبه الحبل الذي يستقى به من البئر؛ لأنه لاستخراج طمع من المطامع من عند المسؤول، فهي مثل الرشا، ولذلك سميت رِشُوة.

فهذا الحديث يدل على تحريم الرشوة وعلى أنها كبيرة من كبائر الذنوب.

ويدل على جواز لعن أصحاب الكبائر على سبيل العموم لا على سبيل التعيين، ووجه إدخالها في باب الربا لأنها كسب محرم، والربا قد يطلق على كل كسب محرم، ولأن الربا أخذٌ للمال بدون مقابل، والرشوة أخذ للمال بدون مقابل، لأن المسؤول أو الموظف واجب عليه أن يقوم بالعمل دون أن يأخذ عليه مقابلاً من الناس اكتفاءً بما يُصرف له من بيت المال من المرتب، فلا يجوز له أن يأخذ من الناس، فإن أخذها فإنها سحت وقد عاب الله اليهود بقوله ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾ [المائدة: ٤٢]، والسحت: هي الرشوة، وذلك لشناعة هذه الجريمة وآثارها السيئة على المجتمع.

فهي داء خطير ومرض وبيل والعياذ بالله، فيجب أن تحارب وأن يحذر منها، وأن ينكل بمن يتعاطها إذا عرف عنه ذلك وثبت عليه، يُنَكَّلُ الآخِذ للرشوة ويُنَكَّلُ الذي يدفع الرشوة، لكي يطهر المجتمع من هذه الجريمة الخبيثة والجرثومة الخطيرة التي تفسد المجتمع وتعطل الحقوق وتسلط الظلمة وتهين الكرام وتكرم اللئام، وفيها من المخاطر ما لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى، فهي من أعظم الجرائم، وهي من ناحية من يأخذها إنما هي السحت والمال الحرام، ومن ناحية من يدفعها إنما هي من باب ظُلم الناس وأخْذ حقوقهم من غير وجهِ حقّ، ومن ناحية المجتمع فهي تعطيل لحقوقهم، فلا يقضى لهم شأن ولا تنجز لهم معاملة إلا بدفع الرشوة، ومن لم يدفع الرشوة ضاع حقه أو أهين ويماطل به ويؤخر إلى أن يملَّ، وقد يترك المطالبة

....

ويَيْأس من الحصول على حقه، كل ذلك بسبب الرشوة. وإذا دفعت الرشوة إلى القاضي فهي أشد لأن القاضي يجب عليه أن يحكم بين الناس بالحق وبمقتضى الشرع، فإذا اعتاد أخذ الرشوة فإنه يغير الأحكام من أجلها، مَنْ دَفَعَ إليه رشوة حَكَمَ له ولو لم يكن له حق، ومن لم يدفع رشوة حكم عليه وإن كان له الحق ومنعه من حقه، فرشوة القضاة إنما هي أشد أنواع الرشوة؛ لأن القضاة هم محل الثقة ومحل العدالة، وكذلك كل من يتولى شؤون الناس فإنه يجب عليه أن يقوم بها ولي على وجه العدالة وألا يماطل الناس ويؤخرهم بغير حق.

وقد ولَّى النبيّ ﷺ رجلاً على جباية الصدقات يقال له ابن اللُّتْبِيَّة، فلما جاء قال للنبيِّ ﷺ: هذا لكم وهذا أُهدِيَ إليَّ، فخطب النبيّ ﷺ وقال «ما بالنا نستعمِلُ الرجلَ على العملِ الذي ولاَّنا الله إياهُ، ثم يأتي ويقول: هذا لكم وهذا أُهدِيَ إليَّ، ألا جَلَسَ هذا في بيت أُمِّه حتى ينظر هل يُهدى إليه أو لا» [أخرجه البخاري (٢٥٩٧)، ومسلم (١٨٣٢)] ثم أنكر ﷺ هذا العمل أشد النكير.

فمن وُلِّيَ على عمل من أعمال المسلمين وجب عليه القيام به على الوجه النزيه العدل، وألّا يتلاعب بالناس والمراجعين ويستهين بهم، بل يجب عليه الإنصاف والعدل ولا يقدم أحداً لماله أو لجاهه، وإنما يكون الناس عنده سواء، فإن لم يفعل فإنه يكون من الجائرين والعياذ بالله في أحكامهم، ويكون من الظالمين ومن المعطلين للحقوق، وجريمته كبيرة جداً. وليس من اللازم أن تسمى رشوة، بعض الناس يسميها هدية، الرجل الذي قال للرسول ﷺ: هذا لكم وهذا أهدي إلي، سماها هدية، الرسول ﷺ لم يعبأ بهذا الاسم وأنكر هذا العمل. وبعضهم يسميها إكرامية، مهما سميت فهي رشوة، والأسماء لا تغير الحقائق لأنك ما أخذتها إلا مقابل

٨٤٤- وعن ابنِ عُمر رضي الله تعالى عنهما، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُزَابَنَةِ: أن يبيعَ ثمرَ حائطِهِ إن كان نَخْلاً بتمرٍ كَيْلاً، وإن كان كَرْماً أن يبيعَه بزَبيبٍ كيلاً، وإن كان زَرْعاً أن يبيعَه بكيلِ طعامٍ، نهى عن ذلك كلِّه. متفق عليه[1].

وظيفتك وفي مقابل عملك، فهي رشوة وإن سميتها هدية، بل هي سحت ومال حرام، وهي باب من أبواب الربا نسأل الله العافية والسلامة.

٨٤٤- هذا الحديث فيه أن النبيّ ﷺ نهى عن المزابنة، ثم فسرها بقوله: (أن يبيع ثَمرَ حائطه) أي بستانه الذي عنده إن كان ثمراً أن يبيعَه (بتمرٍ كيلاً، وإن كان كَرْماً) يعني عنباً (أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعامٍ)هذه هي المزابنة، فإن كان هذا التفسير من الرسول ﷺ فلا إشكال في حُجِّيته، وإن كان من الراوي أيضاً فهو حجة؛ لأن الراوي أدرى بما روى ولأنه يغلب أنه تلقاه عن الرسول ﷺ، فهذا التفسير للمزابنة تفسيرٌ مقبول يجب المصير إليه؛ لأنه إما من الرسول ﷺ أو من الصحابي وكلاهما حجة.

وسميت مُزَابنةً من الزَّبْنِ وهو الدفع، لأن كلاً من البائع والمشتري يدفع صاحبه وذلك إذا كان عنده تمر على رؤوس النخل، يبيعه بتمرٍ كيلاً من باب الخرص، يقول مثلاً: هذا التمر الذي على النخل يقدَّر بمئة كيلو، فيعطيه مئةَ كيلو تمرٍ بالكيل، هذا لا يجوز لأنه سبق لنا بيان أن التمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير، أنه يجب فيه المماثلة والمساواة مِثْلاً بمِثْلٍ وَزْناً بوَزْنٍ كيلاً بكيلٍ، وهنا لا تُعْلَمُ المساواة، فمجرَّد الخرص لا يكفي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل كلاهما لا يجوز، هذا

---

(١) البخاري (٢٢٠٥)، ومسلم (١٥٤٢).

٨٤٥- وعن سعد بن أبي وقاصٍ ﷺ قالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، سُئِلَ عن اشتراءِ الرُّطَبِ بالتّمر، فقال: «أَينقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» قالوا: نَعَم، فنهى عن ذلك. رواه الخمسة وصححه ابن المَديني والترمذي وابن حبان والحاكم(١).

وجه المنع، وهذا ربا إلّا أنْ يُعْلَمَ مقدارُ كل منهما، فيباع بمثله من غير زيادة هذا في التمر، والعنب كذلك لأن الخرص لا يكفي، فلابد من الكيل في الطرفين وزناً بوزن مِثْلاً بمِثْلٍ، لابد من التساوي، ومجرّد الخرص لا يكفي؛ لأنه لا يعلم به التساوي فيدخل في الربا.

وكذلك إذا كان عنده زرع لم يحصد وقد اشتد الحب وصَلُحَ للبيع، فإذا باعه بطعام كيلاً من باب الخرص لا يجوز، وهو ربا، لأنه لم يعلم التساوي، والخرص وحده لا يكفي.

هذا وجه المنع من هذه الأمور أنه يجهل فيها التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل كلاهما لا يجوز.

٨٤٥- (الرُّطب): المراد به الذي لم يَجِفّ، (بالتمر): وهو اليابس، يعني لا يجوز بيعُ رَطْبٍ بيابس، تمر بتمر لكن طرف رطب وطرف يابس، هذا لا يجوز لأنه لا يُعَلمُ التساوي، إذْ لا يدرى مصير الرطب إذا يبس ماذا يكون مقداره.

ولذلك النبيّ ﷺ قرر هذان فقال: (أينقُصُ الرُّطَبُ إذا جَفَّ؟) قالوا: نعم، قال: (فلا). لماذا سأل الرسول ﷺ؟ هل الرسول يجهل أو الناس يجهلون أن الرطب

---

(١) أحمد (١٥١٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، وابن ماجه (٢٢٦٤)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي ٧/ ٢٦٨، وابن حبان (٤٩٩٧)، والحاكم ٢/ ٣٨.

٨٤٦- وعن ابنِ عُمرَ رضي الله تعالى عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن بيعِ الكَالِئِ بالكَالِئِ، يعني: الدَّينَ بالدَّينِ. رواه إسحاق، والبزار بإسناد ضعيف(١).

ينقص إذا جف؟ لا، فسؤاله ﷺ ليس من باب الاستفهام وإنما من باب التقرير، ليبين العلة التي من أجلها حرم هذا، وهي أن الرطب ينقص إذا جف فلا يعلم التساوي، والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل.

فهذا الحديث يدل على منع بيع الرطب بالتمر اليابس. ودل على ربط الحكم بعلته، لأن الرسول ﷺ قال: (أينقص الرطب إذا جف؟) هذه هي العلة، أنه ينقص الرطب إذا جف، فهذا من باب ربط الحكم بعلته، فإذا قلت: هذا الشيء لا يجوز فإنك تبين ما هي العلة من أجل أن يقتنع السامع ويقنع مَن خلفه ولا يبقى متردداً؛ فيسأل لماذا؟، ولماذا؟ هذا إذا أمكن؟

٨٤٦- (الكالئ): اسم فاعل من كلأ يكلأ كلوءاً، فهو كالئ إذا تأخر. (والكالئ): هو المتأخر، والكلء هو التأخير. (نهى ﷺ عن بيع الدَّين بالدَّين) كأن تبيع مئة كيلو من التمر بمئة ريال، وكلاهما لم يُقبَض منه شيء في المجلس، مئة كيلو غائب بمئة ريال غائب، هذا لا يجوز لأنه بيع دَين بدَين، أما لو بعت مئة كيلو بمئة ريال، وقبض أحد العِوَضين في المجلس فلا بأس، أما إن كان المبيع غير حاضر والثمن كذلك، فهذا بيع دَين بدَين فلا يجوز أن تبيع سيارة صفتها كذا وكذا، مضبوطة بالوصف بخمسين ألف ريال مؤجلة، ثم يتفرَّق البائع والمشتري، ما سُلِّمت السيارة ولا سُلِّمت القيمة، هذا بيع دَين بدَين لا يجوز، إلا إذا كانت السيارة

---

(١) البزار (١٢٨٠ – كشف الأستار)، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

....

معيَّنة، فهي في حكم المقبوض في المجلس، لا مانع بهذا. أما بيع الدين بالدين من باب المقاصة، أنت عندك له طعام مثلاً مئة كيلو من التمر، وهو عنده لك مثلاً مئتا ريال دين، كل واحد ذمته مشغولة للآخر، هذا ذمته مشغولة بتمر وهذا مشغولة بنقود، قلت له: دعنا نوازن بين الدَّينين ونتخالص، نجعل الدراهم التي عندي لك بالتمر الذي عندك لي، وهذا من باب المقاصة وهو جائز لا بأس به، لأن ما في الذمة مقبوض أو في حكم المقبوض، وليس هو من باب بيع الدين بالدين وهذا بيع ساقط بساقط. أما بيع الواجب بالواجب فكما مثَّلنا يبيع مئة كيلو من التمر مؤجلة بمئتي ريالٍ مؤجلة، ويتفرقان ولم يقبض أحد منهما شيئاً، هذا بيع واجب بواجب، دين واجب بدين واجب، وهو لا يجوز وهذا معنى قوله: (نهى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ) أي: بيع الدَّين بالدين.

سبق لنا ذكر أنه لا يجوز بيع التمر بالتمر إلا بشرطين:

الشرط الأول: التساوي في المقدار.

الشرط الثاني: التقابض في المجلس، فلا يجوز أن يباع التمر بالتمر مؤجلاً، ولا يجوز أن يباع التمر بالتمر متفاضلاً، كما سبق في حديث الجمع بالتمر الجنيب الذي مر [برقم ٨٣٥]، لا يجوز التفاضل مع اتحاد الجنس، إذا اتحد الجنس حَرُمَ شيئان: التفاضل، والنسيئة، هذا معلوم في بيع التمر بالتمر، اتحاد الجنس، فلابد من التساوي في المقدار، ولابد من التقابض في المجلس. يستثنى من هذا قضية العرايا من باب الرخصة.

الرخصة في اللغة: السهولة، والمكان الرخص: هو اللَّيِّن، وأما في اصطلاح الأصوليين فالرخصة هي استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر لمعارض راجح، مثل

....

أكل الميتة، فالميتة حرام لكن المضطر يباح له أكلها مع أنها ميتة، فسبب الحظر قائم وموجود وهو أنها ميتة، لكن المعارض الراجح وهي الضرورة وأن يبقى على الحياة، فصارت مباحة للمضطر هذه من باب الرخصة لا من باب العزيمة، الرخصة تكون عند الحاجة أو عند الضرورة فقط، وتقدر بقدرها فلا يزاد عليها.

العرايا: رخصة، وهي بيع التمر على رؤوس النخل بخرصها من الرطب الجاف، هذا سبق أنه لا يجوز وهو المزابنة المحرّمة، هذا مر علينا في الحديث قريباً (نهى عن المزابنة)، وهي: أن يبيع التمر على رؤوس النخل بالتمر كيلاً، استثني منها العرايا وهي: بيع رطب على رؤوس النخل بتمر كيلاً، ورخص في العرايا. والعرية في الأصل: هبة المنافع مع بقاء العين، تعطيه السيارة ليحمل عليها أو يسافر فيها ثم يردها عليك.

أما المراد بالعرية هنا: بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه من التمر، هذا مزابنة لكنه مرخص فيه للحاجة وذلك إذا طابت الثمار وصار الناس يأكلون رُطباً. فبعض الناس ليس عندهم الدراهم ليشتروا بها رُطباً، وعندهم تمر من العام الماضي، الرسول ﷺ رخص لهم أن يشتروا الرطب على رؤوس النخل بالتمر لأجل حاجتهم إلى التفكُّه مع الناس لأكل الرطب، ولكن في حدود ما أذن فيه الشارع فقط، وشروطه خمسة:

أولاً: أن تُباع العرية بخرصها من التمر، فيقال: كم تَزِنُ هذه النخلة لو جفت؟ فيقول له: خمسين كيلو، يقول: هذه خمسين كيلو يابس أعطيك إياها الآن ثمناً لها.

الثاني: أن يكون ذلك في حدود خمسة أوسق فما دون، لأنه جاء في الحديث: أنه

....

رخَّص في العرايا بخمسةِ أوسقٍ أو أربعة أوسقٍ، شك من الراوي [أخرجه البخاري (٢٣٨٢)، ومسلم (١٥٤١)]، فلا تزيد العرية عن خمسة أوسق، والوسق الواحد: ستون صاعاً، الصاع النبوي مجموع الخمسة، يكون إذن ثلاث مئة صاع بالصاع النبوي، ولا تزيد على ذلك، لأن غالب حاجة الناس لأكل الرطب لا يزيد عن ثلاث مئة صاع وقت المبيع، فقدّرت بقدرها.

الشرط الثالث: أن تباع على رؤوس النخل، فإن كان الرطب مجدوداً ومقطوعاً فإنه لا يجوز بيعه بالخرص من التمر، أولاً للجهالة بالتساوي، وثانياً هذا بيع رطب بيابس، ولا يجوز، فلابد أن تكون على رؤوس النخل، ولأن الناس في حاجة إلى بقاء بعض منها على رؤوس النخل حتى يأكلوها شيئاً فشيئاً، أما لو قطعت جميعاً فإن صاحبها لا ينتفع في بقية الأيام، فيشترط أن تكون العرية على رؤوس النخل غير مقطوعة.

الشرط الرابع: أن يكون المشتري بحاجة إلى الرطب، فإن لم يكن محتاجاً إليه، لا يجوز، لأنه إنما رخص فيها لأجل الحاجة فقط.

الشرط الخامس: ألا يكون معه ثمن غير التمر، وليس عنده طعام آخر، كالبُرّ مثلاً، فإن كان عنده ثمن آخر فإنه لا تجوز العرية في حقه، هذه هي الشروط الخمسة، فإذا اختل شرط منها فإنه لا تجوز العرية، لأنها ضرورة فهي مستثناة ولا يتعدى قدر الرخصة فيها.

باب الرخصة
في بيع العرايا وبيع الأصول والثمار

٨٤٧- عن زيدِ بنِ ثابتٍ ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ رخَّصَ في العَرَايا أن تُباعَ بخَرْصِها كيلاً. متفق عليه[١].

ولمسلم: رَخَّصَ في العَرِيَّةِ يأخُذُها أهلُ البيتِ بخَرْصِها تمراً يأْكلونَه رطباً[٢].

٨٤٨- وعن أبي هُريرةَ رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ رخَّصَ في بيع العَرَايا بخَرْصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. متفق عليه[٣].

٨٤٧- (رخص في العرايا) والرخصة: استباحة شيء محظور فدل على أن الأصل في العرايا أنها محرمة وهي المزابنة التي مرت، لكن رخص فيها النبيّ ﷺ لدفع الحاجة.

(رخص في العرية يأخذها أهلها بخصرها) هذا شرط (تمراً) يأكلونها رطباً، أما إذا كانوا غير محتاجين إلى الرطب فإنها لا تجوز، فلو قالوا: نريد أن نشريها لنجففها، قلنا: هذا لا يجوز، ما رخص فيها إلا لمن يحتاج إلى الرطب ليتفكه مع الناس. هذا دليل على اشتراط الحاجة إلى الرطب.

٨٤٨- (بخرصها من التمر) هذا الشرط الثالث: أن تباع بخرصها من التمر،

---

(١) البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) (٦٤).

(٢) مسلم (١٥٣٩) (٦١).

(٣) البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٤١).

٨٤٩- وعن ابنِ عُمرَ رضي الله تعالى عنهما، قالَ: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن بيعِ الثِّمار حتى يبدو صلاحُها، نهى البائِعَ والمُبْتاعَ. متفق عليه[١]. وفي رواية: كان إذا سُئِل عن صلاحِها، قال: «حتى تذهَبَ عاهتُه»[٢].

ولا تباع بغير خرص، كأن يقال: خذ هذا التمر الذي عندي وأعطني الخلط. نقول: لا.. هذا لا يجوز، لأنه يجب أن يقدر التمر.

(فيما دون خمسة أوسق أو خمسة في أوسق) يعني شك الراوي، فالاحتياط أن تكون دون الخمسة أوسق، وأما الخمسة فهي مشكوك فيها.

٨٤٩- انتقل من باب الربا ودخل إلى بيع الثمار، بيع الثمار على الأشجار لا يجوز إلا إذا بدا فيها الصلاح، أما بيعها قبل بدوِّ الصلاح فإنه لا يجوز إلا بشرط القطع في الحال، أما إذا بدا فيها الصلاح جاز بيعها وتبقى على رؤوس النخل وعلى رؤوس الأشجار ويتوقتها صاحبها شيئاً فشيئاً.

ما الحكمة أنه نهى عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها؟

الحكمة أنها تكون قبل الصلاح عُرْضة للآفات والتلف فلو باعها وأصابتها آفة وتلفت، فبِمَ يستحل مال صاحبه؟ وهذا دليل على تحريم المخاطرة في الإسلام، ففي بيع الثمار قبل بدو صلاحها مخاطر عظيمة، لأنها عرضة للآفات التي تصيبها.

أما إذا بدا صلاحها جاز بيعها لأنها حينئذ ترتفع عنها الآفة بإذن الله، قد تصاب لكن الغالب أنها تسلم، والحكم معلق بالغالب، وإلا قد تصاب بعد بدو صلاحها لكن الحكم في الشرع على الغالب، فالغالب أنها حين بدا صلاحها تأمن من العاهات

---

(١) البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤) (٣٩).

(٢) هذه الرواية عند البخاري (١٤٨٦)، ومسلم بإثر (١٥٣٤) (٥٢).

٨٥٠- وعن أنسِ بن مالكٍ رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بَيعِ الثِّمارِ حتى تُزْهِيَ، قيل: وما زَهْوُها؟ قال: «تَحْمارُّ وتَصْفارُّ» متفق عليه، واللفظ للبخاري[1].

(تُزْهي): يعني تحمرَّ أو تصفرّ، وفي بعض الروايات: تشقح، والمعنى واحد.

٨٥١- وعن أنس بن مالكٍ رضي الله تعالى عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ العِنَبِ حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحَبِّ حتى يشتَدَّ. رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم[2].

بإذن الشرع على الغالب، أما إذا أصيبت بعد بدو الصلاح فهذا يأتي بحثه في وضع الجوايح.

ما هو بدوُّ الصلاح الذي علّق عليه النبيّ ﷺ في بيع الثمار؟

بدوُّ الصلاح كما يأتي في الأحاديث: أن تحمرَّ أو تصفرَّ، فالنخلُ يحمرُّ أو يصفرُّ، لأن بعضه يصير أصفر وبعضه يصير أحمر، فإذا بدا عليه التلون بالحمرة أو الصفرة بدا صلاحه وطاب أكله، فيباح بيعه حينئذ، ولأن الناس في حاجة إلى بيع الثمار على الشجر لأن المزارعين والفلاحين بحاجة إلى النقود، فلا يقال: لا يبيعون حتى تجف، لأن في هذا تضييق عليهم.

فيجوز بيع الثمار على رؤوس الأشجار إذا بدا صلاحها، وبدو صلاح كل شيء بحسبه، فثمر النخل أن يحمرّ أو يصفر، والعنب أن يصير حلواً ويطيب أكله لأنه لا

---

(١) البخاري (١١٩٥) و (٢١٩٧)، ومسلم (١٥٥٥).

(٢) أحمد في «المسند» (١٣٣١٤)، وأبو داود (٣٣٧١)، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧)، وابن حبان (٤٩٩٣)، والحاكم ٢/ ١٩.

٨٥٢- وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضيَ الله تعالى عنهما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لو بِعْتَ من أخيكَ ثَمَراً فأصابَتْهُ جائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لك أن تأخُذَ منه شيئاً، بِمَ تأخذُ مالَ أخيكَ بغيرِ حَقٍّ؟». رواه مسلم[1].

وفي رواية له: أن النبيّ ﷺ أمَرَ بوَضْعِ الجَوَائِحِ[2].

يحمرّ ولا يصفر لكن إذا صار حلواً فقد بدا صلاحه، وكذلك بقية الثمار يعرف بدو صلاحها بعلامات يعرفها الناس.

٨٥٠، ٨٥١- النخل حتى يحمر أو يصفر هذا بدو الصلاح بالنسبة له، والعنب حتى يسود، فإذا اسودَّ علم بدو صلاحه، هذا في الغالب، وإلا فهناك عنب لا يسود، فعلامته أنه يصير حلواً، والزرع لا يباع وهو قائم حتى يشتد حبه، لأنه إذا اشتد حبه أمن العاهة فيه بإذن الله، أما قبل أن يشتد حبه فإنه عرضة للعاهات والأمراض التي تصيب الزرع.

٨٥٢- إذا بيعت بعد بدو الصلاح أمنت العاهة في الغالب، وإلا قد تصيبها أيضاً عاهة بعد بدو صلاحها لكن هذا نادر، وهو ما يسمى بالجائحة. (والجائحة): هي إتلاف المال، أو مصادرته كما في حديث الذي جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: إن أبي يجتاح مالي-يعني: يأخذه، أو يأخذ أكثره، فقال النبيّ ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

فالاجتياح والجائحة: هي استئصال الشيء وإتلافه، فإذا باع الثمرة بعد بدوِّ صلاحها فهذا جائز، لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها، لكن لو أصابته جائحة بعد ذلك فإنه مطلوب من البائع أن يضع الجائحة عن أخيه ولا يطالبه بالثمن، لأن المشتري لم يتمكن من الثمرة وقبضه لها على رؤوس الأشجار، هذا قبض ناقص

---

(١) برقم (١٥٥٤) (١٤).
(٢) مسلم (١٥٥٤) (١٧).

....

يسمونه التخلية، هو نوع من القبض، لكنه ناقص لم يتمكن من السيطرة عليها، وتلفت، والحديث يدل على أنها لو تَلِفَتْ فإنها تكون من ضمان البائع، وأنه لا يحل له أن يأخذ الثمن من المشتري، وفي الحديث قال: (بم يستحل أحدكم مال أخيه؟) فدل على أنه مال المشتري فليس هو مال البائع، فلا يجوز له أخذه.

وفي الحديث الثاني: (أمر بوضع الجوائح) يعني المسامحة والإقالة فيها وعدم مطالبة المشتري، فدل على أنه إذا بيعت الثمرة بعد بُدُوِّ صلاحها جاز البيع ولكنها من ضمان البائع حتى يَجُدَّها المشتري، مادامت على رؤوس الشجر فهي من ضمان البائع، لأن المشتري لم يتمكن من السيطرة عليها سيطرة تامة، فإذا تلفت قبل القبض التام فتكون من ضمان البائع، هذا الذي عليه جمهور أهل العلم عملاً بهذا الحديث.

وذهب طائفة من العلماء على أنه لا وضع للجوائح، لأن الرسول ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وهذه بيعت بعد بدو صلاحها، فصارت من ضمان المشتري لا من ضمن البائع، والتخلية قبض صحيح، بدليل أن رجلاً اشترى ثماراً فتلفت، فأمر النبيّ ﷺ بالتصدق عليه، فلو كان لا يجب عليه الثمن لـمَا أمر النبيّ ﷺ بالتصدق عليه، قالوا: هذا دليل على أن وضع الجوائح غير واجب، لكنه من باب المسامحة ومن باب التخفيف عن أخيه، هذا شيء طيب، لكن لا نلزمه بذلك. وهذا المذهب مرجوح.

والراجح هو الأول، لأنه لا كلام لأحد مع قول الرسول ﷺ: (بِم يستحلُّ أحدكم مالَ أخيه؟) وأمره ﷺ بوضع الجوائح، أما هذا الرجل الذي أصيب في ثماره وأمر النبيّ ﷺ أن يتصدق عليه، وإنما أمر أن يتصدق عليه لفقره، لا من أجل أن يسدد ما عليه من ثمن الثمرة، وليس فيه دليل على أنه أمر أن يتصدق عليه لتسديد

٨٥٣- وعن ابنِ عُمرَ رضي الله تعالى عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ ابتاعَ نَخْلاً بعَد أن تُؤَبَّرَ، فثمرتُها للبائعِ الذي باعَهَا، إلا أن يَشترِطَ المُبتاعُ». متفق عليه[1].

ثمن الثمرة التي تلفت في الجائحة، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، فلا يعارض حديث: (بم يستحلُّ أحدكم مالَ أخيه؟).

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رسالة مستقلة في هذه المسألة سماها: «الجواب الواضح في وضع الجوائح».

٨٥٣- (من ابتاع نخلاً) هذا فيه بيع الشجر، أو ما يسمونه بيع الأصول.

إذا باع نخلاً قد أُبِّرَتْ، يعني لُقِّحت، تشقق طلعها ولقحت باللقاح المعروف (فإن ثمرتها للبائع)، لا تكون للمشتري، لأنها مثل ولد الدابة إذا انفصل، إذا انفصل قبل البيع يكون لمالك الدابة، هذا مثله، هذا نماء منفصل، فيكون للبائع يعني لأنه تشقق وهو على ملكه قبل أن يبيعه، فيكون للبائع، مثل ما لو ولدت الدابة قبل أن يبيعها ثم باعها فولدها للبائع.

أما إذا باعها قبل أن يتشقق طلعها، فإن طلعها يكون تبعاً للنخلة، يكون للمشتري، فالنبيّ ﷺ فصل الحكم في هذه القضية، في قضية طلع النخيل، إذا بيعت النخيل إن كان بعد تشققها وتلقيحها فإن الثمرة للبائع (إلا أن يشترطها المشتري) وأما إذا باعها قبل أن يتشقق طلعها فإن ثمرتها تكون للمشتري تبعاً للأصل. والله تعالى أعلم.

---

(١) البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

أبواب السَّلَم والقرض والرهن

(أبواب السلم والقرض والرهن) هذه أبواب مختلفة وهي ملحقة بالبيع ومتعلقة به.

(فالسلم): هو السلف، وهو تعجيل الثمن وتأجيل الثمن. البيع - كما سبق - السلعة حاضرة والثمن قد يكون حاضراً وقد يكون مؤجلاً، وأما السَّلَم فهو بالعكس، السلعة غائبة، والثمن يكون حاضراً.

وسُمِّي سلماً؛ لأنه يُسلِّم الثمن مسبقاً ويتأجل المثمن، السلعة تتأجل، والثمن يسلم مقدماً وهو معاملة معروفة في الإسلام، الحاجة داعية إليها، وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع، أما بالكتاب ففي قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ١٨٢] قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: هي في دين السلم.

وأما بالسنة: فهذا الحديث وأمثاله وكالذي سيأتي.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز السلم لحاجة الناس إليه خصوصاً أصحاب المصانع وأصحاب المنشآت والزارعين الذين يتأخر إنتاجهم وهم بحاجة إلى النقود في الوقت الحاضر، فيأخذون دراهم يقضون بها حوائجهم ويموِّلون بها مشاريعهم، ثم يوفون أصحابها من إنتاج مزروعاتهم أو مصانعهم، أو حتى لو لم يكن عندهم إنتاج هم يشترون في وقت حلول التسليم، يشترون من الأسواق ويسددون، فيحصل بهذا مصلحة للمحتاج إلى النقود وهو مسلم إليه، ويحصل به مصلحة لصاحب النقود وهو المسلم لأنه تحصل له زيادة، لأن السلعة إذا كانت

....

مؤجلة تكون أرخص من بيع السلعة الحاضرة، فيستفيد من السلع المؤجلة؛ لأنها تأتي إليه بنقص قيمة بسبب التأخير، فهذا يستفيد وهذا يستفيد، وهذا يغني المسلمين عن القروض الربوية، فلو أن أصحاب المؤسسات والشركات وأصحاب المشاريع يستعملون دين السلم - وهو عقد جائز في الشرع - لأغناهم عن القروض الربوية.

وأما القرض في اللغة فهو: مصدر قَرَضَ يَقْرِضُ: إذا قطع شيئاً، القرض في اللغة: يعني القطع، يقال: قرض الثوب: إذا قطعه، قرض الحبل: إذا قطعه.

وأما في الشرع: فهو دفع مالٍ لمن ينتفع به، ثم يردُّ بدله، إن كان مثلياً، وإن كان متقوماً يرد قيمته.

وهذا عقد إنما يقصد منه الإرفاق بالمسلم في أن يقضي حاجته في الوقت الحاضر بهذه النقود أو هذا الطعام أو هذا التمر أو هذه السلعة، ثم إذا يسر الله عليه يرد على صاحب القرض قرضه، إن كان مثلياً يرد مثله وإن كان قيمياً يرد قيمته، فالمُقرِض لا يحصل له استثمار حسي وإنما يحصل له استثمار معنوي وهو الأجر، والمُقترِض يتوسع بالقرض، وفي ذلك تعاون، وهذا أيضاً يغني عن القروض الربوية، والمطلوب من المسلمين أن يقرضوا إخوانهم المحتاجين إذا وثقوا بهم قرضاً حسناً، وهذا يسمى القرض الحسن ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [الحديد: ١٨] يعني ليس القصد منه طمعاً في الدنيا وإنما القصد منه الأجر والثواب، هذا هو القرض الحسن، وفي هذا غنية عن الربا، فلو أن المسلمين تعاونوا وَوَجَدَ المحتاج من يقرضه محتسباً الأجر من الله، لأغنى ذلك المسلمين عن الربا، مثل السلم يغني المسلمين عن التعاون بالربا.

وكذلك مسألة التورُّق: وهي أنّ المحتاج يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها في السوق لغير من باعها عليه بثمن حالٍّ وينتفع بثمنها، فإذا حل الأجل يسدد لصاحب السلعة دَينَه، هذا أيضاً يغني عن الربا والقروض الربوية.

فالإسلام فيه حلول وفيه معاملات طيبة تغني عن الربا، لكن المسلمين في الحقيقة مأخوذون بالتقليد الأعمى للكفار، تركوا المعاملات الشرعية وصاروا يتعاملون بالمعاملات المستوردة من الكفار، يتعاملون بالنظام الاقتصادي الكافر وتركوا الاقتصاد الإسلامي القائم على العدالة والخير والبركة، وبسبب البخل الذي أصاب الناس، ما عاد يوجد من يقرض قرضاً حسناً إلا ما شاء الله، فَبَخِلَ الناس بالقروض الحسنة لأن رغبتهم في الأجر والثواب قليلة إلا من شاء الله. ولا ننسى أيضاً أن كثيراً من المقترضين أيضاً يتساهلون في حقوق الناس، فلذلك صار الناس لا يقرضون، لأن المقترضين أيضاً يتلاعبون بأموال الناس فبعضهم إذا قضى حاجته فإنه لا يرد القرض على الوجه المطلوب، وإنما يماطل ويؤخر وقد ينكر وقد..، وهذا الذي دعا بعض الأثرياء إلى الامتناع من الإقراض خوفاً على ماله، والحقيقة أن القرض الحسن الآن تعطل، وحل محله القرض الربوي بالفائدة، وهذا من علامات الساعة، لأن من علاماتها: فُشُوُّ الربا وترك المعاملات الإسلامية الصحيحة.

وأما الرهن، فهو في اللغة: الثبوت، راهَنَ بالمكان يعني ثَبَتَ، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾[المدثر]، يعني مرتهنة بعملها ومحبوسة له، فالرهن: هو الحبس والثبوت.

وأما في الشرع: فالرهن: هو توثيق دَيْنٍ بعينٍ، يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها. والقصد منه التوثيق، فهو عقد توثيق، يقول: ما أعطيك ديناً إلا بشرط أن تعطيني

٨٥٤- عن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قالَ: قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، وهم يُسْلِفُون في الثمارِ السَّنةَ والسَّنَتَينِ، فقال: «مَنْ أسْلَفَ في ثَمَرٍ فلْيُسْلِفْ في كيلٍ معلومٍ ووزنٍ معلومٍ إلى أجَلٍ معلومٍ» متفق عليه، وللبخاري: «من أسلف في شيء»[1].

رهناً لكي أستوثق من حقي، ويصير عندي الرهن، إذا ما حل الأجل ولم تسدِّد ما عليك، فسوف أستوفي حقِّي من الرهن.

فالقصد من الرهن التوثيق، وطمأنة صاحب المال على ماله حتى يأمن من المماطلة ويأمن من ضياع ماله.

والرهن جاء في القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، فالدين يوثق بالكتابة، وإذا لم يكن هناك كتابة يوثق بالرهن.

٨٥٤- (قدم النبيّ ﷺ إلى المدينة) يعني عام الهجرة، قدمها مهاجراً عليه الصلاة والسلام (وهم) أي: أهل المدينة (يسلفون في الثمار) لأن أهل المدينة أهل نخيل وأهل مزارع، وكانوا يسلفون في الثمار، ثمار النخيل وثمار الأعناب، يعني: يقدمون دراهم، فإذا حل الأجل فإنَّ المدين يقدم الثمر الذي في ذمته، فالدائن يقدم القيمة أولاً، ثم المدين يقدم السلعة التي في ذمته، هذا هو السلم، يسلمون أو يسلفون (في الثمار): ثمار النخيل أو ثمار الأعناب (السنةَ والسنتين) قوله: «السنة» منصوب على نزع الخافض، لأن التقدير: إلى السنةِ وإلى السنتين، ثم حذف حرف الجر فنصب الاسم وصار منصوباً على نزع الخافض وعلامة نصبه الفتحة، وأمّا «السنتين» فعلامة نصبه الياء نيابة عن الفتحة لأنه مثنى.

---

(١) البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤).

....

وكان أهل المدينة يعملون بهذا قبل هجرة النبيّ ﷺ إليهم، معاملة معروفة عندهم، فلما هاجر ﷺ أقرَّ هذه المعاملة، ولكن وضع لها ضوابط، فقال: (مَنَ أسلف في شيء فليُسْلِفْ في كيل معلوم ووزنٍ معلوم إلى أَجَلٍ معلوم) وضع لها الضوابط (في كيل معلوم) يعني: معلوم المقدار بالكيل (ووزن معلوم) أي: معلوم الوزن إن كان مما يوزن، ولا يقال مثلاً: تمر بدون أن يبين مقداره لأن هذا جهالة وغرر، وكذلك مثل الكيل والوزن ما يُعَدُّ، مثل السيارات والسلع المعدودة، فهذه يعلم مقدارها بالعدد فيما يُعَدُّ، وكذلك المزروعات إذا كان الشيء مما يُزرَعُ فيكون في زرع معلوم.

فالحاصل أنه لابد من معرفة مقدار المُسْلَم فيه وهو المؤجَّل ولا يكون مقداره مجهولاً، لأن الشرع جاء بنفي الغرر والجهالة، فلابد أن يقال مئة كيلو مثلاً من التمر، مئتي كيلو من البُرِّ، وفي المعدودات يقال مثلا: خمس سيارات، عشر سيارات مضبوطة بالوصف، وفي المذروع يقال: مئة متر من القماش الفلاني والبز الفلاني، تُذْكَرُ الأمتار أو الأذرع إذا كانوا يبيعون بالذراع.

فالحاصل أنه يشترط معرفة مقدار المُسلَم فيه حتى تزول الجهالة، وكذلك لابد من العلم بالأجل إلى أجل معلوم، يقال: إلى سنة إلى سنة ونصف إلى سنتين إلى ثلاث سنوات، لا بأس بذلك لابد منه.

فإن قال: إلى أجل ولم يبين حد الأجل فإنه لا يصح، وقال: مؤجل ولم يبين حد الأجل ما قال إلى سنة من الآن أو إلى نصف سنة أو إلى سنتين أو عشرة أشهر في بداية العقد فإن الأجل يكون مجهولاً فيفضي إلى النزاع فلا يصح العقد.

٨٥٥- وعن عبد الرحمنِ بنِ أَبْزَى، وعبدِ الله بنِ أبي أَوْفَى رضي الله تعالى عنهما، قالا: كنَّا نُصيبُ المَغانِمَ مَعَ رسولِ الله ﷺ، وكان يأتينا أَنباطٌ مِن أنباطِ الشَّام، فنُسْلِفُهُم في الحِنْطةِ، والشَّعيرِ والزَّبيب. وفي رواية: (والزيت) إلى أَجَلٍ مسمًّى، قيل: أكانَ لَهُم زَرْعٌ؟ قالا: ما كُنَّا نسألُهُم عن ذلك . رواه البخاري[1].

فمن شروط صحة السلم: معرفة المقدار المُسْلَم فيه ومعرفة الأجل الذي يسلم المُسْلَم فيه عند حلوله حتى لا يكون هناك نزاع وجهالة.

وأيضاً: لابد من أن يكون المُسْلَم فيه مما يثبت في الذمة، مثل الموصوفات، وهو ما ينضبط بالصفة بحيث إنه عند الحلول تطبق الصفة المذكورة في العقد على السلع المُسْلَم فيها، ولا يكون هناك جهالة، وإذا كان المسلم فيه لا ينضبط بالصفة فإنه لا يصلح السلم، فالبر والشعير والتمر والزبيب هذه معروفة. ولهذا جاء في الحديث، كما يأتي بعد هذا أن يسلم في التمر وفي الحنطة وفي الشعير وفي الزيت والزبيب، وكل ما ينضبط بالصفة فإنه يصح السلم فيه، وما لا ينضبط بالصفة فإنه لا يصح السلم فيه للجهالة.

وفي رواية للبخاري: (من أسلف في شيء) هذه أعم من الرواية الأولى، لأن الرواية الأولى قصرته على الكيل والوزن وعلى ما يكال ويوزن من الثمار والحبوب وهذه الرواية (من أسلف في شيء) يعم المكيل والموزون والمعدود والمذروع فهي أوسع، ولذلك أوردها المصنف رحمه الله بعد الحديث لأنها تفيد العموم.

٨٥٥- (المغانم): هي الأموال التي يستولي عليها المسلمون من أموال الكفار في القتال، أحلها الله جلَّ وعلا للمسلمين، قال تعالى: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ

---

(١) برقم (٢٢٥٤).

....

﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، والباقي أربعة أخماس تكون للمجاهدين تقسم بينهم، وقال النبيّ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِيَ الغنائمُ ولم تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلي» [أخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)] والمغانم في الجهاد من أطيب الحلال، ولهذا قال: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، فهي أطيب المكاسب؛ لأنها نتيجة للجهاد في سبيل الله وإعلاء كلمة الله وإذلال أعداء الله الكفار، ولهذا قال جلَّ وعلا: ﴿حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ وقال ﷺ: «أُحلَّت ليَ الغنائم ولم تحلَّ لأحد قبلي» فهي حلالٌ طيبٌ للمسلمين.

(نصيب المغانم مع رسول ﷺ) يعني في الجهاد (فيأتينا أنباط من الشام) الأنباط: جمع نبطي وهم طائفة من العرب اختلطوا بالأعاجم ففسدت لغتهم واختلطت أنسابهم فسموا الأنباط، لأنهم ليسوا عرباً وليسوا عجماً، سموا بالأنباط لأنهم يستنبطون المياه للمزارع من الآبار بالنضح والسواني وغير ذلك، وكانوا يأتون إلى أصحاب رسول الله ﷺ إذا أصابوا المغانم فيطلبون منهم السَّلَم في الحنطة والشعير والزبيب والزيت، فدلَّ على جواز السلم في هذه الأشياء من الحنطة: وهي البر والشعير، والتمر والزيت؛ والزيت: يعني زيت الزيتون وسائر الزيوت التي تستعمل للطبخ أو للأكل يؤتدم بها، فقال له السائل: تكون هذه المواد عندهم حين العقد؟ قال: ما كنا نسألهم.

فدل هذا الحديث على مسائل:

أولاً: فيه جواز السلم في الحديث الذي قبله وأنه عقد صحيح.

ثانياً: في الحديث أن السلم يكون في كل ما ينضبط بالصفة والكيل من حنطة

٨٥٦- وعن أبي هُريرةَ رضيَ الله تعالى عنه، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَخَذَ أموالَ النَّاسِ يُريدُ أداءَها أدَّى اللهُ عنهُ، ومَنْ أَخَذَها يُريدُ إتلافَهَا أَتْلَفه اللهُ تعالى». رواه البخاري[1].

وشعير وزبيب وزيت وغير ذلك، من كل ما يكال ويوزن لأن هذا يضبط السلم ولا يحصل اختلاف.

ثالثاً: الحديث يدل على أنه لا يشترط أن تكون المواد المسلم فيها موجودة عند العقد، ففيه جواز السلم في المعدوم.

والحديث الذي قبله يدل على هذا لأنه يقول: السنة والسنتين، ومعلوم أن الثمار ما تبقى سنة أو سنتين فدل على جواز السلم في المعدوم إذا كان موصوفاً ينضبط بالوصف ويغلب حصوله عند حلول الأجل أنه يكفي هذا ولو لم يكن موجوداً وقت العقد، لأنهم ما كانوا يسألونهم هل عندهم هذه الأشياء أو لا، فهم يحصلونها عند حلول الأجل إما من إنتاجهم وإما من إنتاج غيرهم يشترونه، المهم أنهم يؤمنون هذه الأشياء عند حلول الأجل.

٨٥٦- لما كان السَّلَم دَيناً أورد المصنف هذا الحديث ليبين خطورة الدَّين، وأن الدين ليس بالأمر السهل لأنك تأخذ أموال الناس، فيجب عليك أن تهتم بأدائها ولا تتساهل فيها.

قال ﷺ: (مَن أخذ أموال الناس) أخذها إما بسَلَم وإما بوَديعةٍ وإما عاريَّة، وإما بقرض يصلح السيارة، أو يصلح الثياب يخيطها، أو أخذها ليصلحها بالأجرة، فهو استلم أموالَ الناس، فيجب عليه الوفاء بها والمحافظة عليها وألا يتساهل بها

---

(١) برقم (٢٣٨٧).

....

وأن يُحسن النية، فإن كانت نيته صالحةً يريد أداءها، ولا يريد الاحتيال ولا الخيانة فإن الله جل وعلا يؤديها عنه في الدنيا وفي الآخرة، يؤديها عنه في الدنيا بأن يُيَسِّر له ما يسدد به وما يرد به أموال الناس، ييسر له حسب نيته الصالحة، وفي الآخرة إذا مات وهي عليه أيضاً سهَّل الله إما مَن يؤديها عنه من إخوانه المسلمين ويتبرع بأدائها عنه، وإما أن الله جلَّ وعلا يرضي صاحب الدَّين يوم القيامة بما يشاء من فضله حتى يخلِّص هذا المدين نظراً لنيته الصالحة. هذا من أخذ أموال الناس يريد أداءها، ولم يأخذها احتيالاً ولا تساهلاً ولم يأخذها يريد جحودها أو يريد الخيانة فيها بأنْ يفسدها عليهم، فإن الله جل وعلا يؤدي عنه دينه.

وأما مَن أَخَذَ أموالَ الناس وديعةً أو عاريَّةً أو قرضاً أو سَلَماً يريد إتلافَها وأن يخون فيها ولا يريد ردَّها إليهم، بل أخذها من باب الاحتيال والتهاون في حقوق الناس، فإن جزاءه بأن (أتلفه الله في الدنيا والآخرة) أتلفه الله في بدنه، ويتلفه أيضاً في ماله؛ هذا في الدنيا، فقد يصاب بآفات في بدنه في الدنيا وتصاب أمواله أيضاً بآفات تتلفها، وفي الآخرة يتلفه الله في النار لأن حقوق الناس لابد من أدائها.

الله جلا وعلا لا يغفرُ حقوق الناس إلا حين يسامحون بها، ولهذا قال ﷺ: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم» [أخرجه البخاري (٦٥٣٤)] إن كان له حسنات يؤخذ من حسناته، وإن لم يكن له حسنات يؤخذ من سيئات المظلومين فتطرح عليه، فيطرح في النار، فحقوق الناس لا تسقط، حتى الشهيد في سبيل الله يُغفَرُ له كل شيء إلا الدَّين كما صح في الحديث [الذي أخرجه مسلم (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص]، لأن حقوق الناس لابد من أدائها إليهم أو عفوهم عنها.

....

هذا أمر خطير، لأن البعض يتساهل في أموال الناس، المهم أن يحصل عليها، فإذا حصل عليها يتصرف فيها وما يهمه أن يردها إليهم، يعمل الحيلة الباطلة والمماطلات والمراوغات حتى لا يردها إليهم، فيعامله الله جل وعلا بمثل ما عامل به العباد، لأن الجزاء من جنس العمل.

ففي هذا الحديث دليلٌ على وجوب إصلاح النية في التعامل مع الناس، فكما أنه يجب إصلاح النية في العبادات والتعامل مع الله جل وعلا، كذلك يجب إصلاح النية في التعامل مع الناس بالصدق والأمانة ورد حقوق الناس إليهم، فمن نوى ذلك فهذه نية حسنة يجازيه الله عليها بأن يعينه ويوفقه ويسهل عليه أداء حقوق الناس، وإن أخذها محتالاً ماكراً يريد إتلافها عليهم ولا يريد ردَّها، فإن الله يعاقبه بالتلف في نفسه وفي ماله وبالتالي تبقى حقوق الناس عليه يوم القيامة، قال ﷺ: «لتُؤدُّنَّ الحقوق إلى أهلها حتى يُقادَ للشاة الجَلْحاء من الشَّاةِ القَرْناء» [أخرجه مسلم (٢٥٨٢) من حديث أبي هريرة]، حتى بين الدواب يجري القصاص يوم القيامة: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝﴾ [التكوير]، لأي شيء من أجل القصاص بعضها لبعض، ثم يقول الله لها بعد ذلك: كوني تراباً، فلابد من رد المظالم إلى أصحابها.

فهذا مما يؤكد على المسلم الاهتمام بأموال الناس وحقوقهم، وألا يتساهل فيها ولا يحتال عليهم ولا يكذب عليهم ولا يخدعهم، لأنه إن فعل هذا ونجح في الدنيا فإنه لا ينجح في الآخرة، أمامه الحساب وأمامه المرصاد، وليس هو بمهمل، فعلى الذين يتعاملون مع الناس أن يحسنوا النية والقصد، وأن يتعاملوا بموجب النصيحة والأخوة الإسلامية، وأن يتركوا الخداع والكذب والمكر والحيل الباطلة و يتساهلوا

٨٥٧- وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ فلاناً قَدِمَ له بَزٌّ من الشام، فلو بَعَثْتَ إليهِ، فأَخْذتَ منهُ ثَوْبَيْنِ بنَسيئةٍ إلى مَيْسَرَةٍ، فأَرْسَلَ إليهِ، فامتَنَعَ. أخرجه الحاكمُ والبيهقيُّ، ورجلهم ثقات[1].

في حقوق الناس إذا صارت في أيديهم وفي قبضتهم، لأن حقوق الناس لابد أن تؤدَّى إما في الدنيا وإما في الآخرة.

٨٥٧- هذا حديث عائشة رضي الله عنها (أن فلاناً) في المدينة يقولون: إنه من اليهود (قدم له بزٌّ)، والبزُّ: هو القماش، وقيل هو أساس البيت (قدم له بزٌّ من الشام)؛ لأن اليهود كانوا يتاجرون لأنهم أصحاب اقتصاد، فقالت عائشة للنبيِّ ﷺ: (لو أرسلت إليه وأخذت منه ثوبين نسيئةً)، يعني بثمن مؤجل، فأرسل إليه النبيّ ﷺ يطلب منه أن يبيع له ثوبين بثمن مؤجل، فأبى أن يبيع للنبيِّ ﷺ؛ لأنه يهودي عدو للرسول ﷺ، وإلا فالمسلمون يفتدون رسول الله ﷺ بأنفسهم وأموالهم، ويشرفهم أن يطلب منهم الرسول شيئاً من أموالهم، فدل على أن هذا الرجل إما أنه من المنافقين وإما أنه يهودي.

فدل هذا الحديث على مسائل:

المسألة الأولى: جواز البيع بالنسيئة، لأن الرسول ﷺ طلب ذلك، فدل على جوازه، بأن يباع الشيء بثمن مؤجل، وهذا ثابت بالكتاب والسنة، في الكتاب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا في دين السَّلَف.

---

(١) الحاكم ٢/ ٢٤، والبيهقي ٦/ ٢٥. وأخرجه بنحوه أيضاً الترمذي (١٢١٣)، والنسائي ٧/ ٢٩٤. وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٤١) وفيه تمام تخريجه.

وفي السنة: مثل هذا الحديث، فدل على جواز بيع المؤجل ويكون بثمنٍ أكثر من الثمن الحالِّ، لأن الناس لا يؤجِّلون إلا بزيادة، وأما هذا فلا بأس به وهذا بإجماع المسلمين أنه جائز، لكن ظهر الآن بعض الطلبة المتعالمين فصاروا يحرِّمون البيع بالأجل من غير علم ومن غير دليل، لا حول ولا قوة إلا بالله، بل منهم من يقول: إن هذا ربا، كيف ربا ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، هذا من البيع، والبيع قد يكون بثمن الحال وقد يكون بثمن مؤجل، فمن الذي حرم ما أحل الله عز وجل، لكن هذا لقلة فهمهم وقصور علمهم وقول على الله بلا علم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثانياً: في الحديث حسن خلقه ﷺ: لأنه ترك هذا الرجل مع ما لَهُ من المقام عليه الصلاة والسلام وما له من السلطة، ولم يعاقب هذا الرجل ولم يوبِّخْه، بل تركه عليه الصلاة والسلام وهذا من حسن خلقه ﷺ.

ثالثاً: في الحديث دليل على أن الناس أحرار في أموالهم، لا يُجبَرون على بيع أو يُجبَرون على تبرع؛ لأن هذا الرجل لما امتنع لم يجبره الرسول ﷺ، لأن الرسول سلطان، وله سلطة، وهو رسول الله ﷺ، فدل على أن الإنسان لا يُجبَر على أخذ ماله من غير رضاه حتى ولو بالمعاوضة، «إنما البيع عن تراض»، كما قال ﷺ، [أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (٤٩٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري]، والله جل وعلا يقول: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩]، تراضٍ منكم: البيع بالتراضي سواء كان حالاً أو مؤجلاً، ولا يجبر أحد عليه إلا في مسألة المماطِل الذي حلَّ عليه دَين وهو غني ولكنه مماطِل لا يرد الوفاء، فالحاكم يبيع من أمواله ويسدد، لأن هذا إكراه بحق.

٨٥٨- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بنَفَقتِهِ إذا كانَ مَرْهُوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بنَفَقتِهِ إذا كان مَرْهُوناً، وعَلَى الذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفقةُ». رواه البخاري[١].

٨٥٩- وعنه ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِن صاحبِهِ الذي رَهَنَهُ، له غُنْمُهُ وعليه غُرْمُهُ» رواه الدارقطني والحاكم، ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله[٢].

٨٥٨- انتهى من بيع السلم والمداينات وانتقل إلى الرهن وهو: توثيق الدَّين بعينٍ، يعني بعينٍ ماليةٍ تكون عند المُرْتَهِن، أو تكون عند صاحبها الراهن، أو تكون بيد طرف ثالث مؤتَمَنٍ يُؤتَمَنُ عليها، المهم أنه يوثَّقُ برهنٍ، وهذا الرهن يحبس، لا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا يُتصرَّفُ فيه، يحبس إلى أن يحل الأجل، فإما أن يسدد الدين فيفك الرهن، وإما أن يباع الرهن ويسدد منه الدين، ولذلك سمِّي رهناً من الرهن وهو الحبس، يكون محبوساً عن التصرف. لكن إذا كان هذا الرهن حيواناً يحتاج إلى نفقة، مَن الذي يُنفقِ عليه؟ ينفق عليه مالكه وهو الراهن لأنه ملك له، إلا إذا كان هذا الرهن مما يُركَب كالإبل والحمير والخيل، أو كان مما يُحلَب كالإبل والبقر والغنم فإن للمرتهِن أن يحلبه وأن يركبه بمقابل أن ينفق عليه.

وهذا معنى قوله ﷺ: (الظَّهرُ يُركَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يُحلَب بنفقته إذا كان مرهوناً)، وما عدا ذلك فإن المرتهِن لا ينتفع بالرهن، لأنه محبوس وهو ملك لغيره، ملك للراهن لا يجوز التصرف فيه بغير إذنه.

---

(١) برقم (٢٥١٢).

(٢) الدارقطني ٣/ ٣٢، والحاكم ٢/ ٥١، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٦). وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٥٩٣٤).

٨٦٠- وعن أبي رافعٍ ﷺ أن النبيَّ ﷺ استَسْلَفَ من رجلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عليه إبلٌ من إبِلِ الصَّدقةِ، فأمَرَ أبا رافعٍ أن يقضيَ الرجلَ بَكْرَه، فقال: لا أجدُ إلا خِياراً رَبَاعياً. قال: «أَعْطِهِ إياهُ، فإنَّ خِيارَ النَّاسِ أحسَنُهُم قضاءً». رواه مسلم[1].

٨٥٩- هذا الحديث يبيّن الغرض من الرهن، وهو أنه ليس الغرض منه أن يدفع لصاحب الدين ويصادر ما يصادر، لو قال: إذا لم أسدد لك فهذا الرهن لك، أو قال الدائن: إذا لم تسدد لي فالرهن لي، نقول: لا، هذا حرام هذه مصادرة لأموال الناس، وهذا معنى إغلاق الرهن (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه) يعني لا يصادر لأنه ملكه، ولكن إذا حل الدين فإن الرهن يباع إن كان الرهن من جنس الدين، فإن الدين يسدد منه إذا كان الدين بُرّاً مثلاً، والرهن براً، فإنه يسدد الدين من نفس الرهن، أو تمراً أو زيتاً أو غير ذلك يسدد والباقي يرد على صاحبه على الراهن، وإن كان من غير جنس الدين فإنه يباع ويسدَّد منه الدين، وإن بقي من القيمة شيء فترد على الراهن، فلا يصادر الرَّهن لصاحب الدين، لأن هذا لا يجوز؛ لأنه أخذ لأموال الناس بغير حق.

(له غنمه) يعني نماؤه وزيادته.

(وعليه غرمه) يعني عليه نفقته وعليه نقصه إذا نقص.

٨٦٠- حديث أبي رافع: (أن النبيَّ ﷺ استسلف) يعني اقترض، لأن القرض يسمى سلفاً، (بَكْراً) وهو الصغير من الإبل، فدل أولاً على جواز قرض الحيوان.

لما أراد أن يسدد جاءت إبل الصدقة فأراد أبو رافع أن يسدد للرجل لأمر

(١) برقم (١٦٠٠).

....

الرسول ﷺ، فلم يجد مثل السن الذي اقترضه الرسول ﷺ، بل وجد أحسن منه (خِياراً رَباعياً) والرَّباعي: ما تم له سبع سنين، سمي رباعياً لأنه تسقط أسنانه الرباعية إذا بلغ هذا الحد من السنين، وهو أحسن من البَكر بكثير، فجاء أبو رافع إلى النبيّ ﷺ فقال: (يا رسولَ الله ﷺ لم أجد بكراً) وإنما وجدت خياراً رباعياً، قال: «أعطِهِ إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».

وثانياً: دلَّ على جواز قرض الحيوان، وأن القرض ليس مقصوراً على النقود ولا على البر والشعير والتمر والموزونات والمكيلات، بل يجوز كذلك في الحيوانات وفي العبيد.

ثالثاً: في الحديث أن الواجب رد مثل القرض، لأن أبا رافع أراد بأمر النبيّ ﷺ أن يردَّ بكراً، فدل على أن الواجب في القرض رد المثل من غير نقص ومن غير زيادة بالمثل.

رابعاً: في الحديث أنه تجوز الزيادة في الوفاء إذا كانت من باب التبرع من المقترض، وهذا من حسن القضاء، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً، أما إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض فهذا ربا حرام، كما يأتي في الحديث الذي بعده، قال: ما أقرضك إلا بشرط أن تردَّ عليَّ أحسن وأكثر مما أقرضت، فهذا هو القرض الربوي الذي حرمه الله ورسوله وأجمع المسلمون على تحريمه.

فالحاصل أن الزيادة في القرض إن كانت تبرعاً من المقترض بدون شرط لا بأس بذلك، بل هذا مرغَّب فيه لأنه من حسن القضاء، وإن كانت الزيادة مشترطة عند العقد من المقرض فإنها حرام وهي رباً صريح ولا تجوز، ومن هذا القروض

٨٦١- وعن عليٍّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعةً فهو رِباً». رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط[١].

٨٦٢- وله شاهد ضعيف عن فَضَالة بن عبيد عند البيهقي[٢].

٨٦٣- وآخر موقوف عن عبد الله بن سلام ﷺ عند البخاري[٣].

البنكية التي تقرض الناس والشركات والمؤسسات والمشاريع بالزيادة، وهذا رباً صريح والعياذ بالله.

وفي الحديث أيضاً دليل على جواز التوكيل في الاستدانة، وفي الوفاء، يعني يجوز للإنسان أن يوكل من يستدين له أو يأخذ له دين سلم أو يشتري له سلعة؛ لأن الرسول ﷺ وكل أبا رافع في الأمرين بالاستدانة له وفي التسديد عنه.

٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣- هذا الحديث (كل قرض جر نفعاً فهو رباً) ساقه المصنف بعد حديث أبي رافع ليبيِّن أن الزيادة في القرض إذا كانت مشروطة فهي رباً، أما حديث أبي رافع فهو يدل على أن الزيادة إذا لم تكن مشروطة فهي جائزة، فلا تقل: لماذا يتعارض الحديثان؟ حديث أجاز الزيادة وحديث منع الزيادة؟ أنا أقول: هذا في وادٍ وهذا في وادٍ آخر، ولم يتعارضا والحمد لله، إلا أن هذا الحديث ضعيف كما ذكر المصنف، لكن له شاهد ضعيف آخر ولا يتقوى الضعيف بالضعيف، لكن هناك شاهد موقوف في البخاري عن عبد الله بن سلام ﷺ الصحابي الجليل، كان من أحبار اليهود، فلما هاجر النبيّ ﷺ إلى المدينة مَنَّ الله عليه بالإسلام فأسلم وحسن إسلامه، وبشره النبيّ ﷺ بالجنة.

---

(١) الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (٤٣٧)، وفي إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك.

(٢) البيهقي في «السنن» ٥/ ٣٥٠ من حديث فضالة وفي إسناده انقطاع.

(٣) برقم (٣٨١٤).

....

عبد الله بن سلام ﷺ يقول لصاحبه: إنك في بلدٍ الربا فيها فاشٍ، فإذا أقرضت أحداً فأهدى إليك هديةً حمل تبن أو غيره فلا تقبل فإنه رباً، هذا معنى الذي قاله عبد الله بن سلام ﷺ، لكنه موقوف عليه وليس مرفوعاً إلى النبيّ ﷺ، لكن يؤيد حديث «كل قرض جر نفعاً فهو رباً» ويكفي عن هذا الإجماع، فقد أجمع العلماء على أن الزيادة المشروطة في القرض رباً، لا خلاف في ذلك بين أهل العلم، فيكون الدليل الإجماع والحمد لله.

باب التفليس والحَجْر

قال المصنف – رحمه الله تعالى – : (باب التفليس والحجر)، التفليس: مصدر فَلَّس، يقال: فَلَّس الرجل يُفَلِّسُ تَفْلِيساً: إذا افتقر، فالإفلاس هو الفقر، سمي إفلاساً لأن صاحبه صار لا يملك إلا الفلوس التي هي أقل النقود بدل ما كان يملك الدراهم.

والمراد بقوله (التفليس) أي: الحكم، الحكم بالإفلاس على الرجل، لأن تفليس تفعيل أي: الحكم بالإفلاس على الرجل.

وأمّا (الحَجْر): بفتح الحاء وإسكان الجيم فهو المنع يقال: حَجْر، وحِجْر، ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]، والحِجْر: المنع، ولذلك سمي العقل حِجراً ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ۝﴾ [الفجر: ٥]، أي ذي عقل، سمي العقل حجراً، لأنه يحجر صاحبه ويعقله عمّا لا ينبغي. والحجر أيضاً الشيء المحرَّم. وقولهم: ومحجور يعني ممنوع.

والمراد هنا: منع إنسان من تصرفه في ماله، الأصل أن الإنسان يتصرف في ماله ولا أحد يعترض عليه إلا إذا كان هنالك سبب للمنع، فإنه يمنع من التصرف في ماله، وسبب المنع إما أن يكون عليه ديون للناس وماله قليل، فيطلب الغرماء منعه من التصرف في ماله لئلا يضر بهم، فيمنع لأجل حظّ الغير وهم الغرماء، أو يكون الإنسان قاصراً في عقله كالمجنون والسفيه الذي لا يحسن التصرف في ماله، أو قاصراً في سنه كالصغير فيمنع من التصرف في ماله لئلا يضر نفسه.

فالنوع الأول: الحجر لحظ الغرماء يسمى الحجر لحظ الغير.

....

وأما الثاني: وهو حجر الإنسان لئلا يضر بنفسه، هذا يسمى الحجر لأجل النفس، والله جلا وعلا يقول: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، يعني أموالنا، سماها أموالنا لأن المال نفعه للجميع، أو أنه يجب علينا أن نحرص على أموالهم كما نحرص على أموالنا.

وقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ هذا في آية السفهاء. وأمّا القاصر والصغير ففي قوله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦]، فدلَّ على أن الصغير يحجر عليه ولا يمكَّن من التصرف في ماله حتى يبلغ رشده، وهذا يسمّى الحجر لحظ الإنسان.

أما الحجر لحظ الغير: فهذا يأتي في الأحاديث لقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار» [أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس] وهذا من محاسن هذه الشريعة أنها تحمي حقوق الناس وتحمي الأموال من الإفساد والتبذير، لأنها قوام حياة الناس، فلا يمكَّن أحد من العبث فيها، ويحجر على من يريد العبث في الأموال وتبديدها لغير فائدة، ولذلك حرم الله الإسراف والتبذير، وهذا نوع من الحجر لئلا يفسد الإنسان ماله ويضر بنفسه، فالأموال لله عز وجل جعلها بأيدينا للانتفاع بها في حدود ما أباحه الله، وإلا فهي مال الله كما قال جل وعلا: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، فلا يجوز لأحد أن يعبث بها ويقول: هذا مالي، ولا يجوز أن يأخذ الإنسان أموال الناس ويستدين ويقترض ثم بعد ذلك يماطل ويجحد حقوقهم ويضيع أموالهم.

٨٦٤- عن أبي بَكر بن عبد الرحمن، عن أبي هُريرةَ رضي الله تعالى عنه قالَ: سَمِعنا رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ بعَينِه عندَ رَجُلٍ قد أَفْلَسَ فهو أحقُّ به مِن غيرِه». متفق عليه[1].

ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً، بلفظ: «أيما رجلٍ باعَ مَتَاعاً، فأفْلَسَ الذي ابتاعَهُ، ولم يَقْبِض الذي باعَهُ مِن ثَمَنِه شيئاً، فوجَدَ متاعَهُ بعَينِه، فهو أحقُّ به، وإنْ ماتَ المُشتري فصاحبُ المَتَاع أُسوةُ الغُرَماءِ» ووَصَلَهُ البيهقي، وضعفه تبعاً لأبي داود[2].

وروى أبو داودَ وابنُ ماجه من رواية عمر بن خَلْدَةَ، قال: أتينا أبا هريرةَ ﷺ في صاحبٍ لنا قد أفْلَسَ، فقال: لأَقْضيَنَّ فيكم بقَضَاء رسولِ الله ﷺ: مَن أفلسَ أو ماتَ، فوجدَ رجلٌ متاعَه بعينِه فهو أحقُّ به. وصححه الحاكم وضعفه أبو داود، وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت[3].

٨٦٤- هذا الحديث برواياته الصحيحة ورواياته الضعيفة يدل على الحَجْر على المفلس، والمفلس: هو الذي تكون ديونه أكثر من ماله، أما العكس وهو الذي من كانت مواله أكثر من ديونه فهذا يسمى بالغني، فإذا أفلس الإنسان يعني أحاطت به الديون وكان ما عنده من المال لا يغطي ما عليه من الديون فهو المفلس، فإذا طلب الغرماء من الحاكم أن يمنعه من التصرف في ماله وجب على الحاكم أن يمنعه وأن يعلن إفلاسه، وذلك عن طريق المحكمة، يعلن إفلاس فلان من أجل أن لا يتعامل معه الناس، ويتوقف تعامله مع غيره، لأجل أن تبقى أمواله وتتوزّع على غرمائه.

---

(١) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩).

(٢) أبو داود (٣٥٢٠)، ومالك ٢/ ٦٧٨، والبيهقي ٦/ ٤٨.

(٣) أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم ٢/ ٥٠ – ٥١، وانظر «مسند أحمد» (٧١٢٤).

....

فمن وجد متاعه عند هذا الرجل الذي أفلس بعد الحجر عليه من الحاكم، ولم تتغير صفة من أوصاف العين بنقص أو زيادة فإنه يسحبها منه وهو أحق بها من الغرماء فلا تدخل في المحاسبة بين الغرماء.

أما لو كان عارفا بحاله أنه مفلس أو أنه محجور عليه، فهذا لا حق له لأنه هو المفرط، فمن وجد متاعه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من الغرماء، وهذه ما تسمى بمسألة الظفر، إذا ظفر الإنسان بماله عند إنسان قد أفلس أو إنسان لا يبالي بحقوق الناس مماطل فإنه يأخذ حقه ويسحبه من عند هذا الرجل لأن الشارع أذن له بذلك، وأن سلعته لا تدخل في موجودات المفلس، خذ سلعتك التي عنده بشرط أن تكون باقية بعينها ولم تتغير كالدّابة إذا ما صارت سمينة أو حملت، اعتُبر هذا من التغيُّر الذي يمنعك من أن تسحبها. إذن فصاحب المتاع يرجع بمتاعه بشروط:

الشرط الأول: أن تكون العين التي دخلت على المفلس له لم تتغير.

الشرط الثاني: أن لا يكون قد قبض من ثمنها شيئاً، فإذا كان قبض من ثمنها شيئاً فإنه لا يرجع بها لأنها صارت ملكاً للمفلس؛ لأنه دفع ثمنها أو شيئا من ثمنها، فصارت ملكاً له، لا يجوز له أن يأخذها.

الشرط الثالث: أن لا يكون قد تعلق بها حق الغير، بعد ما اشتراها منك رهنها عند واحد، تعلق بها حق الغير، وهو يريد أن يتصرف فيها، وهي ملكه، فلو سحبتها فإنها تضر بالغير، وهنا لا يحق لك سحبها.

(عن أبي بكر بن عبد الرحمن) وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، قاضي المدينة، وهو من التابعين، وكان ممن رووا عن أبي هريرة.

٨٦٥- وعن عَمرو بن الشَّرِيدِ عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعُقُوبَتَه». رواه أبو داود والنسائي، وعلَّقه البخاري، وصححه ابن حبان[1].

(قال: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره) هذا شرطه: أن يجده بعينه.

الشرط الثاني: أن يكون الرجل قد أفلس، وإن كان الرجل غنياً لا تأخذها منه.

والشرط الثالث: أن لا يكون قد قبض من ثمنها شيئاً. وهناك شروط تأتي بعد.

وفي لفظ: (أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاع ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً) هذا شرط: ولم يقبض من ثمنه شيئاً.

(ووجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء) وهذا شرط رابع وهو أن يكون الذي اشترى منك حياً، فإن كان قد مات صارت العين من التركة وليس لك حق في سحبها منه، إلا على رواية الثاني، رواية (أفلس أو مات) التي تأتي، وهذه الرواية فيها نظر (يعني الموت)، بل الذي هو متأكد وثابت (قد أفلس): يعني أن يكون حياً، أما رواية (أو مات) فهذه فيها نظر.

(ووصله البيهقي وضعفه تبعاً لأبي داود، ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خَلْدَةَ قال: أتينا أبا هريرة ﷺ في صاحب لنا قد أفلس فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: من أفلس أو مات) رواية (أو مات) هذه تدل على أنه حتى ولو مات المفلس فإن صاحب السلعة يسحبها.

---

(١) أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٦/ ٣١٦، وعلقه البخاري بإثر الحديث (٢٤٠٠)؛ وصححه ابن حبان (٥٠٨٩). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٧٩٤٦).

....

(من أفلس أو مات فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وصححه الحاكم، وضعفه أبو داود وضعف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت).

٨٦٥- (لَيُّ): اللَّيُّ معناه: المماطلة، فَلَيَّ أي: مطَلَ، في حديث آخر: «مَطْلُ الغني ظلم»، [أخرجه البخاري (٢٤٠٠)، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة]، فرواية «مطل» تفسر رواية «لَيّ»، وأن المراد بها المماطلة.

(الواجد):وهو الذي يكون موجوده أكثر من ديونه، هذا غني، الأول مفلس وهو الذي ديونه أكثر من موجوده، وأما هذا الحديث فهو في الذي يكون ماله أكثر من ديونه، هذا يسمى (الواجد) من الوُجْد وهو الغنى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، يعني من غناكم، فالوُجْد معناه: الغِنَى، والواجد معناه: الغَنِيّ، إن ماطل فإن هذا ظلم منه لصاحب الحق، والظلم حرام، الواجب عليه المبادرة بالتسديد لأنه لا عذر له، فيجب التسديد إذا طلب صاحب الحق حقه وقد حل أجلُه، فإن ماطل فإن هذا ظلم.

(يحل عرضه) الأصل أن عرض المسلم حرام، لكن الغني الذي يماطل (يحل عرضه): يعني شكواه إلى الحاكم، فيقول: فلانٌ مماطل، فلان ظالم، فلانٌ أكل حقي، هذا غيبة لأنه يتكلم في الغائب بما يكرهه، لكن يباح هذا لأجل التوصل إلى الحق، وهذا من باب الشكوى لا من باب الغيبة، وهذه غيبة حلال مستثناة من تحريم الغيبة، ولهذا قال: (يحل عرضه) يعني بعرضه: شكواه وذكر صفاته الذميمة عند الحاجة من أجل أن ينصفه منه، هذا لا حرج فيه، لأنك لا تتوصل إلى حقك إلا إذا ذكرت هذا عند القاضي أو عند الحاكم بأن فلاناً مماطل، وفلاناً يأكل أموال الناس، ولا يبالي بالحقوق، وقد ظلمني وأكل حقي، تقول هذا لأجل الوصول إلى حقك،

٨٦٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أُصيبَ رجل في عهد رسولِ الله ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها، فكثُر دَينُه فأفلَسَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تصدَّقوا عليه» فتصدَّقَ الناسُ عليه، ولم يبلغ ذلك وفاءَ دَينِه، فقال رسولُ الله ﷺ لغُرَمائِه: «خُذُوا ما وجدتُم وليس لكم إلا ذلك». رواه مسلم[1].

وهذا حلال لك وإن كان الأصل في عرض المسلم التحريم لكن هذا يباح لأجل المصلحة الراجحة (ويُحِلُّ عقوبته) من قِبَلِ الحاكم، يحل عرضه من قبل صاحب الحق بأن يشكوه، ويُحِلُّ عقوبته من قِبَل الحاكم بأن يؤدبه ويعزره حتى يسدد ما عليه إما بالحبس والسجن وإما بالضرب، هذه عقوبة على ذنب، وهي عقوبة مشروعة لأجل منع الظلم عن الناس، الأصل أنه لا تحل عقوبة المسلم أو الإضرار به، لكن تُستثنى هذه الحالة لأجل منع الظلم، فيعاقِبُه الحاكم بما يراه رادعاً له من حبس أو ضرب أو غير ذلك، فإن أبى مع هذا أن يسدد بعد التعزير تدخَّل الحاكم فباع ماله وسدد من ديونه، فالحاكم يتدخل في المرحلة الأخيرة إذا لم تُـجْدِ العقوبة ولا السِّجن وصار يتهرب ويروح ويسافر ويختفي في البلد، فالحاكم يتدخل حينئذ ويبيع من ماله ويسدد ديونه؛ لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع.

فهذا الحديث فيه تحريم المماطلة من الغني عند حلول الدين الذي عليه ومطالبة غرمائه له، وفيه أن المماطلة ظلم، وفيه أن المماطِل يعاقَب، وأن المماطِل يُشتكَى ويُتكَلَّم في عرضه وهو غائب، ويعاقَب من قبل الحاكم.

٨٦٦- وهذا الحديث أيضاً في المفلس، (أصيب رجل في ثمار ابتاعها) ثمار اشتراها على رؤوس النخل كما سبق أنه يجوز بيع الثمار على رؤوس النخل بعد بدو

(١) برقم (١٥٥٦).

....

الصلاح، وإذا أصابتها جائحة: آفة سماوية وتلفت على رؤوس النخل، النبيّ ﷺ أمر بوضع الجوائح وقال: «بمَ يستحل أحدكم مال أخيه بغير حق» كما سبق، وهذا الرجل لما أصيب في الثمار التي ابتاعها كثرت ديونه ولم يكن عنده قدرة على السَّداد، فأمر النبيّ ﷺ بالتصدق عليه، وبالتبرُّعِ له من قبل المحسنين، فتبرعوا ولكن لم يصل المجموع إلى سداد ما عليه من الدين، فقال النبيّ ﷺ لغرمائه: (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك).

فهذا الحديث كما سبق يتعارض مع وضع الجوائح، من أن النبيّ ﷺ أمر بوضع الجوائح، وبه أخذ من يرى أن الجوائح لا توضع، قالوا: لو كانت توضع ما أمر النبيّ ﷺ بالتصدق عليه، والجواب كما سبق أنه ليس فيه دليل على أن التصدق عليه من أجل الجوائح، وإنما من أجل أنه فقير ومفلس، وليس في الحديث ما يدل على أن هذه الديون كلها بسبب الجوائح، فقد يكون أحاطت به ديون غير الجوائح، والحديث الأول صريح أن النبيّ ﷺ أمر بوضع الجوائح، وقال: «بم يستحل أحدكم مال أخيه» فالجمع هو أن يقال: هذا الحديث لا يتعين فيه أن التصدق على هذا الرجل من أجل الجوائح، لأن الجوائح موضوعة ولكن هذا يدل على أنه عليه ديون غير الجوائح.

والشاهد من الحديث في آخره، حيث قال النبيّ ﷺ: «ليس لكم إلا ذلك» فدل على أن المعسر يُخَلَّى سبيله، بخلاف الغني، وقد سبق أن مطله يُحِلُّ عرضه وعقوبته، أما المفلس فهذا ليس له ذنب ولا ظلم لأنه معذور بالإفلاس والعسرة، فيخلَّى سبيله، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، يعني إن تسامحوه فهو خير، وإن انتظرتم إلى اليسر فهذا لكم لا بأس. والنبيّ ﷺ قال: «ليس لكم إلا ذلك» لأنهم طالبوا ببيع الشخص، وهذا كان عليه

٨٦٧- وعن ابنِ كعبِ بن مالكٍ، عن أبيه رضي الله تعالى عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ حَجَرَ على معاذٍ مالَهُ، وباعَهُ في دَينٍ كانَ عليه. رواه الدارقطني، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو داود في المراسيل، ورجح إرساله[1].

الحال في الجاهلية إذا أعسر الإنسان وعليه ديون باعوه، باعوا المدين واسترقوه، وأخذوا ثمنه بديونه، النبيّ ﷺ منع هذا وقال: «ليس لكم إلا ما وجدتم» فدل على أن المعسر يخلى سبيله لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

وهذا فيه رد على أهل الجاهلية ورد على البنوك الربوية المعاصرة التي تضاعف الدين عند حلول الأجل، وهذا الحديث يرد عليهم مع الآية ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ولا يحمَّل زيادةَ ديون، لأن هذا ظلم وحرام، فالمعسر يجب إنظاره ولا يجوز قلب الدين عليه بتحميله ما لا ذنب له فيه، (ليس لكم إلا ذلك) ليس لكم أن تبيعوه كما كان يفعل في الجاهلية، وليس لكم أن تحبسوه بسجن، لأن المعسر لا يسجن إذا ثبتت عسرته.

وهذا من يسر الإسلام وسماحته؛ لأنه سبحانه وتعالى خفف عن المعسرين لأنهم معذورون، ولا يجوز أن يجمع عليهم بين العسرة والظلم بتحميل الديون عليهم حتى تتراكم وتصير أضعافاً مضاعفة والعياذ بالله، كما كان هذا في الجاهلية وفي هذا العصر من قِبَل البنوك الربوية، ومن بعض الأفراد أيضاً، الذين لا يخافون الله ويعملون هذا العمل.

٨٦٧- هذا الحديث فيه أن النبيّ ﷺ حجر على معاذ بن جبل الصحابي الجليل،

---

(١) الدارقطني ٤/ ٢٣١، والحاكم ٢/ ٥٨ و ٣/ ٢٧٣، وأبو داود في «المراسيل» (١٧١) و (١٧٢).

٨٧٧- وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنا ابنُ أربعَ عَشْرةَ سنةً، فلم يُجِزْنِي، وعُرِضْتُ عليه يومَ الخندقِ، وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرةَ سنةً، فأجازني. متفق عليه[(١)].

وفي رواية للبيهقي: «فلم يُجِزْني ولم يَرَنِي بَلَغْتُ» وصححه ابن خزيمة[(٢)].

فقيه الصحابة ﷺ، أصابته ديون أثقلته وطالب الغرماءُ بحقوقهم، وعنده شيء من المال أقل من ديونه، فباع النبيّ ﷺ ما عنده من المال وسدد عنه حقَّ الغرماء. وهذا فيه دليل على أن الحاكم يتدخل في مثل هذه القضايا؛ ففي هذا الحديث:

أولاً: دليل على وجوب الحجر على المفلس، لأن النبيّ ﷺ حجر على معاذ أن يتصرف في هذه الأموال التي عنده، يعني: منعه من التصرف فيها.

والمسألة الثانية: فيه أن الحاكم ينوب عنه، فيبيع ما عنده من المال ويسدد ديون الغرماء، فباع النبيّ ﷺ ما عند معاذ ﷺ ولم يبق عنده شيء، ثم بعثه ﷺ إلى اليمن معلماً وقاضياً وداعياً إلى الله عز وجل، فبقي في اليمن إلى أن توفي النبيّ ﷺ، يعني: بعد هذه الواقعة، ولما أصابته الديون وحجر عليه وبيع ما عنده وضاقت عليه الدنيا لطف النبيّ ﷺ به ورحمه فبعثه إلى اليمن جبراً لما أصابه.

٨٧٧- هذا الحديث من النوع الثاني من الحجر وهو الحجر على القاصر في السن الذي دون البلوغ، وكذلك الحجر على السفيه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]، أي: أموالهم، سماها أموال الأولياء لأجل المحافظة عليها، فكما يحافظون على أموالهم يحافظون على أموال القاصرين ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ إلى

---

(١) البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) البيهقي في «السنن» ٦/ ٥٥، ولم أقف عليه في المطبوع من ابن خزيمة، وإنما هو في «صحيح ابن حبان» (٤٧٢٨).

....

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ﴾ [النساء: ٦]، متى يزول الحجر عن الصغير؟ يزول الحجر عن الصغير بشرطين:

الشرط الأول: البلوغ.

الشرط الثاني: أن يكون رشيداً ﴿إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾.

الشرط الأول في قوله: ﴿إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ﴾ والشرط الثاني في قوله: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ يخرج السفيه الذي بلغ وهو سفيه لا يحسن التصرف في الأموال، هذا لا يسلَّم إليه مال ولو بلغ حتى يصير رشيداً، ولو بلغ عشرات السنين يحجر عليه.

لما كان أحد الشرطين في دفع المال للقاصر بلوغ سن الرشد، فبماذا يبلغ؟ ما الذي يعرف به بلوغ الصغير؟ بلوغ الصغير يحصل بعلامات إذا حصلت واحدة منها حكم ببلوغه:

العلامة الأولى: الاحتلام، إذا احتلم الصغير يعني في النوم ورأى أنه يجامع وخرج منه منيٌّ، فهذا احتلام يدل على بلوغه، ولهذا قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم: الصغير حتى يحتلم [أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي ٦/ ١٥٦، من حديث عائشة، وصححه ابن حبان (١٤٢) وانظر تمام تخريجه فيه] والاحتلام معروف، الرؤية التي يحصل بها إنزال يرى الإنسان أنه يجامع امرأة فينزل، هذا علامة على بلوغه إنزال المني من الذكر ومن الأنثى.

وهذا قد يحصل في سن العاشرة بالنسبة للذكر، ويحصل في السن التاسعة بالنسبة للأنثى، فالإنزال والاحتلام قد يحصل في سن مبكرة.

....

العلامة الثانية: إنبات الشعر الخشن حول القُبُل، وهو ما يسمى بالعانة، فإذا نبت للإنسان شعر حول قبله رجلاً أو امرأة، فهو علامة على البلوغ، والدليل حديث عطية القرظي الذي سيأتي إن شاء الله.

العلامة الثالثة: إذا لم يحصل احتلام ولم يحصل إنبات فبالسن، إذا بلغ خمس عشرة سنة، فإنه قد بلغ سن الرشد، والدليل حديث ابن عمر هذا، قال: (عُرضتُ على النبيِّ ﷺ عام أحد) أو غزوة أحد التي حصلت عند جبل أحد الذي يقع شمال المدينة بين المسلمين وبين الكفار، وكان النبيّ ﷺ يجند للجهاد من المسلمين، عُرض عليه ابنُ عمر للتجنيد وحمل السلاح (فلم يُجِزْهُ) يعني: لم يسمح له بالجهاد. وما السبب؟ جاء في الرواية (ولم يرني بلغتُ) لأن الجهاد إنما يجب على البالغ، أما الصبي فلا يجب عليه الجهاد ولا تجب عليه تكاليف شرعية حتى يبلغ، والجهاد من جملة التكاليف الشرعية ويجب على الأعيان.

إذا حاصر البلد عدو يجب على الأعيان كل من يطيق حمل السلاح، فلذلك النبيّ ﷺ لما استعرض شباب المسلمين وجد أن ابن عمر ما بلغ بعدُ فأعفاه من الجهاد.

(وعرضتُ عليه عامَ الخندق) في السنة الرابعة في شوال، وغزوة أُحد في شوال من السنة الثالثة، فبينهما سنة، والخندق تسمى غزوة الأحزاب لأن العرب تحزبوا على رسول الله ﷺ وجاؤوا وحاصروا المدينة، فحفر النبيّ ﷺ خندقاً حول المدينة ليتترس به المسلمون ويمنع الكفار من تجاوزه إلى المدينة، وكان هذا بمشورة سلمان الفارسي ﷺ، فنفع الله بهذا الخندق نفعاً عظيماً، ولما رآه المشركون قالوا: هذه مكيدة لم تكن العرب تعرفها. فنفع الله بهذا الخندق وحمى به المسلمين إلى أن رد الله الأحزاب كما ذكر الله جل وعلا لكن بعدما أُصيبَ المسلمون من الابتلاء والامتحان

....

ما أصابهم؛ العدو من خارج المدينة واليهود والمنافقون من داخل المدينة ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾ [الأحزاب: ١٠]، حصل بالمسلمين ضائقة، ثم إن الله جل وعلا أرسل ريحاً وجنوداً من جنوده، فهزم الكفار وأصابهم الرعب ورجعوا خاسئين، فرد الله الذين كفروا بغيظهم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَرَدَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا۟ خَيْرًا ۚ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب]. لما حصل الابتلاء والامتحان وحصل الصدق من المسلمين وظهرت النتيجة وتبين النفاق وتبين خيانة اليهود، الله جل وعلا رد الأعداء بجند من جنده سبحانه وتعالى.

الشاهد أنه عُرِضَ على النبيّ ﷺ عام الخندق فأجازه، أجازه ورأى أنه قد بَلَغَ، وكان بين الخندق وبين أحد سنة، فيكون يوم عُرض عام أحد ابن أربع عشرة كما في الحديث، وفي عام الخندق صار ابن خمس عشرة، فأجازه النبيّ ﷺ وحمَّله السلاح، فهذا دليل على أن سن البلوغ خمس عشرة سنة، إذن فتكون علامات البلوغ بالنسبة للذكر ثلاث: الإنزال، إنبات الشعر الخشن، بلوغ خمسة عشرة سنة.

هذا بالنسبة للذكر، والأنثى تزيد علامة رابعة وهي الحيض، إذا حاضت الجارية بلغت، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاةَ حائضٍ - أي: مَن بلغت سنَّ الحيض - إلا بخِمارٍ» [أخرجه أبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، والترمذي (٣٧٧)، وصححه ابن

٨٦٩- وعن عطيَّةَ القُرَظي ﷺ قال: عُرِضْنا على النبيِّ ﷺ يوم قريظةَ، فكان مَن أنْبَتَ قُتِلَ، ومن لم يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبيلُه، فكنتُ ممَّن لم يُنْبِتْ فخُلِّيَ سَبِيلي. رواه الأربعة، وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: على شرط الشيخين[1].

حبان (١٧١١)، وانظر تمام تخريجه فيه]، فإذا حضات الجارية فقد بلغت، وهذه علامة رابعة بالنسبة للجارية.

(وفي رواية للبيهقي: فلم يُجِزْني ولم يَرَنِي بلغتُ) وبين الخندق وبين أُحد سنة، إذا غاب سنة إلى أربع عشرة سنة صار المجموع خمس عشرة سنة هذا واضح.

٨٦٩- (عطية القُرَظي ﷺ) نسبة إلى بني قريظة من اليهود، وبنو قريظة ممن عاهدوا النبيّ ﷺ في الدفاع عن المدينة وأن لا يخونوا، فلما جاءت الأحزاب خانوا العهد ونقضوه وانضموا إلى الأحزاب على رسول الله ﷺ، فلما انتهت غزوة الأحزاب ورد الله الكفار بغيظهم لم ينالوا خيراً، أمر اللهُ رسوله أن يغزو بني قريظة في منازلهم خارجَ المدينة، وأن لا يضع سلاحه حتى يغزو بني قريظة الذين خانوا الله ورسوله، فغزاهم رسول الله ﷺ وحاصرهم في حصونهم، وفي النهاية قبلوا التحكيم بينهم وبين رسول الله ﷺ، فالرسول ﷺ طلب منهم تعيين من يحكم فيهم، فعيَّنوا سعد بن معاذ ﷺ، فحكم فيهم سعد بن معاذ بأن تقتل مقاتلتهم وأن تسبى ذراريهم، فقال النبيّ ﷺ: «لقد حكمتَ فيهم بحُكْمِ الملك» [أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري].

---

(١) أبو داود (٤٤٠٤) و (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٢٥٤١)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي ٨/ ٩٢، وابن حبان (٤٧٨١) و (٤٧٨٣) و (٤٧٨٨)، والحاكم ٢/ ١٢٣ و ٣/ ٣٥ و ٤/ ٣٨٩ – ٣٩٠. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٨٧٧٦).

٨٧٠- وعن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجوزُ لامرأةٍ عَطِيَّةٌ إلا بإذنِ زوجِها».

وفي لفظ: «لا يجوزُ للمرأةِ أمْرٌ في مالِها، إذا مَلَكَ زوجُها عِصْمَتَها» رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي، وصححه الحاكم[1].

فلما أرادوا أن ينفذوا الحكم الذي جرى برضى الطرفين، بماذا يعرفون البالغ من غيره؟ البالغ من المقاتل والذي دون البلوغ ليس من المقاتل، أمر النبيّ ﷺ أن يكشف عن مؤتجرهم، يعني من الشباب، فمن وجد قد أنبتَ فإنه يكون من الرجال يقتل تنفيذاً للحكم، ومن وجد لم ينبت فإنه لا يقتل لأنه من الصبيان، وكان عطية من الصنف الثاني الذين لم ينبتوا فلم يقتل وصار من السبي، ثم منّ الله عليه بالإسلام وأسلم. الشاهد من الحديث أن الرسول ﷺ اعتبر الإنبات حول القبل أنه علامة على البلوغ.

٨٧٠- هذا الحديث فيه أنه (لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها) هذه الرواية الأولى، وهذه يمكن حملها على أنه لا تعطي من مال زوجها إلا بإذنه، لكن الرواية الثانية: أنها لا تعطي ولا تتصرف في مالها إذا ملك عصمتها إلا بإذن زوجها، هذه هي المشكلة، فهل المرأة يحجر عليها في مالها ولا تتصرف إلا بإذن زوجها؟هذا ما يفيده ظاهر الرواية الثانية. ولكن الله جل وعلا أعطى النساء حقوقهن فقد أعطاهن الميراث ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢]، أعطاهن الميراث وملّكهن الميراث، وأباح للمرأة أن تكتسب من الوجوه الحلال مثل

---

(١) أخرجه باللفظ الأول أحمد (٦٧٢٧)، وأبو داود (٣٥٤٧)، والنسائي ٥/ ٦٥ - ٦٦ و ٦/ ٢٧٨ - ٢٧٩. وأخرجه باللفظ الثاني أحمد (٧٠٥٨)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي ٦/ ٢٧٨، والحاكم ٢/ ٤٧.

٨٧١- وعن قَبيصَةَ بنِ مُخارِقٍ الهِلاليِّ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إن المسألةَ لا تَحِلُّ إلا لأحدِ ثلاثةٍ: رجلٍ تحمَّلَ حَمَالةً، فحلَّتْ له المسألة حتى يُصيبَها ثم يُمْسِكَ، ورجلٍ أصابَتْه جَائِحَةٌ اجتاحَتْ مالَهُ فحلَّتْ له المسألةُ، حتى يُصيبَ قَواماً من عَيْشٍ، ورجلٍ أصابتْهُ فاقَةٌ، حتى يقولَ ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى من قومِهِ: لقد أصابتْ فلاناً فاقةٌ فحلَّتْ له المسألةُ». رواه مسلم[1].

الرجل، وحرَّم أن يؤخذ شيء من مالها إلا بإذنها مثل الرجل، لقوله ﷺ: «لا يحلُّ مالُ امرئ مسلمٍ إلا بطيبٍ من نفسه» [أخرجه الدراقطني ٣/ ٢٦، وأبو يعلى (١٥٧٠)، والبيهقي ٦/ ١٠٠، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه]، فهي تدخل في عموم الحديث.

أيضاً هناك ما هو صريح بأنها تتصرف ولو لم يأذن لها زوجها، وذلك حينما أمر النبيّ ﷺ النساء بالصدقة، فقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن» [أخرجه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) من حديث زينب امرأة عبد الله]، فجعلهن يتصدقن من حليهن في نفس المكان ولم يستأذنَّ أزواجهن، فهذا دليل على أن المرأة تتصرف في مالها، تتصدق منه وتهدي منه وتبيع وتشتري.. الله جل وعلا يقول: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾﴾ [النساء]، فلم يبح شيئا من صداقها إلا إذا طابت نفسها.

فالأدلة الصحيحة الكثيرة تدل على أن المرأة تتصرف في مالها إذا كانت رشيدة بالغة وليس لزوجها أن يمنعها، وأما هذا الحديث الذي بين أيدينا، قالوا: هو محمول على حسن العشرة، يعني: ينبغي لها أن تستشير زوجها لأجل تطييب خاطره فقط، هذا ما يحمل عليه الحديث، جمعاً بينه وبين الأدلة الكثيرة التي هي اصح، وتدل على أن المرأة لها حرية التصرف في مالها ولو لم يأذن زوجها.

---

(١) برقم (١٠٤٤).

....

٨٧١- (المسألة): سؤال الناس أموالهم، وسؤال الناس أموالهم ذلة واحتياج إلى المخلوق، وفيه نقص في التوكل على الله، وذلة في سؤال الناس، المسألة لا تجوز، الأصل أن المسألة لا تجوز إلا لأحد ثلاثة كما في هذا الحديث:

الأول: رجلٌ تحمَّلَ حَمَالةً يعني غَرِم غرامة لإصلاح ذات البين، يصلح بين القبائل أو بين الأفراد، وتحمل من أجل ذلك غرامة مالية من أجل الصلح بين الناس، فهذا يساعد من الزكاة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠]، فيعطى من الزكاة ولو كان غنياً، فلا يترك يحمل الغرامة من ماله، لأن هذا يسبب أن لا يتدخل الناس في الصلح إذا لم يساعَدوا ولم يُعاوَنوا، فيجب إعطاؤهم من الزكاة ولو كانوا أغنياء، ولا يتركون يتحملون الغرامة من أموالهم، لأنهم أهل خير وأهل إحسان، فيجب مساعدتهم، فمثل هذا تحل له المسألة لأن الأصل أن قبيصة بن المخارق ﷺ تحمَّل حَمالةً فجاء يسأل النبيّ ﷺ، أصل سبب الحديث هو هذا أن قبيصة تحمَّل حمالة فجاء يسأل النبيّ ﷺ فقال: (لا تحل إلا لثلاثة) وذكر منهم: (رجلٍ تحمل حمالةً) فيعطى لهذه الحمالة إما من التبرع وإما من الزكاة، فهم لهم حق في الزكاة.

الثاني: رجلٌ غني، لكن (أصابته جائحة اجتاحت ماله) سبب ظاهر يراه الناس، اجتاح ماله حريق أو غرق أو صاعقة أو أي آفة سماوية أتلفت ماله، الناس يشاهدون هذا، فأصبح فقيراً بعد أن كان غنياً، هذا لا يحتاج إلى إقامة بينة، هذا يجوز له السؤال حتى يصيب سداداً للمال، يعني يحصل من المسألة على قدر ما يقضي حاجته الضرورية، ثم يتوقف عن المسألة.

والثالث: رجل غني معروف بالغنى لكن (أصابته فاقة) أفلس وأعسر، الناس

....

يعرفون أنه غني، وأصابه سبب خفي لا يدري عنه الناس، فصار فقيراً، هذا لا يعطى إلا إذا أقام ثلاثة شهود أنه ذو عسرة، يسمون شهود العسرة (ثلاثة من ذوي الحِجَى) يعني: من ذوي العقول وذوي الرزانة، يشهدون أن هذا الرجل أصابته فاقة؛ يعني يعطى من الزكاة وتحل له المسألة، ويجوز له أن يسأل الناس للضرورة.

باب الصُّلح

قال المؤلف رحمه الله: (باب الصلح).

(والصلح) في اللغة: قطع المنازعة، سمِّي صلحاً لما فيه من الصلاح، والذي هو ضد الفساد.

وأما في الاصطلاح: عند الفقهاء: والصلح هو معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين، والصلح والإصلاح بين الناس من أفضل خصال المسلم، بأن يسعى للإصلاح بين الناس، قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقد عدَّ النبيّ ﷺ: الإصلاح بين الناس من جملة الصدقات التي يقوم بها المسلم كل يوم، قال: «وتعدل بين اثنين صدقة» [أخرجه البخاري (٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩) من حديث أبي هريرة]، وذلك لأن الله يطفئ نار العداوة بين المسلمين بسبب الصلح، ويذهب ما في النفوس من الكراهية بعضهم لبعض. فهو مشروع في الكتاب وفي السنة.

أما الكتاب ففي الآيات التي تقدمت وفي قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال:١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، وقال تعالى في الزوجين: ﴿إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾[النساء: ٣٥]، إلى غير ذلك.

وأما في السنة فالأحاديث كثيرة، ومنها حديث الباب. وأجمع العلماء على مشروعية الصلح، وأنه قربة عظيمة يتقرب بها العبد إلى ربه وينفع إخوانه المسلمين.

....

فالمصلح ضد المفسد، فهو يصلح بين المسلمين، وأما النمام والمغتاب والمنافق فإنه يفسد ما بين المسلمين ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ ٱلۡمُفۡسِدَ مِنَ ٱلۡمُصۡلِحِۚ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، حتى إنه أبيح الكذب الذي هو من أشد المحرمات، لأجل التوصل على الصلح، ليس المصلح بالكذاب، فيجوز أنك تستعمل الكذب بين الطرفين لأجل الإصلاح بينهم، تقول: فلان يحبك وفلان يريد الإصلاح معك ولا يرضى بهذا، ولا هو قال لك كذا وكذا، من أجل أنك تمتص ما في نفسه على أخيه ويخضع للإصلاح، فيجوز الكذب لأجل الإصلاح بين الناس لأن مصلحته أرجح من مفسدة الكذب، بل هذا لا يسمى كذباً، النبيّ ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، فينمي خيراً أو يقول خيراً» [أخرجه البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥)]. مما يدل على مكانة الصلح في الإسلام. والصلح ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: الصلح بين المسلمين والكفار، فيجوز أن يقع الصلح بين المسلمين والكفار إذا كانت المصلحة فيه للمسلمين، كما صالح النبيّ ﷺ الكفار في الحديبية، فإذا كانت المصلحة ظاهرة للمسلمين في الصلح أو كان المسلمون فيهم ضعف ولا يستطيعون مقاومة الكفار يجوز للمسلمين ويجوز لولي الأمر أن يتصالح مع الكفار حتى يزيل الضرر والخطر عن المسلمين، أما إذا كان الصلح فيه غضاضة على المسلمين فإنه لا يجوز: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ [محمد: ٣٥]، السلم: هو الصلح، مادام المسلمون فيهم قوة فإنهم لا يجوز أن يتصالحوا مع الكفار، بل يجب عليهم الجهاد في سبيل الله، أما إذا كان المسلمون فيهم ضعف ولا يستطيعون مقاومة الكفار فيجوز أن يتصالحوا على وضع الحرب بينهم، كعمل هدنة وعقد الذمة، لما فيه من المصلحة الراجحة للمسلمين.

....

القسم الثاني: الصلح بين الفئة الباغية والفئة العادلة من المسلمين، إذا حصل قتال بين طائفتين من المسلمين كل واحدة تقاتل الأخرى، وهم مسلمون يجب الإصلاح والتدخل، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ﴾ أي ترجع ﴿إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحجرات]، فلا يجوز أن نرى المسلمين يتقاتلون فيما بينهم ونقف متكوفي الأيدي، بل علينا أن نتدخل بالصلح، فإن تم الصلح والحمد لله وإلا وجب على المسلمين أن ينضموا إلى الفئة المظلومة، ويقاتلوا معها الفئة الظالمة، حتى تخضع للصلح.

القسم الثالث من أنواع الصلح: الصلح بين الزوجين: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ﴾ [النساء: ١٢٨]، فيجوز للزوجين أن يتصالحا فيما بينهما إذا حصل نزاع، ثم قال جل وعلا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ﴾ [النساء: ٣٥]. فلا يترك الزوجان في خصام، لأن هذا فيه هدم للبيوت وتشتيت للأسر وقطيعة للأرحام فيجب التدخل للإصلاح بين الزوجين.

أولاً: يجب على الزوجين أن يصلحا بينهما، فإن لم يتم ذلك فيجب على الحاكم وولي الأمر أو مَن ينوب مكانه أن يشكل لجنة تسمى بالحكمين من عضوين، عضو من أهل الزوج وعضو من أهل الزوجة، فينظرون في الموضوع إما بالاجتماع أو بالتفريق بينهما، فلا يترك الخصام بين الزوجين يستمر القسم.

....

القسم الرابع: الإصلاح بين المتخاصمين، في أمور مالية أو أمور معنوي، اثنان من المسلمين بينهما خصومة في مال فيصلح بينهما القاضي فيعرض الصلح عليهما،فإن لم يقبلا أم لم يقبل أحدهما فالقاضي يحكم بينهما بالحكم الشرعي، لكن قبل أن يحكم بينهما يعرض الصلح، فإن تم فالحمد لله، وإلا فإن القاضي يطبق عليهم الحكم الشرعي، لأن النبيّ ﷺ لما تخاصم عنده الزبير ورجل من الأنصار في أرض أو في مسيل، عرض الصلح على الأنصاري فلم يقبل.. إلى أن حكم عليه بالحكم الشرعي.

هذا الإصلاح في الخصومات في الأموال، وهو محل البحث هنا، تكون الخصومة في أمور معنوية، حزازات نفسية لا يتنازعون على مال، لكن شحناء بينهما، هذا يبغض هذا، وينفر منه، فيتدخل المسلم بينهما بالإصلاح وإزالة الجفوة بينهما، فهذا من أعظم الإصلاح: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

قال ﷺ: «فساد ذات البين هو الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، لكن تحلق الدين»، وهذا القسم الذي هو الإصلاح في الخصومات على نوعين:

النوع الأول: صلح عن إقرار.

النوع الثاني: صلح عن إنكار.

الصلح عن إقرار: وهو الحق الثابت، يجري الصلح بينهما، بين من عليه الحق ومن له الحق، هذا يسمى الصلح عن إقرار.

الصلح عن إنكار: كأن يدعي أحد على آخر، والمدعي ليس معه بينة، ويريد أن يجر هذا الخصم إلى المحاكم، وهو لا يعترف أن عنده له شيء، ولا يقر أن عنده له شيء، يقول: بدلاً من أن أذهب إلى المحاكم، أتصالح معه، هذا يسمّى الصلح عن إنكار يرضيه بشيء من المال، هذا يترك الدعوة، وهذا يسلم من الخصومة.

٨٧٢- عن عمرِو بن عوف المُزَنيِّ رضي الله تعالى عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الصلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صُلحاً حرَّمَ حلالاً أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شُرُوطهم إلا شرطاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً» رواه الترمذي وصححه[1]. وأنكروا عليه، لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف. وكأنه اعتبره بكثرة طرقه.

٨٧٣- وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه[2].

والقسم الخامس الصلح في الجنايات: كجناية القتل وجناية قطع الأطراف، وهي الجنايات التي توجب قصاصاً أو توجب مالاً، فيجري الصلح فيها إذا أمكن، وإن لم يمكن يطبق فيها الحكم الشرعي لأن هذه الجنايات حق للمخلوق فيجري الصلح فيها.

أما الحدود التي هي لله عز وجل، فلا يجوز الصلح فيها، لابد من تطبيقها، لا يجوز الصلح عن حد السرقة أو عن حد القذف أو عن حد الزنا، إذا ثبتت وجب على الحاكم تطبيقها، ولا يجوز الإصلاح فيها لأن هذا تعطيل لحدود الله سبحانه وتعالى.

أما الإصلاح عن التعزير فيما بين الاثنين أن يسمح عنه ولا يحتاج تعزيراً، هذا طيِّب، لأن هذا ليس حداً وإنما هو تعزير.

٨٧٢، ٨٧٣- هذا الحديث بالنظر على رواية كثير بن عبد الله هو حديث ضعيف؛ لأن هذا الراوي متهم بالكذب، وكلام العلماء فيه كثير، لكن بالنظر إلى

---

(١) الترمذي (١٣٥٢).

(٢) ابن حبان (٥٠٩١)، وهو عنده بطرفه الأول، وقد روي مطولاً ومختصراً كما عند أحمد (٨٧٨٤)، وأبي داود (٣٥٩٤)، والدارقطني ٣/ ٢٧، والحاكم ٢/ ٤٩.

....

كثرة طرق الحديث يحكم له بالصحة لغيره، وهو الذي عناه الترمذي رحمه الله في تصحيحه لهذا الحديث، الحديث قد يبلغ درجة الصحة لغيره، ويبلغ درجة الحسن لغيره، هذا شيء معروف عند علماء الحديث، فلا إنكار على الترمذي رحمه الله لهذا.

وأما موضوع الحديث، فالنبيّ ﷺ يقول: «الصلح جائزٌ بين المسلمين» عرفنا معنا الصلح، (الصلح) مبتدأ، و(جائزٌ) خبر المبتدأ، فدل على مشروعية الصلح بين المسلمين لما له من الآثار الحميدة.

وقوله ﷺ: (جائز) يدل على أن الصلح لابد أن يكون عن تراض من الطرفين، أما لو رضي بالصلح طرف وامتنع الآخر فإنه لا يجبر، المتنع لا يجبر على الصلح، فيحال إلى الحكم الشرعي لقوله ﷺ: (الصلح جائز) ولم يقل واجب، يعني الصلح في الخصومات، فذلك بأن يعرض الصلح على الطرفين قبل النظر في القضية، فإن أبيا فلابد من النظر في القضية بالوجه الشرعي والحكم على ما يقتضيه الشرع.

هاتان مسألتان:

المسألة الأولى: مشروعية الصلح.

المسألة الثانية: إن الصلح يشترط فيه التراضي من الطرفين، وليس مثل الحكم الشرعي، الحكم الشرعي لا يشترط فيه التراضي.

ثم قال ﷺ: «إلا صلحاً حرَّم حلالاً» كأن يأتي واحد ويغتصب مال شخص ثم يقول: أصالحك عنه أو عن بعضه. نقول: لا، هذا صلح حلل حرماً، لأن مال المسلم حرام إلا بطيبة من نفسه، فلا يجوز هذا الصلح لأنه حلل مال المسلم بغير حق، فيُلْزَم الغاصب برد المغصوب كله.

....

(أو حرّم حلالاً) كأن يصالحها على الزنا، يصالح المرأة على الزنا أو على الاستمتاع المحرم، هذا لا يجوز لأنه أحل حراماً.

والصلح إذا أحل حراماً أو حرم حلالاً فهو باطل. وهذه المسألة الثالثة: أن الصلح إذا كان فيه تغيير أحكام الله جل وعلا فإنه لا يجوز لأنه حرّم حلالاً أو أحل حراماً، والله جل وعى عاب على اليهود قال: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، فأحبار اليهود ورهبان النصارى يحللون لهم الحرام ويحرمون عليهم الحلال ويطيعونهم في ذلك.

ثم قال ﷺ: «والمسلمون على شروطهم». الشروط: جمع شرط، والشرط لغة: العلامة على الشيء، قال تعالى في علامات الساعة: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]، يعني علاماتها.

وأما في الشرع: فالشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، عكس المانع. هذا تعريف الشرط عند الأصوليين والفقهاء أنه ما يلزم من عدمه العدم، يلزم من عدم الشرط عدم المشروط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدم المشروط لذاته، لذات الشرط. فالشروط جائزة بين المسلمين لأنها من أنواع العقود، والله جل وعلا يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، فالشروط من جملة العقود.

(المسلمون على شروطهم)، وحتى الكفار على شروطهم، ولكن الرسول ﷺ خص المسلمين لأنهم محل الخطاب، وإلا فالشروط جائزة بين الخلق كلهم؛ مسلمين وكفار لكن الذي يعنينا شأن المسلمين.

....

(المسلمون على شروطهم) أي: ثابتون على شروطهم. (إلا شرطاً حرم حلالاً) فكأن يقول: أبيعك هذه الجارية بشرط ألا تطأها أو لا تتسرى بها، هذا حرم حلالاً، فلا يجوز العمل بهذا الشرط؛ لأن الله أباح الاستمتاع بملك اليمين، وهذا يريد المنع من ذلك، حرم حلالاً أحله الله سبحانه وتعالى. أو يقول: أبيع لك هذا العبد بشرط ألا تعتقه، أو إن أعتقته فلي الولاء، هذا حرم حلالاً، الولاء لمن أعتق فلا يجوز لأحد أن ينزعه من المعتق، هذا الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وإنما يورث به.

(إلا شرطاً حرم حلالاً) أو بالعكس أحل حراماً، يشترط عليه أنه يستبيح المحرم، كأن يتصالح على المتعة، المتعة هذه حرام بإجماع المسلمين، ولم يخالف فيها إلا الرافضة، فلو زوجه زواج متعة وقال: هذا شرط والشروط جائزة بين المسلمين. نقول: لا.. هذا شرط أحل حراماً، لأن الزنا حرام ولا يحل فرج المرأة إلا بأحد أمرين إما بعقد نكاح صحيح وإما بملك يمين، وليس هناك شيء ثالث، فالمتعة حرام فاشتراطها باطل. يقول لك هل المتعة كانت موجودة في أول الإسلام؟ نقول: نعم كانت موجودة ولكنها نسخت، الشيء إذا نسخ لا يجوز العمل به بل يجب العمل بالناسخ. أو قال: استقبال بيت المقدس يجوز لأنه كان في الأول مشروط. نقول: لا.. من استحل استقبال بيت المقدس بدل الكعبة فهو كافر، لأن هذا نسخ، والشرع إنما يكون بالشيء الناسخ أما المنسوخ فينتهي العمل به.

(إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) هذا مثل قوله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مئة شرط» [أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة]، هذه قاعدة: كل شرط يخالف كتاب الله أو سنة الرسول ﷺ فهو شرط

٨٧٤- وعن أبي هريرةَ ﷺ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَمنعُ جارٌ جارَه أن يَغْرِزَ خَشَبةً في جِدارِه»، ثم يقول أبو هريرة ﷺ: ما لي أراكم عنها مُعرِضِينَ؟ والله لأَرْمِيَنَّ بها بينَ أكتافِكُم. متفق عليه[(١)].

باطل، أما إذا كانت الشروط لا تخالف كتاب الله ولا سنة الرسول ﷺ فإنها شروط صحيحة يجب العمل بها. هذه قاعدة عظيمة في الشروط، الشروط إذا كانت توافق الكتاب والسنة فإنه يجب العمل بها. وإذا كانت تخالف الكتاب والسنة فإنها باطلة مهما كانت ولو كانت مئة شرط كما قال الرسول ﷺ.

فدل هذا الحديث على مسألة رابعة: وهي جواز الشروط بين المسلمين وأنه لا تحديد لها. الأصل فيها الإباحة إلا ما استثناه الشارع وهو الشرط الذي يخالف الشرع في تحليل أو تحريم فإنه باطل.

٨٧٤- (خشبه) بالهاء أو (خشبة) للإغراز على جداره. ثم لما رآهم يتباطؤون في تنفيذ هذا الحكم قال: (ما لي أراكم عنها معرضين) يعني عن هذه السنة (والله لأرمين بها بين أكتافكم) وهذا يعني أنه سيلزمهم بهذه السنة؛ لأنه كان أميراً على المدينة، وقال هذا في خطبته ﷺ أنه سيلزمهم بهذا لأنه أمير، كان مروان بن الحكم منيبه على المدينة، وقال ذلك في حالة إنابته على المدينة.

وقيل: المراد:(لأرمين بها بين أكتافكم) أي: لأبلغنكم هذه السنة ولو كنتم تكرهونها، لأبلغنها لكم، ولاشك أن الذين حصل منهم هذا ليسوا من الصحابة بل ربما أنهم من عامة الناس؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم ينقادون لأوامر الله وأوامر رسوله ﷺ.

---

(١) البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩).

....

لكن ما علاقة هذا الحديث بالصلح؟ قال: لأن الباب أصله باب الصلح، وأحكام الجوار كما الفقهاء يعقدون هذا الباب يكون من باب الصلح وأحكام الجوار، فهذا الحديث في أحكام الجوار لكن لم ينص عليه المؤلف في الترجمة فدل هذا الحديث على أن الجار إذا احتاج إلى وضع خشبة أو خشبٍ على جدار جاره فإنه لا يجوز له منعه وذلك بشروط:

الشرط الأول: أن لا يكون صاحب الجدار محتاجاً إليه، لوضع خشبه هو أو وضع شيء عليه، فإن كان محتاجاً إليه فحاجة المالك أولى.

الشرط الثاني: أن يكون الجار محتاجاً إلى وضع الخشب، ما له مصرف إلا هذا الجدار، فإن كان له غنى عن الجدار لم يلزم جاره بتمكينه؛ لأنه يمكن أنه يضع خشبه على غير هذا الجدار.

الشرط الثالث: أن لا يتضرر الجدار، فإذا كان الجدار لا يتحمل لو وضع عليه الخشب فإنه لا يلزم الجار بتمكينه؛ لأن هذا ضرر، والنبيّ ﷺ يقول: «لا ضرر ولا ضرار» [أخرجه أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس].

إلا أن طائفة من العلماء لا يرون الإلزام بذلك، ويستدلون بقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه» [سلف تخريجه عند الحديث رقم (٨٧٠)]. وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، اشتراط التراضي فيحملون هذا الحديث على أنه من باب الاستحباب لا من باب الوجوب. ولكن الصحيح أنه من باب الوجوب، ولا تعارض بينه وبين النصوص التي تحرم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه، لأنها عامة وهنا الحديث خاص

....

ولا تعارض بين عام وخاص. فالصحيح ما ذهب إليه الأولون أن يلزم الجار بتمكين جاره من وضع الخشب على جداره، فإن امتنع فالحاكم يحكم عليه بذلك، لقول أبي هريرة: (لأرمين بها) أي: السنة (بين) وقيل: الخشبة (بين أكتافكم).

قالوا: وليس هذا خاصاً بوضع الخشب، بل إذا احتاج الجار إلى الارتفاق بشيء من ملك جاره وليس على الجار ضرر فإنه يجب عليه تمكينه، مثل مل لو احتاج إلى الجدار. وذلك من باب حسن الجوار والله أمر بالإحسان إلى الجار قال تعالى ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]، يعني يجب الإحسان إليهما هذا من الإحسان، وإذا احتاج إلى ارتفاق بغير وضع الخشب كالمسيل، مسيل ماء يمر من أرض الجار وليس له مصرف، أو على سطح الجار وليس له مصرف إلا هذا الطريق وليس على الجار ضرر فإنه يلزم بذلك.

وقد تفاصل رجلٌ مع محمد بن مسلمة ﷺ، الرجل يريد أن يمر بالماء على أرض محمد بن مسلمة الأنصاري، تخاصم إلى عمر، فألزم عمر ﷺ محمد بن سلمة بتمكين الجار من إمرار الماء على أرضه، فدل على أن الحديث عام في الخشب وفي غيره إذا احتاج الجار إلى الارتفاق في ملك جاره على وجه لا يضر بالجار وهو مضطر إلى هذا، فإنه يمكن لأن هذا من حق الجار على جاره.

كما دل الحديث على وجوب تبليغ السنة وإلزام الناس بها، لأن أبا هريرة ﷺ قال: (والله لأرمين بها بين أكتافكم) أي: ألزمكم بها لأنه ولي الأمر، أو أن المراد أن أبلغها لكم كرهتم أم رضيتم، فدل على وجوب تبليغ السنة للناس وأنه لا يجوز كتمانها، ولا يجوز تمكين الذي يريد مخالفتها، بل يلزم بالعمل بالسنة.

٨٧٥- وعن أبي حُميدٍ الساعدي ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرئٍ أن يأخذَ عصا أخيهِ بغيرِ طِيبِ نفسٍ منه» رواه ابنُ حبان والحاكم في «صحيحيهما»[1].

كما دل الحديث على تعويض حق الجار على جاره بحسن الجوار بين المسلمين بل حتى الجار الكافر له حق، يحسن إليه وإن كان كافراً، فكيف في الجار المسلم، فكيف في الجار القريب؟

٨٧٥- (لا يحل لمسلم أن يأخذ عصا أخيه إلا بطيب نفس منه) إذا كان هذا في العصا الذي مما يتساهل فيه الناس، فكيف بغيره؟ فلا يحل مال المسلم ولو كان قليلاً إلا بطيبة من نفسه، وهذا معلوم في الشرع أنه لا يجوز أخذ أموال الناس أو الانتفاع بها إلا برضى أصحابها، وأما لو أخذها وانتفع بها بدون رضى أصحابها فإنه يكون معتدياً، وهذا الحديث يمشي مع هذا الأصل كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، قال ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ» [أخرجه ابن ماجه (٢١٨٥)، وابن حبان (٤٩٦٧)]، وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه» [كما سلف]، والمصنف جاء بهذا الحديث لأنه في أقل شيء، في العصا، فيكون بغيره من باب أولى.

ووجه ذكره بعد حديث أبي هريرة، ليبين – رحمه الله – أن هذا الحديث مخصِّص بحديث أبي هريرة، أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا مسألة وضع الخشب للجار على جدار جاره، هذا مستثنى ومخصص، من باب العام والخاص ولا تعارض بين الأصلين والحمد لله.

---

(١) ابن حبان (١٩٧٨)، ولم أقف عليه في «مستدرك» الحاكم. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٦٠٥).

باب الحوالة والضمان

٨٧٦- عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلْمٌ وإذا أُتْبِعَ أحدُكم على مليءٍ فَلْيَتْبَعْ». متفق عليه[١].

وفي رواية لأحمد «ومن أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ»[٢].

الحوالة والضمان والكفالة هذه عقود، ومعاملات تجري بين المسلمين.

(الحوالة): هي نقل الدَّين من ذمة إلى ذمة. كأن يكون لك حق على شخص من دين أو غيره، وفيه شخص يأتي يطالب بحقه، فتحيلُه على حقك الذي عند فلان، تقول له: اذهب إلى فلان عنده لي حق استوفه لي منه. هذه هي الحوالة، وهي عقد إرفاق بين المسلمين، فيها تسهيل لمعاملات المسلمين قد تكون المصلحة للمحال، وقد تكون المصلحة للمحيل، فالحوالة هي مصلحة وفيها مرونة في تعامل المسلمين بعضهم مع بعض، فلذلك أباحها الشارع وألزم بها بشروط.

٨٧٦- قوله ﷺ: «مطل الغني ظلم» هذا سبق الكلام عليه، و(المطل): معناه المدافعة والمراوغة في إعطاء صاحب الحق حقه، إذا كان غنياً فإنه لا يجوز له أن يماطل بصاحب الحق ويؤخر حقه.

الواجب إذا حل الدين أن يسدد لأنه حق وجب عليه، فهو حق للغير لا يجوز التساهل به إذا كان غنياً، أما إذا كان معسراً فالمعسر لا يطالَبُ، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وإنما يطالب الغني فإن ماطل فهو

---

(١) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) أحمد (٩٩٧٣).

٨٧٧- وعن جابرٍ ﷺ قال: تُوفِّي رجلٌ منا، فغسَّلناهُ وحنَّطناهُ وكفَّنَّاه، ثم أتينا به رسولَ الله ﷺ فقلنا: تصلِّي عليه، فخطا خُطىً، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران، فانصرف، فحملهما أبو قتادة، فأتيناه. فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «حَقّ الغَريمِ، وبَرِيءَ منهما الميِّتُ؟» قال: نعم، فصلّى عليه. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم[1].

ظالم في الحديث الذي قبل هذا: «مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته» فلا يجوز مطل الغني، بل يجب عليه تسديد الحق إذا حل عليه وطالب به صاحبه.

ثم قال ﷺ: «وإذا أُحيل أحدكم على مليءٍ فليتبع» أو «فليتَّبع». (مليء) من الملاءة، والمليء: هو القادر بماله والقادر ببدنه، القادر بماله لا يكون فقيراً معسراً، لا تجوز الحوالة على المعسر، والقادر ببدنه ليس مماطلاً، فإذا كان مماطلاً فلا تجوز الحوالة عليه؛ لأن هذا ظلم للمحال، وفيه إضرار بصاحب الحق الذي تحيله عليه، أما إذا رضي بذلك فلا بأس لكن لا تجبره على ذلك.

(وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل) لأنه ليس له عذر، هذا فيه وجوب قبول الحوالة إذا كانت على مليءٍ غنيٍ باذل، لأنه لا ضرر على المحال، فيجب عليه قبول الحوالة، فالحوالة من عقود الإرفاق والمرونة في المعاملات بين المسلمين، وعليها العمل الآن لحاجة الناس إليها.

(إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) أُتبع يعني: أُحيل: (فليتبع) يعني: يقبل الحوالة ولا يجوز له أن يعارض، لأنه لا ضرر عليه.

٨٧٧- هذا الحديث في موضوع الضمان. والضمان في اللغة: ضم ذمة إلى ذمة في

(١) أحمد (١٤٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي ٤/ ٦٥ - ٦٦، وابن حبان (٣٠٦٤).

....

تحمل حق واجب. وهي من عقود الإرفاق، عقد إرفاق ونفع للمسلمين، لذلك أباح الشارع الضمان لما فيه من الإرفاق بالمسلمين، ولا يجوز أخذ العوض على الضمان لأنه إحسان مثل القرض، يجوز دفع الفائدة عليه، والشفاعة لا يجوز أخذ المال عليها، لأنها قربى إلى الله وإرفاق بالناس، وليست عقود طلب مال وإنما هي طلب أجر، فالضمان عقدٌ مشروع بين المسلمين يحتاجه المسلمون فيما بينهم لأنه عقد إرفاق، ويحصل به توسعة على المحتاجين وتمشية للمعاملات وعدم تعقيد، ففيه مصالح الضمان.

أما في الشرع: فالضمان تحمُّل جائز التصرف ما وجب على غيره أو ما سيجب. (تحمل جائز التصرف) يخرج السفيه والصغير، (ما وجب على غيره) ثبت على غيره من دين (أو ما سيجب) في المستقبل، يقول: من أعطى فلاناً أو باع عليه: فأنا كافله، يقول لأهل السوق ويعلن: إني أنا كافل فلاناً، من له عليه حق أوسيكون عليه حق في المستقبل فأنا كافل عليه.

والضمان مشروع في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [يوسف: ٧٢]، الزعيم: هو الكفيل والضامن، فدل على مشروعية الضمان في الحقوق. وفي السنّة مثل هذا الحديث الوارد عن النبيِّ ﷺ، والإجماع مُنعقد على مشروعية الضمان في المعاملات، والاعتبار الصحيح يتطلب ذلك لأن الناس في حاجة إلى الضمان.

حديث الدينارين: (توفي رجل على عهد النبيّ ﷺ فغسلناه) هذا فيه مشروعية تغسيل الميت (وكفناه) هذا فيه مشروعية التكفين (وحنطناه) التحنيط: هو الطيب الذي يوضع في كفن الميت ويوضع على بدنه؛ هذا هو الحنوط أنواع تخلط من الطيب وتوضع في الأكفان وفي بدن الميت. ثم أتوا به إلى الرسول ﷺ فقالوا: (تصلّي عليه؟)

....

هذا فيه مشروعية الصلاة على الميت (فخطا النبيّ ﷺ خطوات) يعني تقدم للصلاة عليه، (ثم قال: هل عليه دَين؟ قالوا: نعم، ديناران، فرجع النبيّ ﷺ وقال: صلوا على صاحبكم) بسبب الدَّين الذي عليه، لأن صلاة الرسول ﷺ شفاعة للميت عند الله سبحانه وتعالى، والشفاعة لا تُسقط حقوق الناس، فكيف في شفاعة غيره؟ فهذا دليل على تعظيم حقوق الناس.

(قال: صلوا على صاحبكم) هذا مما يدل على تعظيم حقوق الناس، لأن الرسول ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه دين مع أنه مسلم، ووكل الصلاة عليه إلى أصحابه، دل على أنه لا يترك المسلم لا يصلى عليه.

(فقال أبو قتادة: الديناران عليّ يا رسول الله) هذا موضوع الضمان، فأبو قتادة ضمن الدينارين التي على الميت، فدل على أن الضمان يكون عن الحي ويكون عن الميت.

(الديناران عليَّ يا رسول الله) فذهبوا إلى الرسول ﷺ وأبلغوه بضمان أبي قتادة بالدينارين فصلى عليه النبيّ ﷺ بعد ما استثبت من أبي قتادة، وقال: (حقَّ الغريمِ) بالنصب يعني مصدر لفعل محذوف (حق الغريم) حقاً، يعني: ثبت حق الغريم عليك (وبرئ الميت؟ قال: نعم) فتقدم ﷺ وصلى على الميت، لأن دينه صار على أبي قتادة، وتكفل به أبو قتادة.

ولكن الكفالة لا تُسقط الحق عن المكفول حتى يسدد، ولهذا كان النبيّ ﷺ إذا لقي أبا قتادة بعد ذلك يقول: «ما فعلت الديناران؟» فقال أبو قتادة: ما مضى إلا يوم أو يومين، فما زال ﷺ كلما لقيه يقول: «ما فعلت الديناران؟» حتى قال: قضيتهما يا

٨٧٨- وعن أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُؤتَى بالرَّجُلِ المتوفَّى عليه الدّينُ، فيسأل: «هل تَرَكَ لدَينِهِ مِن قضاءٍ؟» فإن حُدِّث أنه تَرَكَ وفاءً، صلَّى عليه، وإلا قال: «صَلُّوا على صاحبِكُم» فلما فَتَحَ اللهَ عليه الفُتوحَ قال: «أنا أَوْلَى بالمُؤمنِينَ مِن أنفُسِهِم، فَمَنْ تُوُفِّي وعليه دَينٌ، فعَلَيَّ قَضاؤُه» متفق عليه[1].

وفي رواية للبخاري: «فمَن ماتَ ولم يَتْرُكْ وفاءً»[2].

رسولَ الله، فقال ﷺ: «الآن بردت عليه جلدته» [أخرجه أحمد (١٤٥٣٦) وفيه تمام تخريجه]، فدل على أن ذمة الميت لا تبرأ إلا بتسديد الدين، حتى ولو تكفل به واحد أو ضمنه واحد فلا تبرأ ذمة المضمون إلا إذا أُدي عنه الدين.

فهذا الحديث ساقه المصنف دليلاً على صحة الضمان، وأنه يجوز عن الحي وعن الميت، وأنه مشروع في مصالح المسلمين. وامتناع الرسول ﷺ عن الصلاة عليه كان هذا في أول الإسلام، لكن لما فتح الله عليه صار عنده مال من الفيء، صار يسدد عن الأموات وهو يصلي عليهم، هذا سيأتي في الحديث الذي بعده.

٨٧٨- هذا الحديث أيضاً متعلق بالحديث الذي قبله، وأن امتناع الرسول ﷺ عن الصلاة عن المدين هذا في أول الإسلام يوم كان الحال ضيقاً، فلما شرع الجهاد وجاءت المغانم والفيء وصار هناك بيت مال للمسلمين، صار النبيّ ﷺ يتحمل ديون الأموات الذين ليس لهم تسديد، يتحملها من بيت المال، فدل على أن الميت إذا مات وليس له تركة ولم يخلف ما يقضى عنه به دينه، فإنه يكون القضاء على بيت مال

---

(١) البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) البخاري (٢٢٩٨).

٨٧٩- وعن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا كَفَالَة في حَدٍّ». رواه البيهقي بإسناد ضعيف[١].

المسلمين، ولا يترك دين الميت عليه، إما أن يتبرع أحد بتسديده كما تبرع أبو قتادة ﷺ، وإما أن يسدد من بيت مال المسلمين. هذا ما يدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ.

٨٧٩- (**الكفالة**): هي التزام رشيدٌ بإحضار مَن عليه حقٌّ مالي، وهي كفالة في بدن. الضمان يكون في مال، وأما الكفالة فهي تكون في بدن، بمعنى: أن يلتزم شخص أن يحضر الشخص الذي عليه الحق عندما يُحتاج إلى إحضاره. وتكون في الحقوق المالية من الديون والقروض والالتزامات المالية.

أما الحدود: جمع حد، والحد يطلق ويراد به كل ما أمر الله به ونهى عنه. الأوامر والنواهي حدود، فالأوامر قال الله جل وعلا: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والنواهي قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]، فما نهى الله عنه فإنه منهي عن قربانه أبلغ من النهي عنه، لأنه نهي عن الشيء وعن السبب الموصل إليه، وأما الأوامر فإن الله جل وعلا يقول: ﴿فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ يعني التوقف عند حدود ما أحل الله جل وعلا.

ويطلق الحدّ ويراد به العقوبة، وهو المراد هنا. والحد: هو العقوبة المقدرة شرعاً في معصية، لتمنع من الوقوع في مثلها، والذنوب على قسمين:

ذنوب نهى الله عنها وتوعد عليها وهي سائر المحرمات.

وذنوب نهى الله عنها وتوعد عليها ورتب عليها عقوبات في الدنيا لتردع من الوقوع في مثلها، وذلك كحد الزنا، وحد السرقة، وحد القذف، وحد الردة، وحد

---

(١) البيهقي في «السنن» ٦/ ٧٧.

....

المسكر، فهذه عقوبات مقدرة شرعاً لا تخضع للاجتهاد، وإنما هي محددة شرعاً من عند الله سبحانه وتعالى، هذه لا تدخلها الكفالة.

فالحد لا تدخله الكفالة لأنه لا يمكن استيفاؤه إلا من الجاني، خلاف الحقوق المالية فيمكن استيفاؤها من الكفيل، فإذا لم يحضر المكفول يستوفى من الكفيل.

هذه هي الكفالة: التزام رشيد، يخرج غير الرشيد من الصغير والبالغ السفيه، فمثل هذا لا تصح كفالته، لابد أن يكون رشيداً لأن هذا التزام، والالتزام لا يكون إلا من رشيد.

فقوله ﷺ: «لا كفالة في حد» الكفالة عرفنا تعريفها، والنبيّ ﷺ في هذا الحديث منع من الكفالة في الحد، فمعناه أن الكفالة في غير الحد جائزة، وذلك تقتضيه مصلحة الناس، فيلزم الكفيل بإحضار المكفول عند الطلب، فإن لم يحضره فإنه يؤخذ الحق منه هو، الحق المالي لأنه فَوَّت على صاحب الحق من هو عليه فيؤخذ منه إلا إذا تعذر إحضار المكفول بموت أو ..، هنا لا يلزم الكفيل، لا يمكن إحضاره إنما إذا كان يمكن إحضاره ولم يحضره وفرط في هذا أو رفض أن يحضره فهذا يغرم الحق من أجل ضبط حقوق الناس وعدم التلاعب بها.

وقد تكون الكفالة في المعرفة فقط، لا بمجرّد إحضار الشخص وإنما تكون بالمعرفة، فيقول أنا أعرف لكم فلاناً، أعرف مكانه وعنوانه، فهذه كفالة وجه، بمعنى أنه يعرف الشخص ويعرف قبيلته ويعرف أسرته ويعرف مكانه وعنوانه من أجل أن يدل السلطة عليه عند الحاجة، فهذه كفالة في الوجه إن كان معها تزكية قال:أنا أعرفه وأنا أزكيه وهو موثوق، فهذا إذا لم يمكن أخذ الحق ممن هو عليه يغرم الكفيل

....

لأنه زكَّاه، أما إذا لم يكن معها تزكية؛ بل مجرد معرفة وجه فقط، هذا لا يغرم شيئاً ولا يلزم بالإحضار، فهذا ليس عليه إلا الدلالة عليه فقط، وأما إحضاره وأخذ ما عليه فهذا إلى السلطة.

باب الشَّرِكةِ والوَكَالةِ

(الشَّرِكة): بفتح الشين وكسر الراء ويجوز العكس، فيقال: شِرْكة، ويقال شَرِكة وهي الاجتماع.

الشركة في اللغة: الاجتماع والاختلاط، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، الخلطاء يعني: الشركاء يسمى الشريك ويسمى الخليط وتسمى الشركة وتسمى الخلطة: وهي الاجتماع. وهي على نوعين:

النوع الأول: اجتماع في استحقاق

النوع الثاني: اجتماع في عقود.

فالنوع الأول: فالاجتماع بالاستحقاق يسمى شركة الأملاك، كاجتماع الشركاء في دار أو في قصر أو في مزرعة تكون مشتركة بينهم أو في مصنع، هذه شركة أملاك، إذا كانت الدار أو السيارة أو المزرعة مشتركة أو المصنع، هذه الأشياء مشتركة بين أشخاص مملوكة لهم فهذه شركة أملاك.

والنوع الثاني: شركة في عقود، وهي الاجتماع بالتصرف، الأول اجتماع في استحقاق، وهذا اجتماع في تصرف، ويسمى شركة العقود، وهي المقصودة هنا، وهي أنواع خمسة عند الفقهاء:

النوع الأول: إذا كان المال من شخص والعمل من شخص، فهذه شركة مضاربة، كأن يقول: خذ هذا المال وتاجر به وما ربح فهو بيننا.

النوع الثاني: الاجتماع في المال والتصرف، يشتركان في المال، كل واحد يقدم مالاً وكل واحد يعمل، يشتركان في المال والعمل، هذه تسمى شركة عِنَان، لتساويهما

....

في المال وفي التصرف، مثل تساوي الخيل في السباق أو في المشي، قالوا نجمع ما عندنا من الأموال ونشتغل فيها على حد سواء، كلنا نشتغل فيها، نبيع ونشري وندين، وكذا هذه شركة عنان.

وأما إذا كان الاشتراك فيما يكسبان بالبدن فقط، وليس معهم مال لكن قالوا: نشترك فيما نحصل، نشتغل عند الناس والذي نحصِّله نحن شركاء فيه، هذه تسمى شركة أبدان، يشتركان بأبدانهما فيشتغلان وما حصلا من العمل أو من أخذ المباح من المواد، الحطب والعشب فهما شركاء فيه، أو في المغنم في المعركة إذا اشتركا في المغنم فيما يحصلان عليه من الغنيمة، هذه تسمى شركة الأبدان.

وإذا اشتركا فيما يتحملان من العقود والمقاولات وليس معهم مال لكن يشتركان في الذمم فقط، بأن يتحملا للناس مقاولات وعقود، فهذا اشتراك في الذمم، تسمى شركة الوجوه، لأنهما اشتركا فيما يكسبان بوجودهما، يتحملان العُهَد من الناس على أنهم ينجزون لهم أعمالاً في ذممهم، يتحملونها بذممهم ويأخذون في مقابل ذلك المال، هذا يسمى شركة وجوه، لأنهما اشتركا فيما يكسبان بجاههما وتحملهما، مثل ما لو فتحا دكاناً وصارا يستقبلان ما يدفع إليهما للبيع والشراء، وليس معهم شيء يستقبلون من الناس، ما يدفع إليهم لأجل النداء عليه والحراج عليه ومساوقته في الأسواق، ويكونان هما المسؤولين عن هذا المال وعن تصريفه، وهذه تسمى شركة وجوه لأن الناس دفعوا إليهم المال بموجب وجاهتهم وثقتهم عند الناس، وإن اشتركا في الكل، اشتركا في الأموال والأعمال والتعهدات والأبدان فهذه تسمى شركة المفاوضة، لأن كل واحد فوض إلى الآخر كلَّ تصرف مالي وبدني،

٧٨٠- عن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «قالَ الله تعالى: أنا ثالثُ الشَّرِيكَينِ ما لم يَخُنْ أحَدُهُما صاحِبَهُ، فإذا خانَ خَرجْتُ مِن بينِهما». رواه أبو داود، وصححه الحاكم[1].

فإذا اشتركا في كل تصرف مالي أو بدني أو جاهي فهذه شركة المفاوضة. إذن تكون أنواع شركات العقود خمسة أنواع:

شركة مضاربة، شركة عنان، شركة أبدان، شركة وجوه، شركة مفاوضة.

والأصل في الشركة أنها جائزة لأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على منعه، فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، والخلطاء هم الشركاء.

فدل على أن الشركة جائزة في كتاب الله سبحانه وتعالى، ومن السنة الحديث الذي سيذكره المصنف. وقد أجمع العلماء على جواز الشركة، وهي من أنواع التعاون على الخير والبر والتقوى، قال الله جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، والإنسان يحتاج إلى المعونة من أخيه، وهذا تعاون على الخير مطلوب، وطلب الرزق هذا من الخير، الشركة فيها تعاونٌ على الخير فهي جائزة شرعاً وعقلاً.

٧٨٠- هذا الحديث يسمّى بالحديث القدسي لأنه منسوب إلى الله جل وعلا، والقدسي: ما يرويه الرسول ﷺ عن ربه، مأخوذ من القدس وهو التنزيل والتطهير.

والحديث القدسي: هو ما كان لفظه ومعناه من الله جل وعلا، ويكون الرسول ﷺ راوياً له عن ربه عز وجل.

أما الحديث النبوي: فهو ما يكون معناه من الله ولفظه من الرسول ﷺ.

---

(١) أبو داود (٣٣٨٣)، والحاكم ٢/ ٥٢.

....

وقد يكون الحديث القدسي متواتراً وقد يكون آحاداً وقد يكون صحيحا، وقد يكون حسناً وقد يكون ضعيفاً، هو يتفاوت في السند.

(قال الله تعالى) هذا فيه إثبات الكلام لله سبحانه وتعالى، وأنه يقول ويتكلم جل وعلا كما يليق بجلاله، (أنا ثالث الشريكين) بمعنى أن الله جل وعلا معهم، معهم معية توفيق وإعانة وتسديد، لأن المعية على قسمين:

معية: بمعنى الإحاطة، وهذه لجميع الخلق المؤمن والكافر والبر والفاجر، الله مع خلقه بمعنى أنه محيط بهم ومطلع عليهم عالمٌ بأعمالهم.

والنوع الثاني: معية خاصة، وهي معية التوفيق والتسديد والإعانة، وهذه لا تكون إلا للمؤمنين، قال الله جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ۝١٢٨﴾ [النحل: ١٢٨]، قال تعالى لموسى وهارون عليهما السلام: ﴿إِنَّنِي مَعَكُمَآ أَسۡمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه: ٤٦] هذه معية خاصة، معية التوفيق والهداية والإرشاد والإعانة، وهي لا تكون إلى لأهل الإيمان والتقوى خاصة، فقوله جل وعلا: أنا ثالث الشريكين، أي أنا معهم المعية الخاصة التي هي معية التوفيق.

المعية لها معانٍ عديدة، معناها المخالطة كما يفهم بعض قاصري الفهم الذين لا يعرفون اللغة العربية، يقولون المعية: المخالطة، والله منزه عن المخالطة ولابد من تأويلها، نقول لا، كذبتم، المعية: لها عدة معان، منها: المخالطة، ومنها: المقارنة، ومنها: الاطلاع والإحاطة، معانيها كثيرة فهي بالنسبة إلى الله ليس معناها المخالطة ولا المماسة، هذا مذهب الحلولية، لكن معناها الإحاطة والاطلاع والتوفيق والتسديد لمطلق المقارنة، والمقارن قد يكون مخالطاً لك وقد يكون غير مخالط لك.

....

مثل القمر، تقول: ما زلنا نسير والقمر معنا، مع أنه القمر في السماء وأنتم في الأرض، فما معنى أن القمر معنا؟ معناه: أنه مقارن لكم، بمعنى أنكم تستضيئون بضوئه، وهو كأنه يسير معكم وهو في مكانه، هذا في المخلوق فكيف بالخالق سبحانه وتعالى، تقول: زوجتي معي، وتكون زوجتك في مصر أو في الهند، بمعنى معك أي: أنها في ذمتك في عصمتك، تقول: متاعي معي وهو مثلاً على الراحلة أو في السيارة، المعنى أن متاعك مصاحب لك ولو لم يكن مماساً لك أو في يدك أو في جيبك.

فالمعية معناها واسع، فهي بالنسبة لله عزَّ وجل معية إحاطة وعلم، أو معية توفيق وهداية وإعانة، هذا معنى المعية في حق الله جل وعلا، وليس فيها تأويل كما يزعم بعض الناس، هؤلاء لا يفهمون اللغة العربية ولا يعرفون مشتقاتها ومعانيها، منهم من يقول: إن أهل السنة أوَّلوا المعية بكذا وكذا، نقول: لا هذا ليس تأويلاً هذا تفسير لمعنى المعية، المعية لها عدة معانٍ نحن فسّرناها بما يليق بالله جل وعلا من معانيها التي تدل عليها ولم نؤولها، وهذا الحديث من المعية الخاصة، وهي أنه جل وعلى: ثالث الشريكين: بمعنى أنه معهم يوفقهم ويبارك في كسبهم ويعينهم معية خاصة، وأما قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]، هذه المعية العامّة، معية الإحاطة، فهو جل وعلا مع الخلق، كلهم أفراداً وجماعات، لا يخفى عليه شيء من شؤونهم ومن أعمالهم. فهذا الحديث فيه:

أولاً: إباحة الشركة في الإسلام.

ثانياً: فيه الحث على الصدق بين الشركاء، وعدم الخيانة، وأن ذلك سبب نماء المال وبركته، وأن الله يوفقهم لوجوه الكسب الطيب ويعينهم.

٨٨١- وعن السَّائبِ المَخْزوميِّ رضي الله تعالى عنه، أنَّه كانَ شَرِيكَ النبيِّ ﷺ قَبْلَ البِعثةِ، فجاء يومَ الفَتْحِ فقال: «مَرْحَباً بأَخِي وشَرِيكِي». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[1].

ثالثاً: فيه النهي عن الخيانة، (فإذا خان أحدهما الآخر خرجت من بينهما): بمعنى أن الله يتخلى عن إعانتهما وعن توفيقهما، ولا يكون منه لهما إعانة، ومن تخلى الله عنه فإنه خاسر، تخسر بضاعتهم، وتفشل شركتهم، ويحصل بينهم الشقاق والنزاع، هذا نتيجة الخيانة في الشركة، لأن الشريك أمين لصاحبه، كل واحد أمين ائتمنه شريكه فلا يجوز أن يخونه بل ينصح له كما ينصح لنفسه، فإذا حصل من أحدهما خيانة حصل لهما من الله العقوبة وفشلت شركتهما وخاب سعيهما بسبب الخيانة.

٨٨١- هذا الحديث عن السائب المخزومي وكان شريكاً للنبيِّ ﷺ في البيع والشراء والتجارة قبل بعثة النبيّ ﷺ، يعني في زمن الجاهلية (فلما كان يوم الفتح) فتح مكة، جاء وأسلم، فهو من مسلمة الفتح، ورحَّب به النبيّ ﷺ وقال له: (مرحباً بأخي): أخي في الإسلام، (وشريكي): في التجارة فهذا من وفائه ﷺ وحسن خلقه عليه الصلاة والسلام فقد أثنى على هذا الرجل ورحب به وقال: «كان لا يداري ولا يماري» وصفه بأنه لا يداري ولا يماري، يعني: كان صريحاً صادقاً في الشركة، ليس عنده خيانة أو مداراة، وإنما كان صادقاً لا يتملق ولا يكذب، كان صادقاً مع شريكه، وهذا الواجب بين الشركاء، هو أن يحفظ بعضهم الآخر في غيبته وفي ماله إذا كان بيده، يحفظه كما يحفظ ماله الخالص هذا مقتضى الشركة، لأنه ائتمنك، فكل شريك أمين للآخر.

---

(١) أحمد (١٥٥٠٥)، وأبو داود (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٢٢٨٧).

٨٨٢- وعن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، رضي الله تعالى عنه قال: اشتركتُ أنا وعمَّارٌ وسَعْدٌ فيما نُصِيبُ يومَ بَدْرٍ... الحديث، [وتمامه: فجاء سعدٌ بأَسِيرَينِ، ولم أَجِئ أنا وعمارٌ بشيء] رواه النسائي وغيره[1].

٨٨٣- وعن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله تعالى عنهما قالَ: أردتُ الخُروجَ إلى خَيبرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ، فقال: «إذا أتيتَ وَكِيلي بخَيبرَ، فخُذْ خمسةَ عَشَرَ وَسْقاً» رواه أبو داود وصححه[2].

فهذا الحديث فيه أنه الشركة كانت موجودة في الجاهلية، وعمل بها النبيّ ﷺ في الجاهلية قبل البعثة، ولما بعثه الله أقر هذا التعامل، ففيه دليل على أن الشركة كانت قديمة وأقرها الإسلام، وفي ذلك حسن خلقه ﷺ وثناؤه على المحسن وعلى الصادق وترحيبه به وإكرامه.

٨٨٢- هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه اشترك هو وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر رضي الله عنهم فيما يصيبون من المغنم يوم وقعة بدر.

هذا فيه دليل على جواز شركة الأبدان، لأن هؤلاء الصحابة ليس معهم مال وإنما اشتركوا فيما يحصلون عليه من الغنيمة، هذا يسمى شركة الأبدان وهو: أن يشترك اثنان فأكثر فيما يكسبون بأبدانهم في أي نوع من أنواع الكسب، أجرة أو ما يحصلون عليه من المغانم في الجهاد، أو ما يحصلون عليه من المباحات كالاحتشاش والاحتطاب والصيد وغير ذلك. هذه شركة الأبدان، وهي جائزة بنص هذا الحديث؛ لأن الرسول ﷺ أقرهم على ذلك، وجاء سعد بأسيرين ولم يجئ عمار وابن

---

(١) النسائي ٧/ ٣١٩.

(٢) برقم (٣٦٣٢).

....

مسعود بشيء، فَشَرَّك بينهم النبيّ ﷺ بموجب العقد الذي أبرموه عليه أنهم اشتركوا فيما يصيبون، سواءٌ أصابوا كلهم أو أصاب بعضهم، فهم شركاء تعاقدوا على هذا.

٨٨٣- **(الوكالة) لغة**: التفويض والاعتماد، ومنه: التوكل على الله بمعنى: تفويض الأمور إليه والاعتماد عليه سبحانه وتعالى، والله هو الوكيل، حسبنا الله ونعم الوكيل أي المفوض إليه أمور العباد، والوكالة بين الناس هي أن يفوِّض بعضهم إلى الآخر التصرف المالي.

فالوكالة إذاً هي: تفويضُ جائزِ التصرُّفِ غيرَهُ، فيما تدخله النيابة، يخرج إذاً جائز التصرف الذي لا يجوز تصرفه كالصغير والسفيه والمحجور عليه، لأنه غير جائز التصرف، وفي قوله «فيما تدخله النيابة»، يخرج الشيء الذي لا تدخله النيابة كالعبادات البدنية، والحقوق المتعلقة بالبدن كالصلاة والصيام فلا تدخلها النيابة لأنها مطلوبة من العبد فلا يوكل غيره فيها.

وهذا الحديث عن جابر ﷺ أنه لما أراد السفر إلى خيبر أمره النبيّ ﷺ أن يأتي وكيله، وكيل النبيّ ﷺ في خيبر الذي وكله في جباية المال الذي يحصل لبيت المال من الزكاة ومن العشور التي تكون لبيت المال، النبيّ ﷺ وَكَّل من يجيء بها ويجمعها من الناس، فهذا فيه دليل على جواز الوكالة، وأن لولي الأمر أن يوكل من ينوب عنه في جباية الزكاة وجباية العشور التي تكون على الأرض الخراجية، وهي لبيت مال المسلمين. قال: (فإذا جئت وكيلي في خيبر فخذ منه خمسة أوسق).

والوسق: ستون صاعاً من التمر، فالنبيّ ﷺ أعطى جابراً هذا المقدار لأنه فقير وابن سبيل. الشاهد من الحديث قوله: (وكيلي) هذا دليل على جواز الوكالة.

٨٨٤- وعن عُروةَ البَارِقيِّ ﷺ أنَّ سولَ الله ﷺ بَعَثَه بدينارٍ ليشتري له أُضْحِيَّةً.. الحديث. رواه البخاري في أثناء حديث، وقد تقدم[١].

٨٨٥- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ عُمَرَ على الصَّدقةِ. الحديث. متفق عليه[٢].

٨٨٦- وعن جابرٍ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَحَرَ ثلاثاً وسِتِّينَ، وأمَرَ عليّاً رضي الله تعالى عنه أن يذبَحَ الباقي... الحديث رواه مسلم[٣].

٨٨٤- هذا فيه جواز الوكالة، هذا الحديث سبق في كتاب البيع وأعاده هنا ليستدل به على الوكالة؛ لأن النبيّ ﷺ وكل عروة في شراء أضحية فدل على جواز الوكالة في البيع والشراء وأن توكل شخص يبيع سيارتك أو يبيع ما تريد بيعه، أو أن توكل شخصاً أن يشتري لك أضحية، يشتري لك ثياباً، يشتري لك طعاماً، دل على جواز الوكالة في البيع والشراء، لأن النبيّ ﷺ وكل عروة في شراء أضحية.

٨٨٥- وهذا أيضاً دليل على جواز الوكالة، أن النبيّ ﷺ وكل عمر على جباية الصدقة، ففيه دليل أن للإمام أن يوكل من يقوم بجباية الزكاة من الناس، لأن الرسول ﷺ وكَّل عمر، لأن ولي الأمر لا يستطيع أن يباشر كل الأعمال، فله أن يتخذ نواباً أو وكلاء يقومون بهذا الأمر، وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة.

٨٨٦- وهذا الحديث أيضاً في الوكالة؛ أن النبيّ ﷺ في حجة الوداع كان أهدى مئةً من الإبل، فلما كان يوم النحر نحر منها ﷺ ثلاثاً وستين بيده عليه الصلاة

---

(١) في الباب الأول من كتاب البيوع، برقم (٨١٩).

(٢) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) واللفظ له.

(٣) برقم (١٢١٨).

٨٨٧- وعن أبي هريرةَ - رضيَ الله تعالى عنه - في قصةِ العَسِيفِ، قال النبيُّ ﷺ: «واغْدُ يا أُنَيْسُ على امرأةِ هذا، فإن اعتَرَفَتْ فارْجُمْها»... الحديث. متفق عليه[1].

والسلام، ثم وكل علياً ﷺ في نحر البقية وكمل المائة. هذا فيه جواز التوكيل في ذبح الهدي وذبح الأضحية وذبح العقيقة. وأن ذلك جائز كما لو ذبحها الموكل.

هذا مقصود إيراد الحديث هنا فالوكالة تدخل في العبادات المالية، وهذه عبادة مالية ولك أن توكل من يخرج زكاة مالك يحصي مالك ويخرجها ويوزعها على الناس، فالحقوق المالية والعبادات المالية يجوز التوكيل فيها بخلاف العبادات البدنية، وكذلك العبادات المالية يجوز التوكيل فيها مثل الحج، الحج عبادة مالية وعبادة بدنية فيجوز التوكيل، توكل من يحج عن العاجز فريضة الإسلام، من يحج عن الميت تدخله النيابة، لأنه ليس عبادة بدنية محضة، الحج ليس بدنياً محضاً، بل فيه مالي أيضاً تدخله النيابة، وكذلك العمرة، العمرة مالية بدنية فتدخلها أيضاً النيابة.

الحاصل أن العبادات البدنية لا تدخلها النيابة مثل الصلاة والصيام وكل ما يتعلق بالبدن، وأما العبادات المالية المحضة أو المركبة من العبادات المالية والبدنية هذه تدخلها النيابة كما وكل النبيّ ﷺ علياً أن ينحر عنه بقية الهدي وهو عبادة مالية.

٨٨٧- (العسيف): الأجير، والقصة هي أن هذا العسيف؛ يعني هذا الأجير وقع على امرأة المستأجِر بالزنا، فتصالح أبو الغلام مع زوج المرأة على أن يدفع له مالاً، فصالحه، فجاء يسأل النبيّ ﷺ عن هذا الصلح، فأبطل النبيّ ﷺ هذا الصلح؛ لأنه صلحٌ عن إقامة الحد، والحدود لا يدخلها الصلح ولا تدخلها الشفاعة، لابد

---

(١) البخاري (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧).

....

من إقامتها، لا شفاعة ولا مساحمة، إذا ثبتت فلابد من إقامة الحد، فأبطل النبيّ ﷺ هذا الصلحُ لأنه صلح يعطل الحد الشرعي، وأمر برد المال على صاحبه وقال: «اغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا» يعني الزوج الذي تصالح مع أبي الغلام، (فإن اعترفت فارجمها) فهذا فيه التوكيل من الإمام على إثبات الحد أولاً ثم إقامته، فإذا ثبت فيه التوكيل من الإمام على إثبات الحدود بالإقرار أو البينات، ثبت أن يقيمه وكيل نيابة عن الإمام، فليس من شرط إقامة الحد أن يحضره الإمام بل يوكل من يقوم على تنفيذه.

(فاغدُ يا أُنيس) اسم رجل ويقال إنه من أقارب المرأة (إلى امرأة هذا فإن اعترفت) هذا فيه أن الحد لا يقام إلا بالبينة أو الاعتراف، فلا يكفي الاتهام، بل لابد من البينة وهي: أربعة شهود أو الإقرار أربع مرات، فإذا حصل ثبوت الحد بهذا فإنه يجب تنفيذه، سواء باشره الإمام أو وكل فيه، كما وكل النبيّ ﷺ هذا الرجل ولم يقتصر النبيّ ﷺ على كلام الرجلين: زوج المرأة وأبي الغلام، ولم يقبله في إثبات الحد، بل أرسل الرجل ليستثبت من المرأة ويستنطقها، فإن اعترفت أقام عليها الحد، لا يكفي التهم أو مجرد الإخبار أن فلان زنا بفلانة، هذا لا يجوز، لابد من شهادة أربع شهود في الصفة المذكورة في القرآن وفي الحديث، أو الإقرار أربع مرات كما جاء في الحديث.

باب الإقرار

٨٨٨- عن أبي ذرٍّ ﷺ قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «قُلِ الحَقَّ ولو كانَ مُرّاً» صححه ابن حبان في حديث طويل[١].

(الإقرار) هو: الاعتراف بالحق. سمِّي إقراراً لأنه يقرُّ الحقَّ: من الإقرار وهو الثبوت.

والإقرار هو أحد الأمرين اللذين يثبت بهما الحد أو يثبت بهما الحق، فإذ ادعى شخصٌ على شخص فلابد إما أن يقيم المدعي البينة بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين إن كان في الأموال، أو أن يعترف المدعى عليه ويقر. فإذا حصل الإقرار أو حصلت البينة ثبت عليه ما ادُّعيَ عليه به، قال ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدَّعى عليه» [أخرجه الترمذي (١٣٤١)]، فإذا لم يكن مع المدعي بينة فإنه يلتفت إلى المُدَّعَى عليه، فإن أقر ألزم بالحق، وإن أنكر يطلب منه اليمين، وإن لم يحلف قضي عليه بالنكول، هذا هو الإقرار، وهو ثابت في القرآن، قال تعالى: ﴿وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ والإملال هو الإقرار، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، هذا هو الإقرار.

٨٨٨- هذا أبو ذر ﷺ أوصاه النبيّ ﷺ بوصايا كثيرة:

منها أنه قال له: (قل الحق ولو كان مراً) وقوله (قل الحق) هذا هو الإقرار (ولو كان مراً) أي: لو كان فيه عليك مشقة فلابد أن تقر بالحق، قال الله جل وعلا:

---

(١) برقم (٣٦١).

....

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء: ١٣٥]، قال جل وعلا: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]. فلا يمنعك مرارة الإقرار على نفسك أو على قريبك أن تقول الحق، هذه صفة المؤمن.

فأوصى بها النبيّ ﷺ صاحبه أبا ذر ﷺ: (قل الحق ولو كان مراً) فلا تمنعك مرارة الإقرار وما يترتب عليه من أهلك ما ينالك وما ينال قريبك، فلا يمنعك هذا من الاعتراف بالحق، لأن كتمان الحق والعياذ بالله خيانة، فهب أنك أنكرت في الدنيا فجحدت ولم تطع وليس عند المدعي بينة، هل تظن أنك ستنجو عند الله سبحانه وتعالى؟ لابد من القصاص يوم القيامة، ولابد من إنصاف المظلوم من الظالم يوم القيامة، كونك الآن تتخلى عن حقوق الناس وتطهر نفسك منها أسهل عليك من أنك تأتي يوم القيامة بين يدي رب العالمين ويستوفي منك الحق للناس الذين ظلمتهم، ويوم القيامة ليس فيه دراهم ولا أموال، يؤخذ من حسناتك، يوم القيامة تؤخذ المظالم والحقوق من حسناتك وليس لك من نجاة يوم القيامة إلا بالحسنات، فما بالك إذا أخذت حسنات الإنسان وهو على حافة النار والعياذ بالله، أخذت أسباب النجاة من يده، ماذا تكون حاله؟

(قل الحق ولو كان مرّاً) هذا في وجوب الإقرار بالحق ولو كان في ذلك ضرر على المقر، لأن حقوق الخلق لا يدخلها التسامح، فهي مبنية على المشاحة، أما حقوق الله جل وعلا فإنها مبنية على المسامحة وقد يعفو الله جل وعلا، ويسامح العبد، لكن حقوق المخلوقين لابد إما أن يسمح عنها أصحابها، وإما أن تؤخذ في الدنيا أو في الآخرة، أنت مخير فإن أردتَ أن تؤديها في الدنيا سلمت منها وإلا فهي لا محالة مأخوذة منك.

....

فعلى المسلم أنه يتقي الله جل وعلا ويقول الحق سواء على نفسه أو على غيره، وسواء بالإقرار والاعتراف أو بالشهادة، فإذا كانت الشهادة على قريبك فإنه يجب عليك أن تشهد عليه، أما إذا كانت الشهادة على عدوك تشهد، وإن كانت على قريبك تكتم الشهادة، هذا لا يجوز.

﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨].

فالشاهد من هذا الحديث أن فيه وجوب الإقرار بالحق وعدم كتمانه وجحوده، سواء على النفس أو على الأقارب أو على الأصحاب أو كان على الأعداء، العدل سواء ما فيه تفريق حتى مع العدو، فيجب عليك العدل حتى مع الكافر؛ ولا يجوز ظلمه ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ يعني بغضهم ﴿عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟﴾ [المائدة: ٨]. ﴿أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ﴾ [المائدة: ٢]، فلا يجوز للإنسان أن يجور حتى مع الكفار فكيف مع المسلمين.

باب العَارِيّة

٨٨٩- عن سَمُرة بن جُنْدُبٍ ﷺ قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «عَلَى اليَدِ ما أخَذَتْ، حتى تُؤدِّيَهُ».

رواه أحمد والأربعة، وصححه الحاكم(١).

(العاريّة) بتشديد الياء، ويجوز التخفيف فيقال باب العارِيَة، وهي: إباحة نفعِ ما تَبْقَى عينُه بعد استعماله، سميت عاريَّة أو عاريَة بالتخفيف، إذا قيل عارِيَة فهي من العُرْي؛ لأنها عارِيَة من العوض، وأما بالتشديد عاريَّةفهي من العروِّ، عروُّ الشيء: هو عروضه وذهابه.

تقول عرَّاه يعتريه كذا بمعنى يعرض له شيء ثم يزول، والعارية بهذا المعنى مستحبة لما فيها من النفع للمسلم ولما فيها من التعاون على البر والتقوى.

وبعض العلماء يرى أنها واجبة، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون]، والماعون المراد به ما يحتاجه الناس من حبل وفأس ودلو وإناء، فتوعد الذين يمنعون العارية، فدل على وجوبها.

والجمهور على أنها مستحبة وليست واجبة، والنبيّ ﷺ استعار فدل على جواز العارية.

٨٨٩- (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) يعني على الإنسان أن يرد ما أخذه من أموال الناس، سواء أخذه وديعةً أو عاريةً أو رهناً أو غير ذلك، فكل ما عند الإنسان

---

(١) أحمد (٢٠٠٨٦)، وأبو داود (٣٥٦١)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والترمذي (١٢٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٨٣)، والحاكم ٢/ ٤٧.

٨٩٠- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَدِّ الأَمانَةَ إلى مَنِ ائتَمَنَكَ ولا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه وصححه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازي(١).

لغيره من الأموال فإنه يجب عليه أداؤه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

والأمانات تشمل جميع الأشياء المستحفظ عليها الإنسان، والمراد بها في الآية الكريمة الولايات، يأمر الله ولاة الأمور أن يسندوا الولايات إلى أهلها لئلا يولوا أحداً على أمر من أمور المسلمين إلا من فيه الكفاءة، والآية عامة إن كان سبب نزولها خاصاً فإنها تكون عامة، العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقد ورد أنها نزلت في مفتاح الكعبة لما أخذه علي بن أبي طالب ﷺ بعد الفتح من عثمان بن شيبة، فأنزل الله هذه الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ فرد رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة إلى بني شيبة، فبقي فيهم إلى يوم القيامة، فبنو شيبة هم سدنة بيت الله إلى يوم القيامة، لأن الله أمر بردها إليهم بعدما أخذت منهم.

والآية عامة لجميع الأمانات، منها الوظائف ومنها الودائع ومنها العواري وكل ما عند الإنسان من الحقوق للناس أو الديون أو الرهون عنده، يجب عليه أن يؤديه إليهم إذا طلبوه أو انتهت حاجته منه ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾.

فهذا فيه دليل على وجوب رد العارية إلى صاحبها إذا طلبها أو استغنى عنها المستعير فإنه يردها إلى صاحبها، لأن بعض الناس أو كثيراً منهم يتساهلون في هذه

---

(١) أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، والحاكم ٢/ ٤٦. وأما استنكار أبي حاتم له فهو في «العلل» لابنه ١/ ٣٧٥.

٨٩١- وعن يَعْلَى بنَ أُميَّةَ ﷺ قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أَتَتْكَ رُسُلِي فأعطهم ثَلاثينَ دِرْعاً» قلتُ: يا رسوَلِ الله، أَعاريَّةٌ مضمونةٌ، أو عاريَّةٌ مؤدّاةٌ؟ قال: «بَلْ عاريَّةٌ مؤدَّاةٌ».

رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان(١).

٨٩٢- وعن صفوانَ بنِ أُميَّةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ استَعارَ منه دُرُوعاً يومَ حُنينٍ فقال: أغَصْبٌ يا مُحمدُ؟ قال: «بَلْ عاريَّةٌ مَضْمونةٌ» رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم(٢).

الأمور، فإذا استعار شيئاً وقضى حاجته منه تهاون في رده ونسيه، وقد يتلف عنده بسبب التهاون، وهذا أمرٌ لا يجوز.

٨٩٠- هذا الحديث يدل على ما دل عليه الحديث الذي قبله (على اليد ما أخذت، حتى تؤديه) وهذا الحديث يقول فيه ﷺ: (أد الأمانة إلى من ائتمنك) وهذا عام في جميع الأمانات، ويدخل فيه العارية، لأن العارية أمانة، ولذلك ساقه المصنف في باب العارية، وإلا فهو عام وهو يوافق قوله تعالى: ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ فأي إنسان ائتمنك على شيء وجب عليك رده إليه.

(ولا تخن من خانك) هذا من باب الفضل، أنك تعفو عمَّن أساء إليك، وفي القصاص جائز ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠]، هذا القصاص، فالقصاص جائز ولكن العفو أحسن ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

---

(١) أحمد (١٧٩٥٠)، وأبو داود (٣٥٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٦) و (٥٧٧٧)، وابن حبان (٤٧٢٠).

(٢) أحمد (١٥٣٠٢)، وأبو داود (٣٥٦٢ - ٣٥٦٤)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٧٨ - ٥٧٨٠)، والحاكم ٢/ ٤٧.

٨٩٣- وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس – رضي الله عنهما –[1].

٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣- هذان الحديثان حديث يعلى بن أمية، وحديث صفوان بن أمية رضي الله عنهما فيهما أن النبيّ ﷺ استعار أدرعاً، جمع درع، والدرع: هو اللباس الذي يصنع من الحديد، يلبسه المقاتل لوقايته من السلاح.

قال تعالى في داود عليه السلام: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ [الأنبياء: ٣]، فكان داود عليه السلام قد ألان الله له الحديد، وصار يصنع الدروع ويبيعها على الناس ويأكل من ثمنها، ويأكل من عمل يده عليه السلام، ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١]، التي تقي البأس، يعني القتال، فالمراد بالبأس هنا القتال وهي الدروع.

استعار النبيّ ﷺ من يعلى ومن صفوان فدل على جواز طلب العارية، وأنه أمرٌ لا بأس به، لأن النبيّ ﷺ استعار، ولا يعد هذا من المسألة المذمومة لأنه سيردها.

وفيه دليل على جواز الاستعارة من الكافر؛ لأن صفوان كان إذ ذاك كافراً، استعار منه النبيّ ﷺ قبل أن يسلم وإنما أسلم بعد ذلك، ففيه جواز استعارة السلاح والدروع من الكفار، فقال يعلى بن أمية رضي الله عنه (أعارية مضمونة أم مؤداة؟ قال النبيّ ﷺ: بل عارية مؤداة).

ولما قال صفوان (أغصبٌ يا محمد) يعني قهر، لأنه كان كافراً ذاك الوقت، ثم أسلم وحسن إسلامه رضي الله عنه قال: (بل عارية مضمونة) فما الفرق بين العارية والمؤداة والعارية المضمونة؟

قالوا: الفرق: أن العارية المؤداة هذا في حال وجودها إذا كانت موجودة تؤدى

(١) الحاكم ٢/ ٤٧ – ٤٨.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. وأما المضمونة: فهي في حالة ما إذا كانت تالفة، الضمان للتالف والأداء للموجود، هذا الفرق بينهما.

واختلف العلماء رحمهم الله في العارية هل يجب ضمانها على المستعير أو لا يجب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها مضمونة في كل حال بدليل قوله ﷺ لصفوان: «عارية مضمونة» وقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ وقوله ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك» [أخرجه أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤) من حديث أبي هريرة]. فالعارية مضمونة بكل حال على صاحبها، على المستعير أن يضمنها لصاحبها، إن كانت موجودة ردها إليه، وإن كانت تالفة ضمنها، المثل بالمثل والقيمي بقيمته.

والقول الثاني: أن العارية لا تُضمن مطلقاً، لأن النبيّ ﷺ قال في حديث يعلى: «عارية مؤداة» ولم يقل: «مضمونة»، ولأن المستعير أمين، والأمين لا يضمن.

والقول الثالث وهو الوسط: أن العارية تضمن إذا شرط ضمانها أو تعدى فيها المستعير فإنها تضمن، فهي تضمن في حالتين:

حالة إذا شرط ضمانها، وحالة ما لو تعدى المستعير فيها فإنه يضمنها، أما لو تلفت فيها استعيرت له من غير تعدٍّ ولم يشترط ضمانها فليس فيها ضمان، هذا هو القول الوسط وبه تجتمع الأدلة إن شاء الله.

باب الغصب

٨٩٤- عن سعيدِ بنِ زيدٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اقتَطَعَ شِبْراً مِن الأرض ظُلْماً طَوَّقَهُ اللهُ إيَّاهُ يومَ القِيامةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ». متفق عليه[1].

(الغصب): هو الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق.

قوله (الاستيلاء على مال الغير قهراً) يخرج الاستيلاء على مال الغير بالنيابة أو بالوكالة، لأن هذا ليس غصباً، لأنه ليس قهراً، ويخرج بقوله: (بغير حق) الاستيلاء على مال الظالم لأجل رد الحقوق إلى أهلها، إذا استولى ولي الأمر على ظالم من أجل أن ينصف المظلومين منه فهذا استيلاء قهراً لكنه بحق. وغصب أموال الناس حرام بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، قال الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]، وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه» [تقدم مراراً]، وقال عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الذي في آخر هذا الباب في حجة الوداع في خطبته في حجة الوداع «إن دِماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا» فالغصب حرام بالكتاب وبالسنة وبإجماع المسلمين.

٨٩٤- (سعيد بن زيد) هو ابن عمرو بن نفيل، ابن عم عمر بن الخطاب، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

(من اقتطع شبراً) يعني أخذه واستولى عليه بغير حق (طوقه يوم القيامة) أي: جعل طوقاً في عنقه يحمله يوم القيامة.

---

(١) البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠).

(طوق من سبع أرضين) يوسع والعياذ بالله عنقه حتى يحمل هذا الطوق من سبع أرضين، ما هو من طبقة واحدة، من جميع طبقات الأرض عقوبة وفضيحة له، هذا في الشِّبر، الذي هو يسير، فكيف في المساحات الكبيرة التي يقتطعها الإنسان غصباً من أراضي الناس والعياذ بالله. فهذا الحديث فيه مسائل عظيمة:

المسألة الأولى: تحريم الغصب وبيان الوعيد عليه، وأنه كبيرة من كبائر الذنوب.

المسألة الثانية: أن الغصب حرام، سواء كان المغصوب قليلاً أو كثيراً، حتى الشبر من الأرض، فما بالك بالمساحات الواسعة والعياذ بالله.

المسألة الثالثة: أن الأرض يجري اغتصابها، وليس الاغتصاب خاصاً بالمنقول، بل يكون في الأموال الثابتة في الأراضي والدور والمباني يجري أيضاً فيها الغصب.

المسألة الرابعة: فيه أن من ملك أرضاً ملك هواءها، وملك قرارها، ملك هواءها: يعني: يملك جو أرضه، فله أن يبني ويرفع البناء ويجعله أدواراً لا أحد يعترض عليه. وكذلك يملك قرارها يعني: ما تحتها من طبقات الأرض وما فيها من المعادن كلها تكون ملكاً له، فله أن يحفر ولا أحد يمنعه، ولو أطال الحفر وقعر الحفر، لأنه في ملكه إلا إذا أضر بجيرانه، فإن الضرر يمنع، ولو عثر على كنز أو عثر على معدن من المعادن الثمينة كالذهب والفضة وغيرها من المعادن فهو له لأنه من أجزاء أرضه، يملكه، وهذه مسألة مهمة جداً.

المسألة الخامسة: في الحديث دليل على أن الأرضين سبع لقوله ﷺ: «سبع أرضين» وهذا نص، لأن الأرضين سبع، فكما أن السماوات سبع كما قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، أي: سبع أرضين، يقول الشارح:

٨٩٥- وعن أنسٍ رضي الله تعالى عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ كان عندَ بعضِ نسائِهِ، فأرسَلَتْ إحدى أمهاتِ المُؤمنينَ مَعَ خادِمٍ لها قَصْعَةً فيها طعامٌ، فضَرَبَتْ بيدِها فَكسَرتِ القَصْعَةَ، فضَمَّها، وجعلَ فيها الطعامَ وقال: (كُلُوا)، ودَفَعَ القصعةَ الصَّحيحةَ للرَّسولِ، وحَبَسَ المَكْسُورةَ. رواه البخاري والترمذي، وسمى الضاربةَ عائشةَ، وزاد: فقالَ النبيُّ ﷺ: «طعامٌ بطعامٍ وإناءٌ بإناءٍ». وصححه[1].

إن هذا دليل أيضاً على أن طبقات الأرض السبع متلاصقة، متلاصقة بعضها ببعض وليس بينها فراغ لأنه لو كان بينها فراغ لملك الطبقة العليا فقط، والله أعلم.

٨٩٥- هذا الحديث ليس في باب الغصب وإنما هو في ضمان المتلفات، فالباب معقود لهذا الغصب وضمان المتلفات، والفقهاء يقولون: هذا في هذا الباب، يقولون: باب المتلفات، ويقولون: باب الغصب وضمان المتلفات.

فهذا الحديث هو في ضمان المتلفات، (كان النبيّ ﷺ عند بعض أزواجه) وهي عائشةُ رضي الله عنها في يومها، (فأرسلت أحدى زوجاته) وهي زينب بنت جحش رضي الله عنها أرسلت (مع خادمها طعاماً في قصعة): يعني في صحفة، فغارت عائشة رضي الله عنها من ضرتها، فأومأت بيدها (فضربت الصحفة) فانكسرت من الغضب، النبيّ ﷺ بحلمه وعفوه ضَمَّ الصحفة المكسورة وجَمَعَ فيها الطعام وقال: (كلوا) هذا فيه حسن خلقه ﷺ وعفوه عليه الصلاة والسلام، ثم أرسل الصحفة السليمة المكسورة، وهو ﷺ عفا عن عائشة ولم يؤاخذها، ولكنه لم يهدر حق الزوجة الأخرى، ولم يهدر أموال الناس، بل ضمن لها صحفتها فأرسل لها صحفة سليمة وأمسك المكسورة وقال: (إناءٌ بإناء) هذا من عدله ﷺ وإنصافه.

---

(١) البخاري (٢٤٨١)، والترمذي (١٣٥٩).

٨٩٦- وعن رافعِ بنِ خَديجٍ ﷺ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ في أرضِ قومٍ بغيرِ إذْنِهِم فليسَ لهُ مِنَ الزَّرْعِ شيءٌ، ولهُ نَفَقَتُه» رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسَّنه الترمذي. ويقال: إن البخاري ضعفه[1].

٨٩٧- وعن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ رضي الله تعالى عنهما قالَ: قالَ رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ: إنَّ رَجُلين اختصَما إلى رسولِ الله ﷺ في أرضٍ، غَرَسَ أحدُهما فيها نخلاً والأرضُ للآخَرِ، فقضى رسولُ الله ﷺ بالأرضِ لصاحِبِها وأمر صاحب النخلِ أن يخرِجَ نَخْلَه، وقال: «ليسَ لِعْرقٍ ظالمٍ حقٌّ» رواه أبو داود وإسناده حسن[2].

٨٩٨- وآخِرُهُ عند أصحاب السنن من رواية عُروةَ عن سعيد بنِ زيدٍ، واختُلف في وصله وإرساله وفي تعيين صحابيِّه[3].

الحديث فيه دليل على ضمانات المتلفات، وعلى أن من أتلف شيئاً لغيره فإنه يلزمه ضمانه إن كان مثلياً فبمثله، وإن كان متقوماً فإنه يضمنه بقيمته، وأنها لا تهدر أموال الناس، فمن أتلف شيئاً وجب عليه ضمانه.

٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨- (عروة بن الزبير) رحمه الله تابعي من التابعين، روى عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ ولم يبينه، ولكن جاء تبيينُه بأنه سعيد بن زيد ﷺ، فتبين المبهم في الحديث، الصحابي المبهم تبين، على أنه لو لم يتبين لم يضر، هذا في الحديث؛ لأن الصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم.

الحديث الأول: حديث رافع بن خديج فيه: من زرع في أرض قوم بغير إذنهم.

---

(١) أحمد (١٥٨٢١)، وأبو داود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦).

(٢) أبو داود (٣٠٧٣).

(٣) الترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦١).

....

وحديث عروة بن الزبير: من غرس في أرض قوم بغير إذنهم.

واختلف حكم الرسول ﷺ في الحالتين، ففي حديث رافع بن خديج أن الرسول ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته» فحكم بالزرع لصاحب الأرض وحكم للزارع بالنفقة فقط، يرجع بالنفقة.

بينما في حديث عروة أنه أمر بقلع الأشجار المغروسة في أرض الغير بغير إذنه وقال (ليس لعرق ظالم حقٌّ).

فدل الحديثان على الفرق بين الزرع وبين الأشجار؛ لأن الزرع لا يبقى مدة طويلة، بخلاف الأشجار فإنها تبقى مدة طويلة وتشغل أرض الغير، فلذلك اختلف الحكم في المسألتين:

المسألة الأولى: جعل النبيّ ﷺ الزرع لصاحب الأرض وجعل للزارع النفقة والفقهاء يقولون: إن صاحب الأرض في الزرع إذا زُرعت أرضه بغير إذنه يخيَّر، إن شاء الله أخذ الزرع ودفع النفقة لصاحب الزرع كما في هذا الحديث، وإن شاء أبقى الزرع لصاحبه ويدفع الزارع له أجرةً، فصاحب الزرع يبقي زرعه إلى الحصاد في أرض الغير ويدفع للزارع الأجرة، لأن الزرع لا يبقى مدة طويلة ويزول إشغاله للأرض في وقت قصير، فصاحب الأرض هو المخير، ولكن لا يهدر الزرع، لأن النبيّ ﷺ نهى عن إتلاف المال؛ هذا في قضية زرع الغاصب.

أما في قضية الشجر كالنخل والأعناب والتين والأشجار التي تبقى مدة طويلة، النبيّ ﷺ حكم بخلعها، فيلزم صاحب الشجر بقلعه وإخلاء ملك الغير وإصلاح الأرض، أيضاً إذا حصل بسبب القلع تأثير في الأرض بالحفر فإنه يكلف بإصلاح

٨٩٩- وعن أبي بَكْرَةَ رضي الله تعالى عنهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ في خُطْبَتِه يومَ النَّحْرِ بمِنًى: «إن دِماءَكُم وأموالَكُم وأعراضَكُم عليكم حرامٌ، كحُرمة يومِكم هذا في بَلَدِكم هذا، في شَهْرِكُم هذا». متفق عليه[1].

الأرض وتسليمها سليمة، وعلل ﷺ ذلك بقوله: «ليس لعرقٍ ظالمٍ حق»، وفي رواية: (لعرقِ ظالمٍ) بالإضافة، والعرق الظالم: هو الغرس أو البناء الذي يبنى أو يغرس في ملك الغير بغير إذنه، هذا يسمى بالعرق الظالم، لأنه يشغل الأرض مدة طويلة ويحرم صاحبها منها، وصاحبه متعدٍّ وظالم، فيؤمر بقلع وهدم وأخذ البناء من أرض الغير وإخلائها وتسليمها إلى صاحبها وإصلاح ما قد تتأثر به الأرض من بعد القلع أو بعد إزالة المباني، هذا حكم رسول الله ﷺ وهو حكم في غاية ومنتهى العدل والإنصاف، وفيه الفرق بين الزرع الذي لا يدوم وبين الغرس الذي يدوم.

٨٩٩- تقدم لنا أن النبيّ ﷺ خطب عدة خطب في حجة الوداع، خطب في عرفة عليه الصلاة والسلام، وخطب في منى يومَ النحر، وخطب في منى يوم الرؤوس، وخطب يوم النَّفْر من منى، أربع خطب تسمى بخطب حجة الوداع.

في خطبته في منى قال ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» لأنه ﷺ قال: «أي بلد هذا؟» فسكت الناس، ثم قال ﷺ: «أليس البلد الحرام؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فأي شهر هذا؟» فسكت الناس: قال: «أليس شهر ذي الحجة؟» قالوا: بلى يا رسول الله، الشهر الحرام، قال: «أي يوم هذا؟» فسكت الناس، قال ﷺ: «أليس يوم النحر؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا» لأنه في شهر حرام.

---

(١) البخاري (٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩).

....

(كحرمة يومكم هذا) الذي هو يوم النحر (في شهركم هذا) الذي هو شهر ذي الحجة لأنه أحد الأشهر الحرم (في بلدكم هذا) الذي هو مكة المشرفة، اجتمعت الحرمات الثلاث، حرمة الشهر، وحرمة اليوم، وحرمة البلد، ثم شبه ﷺ حرمة الدماء وحرمة الأموال وحرمة الأعراض بهذه الحرمات الثلاث، مما دل على غلظ تحريم قتل النفس بغير حق، سفك الدماء بغير حق، وأنه كبيرة عظيمة توعّد الله عليه بأشد الوعيد ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣]، أنواع من الوعيد على القتل العمد.

وكذلك أموال الناس حرام الاعتداء عليها، مثل حرمة الدماء، فلا يجوز الاعتداء على أموال الناس بغصب، وهذا المقصود من سياقه في باب الغصب، الاعتداء عليها بغصب أو سرقة أو خيانة أو نهب أو غير ذلك من أنواع الاستيلاء على أموال الناس بغير حق، فحرمتها كحرمة الدماء في غلظها وشدتها.

والأعراض: العرض: هو محل الذم أو المدح من الإنسان. والعرض حرام، فلا يجوز الاعتداء عليه بقذف أن يقذف بالزنى أو اللواط والعياذ بالله، هذا هتك للعرض، وكذلك الاعتداء عليه بفعل الفاحشة بزنى أو لواط، هذا هتك للعرض، ولذلك رتب الله حد القذف ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور]، هذا في الدنيا أما في الآخرة: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ

....

﴿وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ [النور]، والله جل وعلا حرم الأعراض بقذفها أو بفعل فاحشة أو بغيبة أو بنميمة أو بسخرية كاستهزاء، عرض المسلم حرام مصون مثل ماله ومثل دمه، بل ربما يكون العرض أشد من قتل النفس وأشد من أخذ المال، لأن العرض إذا أعتُدي عليه صار على صاحبه عار لا ينمحي ولهذا يقول الشاعر:

أَصُونُ عِرْضِي بمالِي لا أُدَنِّسُه

لا بَاركَ اللهُ بعدَ العِرْضِ بِالمالِ

أَحتالُ للمالِ إن أَودى فأَجْمَعُه

ولَسْتُ للعِرْضِ إن أَودَى بمُحْتالِ

العرض أشد من المال، والاعتداء على العرض أشد من الاعتداء على المال، بل قد يكون أشد من القتل، لأن كون الإنسان يُقتَل أشد من أن يُنتَهك عرضُه ويُفضح أمام الناس، ويُستهان به أمام الناس، بعض الناس يفضل القتل على ضياع العرض، يفضل أنه يقتل ولا ينتهك عرضه، أو يؤخذ ماله ولا ينتهك عرضه، ولذلك جعل النبيّ ﷺ الذي يُقتلُ دون ماله أو يقتل دون عِرضه جعله شهيداً، حَكَم له بالشهادة.

«من قتل دون ماله فهو شهيد» [أخرجه البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو]. مما يدل على حرمة الأموال وحرمة الأعراض وحرمة الدماء، وبدأ النبيّ ﷺ بالدماء «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام» فشبهها بحرمة الحرمات الثلاث، مما يدل على غلظ تحريم هذه الأمور الثلاثة: الدماء والأموال والأعراض.

....

الشاهد من الحديث تحريم الغصب؛ لأن الغصب من الاعتداء على الأموال وأن ذلك معادل في الإثم الاعتداءَ على النفس والاعتداء على المال، والنبيّ ﷺ يقول: «كلُّ المسلمِ على المُسلم حرامٌ دمُه ومالُه وعِرضُه» [أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة]، هذا أيضاً يدل على تحريم الغصب في الأموال وأنه كاغتصاب العرض وقتل النفس.

بَابُ الشُّفْعَةِ

(الشفعة): بضم الشين مأخوذة من الشفع، وهو الزوج، ضد الوتر، الوتر هو: الفرد، والزوج ما زاد عن الفرد. هذا من ناحية اللغة.

من ناحية الشرع: الشفعة: هي استحقاقُ الشريكِ انتزاعَ حصة شريكه ممن انتقلت إليه بِعوَضٍ ماليٍّ بمثل الثمن. سميت شفعة لأن الشريك ضَمّ حصة شريكه إلى حصته فصارت شفعاً بعد أن كانت منفردة.

وقوله: (انتزاع الشريك) يخرج غير الشريك لا شفعة له.

قوله: (بعوض مالي)، يخرج ما لو انتقلت بغير عوض مالي كأن جعلت صداقاً لامرأة، أو أهداها إليه هدية أو ورثها هذا بغير عوض مالي، فلا يستحق الشفعة فيها.

وقوله: (بمثل الثمن) يخرج إذا ما نقص عن الثمن أو زاد، فإن هذا لا يسمى شفعة إنما يسمى بيعاً.

وإثبات الشفعة من محاسن هذا الدِّين، لأن فيها دفعاً للضرر عن الشريك من أن يدخل عليه شريك أجنبي، وفيها دفع ضرر المقاسمة، فكونه ينفرد بهذا الملك أحسن من أن يأتي أحد يقاسمه هذا الملك، ففيها تلافٍ للقسمة، وفيها تلافٍ لدخول شخص قد لا يرغب فيه، فدفعاً للضرر جعل الشارع له الشفعة، وهذا من محاسن هذا الدين العظيم الذي جاء بجلب المصالح وتكميلها ودفع المضار أو تقليلها.

والشفعة ثابتة في السنة والإجماع، في السنة الصحيحة كما في أحاديث الباب التي ستأتي إن شاء الله، وبإجماع أهل العلم فإنها ثابتة لم يخالف فيها أحد.

٩٠٠- عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله تعالى عنهما قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ ما لم يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحدودُ وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفعةَ. متفق عليه واللفظ للبخاري. وفي رواية مسلم: الشفعة في كل شِرْكٍ: في أرضٍ أو رَبْعٍ أو حائِطٍ، لا يصلح أن يبيع حتى يَعْرِضَ على شَريكِه.

وفي رواية الطحاوي: قَضَى النبيُّ ﷺ بالشُّفعةِ في كلِّ شيءٍ. ورجاله ثقات[(١)].

٩٠٠- (قضى): يعني حَكَم، لأن القضاء يطلق على معانٍ منها: الحكم بين الخصوم، فمعنى قضى هنا: أي: حكم ﷺ بالشفعة (في كل ما لم يُقسم) من الأراضي والعقارات المشتركة دفعاً لضرر الشركة، ودفعاً لضرر المقاسمة، ودفعاً لضرر دخول أشخاص قد لا يتطابقون مع المالك، ولذلك قضى ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم من العقارات أراضٍ كانت أو مباني ودور أو غير ذلك. (فإذا وقعت الحدود) يعني قسمت، قسم العقار وحدد نصيب كل واحد (وصرفت الطرق)، صار لكل واحد طريق خاص لا يشاركه فيه الآخر، إذن استقل كل واحد بملكه ولم يكن هناك شريكان فلا شفعة حينئذ، لأنهما صارا أو لأنهم صاروا جيراناً، بدل أن كانوا شركاء، فلا شفعة لأحدهما على الآخر.

وفي رواية لمسلم أو رواية مسلم لهذا الحديث (أن الرسول ﷺ قضى في الشفعة في كل شِرْكٍ في أرض أو رَبْعٍ أو حائط) هذه الرواية لا تختلف عن الرواية الأولى إلا أنها تفسرها، فبينت أنه قضى بالشفعة فيما لم يقسم يراد به العقار، وإن كانت رواية فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق أيضاً تفيد أن هذا في العقار لكن رواية مسلم أوضح.

(١) البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١٢٦.

٩٠١- وعن أبي رافعٍ رضي الله تعالى عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الجَارُ أحقُّ بسَقَبِهِ». أخرجه البخاري وفيه قصة[١].

(في كل شرك): المراد بالشرك هنا الاشتراك في أرض، بيضاء (أو رَبْع) وهو المنزل، الربع: يراد به المنزل، فيجمع على رِبَاع ومرَابع جمع مَرْبَع، النبيّ ﷺ يقول: «هل ترك لنا عقيل من رِبَاع» [أخرجه البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١) من حديث أسامة بن زيد]. يعني: من منازل.

(أو حائط) المراد بالحائط هنا: البستان، سمِّي حائطاً لأنه في الغالب يحاط بسور.

فهذا شمل الأراضي البيضاء وشمل البيوت وشمل البساتين، فإذا باع الشريك شيئاً من هذه الأشياء صار لشريكه حق بالشفعة، فيكون شريكه أحق بهذا الشقص من أجنبي يدخل عليه، فيسلم الثمن ولا يحصل ضرر على البائع، لأنه أُعطِي الثمن، ولا ضرر على المشتري الذي انتزع منه الشقص أنه أُعطي ما دَفَع، فالمالك وصل إليه ثمن شقصه والمشتري الذي أخذ منه رُدَّ عليه الثمن الذي دفعه للبائع، والشفيع انتفى عنه الضرر. وهذا هو عين العدل.

وأما رواية الطحاوي رحمه الله: (قضى بالشفعة في كل شيء) هذه عامة تشمل حتى المنقولات المشتركة كالحبوب والثمار والحيوانات والسيارات، تدخل في قوله (كل شيء) يعني كل شيء مشترك، ولكن هذا العموم يخصصه أول الحديث أنه ليس علي عمومه، أنه ليس المراد بقوله في (كل شيء) يعني كل مشترك وإنما المراد به العقارات من البيوت والأراضي والبساتين، فيكون أول الحديث يفسر رواية الطحاوي رحمه الله، فلا شفعة في المنقولات على الصحيح وعند جماهير أهل العلم.

(١) البخاري (٢٢٥٨).

٩٠٢- وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله تعالى عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «جارُ الدارِ أحقُّ بالدَّارِ» رواه النسائي وصححه ابن حبان وله علة[١].

٩٠٣- وعن جابرٍ رضي الله تعالى عنه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بشُفْعةِ جارِه، يُنتَظَر بها، وإن كانَ غائباً، إذا كانَ طريقُهُما واحداً». رواه أحمد والأربعة، ورجاله ثقات[٢].

٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣- عن أنس، أن النبيّ ﷺ قال: «الجار أحق بالدار» وهذا مطلق في إثبات الشفعة للجار مطلقاً، حتى ولو صرفت الطرق ووقعت الحدود، ولكن الحديث الأخير قال: (إذا كان طريقهما واحداً)، الحديثان الأولان فيهما إثبات الشفعة للجار مطلقاً، (الجار أحق بسقبه)، والسقب المرَاد به: القرب، يقال: السقب بالسين، ويقال صقب بالصاد والمراد به القرب، والقريب، الحديثان الأولان يفيدان ثبوت الشفعة للجار مطلقاً ولو صرفت الطرق ووقعت الحدود واستقل كل ملك بمرافق، ولكن الحديث الثالث فيه تقييد (إذا كان طريقهما واحداً).

وهذه مسألة اختلف فيها العلماء، وهي مسألة ثبوت الشفعة للجار، كما سبق في أول الباب ثبوت الشفعة للشريك فيما لم يقسم، هذا لا خلاف فيه عند أهل العلم، أما الشفعة للجار فهذه موضع خلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ثبوت الشفعة للجار مطلقاً بعموم الحديثين السابقين: «الجار

---

(١) ابن حبان (٥١٨٢)، وأما رواية النسائي فذكرها المزي في «تحفة الأشراف» ٤/ ٧٤ من طريقين عن الحسن، أحدهما عن النبيّ ﷺ مرسلاً، والآخر عنه عن سمرة مرفوعاً، وهو المحفوظ فيما قال المصنف في «إتحاف المهرة» ٢/ ٢٠٧، إلا أنه تبقى في الإسناد علة عنعنة الحسن، عن سمرة. وانظر تمام تخريجه في «المسند» (٢٠٠٨٨).

(٢) أحمد (١٤٢٥٣)، وأبو داود (٣٥١٨)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، والترمذي (١٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/ ٢٢٩.

....

أحق بسبقه»، والحديث الذي قبله، حيث قضى بالشفعة للجار مطلقاً؛ وهذا مذهب أهل الظاهر وأبي حنيفة.

والقول الثاني: وهو قول الجمهور أنه لا شفعة للجار، لأنه ﷺ قال في الحديث المتفق عليه الذي سبق: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، فالجمهور على أنه لا شفعة للجار، وفسروا «الجار أحق بسبقه» بما يتوافق مع الحديث السابق من أن المراد بالجار: الشريك، لأن كل شريك مجاور لشريكه ولو لم يقسم الشيء؛ هذا قول الجمهور أن الجار لا شفعة له مطلقاً.

والقول الثالث: أن الجار له الشفعة إذا اشترك مع جاره في مرفق من المرافق في الطريق كما في هذا الحديث «إذا كان طريقهما واحداً» أو مسيل المياه أو الممر أو الفناء، حيث فناؤهما واحد، فإذا اشترك الجاران في مرفق من المرافق فإن هذا يثبت الشفعة للجار دفعاً للضرر عنه.

وهذا رواية في المذهب واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وهو قول المحققين من أهل العلم وهو الصحيح، أنه إذا كان بين الجيران مرفق مشترك، وباع أحد الجيران ملكه فلجاره المشارك له في المرفق أن يشفع عليه دفعاً للضرر عنه وعملاً بقوله ﷺ: «إذ كان طريقهما واحداً» فتكون هذه الرواية مقيدة للحديثين السابقين في إثبات الشفعة للجار مطلقاً وبها تجتمع الأحاديث، وقد صدر بهذا قرار من هيئة كبار العلماء أيضاً في أن الشفعة للجار تثبت إذا اشتركا في مرفق من المرافق.

[انظر: التمهيد ٧/ ٣٦، والاستذكار ٧/ ٦٨، والمبسوط ٦/ ٣٦٩، وبدائع الصنائع ٤/ ١٠٦، والأم ٧/ ١٧٥، والإنصاف ٦/ ٥٥، وإحكام الأحكام ١/ ١٥٠، وسبل السلام ١/ ١٢٦، ونيل الأوطار ٦/ ٦٤].

٩٠٤- وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العقَالِ». رواه ابن ماجه والبزار وزاد: «ولا شُفعةَ لغائبٍ» وإسناده ضعيفٌ[1].

وقوله: (ينتظر بها وإن كان غائباً) فيه أن الجار ينتظر إذا كان غائباً ولم يعلم بالبيع، فإنه لا يسقط حقه حتى يعلم ويترك الشفعة، فيُبلَّغ بالبيع، فإن طالب بالشفعة فله ذلك، وإن لم يطالب سقط حقه دفعاً للضرر عن البائع والمشتري. هذا فيه أنه لا يسقط حق الغائب من الشفعة. يمكن أن تسأل فتقول: إذا كان الشريك صغيراً هل يُنتظر إلى أن يبلغ ويطالب بالشفعة؟ نقول: لا، لا ينتظر، لكن وليه القائم على أمواله يأخذ بالشفعة له إذا كان له فيها حق.

٩٠٤- آخره: (ولا شفعة لغائب) يعارض الحديث الذي قبله «ينتظر وإن كان غائباً» وهو أصح منه، فينتظر الغائب حتى يعلم، لأن غيبته لا تُسقط حقه من الشفعة. وأما قوله (الشفعة كحل العقال)، العقال أي: عقال البعير، من عادة العرب أنهم يعقلون البعير بحبل يربطون به يده إذا برك، لئلا يذهب. ويجعلون هذا العقال قابلاً للحل بسرعة، بحيث إنه يجعل له إنشوطة ينشطها، ثم يقوم البعير، لا يعقده عقداً محكماً يحتاج إلى وقت في حله أو قطع أو قرض بالمقراض، لا.. بِعقده عقداً مهيّأً للحل، بحيث إنه ينشطه بسرعة، لهذا يقولون: كأنما نَشِطَ مِن عِقَالٍ.

فمفاد الحديث أن المطالبة بالشفعة على جناح السرعة دفعاً للضرر عن البائع والمشتري، فإذا علم الشريك بالبيع وهو يريد الشفعة فإنه يطالب في الحال ولا يتأخر بل يبادر بالشفعة ولا يتركها دفعاً للضرر، هذا معنى قوله: (كحل العقال) ولو أخذنا بظاهره صار لا يُنتَظَر الغائب، لأن انتظار الغائب ليس كحل العقال.

---

(١) ابن ماجه (٢٥٠٠).

....

والحديث على كل حال ضعيف كما قال المصنف، لكن مع ضعفه فلا ضرر ولا ضرار، ونقول: للشفيع حق الشفعة، ولكن ليس بالسرعة التي تخلو من التَّرَوِّي والتفكير، يُعطَى مهلة بقدر ما يفكر ويتروى، فإذا كان غائباً ينتظر حتى يعلم بالمراسلة أو بغيرها من الوسائل، على كل حال لا ضر ولا ضرار، لا يضار الشفيع بسلبه حقه إذا لم يسرع، ولا يضار الطرف الثاني بحيث يبقى الأمر معلقاً لا يُدرى هل أخذ بالشفعة أو لا.

ثم إن العلماء رحمهم الله نصوا على أنه لا يجوز التحايل لإسقاط الشفعة كما يفعل بعض الناس، يتحايلون لإسقاط الشفعة، فيجعلونها بصورة الهدية، يجعل البيع بصورة هدية، ولا يقول: بيع بل يقول: أهديت مالي لفلان، أو أعطيته فلاناً، وهو في الحقيقة بيع، هذه حيلة لا تسقط حق الشفيع، إذا ثبت أنه بيع فإن التحايل لا يسقط حق الشفيع.

وهناك مسألة أيضاً نصوا عليها: وهي لو أن الشفيع قَبِل البيع، قيل له: نحن نريد البيع فهل لك رغبة في الشفعة؟ قال: لا، ما لي رغبة، ثم بعد ما حصل البيع طالب بالشفعة، فهل يسقط حقه لإسقاطه إياه قبل البيع أو لا يسقط؟ قالوا: لا يسقط لأنه أسقط شيئاً قبل أن يجب، أسقط شيئاً لم يجب ولم يثبت بعدُ، فلا يسقط، فله المطالبة بالشفعة بعد عقد البيع دفعاً للضرر، فمحل الشفعة هو بعد انعقاد البيع، فلو أسقطه قبل ذلك لم يسقط.

بَابُ القِرَاضِ

(القراض):هو المضاربة، والمضاربة معناها: أن يدفع مالاً لمن يتجر به بجزء من الربح، يكون المال من واحد، والعمل من واحد، ويكون الربح بينهما، على ما شرطاه، هذه هي المضاربة، سميت بالمضارية: أخذاً من الضرب في الأرض وهو السفر، لأن التاجر يسافر للتجارة ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢]، ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فالضرب في الأرض هو السفر.

وسميت الشركة بالمضاربة لأنها تحتاج إلى سفر في البيع والشراء، وسميت قِرَاضاً لأن المضارب يحتاج إلى السفر أيضاً، والقراض هو قرض الأرض بالسفر؛ فالقراض والمضاربة بمعنًى واحد، وكان اللائق فيما يظهر لي أن المصنف لو جعل هذا الحديث في باب الشركة، ولم يؤخره إلى بعد باب الشفعة، لأن هناك عَقَدَ باباً للشركة، والمضاربة نوع من أنواع الشركة، فكان الأولى أنه جعله في باب الشركة، والفقهاء يجعلون المضاربة نوعاً من أنواع الشركة كما سبق.

وهي جائزة في الكتاب والسنة والإجماع، في الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥]، والمضاربة نوع من البيع، وقول الله جل وعلا: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، والمضاربة ابتغاء من فضل الله، وفيها تعاون، لأن صاحب رأس المال قد لا يستطيع التصرف أو لا يحسن التصرف، والذي يقدر على التصرف وعنده خبرة في التصرف لا يكون عنده مال، فمن محاسن هذا الدين أنه أجاز الشركة في المضاربة بما فيها من

٩٠٥- عن صُهيبٍ رضي الله تعالى عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ثلاثٌ فيهنَّ البَرَكةُ، البيعُ إلى أَجَلٍ، والمُقَارضَةُ، وخَلْطُ البُرِّ بالشَّعِيرِ للبيتِ، لا لِلبَيعِ» رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[1].

التعاون، وكلٌّ من الطرفين يحصل على منفعة، صاحب رأس المال يحصل على ربح بدل أن يجمد ماله، وصاحب العمل يحصل على كسب بدل أن يبقى معطلاً ليس له حرفة، ففيه تشغيل للعاطلين وتنمية للأموال، فالمضاربة فيها منفعة للطرفين ومنفعة للمجتمع أيضاً، تحرك الاقتصاد التجاري ويحصل نشاط تجاري وجلب للسلع بدلاً من أن تجمد الأموال بالأرصدة ولا تصرف، ففي تشغيلها بالوجوه المباحة منفعة للجميع، ولذلك جاء الشرع الحكيم بتشريع المقارضة وإباحتها وهي المضاربة.

٩٠٥- (عن صهيب) صهيب الرومي ﷺ، وهو مولى من الموالي ومن السابقين الأولين إلى الإسلام، من أفاضل الصحابة ﷺ قالوا: هو عربي ليس رومياً لكن سمِّي بالرومي لأن لونه يشبه ألوان الروم.

(البركة) : وهي النماء والزيادة في ثلاثة: (البيع إلى أجل والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع)، وهذا الحديث وإن كان إسناده ضعيفاً إلا أن معناه صحيح.

(فالبيع إلى أجل) يحصل فيه منفعة للمعسر، ويحصل فيه منفعة للبائع، البائع يحصل على زيادة لأن بيع الأجل غير بيع الحاضر فيه زيادة، فالبائع يحصل على فائدة وهي الزيادة المقابلة للتأجيل، والمشتري يحصل على منفعة وهي الحصول على السلعة التي هو بحاجة إليها وليس معه نقود حاضرة، ففي بيع التأجيل تيسير على الناس سواء كان التأجيل في أجل واحد أو بعدة آجال، وهو البيع بالتقسيط، هذا فيه تيسير

---

(١) برقم (٢٢٨٩).

....

على الناس ورحمة لهم، وفيه مصالح. وفيه دليل على البيع بالأجل، ،هذا بإجماع العلماء لكن ظهر في الآونة الأخيرة من المتعالمين من ينكر البيع بالأجل ويشدِّد في هذا ويقول: إنه ربا، والعياذ بالله. هذا من الجهل والقول على الله بلا علم، الرسول ﷺ اشترى بالأجل، استدان لأهله طعاماً من يهودي ورهن درعه عليه الصلاة والسلام، واستدان على إبل الصدقة كما مر، يشتري البعير بالبعيرين إلى إبل في الصدقة، والله جل وعلا يقول: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقالوا هذا في دين السلم ففيه البيع بالتأجيل والكتابة، كتابة العبد تكون بالتأجيل أيضاً ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وهو بيع الكتابة، لأن العبد يشتري نفسه من سيده بمال يدفعه له على أقساط تسمى بالنجوم (مُنَجَّم)، فالبيع بالأجل جاءت به الشريعة وفيه تيسير على الناس، فالذين ينكرون هذا المرفق الهام يريدون التضييق على الناس في معاملاتهم.

(المقارضة) التي هي المضاربة فيها بركة، لما يحصل فيها من النفع بالمشترك كما ذكرنا، نفع لصاحب رأس المال بتحريكه وتنميته بدل أن يكون مجمداً، ونفع للعامل بحيث لا يبقى عاطلاً يتحرك ويشتغل ويأتيه نصيبه من الربح ينتفع به، ونفع للمجتمع لأنه يحصل بذلك جلب السلع وتوفيرها للناس، فالمضاربة فيها خير كثير، وهي جائزة بإجماع أهل العلم، وفعلها الصحابة رضي الله عنهم كما يأتي، وهي داخلة في عموم النصوص التي أباح الله فيها الكسب والضرب في الأرض لطلب الرزق، والأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه، فمن حرم شيئاً من المعاملات فإنه يطالب بالدليل، لأن الأصل في المعاملات الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه.

* وعن حَكِيم بن حزامٍ ﷺ، أنه كانَ يشتِرطُ على الرَّجُلِ إذا أعطاهُ مالاً مقارضةً، أن لا تجعَلَ مالي في كَبِدٍ رَطْبةٍ، ولا تَحْمِلَهُ في بحرٍ، ولا تَنْزِلَ بِهِ في بطن مسيلٍ، فإنْ فعلتَ شيئاً من ذلك فقد ضَمِنْتَ مالي. رواه الدارقطني، ورجاله ثقات[1].

(وخلط البر بالشعير للبيت) هذا يكون فيه بركة، لأن فيه توفيراً للطعام، إذا خلط هذا بهذا كثَّر الطعام، ويتوفر الطعام عند أهل البيت، خلافاً ما لو اقتصروا على نوع واحد فقد ينقرض وينفذ، ففيه اقتصاد، خلط البر بالشعير فيه اقتصاد، والاقتصاد مطلوب في الشريعة وعدم الإسراف، وفيه أيضاً توسط في الإنفاق وعدم الرفاهية والمبالغة في الرفاهية، فهذا فيه بركة لأنه يحصل به توفير للمال ويحصل به توسط في الإنفاق وترك للرفاهية الزائدة.

(لا للبيع) أما البيع فلا يجوز أن يخلط البر بالشعير لأن كلاً منهما جنس مستقل، فلا يجوز خلط هذا بهذا، بل يباع البر على حدة ويباع الشعير على حدة ولا يخلط بينهما.

* (عن حكيم بن حزام ﷺ) كان من سادات قريش في مكة ﷺ (أنه إذا قارض أحداً) هذا فيه أن المقارضة جائزة عند الصحابة، فهي عمل قديم، (إذا قارض أحداً) يعني: ضاربه، أعطاه المال مضاربةً، فإنه يشترط عليه، هذا فيه دليل على أن صاحب المال له أن يشترط على المضارب و«المسلمون على شروطهم»، كما قال ﷺ [أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢) من حديث أبي هريرة]، (يشترط عليه ألا يجعل ماله في كبد رطبة) يعني ما يجعله في حيوان؛ لأن الحيوان عرضة للتلف، (الكبد الرطبة) يعني: الحي من الحيوان، بأن يشتري به إبلاً أو غنماً أو بقراً، لأن الحيوان يجوع

---

(١) الدارقطني ٣/ ٦٣.

ويعطش ويحتاج إلى كلفة ومؤونة لئلّا يتلف؛ هذه ملاحظات حكيم ﷺ، أما الأقمشة والأطعمة والأواني فهذه لا تحتاج إلى مؤونة، ولو تأخرت لا تتضرر، خلاف الحيوان فإنه عرضة للتلف ويحتاج إلى مؤونة وقد لا يربح المضارب فيه بما يقابل الإنفاق عليه وتكلفته.

(ولا تحمله على بحر) لأن الأموال في البحر وركوب البحر فيه خطر، خلاف البر فهو أقل خطراً، وإن كان البر أيضاً فيه خطر لكن السفر في البر أقل خطراً من البحر، لما يعتري المسافر في البحر من الأمواج ومن اضطراب البحر ومن غرق السفينة أو غرق الباخرة، البحر فيه خطورة ولهذا نهي عن ركوب البحر إلا للحج أو للجهاد في سبيل الله لما فيه من الخطر، فملاحظة حكيم ﷺ أن البحر فيه خطر على المال بأن يتلف أو يغرق.

(ولا تنزل به في مسيل) يعني: لا تنزل بالمال في وادي، لأنه قد يأتي السيل في غفلة فيحمل المال ويتلفه، لأن الأودية الكبار، إذا كانت فروعها بعيدة قد ينزل المطر على الفروع وتمشي الأودية والناس لم يعرفوا عن ذلك وهم في أرض يابسة في شمس ولا يدرون إلا إذا جاء الوادي، فنزول الأودية فيه خطر حتى ولو كان في الصيف أو كان في القيظ، هذا منهي عنه، لأنه قد يأتي السيل بغتة فيحصل تلف في الأنفس والأموال، وبطون الأودية عرضة للخطر، أما جوانب المسيل فهذا لا بأس به. هذه ملاحظة حكيم بن حزام ﷺ؛ درء خطر الأودية.

فدل هذا الحديث على جواز المضاربة وأنها من عمل الصحابة، ودل على جواز اشتراط الشروط في المضاربة، وأن المشروط عليه إذا خالف فإنه يضمن إذا كان قد

* وقال مالك في «الموطأ» عن العلاءِ بن عبد الرحمن بن يعقوبَ، عن أبيه، عن جده: أنه عَمِلَ في مالٍ لعُثمانَ، على أن الرِّبحَ بينهما. وهو موقوف صحيح[1].

شرط عليه، أما إذا لم يشرط عليه فإن رأس المال الذي معه أمانة إذا تلف من غير تفريط لا يضمن، لأنه لو كان يضمن على كل حال ما احتاج حكيم بن حزام إلى أنه يشترط، فدل على أن المضارب أمين إذا تلف بيده من غير تعمد ولا تفريط فإنه لا يضمن من غير تعدٍ ولا تفريط ولا مخالفة للشرط الذي شرط عليه وأنه لا يضمن لأنه أمين.

* (قال مالك في الموطأ) في كتابه «الموطأ». و(الموطأ): كتاب للإمام مالك جمع فيه بين الحديث والفقه - رحمه الله - فيعقد الباب ترجمة، ثم يأتي بالحديث، ثم يذكر ما فيه من الفقه، وسمي بالموطأ من التوطئة وهي التسهيل، فهو كتاب سهل المنال وطأه للناس رحمه الله حتى أصبح سهل المنال.

فيه (أن رجلاً عمل لعثمان): يعني مضاربةً، عثمان بن عفان ﷺ، وكان من تجار الصحابة، وكان ينفق في سبيل الله إنفاقاً كثيراً، يجهِّز الغُزَاةَ، وينفق في سبيل الله من ماله ﷺ، اشتهر بذلك، وأنه جهَّزَ جيش العُسْرة ثلاثمئة بعير اشتراها وجهزها بالسلاح والعتاد، وجهَّز الغزاة، وجيش العسرة هذا الذي هو غزوة تبوك، وهذا من فضائله،، وأنه ينفق ماله في سبيل الله عزَّ وجل، وكان إذا طلب النبيُّ ﷺ الصدقة يأتي ويبادر بالمال الكثير ويضعه بين يدي رسول الله ﷺ، ولما احتاج المسلمون إلى ماء يشربون كان فيها بئر عذب ليهودي، وكان هذا اليهودي يضايق المسلمين، اشترى

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٦٨٨.

عثمان ﷺ هذه البئر وأوقفها على أهل المدينة، فكان ﷺ ينفق في سبيل النفقات الكثيرة مما يجده عند الله، فهذا من فضائله ﷺ.

الشاهد من الحديث: أنه ضارب ﷺ، وهذا مثل حديث حكيم بن حزام، فيه دليل على أن المضاربة من عمل الصحابة وأنها جائزة.

وفيه أنه يشترط ويحدّد نصيب العامل من الربح، له أن يشترط كما اشترط حكيم بن حزام، فأيضاً لصاحب المال أن يشترط ويحدد نصيب العامل من الربح، بأن يقول: لك ربع الربح، نصف الربح، سدس الربح، ثلاثة أرباع الربح، حسب ما يتفقان عليه، ويكون الباقي لصاحب المال، أو إن كان المحدَّد لصاحب المال يكون الباقي للعامل، فإذا شُرط لأحدهما وبُين نصيب أحدهما فالباقي يكون للآخر. وإذا لم يشرط شيئاً قال: خذ هذا المال وتاجر به والربح بيننا ولم يبين، قالوا: يكون الربح نصفين، لصاحب المال النصف وللعامل النصف. أما إذا حدد فإنه يعمل بالتحديد قليلاً كان أو كثيراً.

بابُ المساقاة والإجارة

٩٠٦- عن ابنِ عُمرَ رضي الله تعالى عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ عامَلَ أهلَ خَيبَرَ بشَطْرِ ما يَخْرُجُ منها من ثمرٍ أو زَرْعٍ. متفق عليه(١).

وفي روايةٍ لهما: فسألوا أن يُقِرَّهم بها، على أن يَكْفوه عَمَلَها، ولهم نصفُ الثَّمر، فقال لهم رسولُ الله ﷺ: «نُقِرُّكم بها على ذلك ما شِئْنا»، فَقَرُّوا بها، حتى أجلاهم عمرُ(٢).

ولمسلم: أنَّ رسولَ الله ﷺ دَفَعَ إلى يهود خيبرَ نَخْلَ خيبرَ وأَرضَها، على أن يَعْتَمِلوها من أموالِهم. ولهم شَطْرُ ثَمَرِها(٣).

هذا الباب يشتمل على عقود، العقد الأول: عقد المساقاة، العقد الثاني: عقد المزارعة، العقد الثالث: عقد الإجارة.

فأما (المساقاة): فمعناها دفع شجر له ثمر، بقصد الانتفاع لمن يقوم بسقيه وإصلاحه، بجزء من غلته. سميت مساقاة من السقي، لأن أغلب المقصود منها سقي الأشجار، وما يكون من إصلاح للشجر وتأبير، وغير ذلك هذا تابع.

والمزارعة: هي دفع أرض لمن يزرعها بجزء من غَلَّتها.

وأما (الإجارة): فهي عقد على منفعة، لأن البيع عقد على عينٍ ومنفعة، وأما الإجارة فهي العقد على المنفعة دون العين، هذه عقود يتعامل بها الناس ويحتاجون إليها ولهذا جاءت الشريعة ببيان أحكامها، وبَحَثَها الفقهاء رحمهم الله في كتب الفقه.

---

(١) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) (١) و (٣).
(٢) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١) (٤).
(٣) مسلم (١٥٥١) (٥).

....

٩٠٦- هذا الحديث برواياته أن النبيّ ﷺ عامل أهل خيبر: (وأهل خيبر) هم جماعة من اليهود، و(خيبر): اسم بلد زراعية تكثر فيه النخيل والمزارع، يقع شمال المدينة، وكان سكانه من اليهود، فغزاهم رسول الله ﷺ بعد صلح الحديبية في السنة الرابعة وقبل فتح مكة، وحاصرهم، ثم فتحها الله للمسلمين فاستولوا عليها، فطلب اليهود الذين كانوا فيها من النبيّ ﷺ أن يتركهم فيها يعملون، ولأنهم أهل خبرة في الزراعة يعملون في مزارعها ونخيلها بجزء مما يخرج منها أو بشطر ما يخرج منها، و(الشطر) معناه: النصف، فتركهم رسول الله ﷺ على أن يعملوا على أشجارها وأن يزرعوا أرضها بجزء مما يخرج منها من ثمر وزرع.

فهذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: فيه جواز المساقاة والمزارعة، والمساقاة على الشجر، والمزارعة للأرض، وهذا الحديث جمع بين العقدين. وفيه دليل على جواز التعامل مع الكفار، في أمور الدنيا واستعمالهم في الحرف والزراعة ونحو ذلك، وأن هذا مما أباحه الله مثل الاتجار معهم، والبيع والشراء وعقد الشركات التجارية معهم، كل هذا لا بأس به وليس هذا من موالاتهم المنهي عنها.

الموالاة: معناها: المحبة والمناصرة والمدافعة، وأما التعامل الدنيوي هذا لا بأس به بين المسلمين والكفار، فها هو النبيّ ﷺ عامل أهل خيبر وهم يهود على المساقاة والمزارعة.

المسألة الثانية: في الحديث دليل على وجوب إخراج الكفار من جزيرة العرب، لأن النبيّ ﷺ لما طلبوا منه أن يقرهم بمعنى أن يبقيهم قارين مستقرين فيها لم يجبهم،

٩٠٧- وعن حَنْظَلَةَ بنِ قَيْسٍ ﷺ قال: سألتُ رافِعَ بنَ خَديجٍ ﷺ عن كِرَاءِ الأرضِ بالذَّهبِ والفِضَّةِ، فقال: لا بأسَ بِهِ، إنَّما كانَ النَّاسُ يُؤاجِرون على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ على المَاذياناتِ وأَقبالِ الجداول، وأشياءَ مِنَ الزَّرعِ، فيَهْلِكُ هذا ويَسْلَمُ هذا، ويَسْلَمُ هذا ويَهْلِكُ هذا، ولم يكن للناسِ كِراءٌ إلا هذا، فلذلك زُجِرَ عنه، فأمَّا شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأسَ بِهِ. رواه مسلم[1].

وقال: «نقركم فيها ما شئنا» فلم يجب طلبهم، ولما حضرته الوفاة أمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وقال: «لا يبق في جزيرة العرب دينان» [أخرجه أحمد في «المسند» (٢٦٣٥٢) من حديث عائشة]، فأجلاهم عمر ﷺ في خلافته إلى أذرعات في بلاد الشام.

وأما استقدامهم للعمل الذي لا يقوم به غيرهم فيجوز بحدود الحاجة وبحدود الضرورة، ثم يخرجون ولا يتركون يتملكون في البلاد عقارات أو بيوتاً، لأن النبيّ ﷺ أمر بإخراجهم، لأن هذه الجزيرة هي منبع الإسلام ومهبط الوحي، فلا يجوز أن يبقى فيها دين آخر لئلا يكون هذا سبباً في انتشار الكفر، لأن المسلمين وجميع الناس ينظرون إلى هذه الجزيرة وهذه البلاد على أنها مصدر الإسلام ومهبط الوحي، فلا يكون فيها دين آخر يُصَدَّر إلى أهل الأرض، فهذا وجه الحكمة من إخراجهم من جزيرة العرب لتخلص جزيرة العرب لنشر الإسلام فقط ولا ينتشر معه دين آخر من أديان الكفر.

٩٠٧- وفيه بيانٌ لما أُجمِلَ في المتَّفق عليه من إطلاق النَّهي عن كِرَاء الأرضِ.

هذا الحديث في موضوع المزارعة وتأجير الأرض، لأن الحديث الذي سبق

(١) برقم (١٥٤٧).

....

بروایاته یدل علی جواز المزارعة وهي دفع الأرض لمن یزرعها بجزء مما یخرج منها، أو لمن یزرعها بالأجرة بأن یدفع لها أجرة من الدراهم، لکن جاءت أحادیث تنهی عن کراء الأرض وعن تأجیر الأراضي، ومنه قوله ﷺ: «مَن کانت له أرضٌ فلیزرعها أو لِیَمْنَحْها أخاه» یعني منیحة [أخرجه البخاري (٢٣٤١)، ومسلم (١٥٣٦)، من حدیث جابر بن عبد الله]، فلو أخذنا بتلك الأحادیث لامتنعت الزراعة وامتنع تأجیر الأراضي، بینما أحادیث الباب تدل علی جواز المزارعة وجواز کراء الأرض.

وبناء علی ذلك اختلف العلماء في هاتین المسألتین: مسألة المزارعة، ومسألة تأجیر الأرض، فمنهم من منع ذلك نظراً لأحادیث النهي، ومنهم من جاز ذلك نظراً لأحادیث الجواز، والصحیح من المذهبین المذهب القائل بالجواز، وهو مذهب الإمام أحمد وجماعة من المحدثین، والفقهاء ذهبوا إلی جواز المساقاة والمؤاجرة للأرض، وأجابوا عن أحادیث النهي بجوابین:

الجواب الأول: أن هذه الأحادیث محمولة علی ما کان علیه أول الأمر، لما قدم النبيّ ﷺ المدینة وقدم المهاجرون ولیس معهم أموال ولیس لهم أراضٍ یزرعونها، فنهی النبيّ ﷺ عن تأجیر الأراضي لأجل أن المهاجرین یشارکون إخوانهم من الأنصار للانتفاع بهذه الأراضي، ویمنح الأنصاري أرضه: لأخیه المهاجر، یعني: یُعیره إیاها یزرعها وینتفع بها لإزالة حاجته، ثم لما وسَّع الله علی المسلمین أباح ﷺ کراء الأراضي بمزارعة أو بنقود، فیکون ذلك ناسخاً لما کان علیه أول الأمر.

والجواب الثاني – وهو أحسن –: ما أشار إلیه المؤلف رحمه الله أن النهي محمول علی ما إذا کان الإیجار لناحیة معینة من الأرض، یشترط علیه زرع ناحیة معینة من

٩٠٨- وعن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عنِ المُزَارَعَةِ وأَمَرَ بالمُؤَاجَرَةِ. رواه مسلم أيضاً[١].

الأرض كالماذيانات وهي مسايل المياه، ويقول: ما ينبت على مسايل المياه وعلى السواقي يكون لي والباقي يكون لك، (إذا كان على الماذيانات وأقبال الجداول) يعني أوائل السواقي؛ لأن العادة أن هذه المواضع يجود فيها الزرع، فيشترط صاحب الأرض ما ينبت على هذه الأشياء. وهذا عقد فاسد؛ لأن هذا مجهول لأنه ربما تنبت هذه المواضع وربما لا ينبت غيرها ولا يكون للطرف الثاني شيء، فلأجل الجهالة منع النبيّ ﷺ عن ذلك، أما إذا كان الإيجار مشاعاً فيما ينبت من الأرض يعني عامّاً فيما ينبت من الأرض فهذا لا غرارة فيه ولا جهالة، يستويان في الغُرْم والغُنْم.

وهذا الذي قاله رافع بن خديج ﷺ أنه إذا كانت الأجرة على الماذيانات وأقبال الجداول فهذا لا يجوز، وأما إذا كانت بالنقود والذهب والفضة أو بجزء مشاع غير معين من الإنتاج فهذا لا جهالة فيه ولا غرر، فيكون جائزاً. هذا هو الجواب الراجح في هذه المسألة. فيكون إذاً المذهب الراجح هو جواز المساقاة وجواز تأجير الأراضي بشرط ألا تكون الأجرة مخصصة بناحية معينة من الأرض لأن ذلك فيه جهالة وفيه غرر.

٩٠٨- هذا من أدلة المانعين (نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة) يعني بالنقود الذهب والفضة، كونك تؤجرها بمئة ريال أو بمئتي ريال أو ألف ريال، فلا بأس به، أما أنك تقول بجزء مما يخرج منها فهذا نهى عنه الرسول ﷺ وهذا من أدلة المانعين عن المزارعة، والجواب ما تقدم أن هذا إما أنه كان في أول الأمر ثم نسخ، أو أنه نظراً

---

(١) برقم (١٥٤٩).

٩٠٩- وعن ابنِ عباسٍ رضيَ الله تعالى عنهما، أنه قال: احتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وأعطَى الذي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، ولو كانَ حَرَاماً لم يُعْطِهِ. رواه البخاري[1].

للجهالة التي تحصل فيما إذا خصه بناحية معينة من الأرض، ما ينبت فيها يكون لصاحب الأرض وما ينبت على باقي الأرض يكون للمزارع فهذا هو الممنوع، لأن هذا فيه غرر وفيه جهالة، وهذا هو القول الفصل في هذه المسألة.

٩٠٩- (الإجارة): هي عقدٌ على منفعة مباحة، من عين معلومة بأجر معلوم. والإجارة عقد جائز بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين، لا خلاف في جوازها؛ الكتاب في قصة موسى عليه السلام مع الشيخ الكبير في أرض مَدْيَنَ لما وصل موسى إلى أرض مدين وكان مطارَداً من قبل فرعون وقومه وسقى للمرأتين ثم ذهبتا إلى والدهما وأخبرتاه، فاستدعى هذا الرجل الشهم الذي فيه هذه الشهامة وهذه المروءة وأنه حنَّ على هاتين المرأتين وسقى لهما استدعاه ليكرمه، فلما جاءه موسى عليه السلام وقص عليه قصته قال: لا تخف نجوت من القوم الظالمين، فطلبت إحدى الفتاتين من أبيها أن يستأجره لِمَا رأتا منه من القوة والأمانة ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦]، أي استأجره لرعي الغنم وسقيها،، لأن المرأة ضعيفة، امرأتان لا يستطيعان أن تسقيا الغنم مع زحمة الناس لضعفهما.

وفي هذا دليل على فضل الرجل على المرأة، الآن يقولون مساواة المرأة بالرجل، لا يمكن مساواة المرأة بالرجل. الله جل وعلا أعطى للرجل خاصية ليست في النساء فلا يمكن ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، المرأة لها خاصية ولها حالة تليق بها،

---

(١) برقم (٢٢٧٩).

....

والرجل له خاصية وله حالة تليق به ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ﴾ هذا الشاهد ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وفيه أن الأجير يجب أن يكون قوياً وأن يكون أميناً لأنه يؤتمن من قبل المؤجر، فعرض عليه أن ينكحه إحدى ابنتيه على أن يرعى له الغنم عشر سنين أو ثماني سنين ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍۖ﴾ يعني سنين، الحجج: جمع حجة، وهي السنة ﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ﴾ [القصص: ٢٧] يعني عشر سنين، فاتفقا على ذلك.

فدل هذا على جواز الإجارة؛ لأنها من عمل نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام، وكذلك الأنبياء يؤجرون أنفسهم، النبيّ ﷺ أجر نفسه لرعي غنم على قراريط لأهل مكة، والصحابة كانوا يؤجرون أنفسهم، فدل على جواز الإجارة في الكتاب والسنة كما في هذه الأحاديث: «من استأجر أجيراً»، «يقول الله جل وعلا: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة»، فذكر منهم: «من استأجر أجيراً» [سيأتي برقم (٩١١)]، فدل على جواز الإجارة بالكتاب والسنة وإجماع أهل العلم.

وهذا الحديث (أن النبيّ ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجرته) دليل على جواز الإجارة.

(والحجامة) معروفة: وهي استخراج الدم بطريقة خاصة في وقت مخصوص من أجل العلاج. الحجامة لاشك أنها نوع من أنواع الطب النبوي قال ﷺ: «إن كان الشفاء في شيء ففي ثلاثة: شرطة محجم، وشربة عسل، وكية نار، وأنا أنهى عن النار» [أخرجه البخاري (٥٦٨٠) من حديث ابن عباس]، والشرط: هو شق الجلد لأجل استخراج الدم بواسطة المحجم، وهو القرن الذي يستعمل، الشاهد منه أن النبيّ ﷺ

٩١٠- وعن رافِعِ بنِ خَديجٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبيثٌ». رواه مسلم[1].

أعطى الحجام أجرته، فهذا النبيّ ﷺ استأجر الحجام وأعطاه أجرته فدل على جواز الإجارة.

٩١٠- (كسب الحجام خبيث) بينها الحديث الذي قبله: النبيّ ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته، فلو أخذنا بظاهر حديث مسلم لكانت الحجامة حرام وأخذ العوض عليها حرام، ولكن كون الرسول ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته يدل على أن كسب الحجام مباح وليس حراماً، فمن الجمع بين الحديثين أن يقال: ليس المراد بالخبيث المحرم، وإنما المراد بالخبيث الرديء، فكسب الحجام خبيث يعني رديئاً، لأنه نتيجة مص الدماء ومباشرة الدماء فهو رديء، نوع رديء من المكاسب لا أنه حرام، والخبث قد يطلق على غير المحرم، فيطلق على الرديء، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والمراد بالخبيث الرديء من الطعام وغيره، ليس المراد المحرم.

وكما في قوله ﷺ في البصل إنه خبيث أو الشجرة الخبيثة يعني الرديئة لأن رائحتها كريهة، فليس المراد أنها حرام فالخبيث يطلق في الشرع ويراد به الرديء من الأشياء، وهو المراد هنا، ويطلق ويراد به الحرام قل ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ هذا الحرام ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠]، هذا الحرام.

فالخبيث يطلق ويراد به الحرام، ويطلق ويراد به الرديء المباح، وهو المراد هنا. فهذا فيه الحث على تجنب الحرف الدنيئة، وأن الإنسان يشتغل بالحرف الشريفة

(١) برقم (١٥٦٨).

٩١١- وعن أبي هُريرةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «قالَ الله عزَّ وجَلَّ: ثلاثةٌ أنا خَصْمُهُمْ يومَ القِيامةِ، رجلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأَكَلَ ثَمَنَه، ورجلٌ استأجَرَ أَجيراً فاستَوفَى مِنْهُ ولمْ يُعْطِهِ أجْرَهُ». رواه مسلم[1].

والمهن الشريفة، فلا يكون حجاماً ولا يكون كساحاً وهو الذي يكنس النجاسات من الشوارع أو من بيوت الخلاء وإن كان هذا الأمر جائزاً، لكن ينبغي للمسلم أن يرتفع عن المهنة الدنيئة. وإن احتاج إليها زالت الكراهة، إذا احتاج الإنسان إلى أن يكون حجاماً أو يكون كناساً أو يكون زبالاً ماله طريق إلى التعيش إلا هذه المهنة، فهذا لا بأس به تزول الكراهة مع الحاجة، وهذا أحسن من سؤال الناس. فالمسألة هنا مسألة ترفُّع فقط وليست مسألة تحريم.

٩١١- أن النبيّ ﷺ قال: «قال الله تعالى ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة» هذا يسمى بالحديث القدسي الذي يرويه النبيّ ﷺ عن ربه عز وجل، وهو من كلام الله سبحانه وتعالى، لفظه ومعناه، فالحديث القدسي: ما كان لفظه ومعناه من الله جل وعلا، وأما الحديث النبوي: فهو ما كان معناه من الله ولفظه من النبيّ ﷺ.

وفيه إثبات الكلام لله عز وجل، وأن الله يتكلم (ثلاثة أنا خصمهم) أي: ثلاثة نفر أنا خصمهم، يقول الله جلا وعلا: (أنا خصمهم) أي: خصيمهم (يوم القيامة) وهذا من باب تعظيم هذه المسألة، وإلا فالله خصم لكل ظالم، لكن هؤلاء الثلاثة من أشد الظلمة، فلذلك قال الله: (أنا خصمهم يوم القيامة) وما ظنكم بمن يكون خصمه الله جل وعلا يوم القيامة؟

(رجل أعطى بي ثم غدر) هذا ليس خاص بالرجل بل والمرأة كذلك، (أعطى

---

(١) عزوه لمسلم وهم من المصنف – رحمه الله – ، وإنما أخرجه البخاري (٢٢٢٧).

....

بي ثم غدر) هذا يراد به الذي عقد عهداً مع الإمام أو عقد عهداً مع أحد من الناس، حتى مع الكفار، إذا عاهدت كافراً أو مسلماً أو أي إنسان وجب عليك الوفاء بالعهد، قال الله جل وعلا ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، فإذا عاهدت وأعطيت عهد الله لأحد من الناس وجب عليك الوفاء ويحرم الغدر، والغدر بالعهود من صفات المنافقين، كما قال ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهم كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» [أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (١٠٦) من حديث عبد الله بن عمرو].

فيجب الوفاء بالعهود مع ولاة الأمور ومع أفراد الناس ما دام أن الطرف الثاني قائم بالعهد، فيجب الوفاء معه، والله جل وعلا أمر رسوله ﷺ بالوفاء بالعهود مع الكفار إلا إذا خاف منهم الخيانة فإنه لا ينقض العهد مباغتة بل يعطيهم الإنذار ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال]، فإذا خشيت خيانة من الطرف الثاني فأنت تعطيه الإنذار بأنك ستنقض العهد معه إذا لم يلتزم بما تعاهد عليه، نهى الله نبيه ﷺ عن خيانة العهد، بقوله: ﴿فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ فأمر العهود والمواثيق أمر عظيم جداً ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَـٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَـٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩١-٩٢].

....

إذا عاهدتم دولة من الدول ورأيتم أن هذه الدولة ضعيفة وهناك دولة قوية، فلا تخونوا هذه الدولة الضعيفة ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ أي أقوى، فلا يحملكم هذا على نقض العهد.

فالحاصل أن أمر العهود هذا قد عظَّم الله من شأنه في القرآن ووضع له ضوابط، ووضع له حدوداً، مما يدل على أهميته فإذا خان العهد فإن الله يكون خصمه يوم القيامة، لأنه أعطى عهد الله وميثاقه، فهذا فيه مجاوزة لحدود الله سبحانه وتعالى وفيه خيانة للطرف الثاني، فلذلك عَظُمَ خطره واشتد نكيره.

(ورجل باع حراً فأكل ثمنه) الله جل وعلا خلق بني آدم أحراراً ولا يجوز استرقاقهم إلا بحكم شرعي، بأن يستولي عليهم في الجهاد في سبيل الله تسترق النساء والأطفال، وسبب هذا الرق هو الكفر، ولهذا يُعرِّف العلماء الرق: بأنه عجز حكميٌّ يقوم بالإنسان سببُه الكفر، فلما أبوا أن يعبدوا الله عز وجل أذلهم الله وملكهم، وملكهم المسلمين إذلالاً لهم وعقوبة لهم. ولا يرتفع الرق بعد ثبوته شرعاً إلا بالعتق، ويسري على ذرية الرقيق وفروعه مهما تناسل، ولا يرتفع إلا بالعتق. أما بغير هذا الطريق فلا يجوز استرقاق الأحرار، ومن استعبد حراً وباعه وأكل ثمنه فإنه يكون قد فعل محرماً وأكل سُحْتاً ويكون الله خصمه يوم القيامة. فالذين ينهبون الأطفال الأحرار ثم يبيعونهم داخلون في هذا الحديث ويكون الله خصمهم يوم القيامة، لأنهم باعوا الأحرار من غير ما سبب شرعي، فالرق ليس له طريق إلا الطريق الشرعي بالاستيلاء على هؤلاء في المعركة الجهاد في سبيل الله، وأما ما عدا ذلك فإنه يكون محرماً حتى لو وافق الطرف الثاني وقال: بِعْنِي، أنا موافق، نقول: لا

....

يجوز، هذا حق الله جل وعلا، الحرية حق لله لأن الحر يجب عليه حقوق الله، والرقيق يسقط عنه كثير من الحقوق لله عز وجل، فلا يجوز استرقاق الأحرار ولو وافقوا هم عل ذلك، لأنه لا يجوز للإنسان أن يبيح استرقاق نفسه لأنه ملك لله عز وجل وليس ملكاً لنفسه، فتجب عليها واجبات لله عز وجل وعبودية له، فليس هو ملك لنفسه فكيف إذا كان المستعبد صغيراً ليس له رأي وليس له اختيار، فالأمر أشد.

(باع حراً فأكل ثمنه) في هذا دليل على أن ما كان حراماً فثمنه حرام، جميع الأشياء المحرمة إذا بيعت فثمنها حرام، «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» [أخرجه أحمد (٢٦٧٨)، وأبو داود (٣٤٨٨) من حديث ابن عباس] فبيع المواد المحرمة كبيع الدخان وبيع القات وبيع آلات اللهو وبيع الخمر وبيع اللحوم المحرمة كل هذا حرام، وثمنه يكون حراماً.

والثالث: (رجل استأجر أجيراً) وهذا محل الشاهد (فاستوفى) من العمل (ولم يعطه أجره) هذا فيه دليل على مشروعية الإجارة، هذا محل الشاهد من الحديث، فيه دليل على مشروعية الإجارة، وأنها عقد شرعي، فيجوز استئجار الشخص للعمل، ويجوز استئجار المحل للسكنة، أو البيع والشراء، ويجوز استئجار الأشخاص، واستئجار المنافع، واستئجار الدواب أيضاً والسيارات والمراكب للعمل والحمل عليها، واستئجار المنافع كسكنى البيوت والدكاكين وغير ذلك والأراضي للزراعة كما سبق، كل هذا داخل في الإجارة.

لكن من استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل، الذي استأجره عليه ولم يعطه أجره يكون ظالماً، ويكون الله خصمه يوم القيامة وينتصف منه لهذا المظلوم، فهذا فيه

٩١٢- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ الله». أخرجه البخاري[1].

تحريم منع أجور العمال الذين قاموا بالأعمال المطلوبة منهم، أنه لا يجوز للمستأجر أن يظلمهم إذا كان أقوى منهم، أو كان له جاه، وهم ضعفة لا يستطيعون أن يدافعوا عن أنفسهم.

وهذا الحديث فيه أن الأجير يستحق أجره إذا وفى العمل، فإذا لم يوف العمل فإنه لا يستحق الأجرة كاملة، بل يستحق من الأجرة بقدر ما أدى من العمل، وإن لم يؤد شيئاً من العمل فليس له شيء من الأجرة، لأنه ﷺ يقول: «استوفى منه العمل»، دل على أنه إذا لم يستوف العمل كله فلا أجرة، وإن كان عمل بعضه فإنه يدفع له من الأجرة بقدر ما تم من العمل.

٩١٢- هذا الحديث فيه قصة، وهي أن جماعة من الصحابة كانوا مسافرين فنزلوا على حي من أحياء العرب واستضافوهم فلم يضيفوهم، عادةُ العرب وهم جاهلية وهم كفار أنهم يقومون بالضيافة وهذه من خصال العرب الطيبة، فالضيافة عند العرب مشهورة وأقرها الإسلام، وحَثَّ عليها «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» [أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (٤٧) من حديث أبي هريرة].

فإكرام الضيف والقيام بحقه هذا واجب من واجبات الناس بعضهم على بعض وليس تبرعاً.

أما إذا كان في بلد فيه مطاعم وفيه محلات فلا تجب الضيافة حينئذ إنما تجب الضيافة في القرى وفي البوادي التي ليس فيها مطاعم أما إذا كان فيه مطاعم ومحلات

---

(١) برقم (٥٧٣٧).

....

وليس معه فلوس ولا معه شيء فمثل هذا يسمى ابن السبيل، وله حق من الزكاة فيُعطى منها ما يوصله إلى بلده، فهذا من كمال هذا الإسلام العظيم وأنه دين الرحمة ودين الخير، الضيف يكرم وابن السبيل يجاز ويعطى ما يوصله إلى بلده، فهذا الدين دين التراحم ودين التعاطف ودين الخير للبشرية.

فأبى هؤلاء أن يضيفوا هؤلاء النفر من الصحابة وخالفوا بذلك عادات العرب الكريمة فأراد الله سبحانه وتعالى أن يبتليهم، فلُدِغ أميرُهم وكبيرهم، لدغته حية، فحينئذ احتاجوا إلى هؤلاء النفر من الصحابة وجاؤوا إليهم قالوا لهم: هل معكم راقٍ؟ لأن من عادتهم أن اللديغ يرقى، قالوا: نعم نحن نرقي ولكنكم أنتم أبيتم أن تضيفونا فلا نرقي إلا بجُعْلٍ؛ يعني بأجرة، فأعطوهم قطيعاً من الغنم، فجاء أحد الصحابة وقرأ على هذا اللديغ، فقام كأنما نَشِطَ من عِقَال، شفاه الله في الحال بهذه الرقية من القرآن الكريم، فأخذوا الغنم، لكن الصحابة من ورعهم وتأدبهم مع رسول الله ﷺ لم يتصرفوا في هذا القطيع، قالوا: حتى نخبر رسول الله ﷺ، فساقوا القطيع معهم إلى المدينة ولم يتصرفوا فيه بشيء رغم حاجتهم وفقرهم، فلما قدموا على النبيّ ﷺ ذكروا له القصة فقال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله، اقسِموا واضرِبُوا لي معكم بسهم» من أجل أن تطمئن نفوسهم ويزول ما عندهم من الإشكال.

فهذا الحديث ساقه المصنف في باب الإجارة ليدل على جواز أخذ الأجرة على القرآن الكريم وعلى الرقية وعلى تعليم القرآن الكريم، يجوز أخذ الأجرة على الرقية وهذا بنصّ الحديث ويجوز أيضاً أخذه على تعليم القرآن لقوله: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» وهذا يعم الرقي ويعم التعليم، ففيه الدليل على جواز أخذ الأجرة على هاتين المسألتين على الرقية وعلى تعليم القرآن.

....

وهذه مسألة خلافية بين العلماء، فمن العلماء من أجاز ذلك لهذا الحديث، ومنهم من منع لأن قراءة القرآن قربة وعبادة، والعبادات لا يؤخذ عليها شيء من طمع الدنيا، لأن رجلاً من أهل الصُّفة - وهم جماعة من الفقراء المهاجرين الذين ليس لهم سكن في المدينة جمعهم النبيّ ﷺ في مكان من المسجد وسموا أهل الصفة يتعلمون من الرسول ﷺ ويشتغلون في النهار ويتعبدون في الليل يقيمون الليل-، عَلَّم سُوراً من القرآن وأخذ عليه دراهمَ ثم توفي ووُجدت هذه الدراهم، فأَخبَرَه النبيّ ﷺ أنها كيَّاتٌ من النار، فدل هذا على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، بينها هذا الحديث دل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن. وبناءً على ذلك اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ولا على الرقية، لأن تلاوة القرآن للرقية أو للتعليم عبادة، والعبادات لا يؤخذ عليه أجور، مثل الأذان ومثل الإمامة لا يؤاجر عليها لكن يؤخذ عليها الرزق من بيت المال لأنه ما هو بأجرة هذه إعانة من بيت المال، ولي الأمر يعطي المؤذنين أو القضاة أو المدرسين هذا عمل طيب لأنهم لا يمكن أن يتفرغوا لهذا العمل إلا بشيء يعينهم عليه، فولي الأمر يجري لهم ما يكفيهم حتى يتفرغوا لهذا العمل، فهذا لا بأس به، إنما الممنوع أنك تشارط الناس كأن تقول: لا أصلي بكم إلا بكذا، لا أدرس الأولاد إلا بالأجرة منكم، فهذا يرى هؤلاء الفريق من العلماء أنه حرام.

بينما الفريق الثاني يرون أن هذا جائز، أخذ الأجرة على الرقية وأخذ الأجرة على تعليم القرآن قالوا: هذا جائز، بدليل هذا الحديث، وبدليل قصة التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ فلم يكن للرسول ﷺ فيها رغبة، فطلب أحد الحاضرين أن يزوجه إياها،

٩١٣- وعن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أعطُوا الأَجيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أنْ يَجِفَّ عَرَقُه». رواه ابن ماجه[(١)].

وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عند أبي يعلى والبيهقي، وجابر عند الطبراني، وكلها ضعاف[(٢)].

فطلب منه الرسول ﷺ أن يأتي بمهر فلم يجد شيئاً، فقال له: التمس ولو خاتماً من حديد، فذهب ولم يجد شيئاً، فجاء إلى النبيِّ ﷺ فقال له: «ما معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، فقال: (زوجتكها بما معك من القرآن» [أخرجه البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد] يعني على أن يعلمها السور التي يحفظها من القرآن، فجعل النبيّ ﷺ تعليمها القرآن صداقاً، والصداق في منزلة الأجرة، فقد سماه الله أجرة ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

فدل على جواز تعليم القرآن مقابل أجرة، وهذا هو الصحيح، الصحيح أنه يجوز للمدرس أن يأخذ أجرة على تعليم القرآن، وعلى أن الذي يرقي له أن يأخذ أجرة، الصحابة اشترطوا أجرة وأقرهم الرسول ﷺ على ذلك، فالصحيح الجواز إن شاء الله ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يميل إلى المنع إلا عند الضرورة، يقول: إذا كان فيه ضرورة فلا مانع، إما إذا كان عنده ما يغنيه فلا يجوز له أن يأخذ أجرة؛ لأن تعليم القرآن قربة وعبادة، فإذا كان عنده ما يغنيه فإنه يحرم عليه أن يأخذ الأجرة أما إذا لم يكن ما عنده ما يغنيه ولا يستطيع التفرغ لتعليم القرآن إلا بأخذ الأجرة فلا بأس. وهذا هو الفصل في هذه المسألة.

(١) برقم (٢٤٤٣).

(٢) أبو يعلى (٦٦٨٢)، والبيهقي ٦/ ١٢١.

٩١٤- وعن أبي سعيدٍ الخُدْري ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ استَأْجَرَ أجيراً فَلْيُسَمِّ له أُجْرَتُه» رواه عبدالرزاق، وفيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة[١].

٩١٣- كلها أسانيدها ضعيفة، لكن يقوي بعضها بعضاً، كلها في معنى المبادرة إلى إعطاء الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه من العمل، لأن الغالب أن الذي يعمل يعرق، فالرسول ﷺ أمر بإعطائه أجرة بالمبادرة، فور ما يفرغ من العمل، بحيث لا يؤخر حتى يجف عرق الجبين، فما بالك بالذي يماطل بالأجير السنين الطويلة؟

(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقُه) هذا من باب الحث والمبادرة، وهذا الدين العظيم الكامل الذي أنصف العمال وأنصف المحتاجين من الظلمة ومن المتكبرين ومن أصحاب الجبروت أنصف منهم هؤلاء الضعفة وأعطاهم حقوقهم منهم.

فهذا فيه دليل كما سبق على مشروعية الإجارة في الإسلام.

وفيه دليل على تحريم المماطلة بأجرة الأجير وأنه يجب المبادرة.

في قصة الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة وتوسلوا إلى الله بصالح أعمالهم أن يخرجهم من هذه الكربة، واحد منهم ذكر أنه استأجر أجيراً، وذهب الأجير ولم يأخذ أجرته، فنماها هذا الرجل وحفظها له حتى كانت وادياً من الغنم، كانت وادياً من الغنم، نماها حتى عظمت وصارت تملأ الوادي من الغنم، فلما جاء الرجل يطلب أجرته قال: خذ هذه الأغنام كلها لك، قال: يا عبد الله اتق الله ولا تسخر بي،

---

(١) عبدالرزاق في «المصنف» (١٥٠٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٦/ ١٢٠. قال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في «العلل» (١١١٨): الصحيح موقوف على أبي سعيد.

....

قال: إني لا أسخر بك خذها فهي لك، فأخذها الرجل ولم يترك منها شيئاً. [أخرجه البخاري (٢٢٧٢)، ومسلم (٢٧٤٣)، من حديث ابن عمر]. فدلّ هذا على أن الوفاء بالأداء للأجرة من أفضل الأعمال.

٩١٤- من شروط صحة الأجرة أن تكون الإجارة معلومة، بأن يُبَيِّن قدر الأجرة، فإن لم تكن معلومة فالعقد غير صحيح للجهالة، تبطل الإجارة لكن يعطى الأجير أُجرة مثلِه، يقدَّرُ له أجرة مثله، فيعطى مثل أجرة مثله. هذا ما يدل عليه هذا الحديث، والله أعلم.

بَابُ إحياء الموات

٩١٥- وعن عُروةَ عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَن عَمَّرَ أرْضاً لَيْسَتْ لأحدٍ فهو أحقُّ بها». قال عُروةُ، وقَضَى به عمرُ في خِلافتِه. رواه البخاري[1].

(الموات): يراد به الأرض التي ليس عليها اختصاص ولا ملك معصوم، الأرض المباحة التي ليس عليها اختصاص: وهي المرفق، سواء كانت المرافق للأفراد أو لجماعات أو لبلاد، فهذه ليست موات، هذه تسمى مرافق ولا يجوز لأحد أن يحييها. أو ملك معصوم، والمعصوم: المراد به المعصوم الدم من المسلم أو الكتابي الذمي أو المعاهد، فملك المسلم يجب عليه احترامه فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليه وكذلك مُلك المعاهد مثل ملك المسلم بموجب العهد، فلا يجوز لأحد أن يتعدى، سواء كان أرضاً أو غيرها.

وإحياء الموات يراد به: العِمارة، عمارة الأرض التي ليس فيها ما يمنع من إحيائها، من اختصاص أو ملكية، فعمارتها تسمى إحياءً.

٩١٥- (عروة بن الزبير بن العوام) وهو من التابعين، قال: (حدَّثته عائشة) خالته أم المؤمنين.

(ليست لأحد): هي الأرض الميتة، والمراد بها: من ليس لها مالك، ليس عليها اختصاص أو ارتفاق لأحد (فهي له) يعني: فهو يتملكها بذاته بالإحياء.

قال: (وقضى به عمر)، لأن عروة رحمه الله ولد في آخر خلافة عمر، ولكن

---

(١) برقم (٢٣٣٥).

٩١٦- وعن سعيدِ بنِ زيدٍ ﷺ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «مَن أحيا أرضاً ميتةً فهي له» رواه الثلاثة، وحسنه الترمذي. وقال: روي مرسلاً؛ وهو كما قال، واختُلِفَ في صحابيِّه، فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمر، والراجح الأول[1].

أخبره الناس أن عمر قضى به في خلافته، فدل على أن هذا الحكم غير منسوخ، وأيضاً هو من سنة الرسول ﷺ وسنة الخلفاء، فدل على أن إحياء الموات أمر مشروع وأنه باقٍ إلى أن تقوم الساعة، ودل على أن من أحيا أرضاً وعمَّرها فهي له بأي نوع من التعمير، لأن الرسول ﷺ لم يحدد التعمير، فيرجع فيه إلى العرف، وما عدَّه الناس تعميراً، ولكن سيأتي في الأحاديث ذكر أنواع من التعمير كبناء الحائط وحفر البئر والإقطاع، ولكن هذه نماذج ليس حصراً للإحياء بل الإحياء كلمة عامة يرجع فيها إلى ما عده الناس إحياءً.

وقوله ﷺ: «من عمَّر أرضاً ميتةً» دل على أن الأرض التي ليست مواتاً أنه لا يجوز إحياؤها، لأنها ملك، وكذلك الأرض التي هي مرفق من مرافق البلد أو مرافق جماعة أو مرافق أفراد، فلا يجوز إحياؤها لأن هذا اعتداء.

٩١٦- المرسل: ما كان من ورواية تابعي عن رسول الله ﷺ أي: ما سقط منه الصحابي. واختلف في هذا الصحابي الذي لم يذكر على ثلاثة أقوال، وهذا لا يضر لأن جهالة اسم الصحابي لا تضر، لأن الصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم.

(من أحيا أرضاً ميتةً فهي له) الحديث وإن كان فيه مقال لكن يعتبر بغيره من الأحاديث، وهو مثل حديث عروة الذي قبله.

---

(١) أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦١). وانظر تخريجه والكلام عليه في «مسند أحمد» (٢٤٨٨٣).

٩١٧- وعن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما، أنَّ الصَّعْبَ بنَ جَثَّامةَ الليثي رضي الله تعالى عنه أخبَرَهُ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا حِمَى إلا لله ولِرَسُولِهِ». رواه البخاري[١].

حديث عروة: (من عمَّر)، وهذا (من أحيا)، والمعنى واحد يدل على ما دل عليه حديث عروة أن من أحيا أرضاً ميتةً ليست لأحد لا ملكاً ولا اختصاصاً فهي له.

٩١٧- (لا حمى إلا لله ولرسوله) (لا) نافية ولكن معناها النهي، و(الحمى): معناه منع الناس من الرعي في أرض؛ لأن الناس شركاء - كما يأتي - في الكلأ وهو العشب، فلا يجوز أن يُمنَعوا من الرعي من العشب الذي يكون في البر، سواء كان يابساً أو كان رطباً، بل هم شركاء في ذلك فمن مَنَعَ الناس من الرعي في أرض معينة ليست ملكاً له، فإنه لا يجوز له ذلك، لأن هذا الحكم خاص برسول الله ﷺ وهو الذي يحمي، ومعناه: أن الرسول ﷺ مَنَعَ الرعي في أرض لأجل إبل الصدقة لمصالح المسلمين، وقالوا: ومثل الرسول ﷺ من يقوم مقامه ﷺ بهذا مثل ولي الأمر، فإذا رأى المصلحة في حماية المرعى لأجل دواب بيت المال فله ذلك، لأن هذا لمصلحة المسلمين، فنفعه عام للمسلمين، فيجوز لولي الأمر أن يمنع. على خلاف في ذلك، لأن بعض العلماء يقولون: هذا خاص بالرسول ﷺ (إلا لله ولرسوله) هذا خاص، وهذا ظاهر الحديث.

لكن بعض العلماء توسع وقال: كذلك ولي الأمر إذا رأى المصلحة، لأن الرسول ﷺ ولي أمر للمسلمين، فمثله كل من قام مقامه في ولاية مصالح المسلمين، فله أن يحمي من الرعي في جهة معشبة لأجل دواب الجهاد وإبل الصدقة، لأن

---

(١) برقم (٣٠١٢).

٩١٨- وعنه رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ». رواه أحمد وابنُ ماجه.

٩١٩- وله من حديث أبي سعيد مثلُه، وهو في «الموطأ» مرسل[1].

المصلحة في هذا ترجع إلى المسلمين، وقد حمى النبيّ ﷺ النقيع وهو مكان قريب من المدينة يسمى النقيع.

وسمّي النقيع: لأنه ينقع فيه الماء ويتجمع فيه كل مكان يجتمع فيه الماء يسمى نقيعاً، وينبت حوله العشب فيكون في هذا مصلحة شرب الدواب ورعيها. حمى النبيّ ﷺ النقيع وحمى الشرد والربلة: وهو ما يسمى بحمى الردية، وهو مكان يقع شرقي المدينة على حدود القصيم، هذا أيضاً حماه الرسول ﷺ وحماه عمر لأجل دواب المسلمين.

أما من عدا ولي الأمر فلا يجوز له أن يمنع الناس من الرعي في الأرض المباحة، فلا يتسلط ويأتي على روضة ويأتي على مكان معشب ويمنع الناس، هذا حرام وظلم، لأنه هو والناس سواء، فإن فعل فإنه يُمنَع من هذا لأن هذا الأمر كان في الجاهلية، كانوا في الجاهلية يحمون المراعي، يصدون الناس عن الرعي، هذا من أمور الجاهلية فعطله الإسلام وأبقى حمى الرسول ﷺ لمصلحة الجميع، ومثله حمى ولي الأمر على الخلاف.

وما عدا ولي الأمر فإنه لا يمنع الناس حتى في أرضه، قالوا: إذا نبتَ الكلأ في أرضه، هو أحق أن يرعى، لكن لا يمنع الناس أيضاً، لأنه كلأ ما أنبته ولا زرعه ولا سقاه، وإنما هذا أنبته وزرعه الله، فلا يجوز له ولو كان في أرضه، ما لم يتضرر بدخول الناس في أرضه فإذا كان يتضرر فله منع الضرر.

---

(١) أحمد (٢٨٦٥)، وابن ماجه (٢٣٤١)، و «الموطأ» ٢/ ٧٤٥. وانظر شواهده في «مسند أحمد».

٩١٨- هذا الحديث مشهور على ألسنة المحدثين والفقهاء فهو كالقاعدة، (لا ضرر ولا ضرار) وإن كان في سنده مقال إلا أنه في اختلاف طرقه يقوي بعضها بعضاً، فيرتفع إلى درجة الحسن، فالحديث الحسن يحتج به.

قوله ﷺ: (لا ضرر) هذا نفي بمعنى النهي، يعني: لا تضازوا أحداً، الضرر ممنوع، وهو: التعدي على الغير بغير حق، التعدي على الغير بنفسه أو بماله أو بحرمتة أو بملكه لا يجوز، هذا ضرر ممنوع.

وأما قوله: (لا ضرار) قيل: هو بمعنى الضرر، وإنما كرر من أجل التأكيد، الضرر والضرار بمعنى واحد هو: التعدي على الغير بالظلم بغير حق هذا ممنوع ومحرم، لأن الله حرم الظلم على نفسه سبحانه وتعالى وجعله بين عباده محرماً فلا تظالموا.

وقيل: الضِّرار: بكسر الضاد، على وزن فِعَال مثل قِتَال، ومثل ضِرَاب ومثل نِزَاع فهو من الأفعال المشتركة ألا يحصل الضرر من الطرفين، كل واحد يضر الآخر، فلا ضرر هذا إذا كان الضرر من طرف واحد، ولا ضرار إذا كان الضرر مشتركاً، فلا يجوز للناس أن يضر بعضهم بعضاً، هذا الضرار، وهو الضرر المتبادل فهو ممنوع.

إذاً الضرر ممنوع سواء كان من طرف أو من طرفين فيما بينهما، (لا ضرر ولا ضرار)، وساقه المصنف بعد (لا حِمَى إلا لله) لأن الحمى إذا كان فيه ضرر على الناس فهو ممنوع.

فهذا الحديث يؤيد الحديث الذي قبله بأنه لا يجوز الحمى إلا لولي الأمر من أجل مصلحة عامة ومصلحة راجحة، وما عداه فإنه يكون ضرراً وضراراً فلا يجوز.

٩٢٠- وعن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ رضي الله تعالى عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحاطَ حائِطاً على أرضٍ فهي لَهُ». رواه أبو داود، وصححه ابن الجارود[١].

٩٢١- وعن عبدِ الله بن مُغفَّل رضي الله تعالى عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَفَرَ بئراً فلَهُ أربعونَ ذِرَاعاً، عَطَناً لِماشِيَتِه». رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[٢].

٩٢٠- هذا تفصيل للإحياء؛ لأنه سبق «مَن عمَّر أرضاً ميتةً فهي له» وسبق «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له».

وهذا الحديث في نوع من هذا الإحياء أو هذا التعمير، وهو: بناء الجدار عليه، فمن حَوَّط أرضاً مواتاً بحائط يمنع الدخول فيها فإنه يكون قد ملكها بذلك وأحياها، سواء كان البناء من طين أو من إسمنت أو مما جرت العادة ببنائه في كل مكان، لأن الأمكنة تختلف في مواد البناء، فمن أقام حائطاً على أرض موات يمنع من الدخول فيها صارت ملكاً له لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم وأحاطها فتكون له، هذا نوع مما يحصل به الإحياء.

أما إقامة الحبس أو الجدار القصير فهذا لا تملك به الأرض، لكن يكون صاحبه أحق به هذا ما يسمى بالتحجر، أن يقيم حولها حبس يتركب أو يحيطها بحجارة أو بجدار قصير، هذا لا يفيد التملك وإنما يفيد أن صاحبه أخص بهذه الأرض من غيره ولا يملكها بذلك حتى يحيطها بجدار منيع. فالحائط المنيع يفيد الملكية والحائط القصير والحبس يفيد الاختصاص فقط.

---

(١) أبو داود (٣٠٧٧)، وابن الجارود (١٠١٥). وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٣٠).

(٢) برقم (٢٤٨٦).

....

٩٢١- وهذا الحديث أيضاً فيه نوع من أنواع إحياء الموات وهو أن يحفر فيها بئراً ويصل إلى الماء، فإذا وصل إلى الماء فإنه يملك البئر ويملك حولها حريمها، يعني: مرافقها من جميع الجهات أربعون ذراعاً عَطَناً لدوابه.

(العطن): مكان اجتماع الإبل أو الغنم تعطن فيه حول الماء فهذا يكون له. وله (حريمها) وهو ما حولها، وهذا ما يسمى بالمورد: موارد الماشية، فمادام مقيماً عندها فإنه أحق بها، وإذا ارتحل وهي في أرض موات فإنها لا تكون لأحد خاصة وإنما تكون للناس يشربون منها، وإذا جاء هو صار أخص بها وإذا راح صارت مشتركة، هذا إذا كانت مورداً للشرب فقط، كما تحفر البوادي الآبار في البراري لسقي المواشي سواء حفرها ابتداءً وهو ما يسمى بالبدء أو البديع، أو كانت موجودة من قبل إلا أنها اندفنت فجاء هو وحفر ما فيها من تراب واستخرج ماءها هذه لا تسمى بالبئر العادية، يعني القديمة نسبة إلى عاد، وليس المراد عاد القبيلة الخاصة، المراد عاد القديمة، أي العادية: هي القديمة التي انطمرت فجاء أحدٌ فحفرها واستخرج ماءها وأصلحها.

وفرقوا بين تحريم البئر البديع والعادية، قالوا: البديع حريمها خمس وعشرون ذراع من جميع الجوانب.

وأما العادية القديمة: فحريمها خمسون ذراعاً من جميع الجوانب (عطناً للمواشي التي تردها الإبل) هذا إذا كانت البئر التي حفرها للشرب فقط لسقي مواشيه أو لسقي الناس.

أما إذا كانت البئر للزراعة، إذا حفر بئراً للزراعة فإن له كل ما يحتاج إليه حولها

٩٢٢- وعن عَلْقَمَةَ بن وائلٍ، عن أبيهِ رضي الله تعالى عنه، أن النبيَّ ﷺ أَقْطَعَه أرضاً بِحَضْرَمَوتَ. رواه أبو داود. والترمذي، وصححه ابن حبان[(١)].

٩٢٣- وعن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما، أنَّ النبيَّ ﷺ أقطَعَ الزُّبيرَ حُضْرَ فَرَسِه، فأَجْرى الفَرَسَ حتى قامَ، ثم رَمَى بسَوطِهِ، فقال: «أعطُوهُ حيثُ بَلَغَ السَّوطُ». رواه أبو داود. وفيه ضعف[(٢)].

من الأرض الموات، فإنه يملكه، وهذا يختلف باختلاف الأزمان، فإنه كان الناس يحتاجون للزراعة إلى أرض يسيرة؛ لأن قدرتهم محدودة أما الآن فصارت القدرة أكثر فيحتاجون إلى أرض أكبر فيُعْطَون من الأرض أو يمكَّنون من الأرض بقدر حاجتهم ويكون ملكاً لهم، وما زاد عن ذلك يبقى للناس مشتركاً هذا إذا كانت البئر للزراعة. أما لو حفر بئراً ولم يصل إلى مائها فهذه لا تفيده ملكاً، لأنه لم يصل إلى الماء وتركها، فهو وغيره سواء فيها.

٩٢٢- (علقمة بن وائل) بن حجر، ووائل بن حجر ﷺ صحابي جليل من أهل حضرموت، ومن ملوك اليمن، أسلم وحسن إسلامه وأكرمه النبيّ ﷺ وأقطعه أرضاً بحضرموت في بلاده في حضرموت وهو من ملوكها.

وهذا نوع ثالث من إحياء الموات وهو: الإقطاع، فإذا أقطع ولي الأمر شخصاً من الأرض الموات فهذا الإقطاع ماضٍ وجائز، لكن لا يملك به الأرض، وإنما يفيده الاختصاص، فيكون أخص من غيره. فإن عمرها ببناء أو حفر بئراً أو غرس زرعاً ملكها، وأما إن بقيت إقطاعاً فقط بدون أن يحدث بها تعميراً، فإنه لا يملكها، فإذا لم

---

(١) أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذي (١٣٨١)، وابن حبان (٧٢٠٥). وهو في «مسند أحمد» (٢٧٢٣٩).

(٢) أبو داود (٣٠٧٢)، وفي إسناده عبدالله بن عمر العمري، وهو ضعيف. وهو في «مسند أحمد» (٦٤٥٨).

٩٢٤- وعن رجلٍ مِنَ الصَّحابةِ رضي الله تعالى عنه قال: غَزَوْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ، فسمعتُه يقول: «النَّاسُ شُرَكاءُ في ثَلاثةٍ: في الكَلأِ والماءِ والنَّارِ». رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات[1].

يحيها نزعت منه وأعطيت لغيره، ينزعها ولي الأمر لغيره، فالإقطاع إنما يفيد الاختصاص. فهو لا يفيد إقطاع ولي الأمر، يفيد اختصاصاً ولا يفيد تملكاً.

٩٢٣- (الزبير) بن العوام رضي الله تعالى عنه، الصحابي الجليل المشهور، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وابن عم الرسول ﷺ، وهو من شجعان الصحابة وفرسانهم المشهورين (أقطعه النبيّ ﷺ حُضْرَ فَرَسه) بضم الحاء والأشهر: أنه بالفتح.

والمراد بالحَضْر، أو الحُضْر: عَدْوُ الفرس، منتهى عدوها فأجرى الزبير ﷺ الفرس حتى وقفت، يعني انتهى عدوها، ثم رمى بقوسه ﷺ زيادة على ذلك، فأعطاه النبيّ ﷺ هذه المسافة.

فدل على أن لولي الأمر أن يقطع الأرض الموات ولو كانت كثيرة، إلا أن الإقطاع كما سبق لا يفيد الملكية وإنما يفيد الاختصاص، فإن عمرها صارت له، وإن لم يعمرها لم تكن له، فتنزع منه وتعطى لمن يعمر.

٩٢٤- (عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ) عرفنا أن جهالة الصحابي لا تضر، إذْ كلهم عدول، وإنما الجهالة التي تضر في غيره، لأنه لا تعرف حاله، أما الصحابي فمعروف حاله، الصحابة كلهم عدول رضي الله تعالى عنهم.

فالناس شركاء في (الماء): الماء الذي يكون في الفلوات، في الأودية أو في الغدران والخباري أو مجمعات السيول أو يكون في الأنهار، هذا لا يجوز لأحد أن

---

(١) أحمد في «المسند» (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧).

يسيطر عليه وأن يمنع الناس منه، لأن الناس شركاء فيه فليأخذ حاجته ويترك الباقي إلى الناس.

أما الماء الذي يكون في حوزة الإنسان، في قربته أو في بركته التي جمع فيها الماء فهو ملك له لأنه حازه، وله أن يبيعه، فلا يجوز لأحد أن يأخذ منه إلا بإذنه.

إنما الماء الذي لم يحزه إنما هو في الأرض، هذا لا يملكه أحد فهو مشترك بين الناس، فلا يجوز لأحد أن يسيطر عليه ويمنع الناس من الشرب وسقي الدواب.

(الكلأ): المراد به العشب الذي ينبت في الموات، سواء كان رطباً أو يابساً، فلا يجوز لأحد أن يمنع الناس من العشب كما سبق أن «لا حمى إلا لله ولرسوله» فلا أحد يحمي العشب النابت على الأرض، كذلك الحطب الذي يوقد منه الناس، فليس لأحد أن يسيطر عليه مادام أنه في موات، فلا يجوز لأحد لأنه لم يزرعه ولم يسقه، بل خلقه الله لعباده فلا يجوز لأحد أن يبسط سلطته عليه وأن يمنع الناس منه سواء كان رطباً أو يابساً.

أما ما حازه من العشب أو من الحطب وجمعه فهو ملكه، إذا حازه وجمعه فهو ملكه يجوز له منع الناس منه ويجوز له بيعه لأنه صار ملكه.

(النار) أيضاً الناس شركاء فيها ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي تُورُونَ ﴿٧١﴾ ءَأَنتُمْ أَنشَأْتُمْ شَجَرَتَهَآ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنشِـُٔونَ ﴿٧٢﴾ نَحْنُ جَعَلْنَٰهَا تَذْكِرَةً وَمَتَٰعًا لِّلْمُقْوِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الواقعة]، تذكرة: يعني: تذكِّر بنار جهنم، ومتاعاً: ينتفع بها الناس، للمُقوين: يعني المسافرين، يطبخون عليها ويصطلون بها ويستدفئون بها، فهي مشتركة.

واختلفوا في تفسير النار: قيل المراد الجمر، الجذوة، فلا يجوز لأحد يبيع الجمر، هذه نار خلقها الله جل وعلا وهي مشتركة، فتتركه يأخذ منها ويقتبس منها مجاناً.

....

وقيل: المراد: الاستضاءة في ضوء النار، فلا يجوز أن تقول: هذا ضوء ناري أو هذا ضوء سراجي أو كهربائي.

وقيل: المراد بالنار: الحطب مادة النار.

وقيل: كل المعاني مرادة، لا الحطب ولا الإضاءة ولا الجمر، الناس شركاء به.

وفي هذا رد على الشيوعية الذين يقولون: إن الناس شركاء في كل شيء، فلا أحد يملك، فهم يمنعون الملكية الفردية، فهذا الحديث وأمثاله يرد عليهم لأنه خصص الاشتراك في هذه الثلاث فقط.

فدل على أن ما عداها من الدراهم ومن الأقمشة ومن سائر الأموال فإنه يملك بالبيع والشراء والهبة وغير ذلك.

بَابُ الوقف

٩٢٥- عن أبي هُريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ماتَ ابنُ آدَمَ انقَطَعَ عَمَلُه إلا مِن ثلاثٍ: من صَدَقةٍ جاريةٍ، أو عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أو وَلَدٍ صالحٍ يَدْعُو لَهُ». رواه مسلم[1].

(الوقف): مصدر وقف يقف وقفاً، ومعناه في اللغة: الحبس. والمراد به في الشرع: حبس الأصل وتسبيل المنفعة.

ومعنى حبس الأصل: أي منعه من البيع والهبة والتصرف ونقل الملك، وليبقى كما يأتي في الحديث وتؤخذ غلته فتصرف في وجوه البر. وهو عمل صالح يبقي للإنسان أجره وثوابه بعد موته، ويسمى وقفاً، ويسمى صدقة، وفيه فضل عظيم.

وأجمع العلماء على مشروعية الوقف بالجملة وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، فالوقف مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، وفي القرآن يدخل في قوله جل وعلا: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج: ٧٧]، يدخل في عموم الآية، لأنه من فعل الخير.

قد ذكر العلماء أن الوقف من خصائص الإسلام، أو مما جاء به الإسلام، ولم يكن موجوداً في الأمم السابقة.

٩٢٥- (عن أبي هريرة ﷺ، أن النبيّ ﷺ قال: إذا مات ابن آدم انقطع عمله) فعمل الإنسان في مدة حياته على هذه الأرض، فإذا مات انقطع، فجميع أعماله الصالحة من صلاة وصيام وحج وجهاد وغير ذلك كلها تنقطع بالموت.

وفي هذا رد على الذين يقولون: إن الميت له تصرف بعد موته، وأنه يحضر، وأنه

---

(١) برقم (١٦١٣).

تتصرف روحه وتصول وتجول، يزعمون أن أرواح الأولياء، وأرواح الأنبياء لها تصرف بعد الموت، وأنها تأتي وتحضر، وهذا من الخرافات التي ما أنزل الله بها من سلطان، فالميت ينتقل من هذه الدنيا انتقالاً كلياً إلى الدار الآخرة ولا يبقى له رجوع إلى هذه الدنيا لا بنفسه ولا بروحه ولا بأي شيء (إذا مات ابن آدم) وهذا عام يشمل الرسل وغير الرسل، كلهم يموتون وكلهم تنقطع أعمالهم بالوفاة إلا ما استثناه النبيّ ﷺ في هذا الحديث وهي ثلاثة أشياء كانت من عمله في الحياة، فتستمر بعد موته.

(علم يُنتفع به): بأن يكون في حياته عَلَّمَ العلمَ النافع وصار له طلبة يروون عنه العلم وينشرونه وينفعون به الناس، فهذا يجري أجره للمعلم بعد موته، وكذلك المؤلفات إذا أَلَّفَ مؤلفاتٍ من الكتب النافعة وبقيت بعده فإنه يجري عليه أجرها ونفعها وهو ميت، وكذلك إذا طبع الكتب ونسخها قالوا حتى ولو بالأجرة فإن هذا يؤجر عليه بعد موته لأنه فيه إبقاء للعلم، ونشره، فيدخل في قوله ﷺ: (أو علم ينتفع به) علم العقيدة وعلم العبادات وعلم المعاملات الحلال والحرام وغير ذلك مما ينفع الناس.

أما العلم الذي لا يُنتفع به في الدين وإنما ينتفع به في أمر الدنيا فقط أو فيه مضرة كعلم السحر وعلم النجوم والعلوم الضارة فهذا ليس له فيه ثواب بل يكون عليه إثم ما بقي وضرَّ الناس، ويكون قد وَقَفَ شراً، فكتب الإلحاد وكتب الزندقة وكتب البدع والمحدثات هذه تضر ولا تنفع، ويجري ضررها ووزرها وإثمها على من ورثها بعد موته والعياذ بالله، إنما هذا خاص بالعلم الذي ينتفع به كما قيَّده النبيّ ﷺ (علم يُنتفع به) وهذا فيه الحث على تعليم العلم النافع وتأليف الكتب النافعة وتوريث

الكتب وإيقاف الكتب النافعة التي يستفيد منها المسلمون؛ كل هذا داخل في (أو علم يُنتفع به).

(وصدقة جارية) هذا الثاني: وهذا هو محل الشاهد من الحديث، الصادقة الجارية: هي الوقف، معنى جارية: مستمر نفعها بأن يوقِفَ وقفاً ويجعل غلته تصرف في وجوه الخير ووجوه البر، فما بقي هذا الوقف ينتفع به فإن أجره يجري لصاحبه وهو ميت ولو تطاولت السنون.

هذا فيه الحث على الوقف، والحرص على الأشياء التي يستمر نفعها وهذا محل الشاهد من الحديث. فينبغي لمن رزقه الله مالاً أن يوقف منه ما يحصل به النفع من بعده للمسلمين، فلا يتركه كله للورثة ويحرم نفسه منه، بل يوقف لنفسه ما يجري عليه أجره بعد موته، لكن لا يضايق الورثة، هذا إذا كان عنده متسع من المال فلا ينسى نفسه، أما إذا كان ماله قليل ويضر الورثة فلا شك أن ما يُورَثُ عنه ويَنْتَفِع به ورثته فإن له عليه الأجر أيضاً «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» [أخرجه البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٦٢٨) من طريق سعد بن أبي وقاص].

(أو ولد صالح يدعو له) سواء كان ذكراً أو أنثى، وسواء كان ولد صلب أو ولد ولدٍ، مهما نزل، ونص النبيّ ﷺ على الصالح لأنه هو الذي يستجاب دعاؤه.

ففي هذا حث على تربية الأولاد على الصلاح والاستقامة، وأن الوالد يُعنى بأولاده فيربيهم على الخير وعلى الاستقامة حتى يكونوا صالحين يدعون له بعد وفاته، فيقبل الله دعاءهم وينفعه بذلك، أما الولد غير الصالح فهذا لا يفيده بل ربما يضر والده حياً وميتاً - نسأل الله العافية -.

٩٢٦- وعن ابنِ عمرَ ﷺ قالَ: أصابَ عمرُ ﷺ أرضاً بخيبرَ، فأتى النبيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُه فيها، فقال: يا رسولَ الله، إنِّي أصبتُ أرْضاً بخيبرَ، لم أُصِبْ مالاً قطُّ هو أنفسُ عندي منه، قال: إنْ شِئْتَ حَبَستَ أصلَها، وتصدَّقتَ بها، قال: فتصدَّقَ بها عمرُ ﷺ، أنَّه لا يُباع أصلُها ولا يُورَثُ، ولا يُوهَبُ، فتصدَّق بها في الفقراء، وفي القُربَى، وفي الرِّقَاب، وفي سَبيلِ الله، وابنِ السَّبيلِ، والضَّيفِ، لا جناحَ على مَن وَلِيَها أن يَأْكُلَ منها بالمَعرُوفِ، ويُطْعِمَ صديقاً، غيرَ متموِّلٍ مالاً. متفق عليه. واللفظ لمسلم[1].

وفي رواية للبخاري: تَصدَّق بأصلِها: لا يُباعُ، ولا يُوهَبُ، ولكنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ[2].

فهذا الحديث فيه فوائد عظيمة:

فيه فضل العلم وتعليمه وبقاؤه بعد موت العالم.

وفيه فضل الوقف المستمر نفعه للمحتاجين.

وفيه فضل الأولاد الصالحين وأنهم ينفعون آباءهم بعد موتهم.

وهذا لا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾[النجم]. لأن هذه الأشياء الثلاثة من سعيه فالعلم من سعيه والولد الصالح من سعيه والوقف من سعيه.

٩٢٦- هذا حديث عمر ﷺ وهو أول وقف في الإسلام، كما ذكر العلماء أنه (أصاب أرضاً بخيبر) يعني: تملَّكها، و(خيبر): بلد زراعي معروفة، يقع شمالي

---

(١) البخاري (٢٧٧٢)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) البخاري (٢٧٦٤).

....

المدينة، لا يزال بهذا الاسم إلى الآن، فتملك عمر بن الخطاب ﷺ أرضاً من هذا البلد يقال لها: ثمغ بالثاء والميم والغين، فجاء عمرُ إلى رسول الله ﷺ (يستأمره) يعني: يستشيره فيها ماذا يصنع بها؛ وهذا فيه الرجوع إلى أهل العلم واستشارتهم فيما هو الأصلح، وأن الإنسان لا يعمل على رأيه بل يستشير أهل العلم ويأخذ رأيهم وعمرُ أخبرَ (أنه لم يُصِبْ مالاً أنفس من هذه الأرض) يعني: أطيب من هذه الأرض وأغلى قيمة منها.

وهذا فيه أن الإنسان يتصدق بأفضل ما يجد وأحسن ما يجد مما يكثر نفعه، وهذا علامة الإيمان، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الإنسان].

فالإنسان إذا أرد أن يتصدق أو أن يوقف وقفاً فإنه يتخير من أنفس ما عنده ليكون ذلك أعظم لأجره وأكثر لنفعه، كما قال الله تعالى في وصف الأنصار: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] فعمر ﷺ عنده هذه الأرض وليس عنده مال أحسن منها، ومع هذا جاد بها لله عز وجل وجاء يستشير النبيّ ﷺ ماذا يصنع بها في وجوه الخير، فأرشده النبيّ ﷺ إلى الوقفية، قال: «ان شئت حَبَسْتَ أصلها»هذا هو الوقف، التحبيس هو الوقف، تقول: حبست ووقفت وسلبت كلها ألفاظ بمعنى واحد.

(وتصدقت بثمنها) يعني: بِالغلَّة التي تنتج منها تصدق بها إما ثمرة وإما أجرة أو غلة نافعة تجعل صدقة على وجوه الخير، هكذا أرشد النبيّ ﷺ ونفَّذ عمر أمرَ الرسول ﷺ فحبس هذه الأرض على (ألا تُباع ولا تُوهَب ولا تورث).

....

فدّل على أنه إذا وقف وقفاً أنه لا يُباع ولا ينقل فيه الملك، لا ببيع ولا بهبة – وهي العطية – ولا بإرث، الوقف لا يورث لأنه موقوف ومحبوس ولا تنتقل ملكيته، فدل هذا على تحريم نقل الملكية في الوقف بأي نوع من النقل، إلا أنه لا بأس ببيع منافعه وصرف قيمته في مثله، فيباع إذا تعطلت منافعه فإنه يباع وتصرف قيمته في وقف مثله؛ يعني ينقل إلى وقف آخر فيه منفعة.

(تصدق بها عمر ﷺ على الفقراء وذوي القربى) يعني قرابة عمر ﷺ هذا فيه بيان مصرف الوقف وأنه يكون في وجوه الخير على الفقراء والمساكين والمحتاجين وعلى أقارب الواقف من المحتاجين كما فعل عمر ﷺ.

وهذا فيه إقامة الناظر على المحتاجين كما فعل عمر ﷺ، وهذا فيه إقامة الناظر على الوقف، وأن الوقف لا يترك بدون ناظر يقوم عليه ويتولاه وينفذ شروط الواقف فيه، وأنه يجوز للناظر أن يأكل من هذا الوقف بمقابل عمله لكن بالمعروف، يعني: بما جرت به العادة ولا يزيد على ما جرت به العادة، لأنه إذا زاد تعدى في الوقف فيأكل من غلّة الوقف بحسب ما جرت به العادة في البلد، ويرجع هذا إلى نظر القاضي يذهب إلى القاضي، والقاضي يحدد له العرف ما يجوز له أخذه ويأكل منها في مقابل نظارته وعمله، ولا بأس أن يطعم صديقه بمجرد أكل و يأخذ من هذا الوقف شيئاً يتملكه أو يتموله أو يعطيه أحداً يتملكه من أصدقائه الأغنياء، وإنما هو للفقراء ولذوي قربى الواقف، فيأكل مجرد أكل فقط، ولا يتخذ شيئاً يتموله ويتملكه ويشتري به له ملكاً، هذا لا يجوز للناظر عن الوقف.

فدل هذا الحديث على مسائل:

....

المسألة الأولى: مشروعية الوقف وهذا بالإجماع، وما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مال إلا ووقفه، فلا خلاف في مشروعية الوقف.

المسألة الثانية: أنه ينبغي للواقف أن يتخير أحسن ما عنده، فلا يوقف الشيء الرديء أو الذي نفعه قليل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ﴾ يعني الرديء ﴿مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ويتخير من أحسن ما عنده من المال.

المسألة الثالثة: فيه دليل على أن الوقف لا يجوز نقل الملكية فيه لا ببيعه ولا بهبته ولا بميراثه، البيع يعني معاوضة، والهبة يعني بدون معاوضة، فلا يجوز نقل الملك في الوقف لا بعوض ولا بغير عوض.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على مشروعية إقامة الناظر على الوقف، وأنه لا يُتْرَكُ بدون ناظر، فإن لم يُقِمِ الواقف ناظراً عليه فإن القاضي يقيم ناظراً على هذا الوقف نيابة عن الواقف ولا يترك بدون ناظر.

المسألة الخامسة: في الحديث دليلٌ على أنه يجوز للناظر أن يأكل من غلة الوقف في مقابل عمله بما جرت به العادة من غير زيادة، ويجوز أن يُؤْكِلَ من يعتريه من الأصدقاء ومن يَمُرُّ به من غَلَّة هذا الوقف.

المسألة السادسة: في الحديث دليل على أن الناظر لا يتملك شيئاً من هذا الوقف، وإنما يباح له ما يأكل فقط وما يستهلك فقط.

المسألة السابعة: في الحديث دليل على الوقف على أقارب الواقف، بل هم أولى من غيرهم، المحتاج من الأقارب أولى من المحتاج من غير الأقارب، والصدقة على القريب صدقة وصلة.

٩٢٧- وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: بَعَثَ رسولُ الله عُمرَ على الصَّدَقةِ... الحديث، وفيه: فأما خالدٌ، فقد احتَبَسَ أَدْراعَهُ وأَعتادَهُ في سبيلِ الله. متفق عليه[1].

المسألة الثامنة: في الحديث دليل على وجوب العمل بشرط الواقف وأنه لا يجوز تغيير شروط الواقفين إلا إذا كانت هذه الشروط تتنافى مع الشرع، فقد قال ﷺ: «كُلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ وإن كان مائة شرط» [أخرجه البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة]، «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً» [أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والترمذي (١٣٥٢) من حديث أبي هريرة]، فما دامت شروط الواقف تتمشى مع المشروع فإنه يجب تنفيذها، حتى قال بعض الفقهاء أو كثير من الفقهاء: إن نَصَّ الواقف مثل نَصِّ الشارع، يجب العمل به وإن كانت هذه مبالغة لكنه يدل على لزوم العمل بشرط الواقف ما لم يكن شرطاً باطلاً.

المسألة التاسعة: كما ذكرنا فيه مشروعية استشارة أهل العلم في أمور الوقف، وكيف يعمل الواقف.

٩٢٧- (أن النبيّ ﷺ بعث عمر بن الخطاب على الصدقة) يعني: بعثه عاملاً لجباية الزكوات. ففي هذا مشروعية بعث العمال من قِبَل ولي الأمر لجباية الزكوات من الأموال الظاهرة، وأن ولي الأمر يختار الأمناء الأقوياء، فقد اختار النبيّ ﷺ عمر بن الخطاب لذلك الأمر المهم.

فجاء عمر وقال: منع ابن الجميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب،

---

(١) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

فقال النبيّ ﷺ: «أما ابن جميل فما ينقم إلا أن كان فقيراً فأغناه الله» يعني ما له عذر، فهذا ذم له وعتاب عليه، «وأما العباس فهي عَلَيَّ ومِثْلُها» تحمَّلها النبيّ ﷺ عنه؛ لأنه عمه «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً» يعني: خالد بن الوليد ﷺ «فقد حبس أعتاده وأدراعه في سبيل الله» يعني: لم يبق عنده شيء يزكي، كل ما عنده حبسه في سبيل الله ﷺ حبس أعتاده.

و(الأعتاد): جمع عتاد وهو آلات الحرب، (وأدراعه) أو أدرعُه وهي: ملابس الحديد التي يلبسها المجاهد، يلبسون الدورع من الحديد للوقاية من السلاح، فخالد ابن الوليد ﷺ لم يبْقَ عنده شيء تجب فيه الزكاة، لأنه حبس ما عنده في سبيل الله، يعني: للجهاد في سبيل الله.

الشاهد من هذه الجملة (حبس أعتاده وأدراعه) ففيه دليل على مشروعية الوقف في المنقولات، الحديث الأول في وقف الأراضي غير المنقولة؛ الأراضي والعقارات والبنايات، أما هذا الحديث ففيه دليل على جواز وقف المنقولات لأن السلاح والعتاد والخيل هذه منقولات فدل على جواز وقف المنقول. وهذا قول جمهور أهل العلم، وهذا الذي ساق المصنف الحديث من أجله أنه يجوز وقف الأشياء المنقولة كالسلاح والخيل والأعتاد في وقتنا الحاضر، المدافع والمدرعات والقاذفات كل آلات الجهاد في كل وقت حسبه يجوز وقفها ويجري ثوابها على صاحبها.

وكذلك وقف الأواني، إلى وقت قريب كان النساء يُوقفْنَ القدور والصحون لمن كان عنده حاجة طبخ، أو حصل عنده مناسبة يأخُذْن القدور الموقوفة ويطبخن فيها، ما كان الناس عندهم سعة، فكان النساء يوقفن القدور، ويوقفن الصحون وكنَّ

....

يوقفن أشياء منقولة، مثل العتلة التي يحفر بها، والفاروع والفأس، هكذا كانوا يوقفون الأشياء المنقولة لأن فيها نفعاً للمسلمين.

وليس هذا الوقف خاصاً بغير المنقولات كما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – الإمام أبو حنيفة يرى أنه لا يوقف إلا الأشياء الثابتة مثل الأراضي والعقارات والبساتين أما المنقولات فلا يرى وقفها. وهذا الحديث حجة عليه. [انظر: اللباب في شرح الكتاب ٢/ ٤٧].

بابُ الهبة

٩٢٨- عن النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ ﷺ، أنَّ أباه أَتَى بِهِ رَسولَ الله ﷺ، فقال: إنِّي نَحَلْتُ ابنِي هذا غُلاماً كانَ لي، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذا؟» فقال: لا. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فأَرجِعْهُ». وفي لفظ: فانطَلَقَ أبي إلى النبيِّ ﷺ لِيُشْهِدَه على صَدَقَتِي، فقال: «أَفَعَلْتَ هذا بوَلَدِكَ كُلِّهم؟» قال: لا. قال: «اتَّقُوا اللهَ، واعْدِلُوا بينَ أَوْلادِكُم»، فرجع أبي فَرَدَّ تلكَ الصَّدَقَةَ. متفق عليه[1].

وفي رواية لمسلم قال: «فأَشْهِدْ على هذا غَيْرِي»، ثم قال: «أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكونُوا لَكَ في البِرِّ سواءً؟» قال: بلى. قال: «فلا إِذَنْ»[2].

(الهبة): هي تبرُّعُ جائز التصرُّفِ بتمليك مالِهِ غيرَهُ.

ويخرج بجائز التصرف غير جائز التصرف كالصغير فلا يصح تبرعه ولا هبته، والمجنون أيضاً لا يصح تصرفه، فالمحجور عليه لسفه أو لحق الغرماء هذا غير جائز التصرف فلا يصح منه الإذن بتمليك ماله، يعني تمليك العين والمنفعة، أما لو تملك المنفعة فقط دون العين، هذا يسمى عاريّة وليس بهبة.

والهبة مستحبة بين المسلمين لأنها تورث المحبة وتزيل الأحقاد من النفوس، والنبيّ ﷺ يقول: «تهادوا تحابوا» [سيأتي عند المصنف برقم (٩٣٥)]، فالتهادي هذا مستحب بين المسلمين. والهدية على قسمين كما ذكروا:

---

(١) البخاري (٢٥٨٦) و (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (٩) و (١٣).

(٢) مسلم (١٦٢٣) (١٧).

....

هدية تبرع، وهدية ثواب، هدية ثواب يعني يهدي للشخص لأجل أن يرد عليه مثلها أو أحسن منها، يعني: يثيبه عليها، فكان النبيّ ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها. فإذا كان قصد المهدي أن المهدى إليه يُرجِع عليه شيئاً فهذه لها حكم البيع، هدية الثواب لها حكم البيع، أما هدية التبرع فليس لها حكم البيع.

٩٢٨- هذا الحديث فيه أن بشير بن سعد ﷺ الصحابي الجليل وهب ابنه النعمان بن بشير ﷺ عبداً، فقالت أمه عمرة بن رواحة رضي الله عنها: اذهب إلى رسول الله ﷺ فأشهده، فذهب إلى الرسول ﷺ ليشهده على هذه العطية؛ النبيّ ﷺ سأله قال: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟» قال: لا. قال: «فأرجعه». وفي رواية: «أشهِدْ على هذا غيري» وهذا من باب التهديد والإنكار «فإني لا أشهدُ على جَوْرٍ». ثم قال ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، أيسرُّك أن يكونوا لك في البر سواء؟» قال: نعم. قال: «فلا إذَنْ».

فدلّ هذا الحديث بمجموع رواياته على أنه لا يجوز للأب أن يخص بعض أولاده بالعطية، دون بعض، وأن هذا هو الجور، وأن هذه العطية باطلة تُردُّ وتُلْغَى لأنها جور، وأنه لا يجوز الشهادة على مثال هذا، لأنها منكرة.

فدلّ هذا الحديث على وجوب التسوية بين الأولاد في العطية وأن لا يخص بعضهم دون بعض. والتسوية اختلف العلماء هل هي مثل الميراث ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، أو أنهم يكونون سواء الذكور والإناث من غير تفضيل؟ الأكثر على أنهم يكونون سواء من غير تفضيل لأن هذا ليس ميراثاً.

وذهب الإمام أحمد وطائفة من العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

....

وابن القيم إلى أن العدل بين الأولاد على حسب الميراث اقتداء بقسمة الله سبحانه وتعالى، فللذكر مثل حظ الأنثيين [انظر: المبسوط ٦/١٧٨، وبدائع الصنائع ٥/١٧٦، والمغني ٦/٢٩٨، والشرح الكبير ٦/٢٨٩، وسبل السلام ١/١٣٦]، فالمهم أنه لا يخص بعض أولاده بالعطية دون بعض لما يجر هذا من الأحقاد بين الأولاد ومن البغضاء فيما بينهم، ولما فيه من الظلم والإجحاف من الوالد حيث خص بعضهم وترك بعضهم الآخر، فهذا فيه أن الوالد يسوي بين أولاده ذكوراً وإناثاً في العطية ولا يفضل بعضهم على بعض أو يعطي بعضهم ويحرم البعض الآخر (اتقوا الله واعدلوا بيت أولادكم) وأن هذا يسبب عدم البر (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟) إذا أعطى بعضهم وحرم الآخرين، سبَّب هذا عدم البر بوالدهم وبغضهم لوالدهم، لأن الأموال تحرك النفوس فلا يجوز أن يسبب الوالد عقوق أولاده له بإعطائه بعضهم وحرمان البعض الآخر. ودل على أن التسوية بين الأولاد كما هي العدل لقوله تعالى: (اعدلوا) فهي أيضاً تسبب برَّهم ومحبَّتهم له، هذا ما دل عليه حديث النعمان بن البشير ﷺ.

لكن عندنا مسألة: وهي إذا كان أحدهم منفقاً على أولاده، أولاده لا يستطيعون الإنفاق على أنفسهم، يجب على الأب أن ينفق عليهم، هل يعدل بينهم في النفقة؟ لا.. بل ينفق على كل واحد بقدر ما يحتاج، فلا شك أن النفقة على الطفل الذي يرضع ليست بمثل النفقة على الكبير، فيعطي كل واحد حسب حاجته وليس هذا من الجور، إنما هذا من العدل، لو بلغ بعضهم واحتاج للزواج يجب عليه أن يزوجه، لكن لو لم يحتج الآخر للزواج لا يلزمه ذلك، لأن التزويج من النفقة، والنفقة بقدر الحاجة، إنما الممنوع تخصيص بعضهم بالتمليك، وتمليك شيء من المال،

٩٢٩- وعن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «العائِدُ في هِبَتِه كالكَلْبِ يقيءُ ثم يعودُ في قَيْئِهِ». متفق عليه[1].

وفي رواية للبخاري: «ليسَ لنا مَثَلُ السَّوءِ، الذي يعودُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يقيءُ ثم يرجِعُ في قَيْئِهِ»[2].

أما النفقة فليس فيها تمليك إنما هي استهلاك، وهي بحسب الحاجة، فينبغي التنبيه لمثل هذا.

كذلك ذكر العلماء أيضاً لأنه يجوز للوالد أن يفضل بعض أولاده لسبب يقتضي ذلك بأن كان هذا الولد أعمى أو فيه عاهة ولا يستطيع الكسب، والآخرون يقدرون على الكسب فلا بأس أن يخص هذا الولد بقدر ما يدفع حاجته، وليس هذا من الجور.

٩٢٩- هذا الحديث فيه المنع من الرجوع في الهبة، (فالذي يعود في الهبة مثل الكلب يقيء ثم يعود ويأكل قيئه) هذا فيه استهجان لهذا الشيء وتنفير منه.

الكلب يقيء: يعني يستفرغ ما في جوفه عن طريق الفم، ثم يعود ويأكل قيأه، وهذا مستهجن ومستقبح، فالنبيّ ﷺ شبه الذي يهب الهبة ثم يرجع فيها بأنه مثل الكلب، وهذا يدل على التحريم والتنفير من الرجوع في الهبة، لكن الهبة لا تلزم.

فإن رجع فهو مثل الكلب يقيء ثم يعود في قيئه، أما قبل أن يُقدِّمها فلا بأس أن يرجع بها، لأنها ما دخلت ملك الثاني، لا تدخل في المكان الثاني إلا بالقرض إلا الوالد فيما يهبه لولده كما سبق في حديث النعمان بن بشير، فالوالد يجوز له الرجوع في

---

(١) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٢) البخاري (٢٦٢٢).

٩٣٠- وعن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهم، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لرجلٍ مسلمٍ أن يُعطيَ العَطيَّةَ ثم يَرْجِعَ فيها، إلا الوالدَ فيما يُعطِي لِولدِه». رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم[١].

٩٣١- وعن عائشةَ رضي الله تعالى عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ ويُثِيبُ عليها. رواه البخاري[٢].

الهبة لولده لأن النبيّ ﷺ أمره أن يرجع بها، فيجوز للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده وليس لغير الوالد ذلك.

٩٣٠- الحديث الذي قبله مطلق وعام في منع الرجوع في الهبة، وهذا الحديث مخصِّص لعموم الحديث الذي قبله بأن الوالد يجوز له الرجوع، فيما وهبه لولده، وكما في قصة النعمان بن بشير، فيجوز للوالد خاصة أن يرجع، يقولون: لأن ملك الولد ملك للوالد، قال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» [أخرجه أحمد (٦٩٠٢)، وأبو داود (٣٥٠٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، من حديث ابن عمرو]، فيرجع في هبته لأن ملك الولد ملك للوالد هذا من ناحية.

الناحية الثانية: أنه إذا كان في العطية جور فيلزمه إما الرجوع في الهبة وإما التعديل بين الأولاد.

٩٣١- هذا يدل على استحباب قبول الهدية وأن الإنسان إذا أُهدي إليه شيء لا يرده، لأنه إذا ردَّها صار في نفس أخيه المُهدي شيء من الحرج، فيقبل الهدية ولا يردها لما في ذلك من الحرج على المهدي، ولـمَّا أهدى الصَّعبُ بن جَثَّامَةَ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ اللحم

---

(١) أحمد (٢١١٩)، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذي (١٢٩٩) و (٢١٣٢)، والنسائي ٦/ ٢٦٥ و ٢٦٧ – ٢٦٨، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم ٢/ ٤٦.

(٢) برقم (٢٥٨٥).

٩٣٢- وعن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: وَهَبَ رجلٌ لرسولِ الله ﷺ ناقةً، فأثابَه عليها، فقال: «رَضيتَ؟» قال: لا، فزادَه، فقال: «رَضِيتَ؟» قال: لا، فزادَه، فقال: «رَضِيتَ؟» فقال: نعم. رواه أحمد، وصححه ابن حبان[1].

[الذي سلف في كتاب الحج] ردَّ ﷺ لحم هذا الصيد على الصعب بن جثّامة وقال: «إنا لم نردَّه عليك إلا أنّا حُرُمٌ» فبين ﷺ العذر لأجل أن يُطيِّبَ خاطره. فدل على أنه إذا لم يكن عذر فإنه لا يجوز له أن يرد الهدية لما في ذلك من إثارة الحرج في نفس المُهدي.

وأما كونه ﷺ يثيبه على الهدية فهذا من كرم أخلاقه ﷺ، وإلا فإنه لا يلزم المُهدَى إليه أن يثيب على الهدية، وإنما هذا من كرم الأخلاق، فإذا أثاب عليها فلا بأس لكن حينئذ تكون في حكم البيع كما سبق، وهذه ما يسمّى بهبة الثواب، وتجري عليها أحكام البيع كما ذكر العلماء رحمهم الله.

النبيّ ﷺ كان لا يقبل الصدقة لأنه تحرم عليه الصدقة عليه الصلاة والسلام، وكان يقبل الهدية، ففيه فرق بين الصدقة وبين الهدية.

٩٣٢- هذا كالحديث الذي قبله أن النبيّ ﷺ كان يقبل الهدية وكان يثيب عليها، وفيه زيادة: أن الإثابة لا بد أن تطيِّب خاطر المُهدِي، فلو أثابه عليها شيئاً قليلاً فإن هذا لا يجوز بل لابد أن يطيب خاطره لأن النبيّ ﷺ مازال يسأله «أرضيت»، «أرضيت» ويزيده حتى قال: نعم، فدل على أن الإثابة القليلة لا تنبغي، بل تكون الإثابة كثيرة تطيب خاطر المهدي، هذا إذا كان قصد المهدي الثواب، أما إذا كان قصده التبرع فهذا ليس فيه أنه لابد أن يهدى إليه شيئاً، أما إذا كان قصده الثواب فلابد أن يعطيه حتى تطيب نفسه لأن هذا له حكم البيع.

---

(١) برقم (٢٦٨٧)، وابن حبان (٦٣٨٤).

٩٣٣- وعن جابرٍ رضي الله تعالى عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «العُمْرَى لِمَن وُهِبَتْ لَهُ». متفق عليه[١].

ولمسلم: «أمسِكُوا عليكم أموالَكُم ولا تُفْسِدُوها، فإنَّه مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فهي للذي أَعْمَرَها، حيّاً وميّتاً، ولِعَقِبِهِ»[٢].

وفي لفظ: «إنَّما العُمْرَى التي أجازَها رسولُ الله ﷺ أنْ يقولَ: هي لَكَ ولِعَقِبِكَ. فأما إذا قال: هي لَكَ ما عِشْتَ، فإنَّها تَرْجِعُ إلى صاحِبها»[٣].

ولأبي داود والنسائي: «لا تُرْقِبُوا، ولا تُعْمِرُوا، فمَنْ أَرْقَبَ شيئاً أو أَعْمَرَ شيئاً، فهو لِوَرَثَتِهِ»[٤].

٩٣٣- هذا الحديث بروايات في العُمرى والرُّقبى وحكمها.

و(العُمرى): بضم العين والألف المقصورة: هي أن يقول: هذا الشيء هبة لك مدة عمري، فهي عمرى نسبة إلى العمر.

و(الرقبى): مثلها، أن يهب له الشيء مدة حياته أو مدة عمره، ثم يرقب كل منهما حياة الآخر، فإن مات الموهوب له أخذها الواهب، وإن مات الواهب استمرت للموهوب، فكل منهما يرقب حياة صاحبه، فهي رقبى مأخوذة من المراقبة وهي في الحقيقة هي العمرى.

والحديث دل في أصله الذي في «الصحيحين» والذي في رواية مسلم: على أن العمرى والرقبى لا ترجع إلى المُعْمِر والمُرْتَقِب وإنما تستمر لمن هي في يده وتكون

---

(١) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥).
(٢) مسلم (١٦٢٥) (٢٦).
(٣) مسلم (١٦٢٥) (٢٣).
(٤) أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي ٦/ ٢٧٣. وانظر تمام تخريجه عند ابن حبان (٥١٢٧).

٩٣٤- وعن عُمَر - رضي الله عنه - قال: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ الله، فأضاعَهُ صاحِبُهُ، فظَنَنْتُ أنَّه بائعُهُ بِرُخْصٍ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا تَبْتَعْهُ، وإنْ أعطاكَهُ بِدِرْهَمٍ» الحديث. متفق عليه[1].

لورثته من بعده، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل العلم، وأما رواية أنه إذا قال: هي لك مدةَ حياتي، ثم ترجع إليه ففي هذه الحالة ترجع إلى صاحبها لأنه اشترط، والمسلمون على شروطهم.

أما إذا لم يشترط بل قال: هي لك مدة عمري أو مدة حياتي ولم يشترط أنها ترجع إليه، فإنها لا تُرَدُّ بل تكون لمن هي في يده ولورثته من بعده.

ولهذا قال ﷺ: «لا تُفْسِدوا عليكم عمركم» يعني من كان يريد رجوعها إليه فلا يهبها من البداية لأنها إذا وهبها ذهبت عليه وأفسد على نفسه، فمن البداية لا يهب ولا يعمرها، أما إذا أعمرها فإنها صارت هبة، والهبة لا يرجع فيها بعد قبضها، لما سبق في أول الباب أنه ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» فالهبة إذا قبضها الموهوب فهي له، فلا يجوز له الرجوع فيها لأنها تصير ملكاً للموهوب له. أما إذا اشترط الرجوع فإنها لا تكون هبة، وإنما تكون عاريَّةً.

هذا الحديث داخل في الرجوع في الهبة، فهو تابع للأحاديث التي قبله في منع الرجوع في الهبة بعد قبضها.

٩٣٤- وهذا أيضاً في الرجوع في الهبة، فإن عمر رضي الله عنه (حَمَلَ على فرس) يعني حمل رجلاً من المجاهدين على فرسٍ أعطاه إياه يجاهد عليه، فهو هبة وهبه إياه، ثم عن عمر رضي الله عنه رأى أن هذا الرجل (أضاع الفرس) فلم يهتم به في إعلافه وفي سقيه وفي

---

(١) البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

٩٣٥- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «تهادَوا تحابُّوا». رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو يعلى بإسناد حسن[1].

تعاهده، فسأل النبيّ ﷺ هل يشتريه منه فقال ﷺ: (لا تبتعه) يعني: لا تشتريه (وإن أعطاكه بدرهم) فإن العائد في هبته كالعائد في قيئه.

فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز الرجوع في الهبة بعد قبضها، ولا الصدقة إذا تصدق بها على أحد، فإنه لا يرجع فيها ولا عن طريق الشراء، لأنه لا يسلم من المحاباة لأن الموهوب له سيتنازل عن شيء من الثمن من أجل الواهب تقديراً له فيحابيه في الثمن، فيكون هذا رجوعاً في الهبة بقدرٍ، فلا يجوز الرجوع في الهبة سواء بثمن أو بدون ثمن لهذا الحديث والأحاديث السابقة؛ فالهبة إذا قبضها الموهوب مَلَكَها، فلا يجوز لصاحبها أن يرجع فيها لا مجاناً ولا بثمن، وهذا سدٌّ للذريعة؛ لأن الرجوع في الهبة حرام، فالوسيلة إليه وهي الشراء تكون حراماً لأن الوسائل لها حكم الغايات.

٩٣٥- (تهادوا): يعني يهدي بعضكم لبعض، و(تحابوا): هذا جواب الأمر، أن الهبة تسبب المحبة في القلوب. فهذا فيه فضل التهادي بين المسلمين لأن الهدية تسبب المحبة بين المسلمين، والمحبة بين المسلمين واجبة، فيجب على المسلم أن يحب أخاه المسلم وأن يحب له ما يحب لنفسه، فالهبة سبب للمحبة فإذن هي مستحبة، إلا إذا كان يتوصل بها إلى محرم، كالهدية للعامل على الصدقة، أو الهدية للموظف، أو الهدية للقاضي، أو الهدية للمعلم، لأن هذه تكون رِشوة وإن سميت هدية فهي رشوة، فلا يجوز تقديم الهدايا للمسؤولين الذين يتولون أعمال الناس لأنها تكون رشوة ومن

---

(١) «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨).

٩٣٦- وعن أنسٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تهادَوا فإن الهديَّة تَسُلُّ السَّخِيمةَ». رواه البزار بإسناد ضعيف[1].

شأنها أن تفسد الموظفين وتعطل الأعمال، لأن الموظف يصبح لا يعمل إلا بالهدية إن أهدي له مشى أموره وإلا فإنه يعطل المعاملات ويفسد أعمال الناس.

والرُّشوة سُحْتٌ كما قال الله جل وعلا عن اليهود: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]، والسحت: هو الرشوة والمال الحرام وقال جل وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، قيل: إن هذه الآيات نزلت في الرشوة، والنبيّ ﷺ لعن الراشي والمرتشي والرائش بينهما [أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والترمذي (١٣٣٧)، من حديث عبد الله بن عمرو]، سواء سميت هدية أو سميت بأي اسم فإنها رشوة وسحت، وآثارها سيئة على المجتمع. أما إذا كان المهدى إليه ليس له مسؤولية فإن الهدية مستحبَّة بين المسلمين لما تورثه من المحبة فيما بينهم.

وقوله: (رواه البخاري في الأدب المفرد): كتاب للبخاري غير «الصحيح»، كتاب مطبوع ومشروح وهو مجلد، ولم يشترط البخاري في هذا الكتاب الصحة، ففيه أحاديث حسنة وفيه أحاديث ضعيفة، فكتاب «الأدب المفرد» لا يشترط الصحة إنما شرط الصحة في كتابه «الجامع»، كتابه العظيم الذي يعتبر أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، هذا «الأدب المفرد»: يعني المفرد عن الصحيح.

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/ ٢٥٩ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار بنحوه، وفيه عائذ بن شريح وهو ضعيف.

٩٣٧- وعن أبي هريرةَ رضي الله تعالى عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يا نساءَ المُسلماتِ، لا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجَارَتِها ولو فِرْسِنَ شَاةٍ». متفق عليه[١].

٩٣٦- (تهادوا فإن الهدية تسل السخيمة): يعني الحقد والبغض (تسلها): يعني تقطعها وتستخرجها من القلب، فالهدية كما أنها تورث المحبة هي كذلك تزيل البغضاء، فإذا كان هناك مسلم وجد عليك بعض الشيء فإنك تعالج هذا الذي في نفسه عليك بالهدية، فإن الله سيذهبها بالهدية، يذهب هذه الخصلة التي في قلبه عليك، فالهدية علاج طيب.

٩٣٧- وهذا الحديث كالذي قبله إلا أنه أصح منه؛ لأنه متفق عليه، الذي قبله عام للرجال والنساء، وأما هذا الحديث فهو خاص بالنساء فيما بينهن، (الجارات) يعني: اللاتي بيوتهن متقاربة، فينبغي للمسلمات المتجاورات في المساكن أن يتهادين بينهن، لأن الهدية كما قال النبيّ ﷺ: «توجب المحبة وتسل السخيمة».

فدل هذا الحديث على أن المهدية لا تحتقر الهدية ولو كانت قليلة، ولو كانت (فرسن شاة) يعني: لو كانت شيئاً قليلاً، و(الفرسن): هو ضلف الشاة، هذا من باب التقليل، وإلا معلوم أن فرسن الشاة قليل النفع، لكن أراد النبيّ ﷺ في ذلك أن المؤمنة لا تحقر الهدية مهما كانت قليلة فإن الله ينفع بها، فكيف إذا كانت كثيرة وفيها نفع أكثر، فلا يمنعها قلة الهدية من أن تهدي ولو كانت شيئاً قليلاً.

ودل هذا الحديث على استحباب التهادي بين النساء ولاسيما الجارات، لأن الجار له حق، ويجب ألا يكون هناك بين الجيران شيء من الهجران والجفاء، بل يجب أن يكون بين الجيران الإحسان والصلة والتعارف والتعاون، وحسن الجوار، ولأن

(١) البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

٩٣٨- وعن ابنِ عمرَ رضي الله تعالى عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ وَهَبَ هبةً فهو أحقُّ بها، ما لم يُثِبْ عليها». رواه الحاكم وصححه[1]، والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله.

الجار أيضاً له حق من ضمن الحقوق العشرة التي ذكرها الله في قوله: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦].

والنبيّ ﷺ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننتُ أنه سيورِّثه» [أخرجه البخاري (٦٠١٥)، ومسلم (٢٦٢٥) من حديث ابن عمر]، الجار له حق عظيم، ومما يثبت هذا الحق بين الجيران الهدايا فيما بينهم، وجاء في الحديث: «إذا طبختَ مرقةً فأكثِرْ ماءها وتعاهد جيرانك»، [أخرجه مسلم (٢٦٢٥)، من حديث أبي ذر]، يعطيهم مما يطبخ من المرق واللحم وغير ذلك، هذا من الهدايا ومن حسن الجوار.

٩٣٨- هذا الحديث الصحيح أنه موقوف من قول عمر، وهو يدل على أنه يجوز للواهب الرجوع في الهبة، لأنه قال: (فهو أحق بها) وأنه لا يمنعه من الرجوع إلا إذا أثيب عليها صارت بيعاً ولا يجوز للبائع أن يستردَّ المبيع، ولكن الحديث يعارض الأحاديث المرفوعة عن النبيّ ﷺ في تحريم الرجوع في الهبة، وأن العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، فالعمل على الأحاديث السابقة ولا يعارضها هذا الحديث.

قال: والهبة على ثلاثة أنواع:

الهبة من الأعلى إلى ما دونه وهذه صدقة.

---

(١) الحاكم ٢/ ٥٢.

....

والهبة إلى من فوقه، هذه تصير هبة ثواب، لأنه يهدي إلى من فوقه يريد الثواب عليها. والهبة إلى المساوي، وهذه من باب حسن العشرة.

بَابُ اللُّقَطَةِ

٩٣٩- عن أنسٍ رضي الله تعالى عنه قال، مرَّ النبيُّ ﷺ بتَمْرةٍ في الطريق، فقال: «لولا أنِّي أخافُ أن تكونَ من الصَّدَقةِ لأَكلْتُها». متفق عليه[1].

(اللقطة) بضم اللام المشددة وفتح القاف: هي المال الضائع الذي لا يُعرَفُ صاحبه.

فإذا جاء أحد وأخذه فإنه يسمى بالملتقِط، يعني: الذي أخذ اللقطة. وقيل: الصحيح من ناحية اللغة أن يقال: اللُّقْطة، بإسكان القاف، والعوام الآن يقولون لُقْطة بإسكان القاف. وأما (اللقطة): فهو اللاقط، كالهمزة بمعنى: الهامز، هذا في أصل اللغة، لكن في الاستعمال الشائع أن اللقطة صارت اسماً للمال؛ ودين الإسلام جاء بحفظ الأموال وعدم إضاعتها، قال ﷺ حاثاً على حفظ المال: «إن الله سبحانه وتعالى نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وعن إضاعة المال» [أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة]، إضاعة المال ألا يصرف ولا يضيع ولا يفسد ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]، فلا يجوز أن نضيع المال وأن يعطى للسفهاء الذين يضيعونه كذلك.

٩٣٩- (مر بتمرة) ساقطة في الطريق، رُطبة واحدة ، فقال ﷺ: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها». هذا الحديث فيه مسائل:

المسألة الأولى: فيه تواضع النبيّ ﷺ، فهو سيد بني آدم عليه الصلاة والسلام، وهو أعظم من مشى على الأرض، ومع هذا يعتني بهذه الرُّطبة الواحدة. ما ترفع عنها عليه الصلاة والسلام.

---

(١) البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

....

ثانياً: فيه العناية بالنعمة، وأنها لا تهدر ولا تداس بالأقدام كما يفعل كثير من المسرفين الذي يهدرون الأطعمة وينثرونها في الشوارع وفي المزابل.

المسألة الثالثة: في الحديث دليل على تحريم الصدقة على رسول الله ﷺ، وعلى آله وأهل بيته، لأنها أوساخ أموال الناس، لكنه ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها عليه الصلاة والسلام كما مر في باب الهدية.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على مشروعية التورع وترك الشبهات، فإن هذه التمرة لما اشتبهت مع المحرَّم على الرسول ﷺ تركَهَا تورعاً، فإذا اشتبه شيء عليك هل هو من الحلال أو من الحرام فالأحوط لك أن تتورع، قال ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه» [أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير]، فهذا فيه مشروعية التورع وترك المشتبهات، فإن النبيّ ﷺ ترك هذه التمرة لأنها مشتبهة بأنها من الصدقة، ويحتمل أنها من غير الصدقة، فتَرْكه لها عليه الصلاة والسلام من باب ترك الشبهات ومن باب الورع والاحتياط وهذا مطلوب.

المسألة الخامسة: وهي التي ساق المصنف الحديث من أجلها في باب اللقطة: أن الشيء الضائع الذي لا قيمة له يأخذه من وجده ويتملكه ولا يحتاج إلى تعريف، الشيء اليسير مثل التمرة مثل العصا الصغيرة والسوط، ومثل الحبل القصير، الأشياء التي لا قيمة لها ولا تتبعها ذمة أوساط الناس، هذه يملكها من وجدها ولا تحتاج إلى تعريف ولا تسمى لقطة. لأن النبيّ ﷺ ما منعه من أكلها إلا خشية أن تكون من الصدقة، فدل على أنه لو علم أنها ليست من الصدقة لأكلها عليه الصلاة والسلام.

٩٤٠- وعن زيد بنِ خالدٍ الجُهَني رضي الله تعالى عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فسألَه عن اللُّقَطَة، فقال: «اعرِفْ عِفَاصَها ووِكَاءَها ثم عرِّفْها سنةً، فإن جاءَ صاحبُها، وإلا فشأنَكَ بها»، قال: فضالَّةُ الغَنَمِ؟ قال: «ما لَكَ ولها؟ مَعَها سِقاؤها، وحِذاؤها، تَرِدُ الماءَ، وتأكُلُ الشَّجَرَ، حتى يلقاها ربُّها». متفق عليه[1].

٩٤٠- (زيد بن خالد الجهني ﷺ) صحابي جليل، والحديث وفيه تقسيم اللقطة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الأموال التي غير الحيوانات، مثل النقود. فهذه له أن يلتقطها بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يأمَنَ نفسَه عليه، فإن كان لا يأمن نفسه عليه فلا يأخذها.

الشرط الثاني: أن يعرف صفاتها المميزة، يعرف (عفاصها) وهي الخرقة التي تُصَرُّ فيها. العفاص: الوعاء سواء خرقة أو كيس، ما نوعه هل هو جلد، أم هل هو خرقة، أم هل هو من الباغة.

و(الوِكاء) الخيط الذي يربط به الكيس الذي فيه النقود. بحيث لو جاء أحد يسأل عنها يختبره ويقول: ما صفتها؟ فإذا وصفها كما هي عنده دل على أنها له، وإذا اختلف وصفه دل على أنها ليست له.

الشرط الثالث: أن يلتزم بتعريفها وهو المناداة عليها، من شاع له شيء؟ من فقد شيئاً؟ حتى يتسامع بها الناس في المجامع العامة في الأسواق على أبواب المساجد ينادي عليها حتى يسمع صاحبها الذي فقدها فيأتي، وعند ما يأتي يسأله عن صفاتها.

---

(١) البخاري (٢٤٢٩)، ومسلم (١٧٢٢).

....

(يعرِّفها): يعني: ينادي عليها في الأسبوع الأول كل يوم ينادي عليها، ثم بعد ذلك ينادي عليها حسب المصلحة في كل شهر ينادي عليها في المواسم التي يحضر بها الناس، ينادي عليها حسب المصلحة إلى أن يتم لها سنة اثنا عشر شهراً مِن أَخْذِها، فإذا تم اثنا عشر شهراً، سنة كاملة وهو يعرِّفُها ولم يأت لها أحد فإنها تكون له، هو أبصر بها، إن شاء احتفظ بها إلى أن يأتي صاحبها وإن شاء استنفقها، لكن يكون ملكاً مراعى بحيث لو جاء صاحبها فيما بعد غرمها له وإن كانت موجودة دفعها إليه وإن استنفقها وأكلها فإنه يغرمها لصاحبها إذا جاء. أما إذا لم يأت فهي حلال له.

النوع الثاني: وهو الحيوانات وهي على قسمين: ما لا يمتنع من السباع ولا يدافع عن نفسه مثل الغنم، إذا وجدها في البر، قال ﷺ: (هي لك أو لأخيك) يعني واحد مثلك (أو للذئب) يفترسها، فإذا وجدها في البر فإنه يأخذها، فإن أبقاها عنده وجاء صاحبها يدفعها إليه، وإن أكلها فإنه يعرف قيمتها فإذا جاء صاحبها دفع له القيمة، وإن لم يأت فهي له وهي مباحة له هذا إن كانت في البر ولا تمتنع من السباع، فلا يتركها أما إذا كانت ضائعة لا تتعرض لها إنما هذا إذا كانت في البر معرضة للتلف.

القسم الثاني من الحيوانات: ما يمتنع من السباع كالإبل وكل ما يمتنع من السبع، فهذا لا يتعرض له، ضالة الإبل لا يؤويها إلا ظالم يعني مخطئ، فيتركها (معها حذاؤها، وهو خفاف (ومعها سقاؤها) وبطنها تملأه بالماء وتمكث وقتاً لا تحتاج إلى ماء فليس عليها خوف وتدفع عن نفسها السباع، فهذه لا يتعرض لها الإنسان لأن صاحبها يبحث عنها ويجدها في البر، بل ربما يكون بقاؤها في البر أحسن لها، فترعى وتشرب وأيسر لصاحبها لأَنْ يجدها.

٩٤١- وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَن آوَى ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يُعَرِّفْها». رواه مسلم[١].

٩٤٢- وعن عِياضِ بنِ حِمارٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطةً فلْيُشهِدْ ذَوَي عَدْلٍ، ولْيَحْفظْ عِفاصَها، ووِكاءَها، ثم لا يَكْتُمْ، ولا يُغَيِّب، فإن جاء ربُّها فهو أحقُّ بها، وإلا هو مالُ الله يُؤْتيهِ مَنْ يشاءُ». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان[٢].

(مالَكَ ولها) هذا نهي (معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر) ليس عليها خوف من العطش ولا عليها خوف من الجوع، ولا عليها خوف من السباع فاتركها، هذا التفصيل من النبيّ ﷺ الواضح البين في أمر اللقطة بأنواعها.

٩٤١- (آوى ضالة): يعني من ضوال الإبل. (آواها) يعني: حبسها عنده (فهو ضال) يعني: مخطئ ضلَّ الطريق الصحيح، لأنها ليست بحاجة إليه، فإن آواها فهو ضال يعني مجانب للصواب ومخالف للحكم الشرعي.

٩٤٢- هذا مثل الجزء الأول من حديث زيد بن خالد ﷺ في أن من وجد لقطة فإنه يعرف عفاصها ووكاءها، يعني: يعرف العلامات المميزة لها، وفيه زيادة على حديث زيد بن خالد بأنه (يُشْهِد عليها) يقول لاثنين: اشهدا بأني وجدت ضالة، يشهدهم على وجودها فقط ولا يبين لهم صفاتها، وهذا الإشهاد هو من باب

---

(١) برقم (١٧٢٥).

(٢) أحمد (١٧٤٨١)، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٠٨) و(٥٨٠٩)، وابن الجارود (٦٧١)، وابن حبان (٤٨٩٤). ولم أقف عليه في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة».

٩٤٣- وعن عبدِالرَّحمن بنِ عثمانَ التَّيميِّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لُقَطَةِ الحاجِّ. رواه مسلم[(١)].

الاستحباب وليس من باب الوجوب، فيه فائدة أنه لو نسي أو تساهل أو أنكر أو مات أو تقوم عليه البينة بها.

وفيه ما دل عليه الحديث السابق أنه إذا لم يأت صاحبها فهو أبصر بها إن شاء حفظها إذا كانت مما لا يتأثر بطول البقاء، وإن كانت مما يتلف بطول البقاء يبيعها ويعتبر بثمنها، وإن أكلها واستنفقها يعرف قيمتها فإن جاء صاحبها دفع له القيمة، وإن لم يأت فهي حلال له مباح، مال الله يؤتيه من يشاء.

٩٤٣- هذا نوع آخر من أنواع اللقطة وهي (لقطة الحاج) والمعتمر، لأن المعتمر أيضاً يسمى حاجاً، لأن العمرة هي الحج الأصغر، قال الله جل وعلا ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] فدل على أن هناك حج أصغر وهو العمرة. فلقطة الحاج لا يجوزها لأن الحجاج مجتمعون في مكان واحد، وسيبحث عنها صاحبها، اتركها في مكانها، إلا أن تخبر، المكان الفلاني فيه كذا، فلا مانع من ذلك.

بقيت لقطة الحرم، قال ﷺ في الحرم: «ولا تحل لقطته إلا لمنشد» [أخرجه البخاري (٤٣١٣)، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس]، فلقطة الحرم هذه لا يجوز لأحد أن يأخذها إلا بشرط أن يعرفها دائماً حتى يجد صاحبها. فلقطة الحرم لها حكم خاص يشترط لمن يأخذها أن يعرفها دائماً ولا يحدد هذا لسنة وأنه لا يتملكها أبداً بل يعرفها حتى يأتي صاحبها إن كان يصبر على هذا، وإلا يتركها في مكانها، أو الآن جُعلت لجنة مختصة في الحرم تجمع اللقطات وتسجلها، فيأتيها الناس الذين ضاع لهم

---

(١) برقم (١٧٢٤).

٩٤٤- وعن المِقْدامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ألا لا يَحِلُّ ذو نابٍ من السِّباعِ ولا الحمارُ الأهليُّ، ولا اللُّقطةُ من مالِ مُعاهِدٍ، إلا أن يَستغنيَ عَنْها.» رواه أبو داود(١).

أشياء إلى هذه اللجنة إذا وصفوا لقطاتهم أعطوهم إياها هذا من التعاون على حفظ الأموال، فإذا سلمها لهذه اللجنة برئت ذمته، واللجنة موكول إليها حفظ هذه اللقطة، ودفعها إلى من جاء يسأل عنها.

ففيه فرق بين لقطة الحاج ولقطة الحرم، يعني سواء في وقت الحج أو في غيره أما لقطة الحج فهي وقت الحج.

٩٤٤- هذا الحديث أوله في كتاب الأطعمة (ألا لا يحل كل ذي ناب من السباع) الذي يفترس الحيوانات، سواء كان من الذئاب أو من غيرها، كل ما يفترس في هذا فإنه سبع كالثعلب والذئب والأسد.

(ولا الحمار الأهلي) بخلاف الحمار الوحشي، الحمار الوحشي حلال لأنه من الصيد، أما الحمار الأهلي وهو المستأنس فهذا حرام، لأن النبيّ ﷺ يوم خيبر نهى عن لحوم الحمر الأهلية وقال: «إنها رِجْس» [أخرجه البخاري (٥٥٢٨) من حديث أنس بن مالك]، فأكفؤوها وهي تغلي بها القدور، أكفؤا القدور وهي تغلي بها لما نهى عنها ﷺ وأخبر أنها رجس، يعني نجسة.

فالحمر الأهلية حرام، بخلاف الحمر الوحشية لأنها حلال وهي من الصيد لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢].

---

(١) برقم (٤٦٠٤). وهو في «مسند أحمد» (١٧٧٤).

....

(ولا اللقطة من مال معاهد إلا أن يستغني عنها. لقطة المعاهد مثل لقطة المسلم تجري عليها أحكامها ولو كان كافراً، لأن المعاهد يحرم ماله مثل ما يحرم مال المسلم، له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين فيحرم دمه وماله ولقطته مثل مال المسلم تماماً بموجب العهد الذي بينه وبين المسلمين، هذا هو العقد ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ۚ﴾ [المائدة: ٨]، والمعاهد: هو الذي يدفع الجزية للمسلمين، وأما المستأمن فهذا لا يدفع جزية لكنه أخذ الأمان ودخل في بلادنا، هذا أيضاً له حكم المعاهد يحرم دمه ويحرم ماله ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥۚ﴾ [التوبة: ٦]، فالمعاهد والمستأمن في بلاد المسلمين له حرمته ولا يجوز الاعتداء عليهم لا في أنفسهم ولا في أراضهم ولا في أموالهم ما داموا في بلاد المسلمين وتحت ذمة المسلمين ولقطتُهم مثل لقطة المسلمين وتجري عليها الأحكام السابقة.

بَابُ الفرائض

(الفرائض) جمعُ فريضةٍ، وهي من أفرضَ، والفَرضُ له عِدَّة معانٍ منها الحد ومنها التقديم.

٩٤٥- عن ابنِ عباسٍ رضي الله تعالى عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَلحقُوا الفرائِضَ بأهلِهَا، فما بقيَ فهو لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». متفق عليه[1].

٩٤٦- وعن أسامةَ بنِ زيدٍ رضي الله تعالى عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يرثُ الكافرُ المسلمَ». متفق عليه[2].

٩٤٧- وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، في بنتٍ وبنتِ ابنٍ، وأختٍ، فقضى النبيُّ ﷺ للابنة النِّصف، ولابنةِ الابنِ السُّدس، تكملةَ الثُّلثين، وما بقيَ فللأُختِ. رواه البخاري[3].

٩٤٨- وعن عبدِالله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يتوارثُ أهلُ مِلَّتَيْنِ». رواه أحمدُ والأربعةُ إلا الترمذيَ، وأخرجه الحاكمُ بلفظ أسامةَ، وروى النسائيُّ حديثَ أسامةَ بهذا اللفظِ[4].

٩٤٩- وعن عِمرانَ بن حُصينٍ ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: إنَّ ابنَ ابني ماتَ، فما لي من ميراثه؟ فقال: لك السُّدسُ، فلما ولَّى دَعاهُ، فقال:

(١) البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) البخاري (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٣) برقم (٦٧٣٦).

(٤) أحمد في «المسند» (٦٦٦٤)، وأبو داود (٢٩١١)، وابن ماجه (٢٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٨٣) و (٦٣٨٤)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٤٥. وحديث أسامة عند النسائي برقم (٦٣٨١) و(٦٣٨٢).

لك سُدسٌ آخَرُ، فلمّا وَلَّى دَعاهُ، فقال: لك سُدسٌ آخَرُ، فلما ولّى دَعاهُ، فقال: إنّ السُّدسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ. رواه أحمدُ والأربعةُ، وصحَّحه الترمذيُّ، وهو من روايةِ الحسنِ البصريِّ عن عمرانَ، وقيل: إنه لم يَسمعْ منه[1].

٩٥٠- وعن ابنِ بُريدةَ ﷺ، عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ للجدةِ السُّدسَ إذا لم يَكُنْ دُونَها أُمٌّ. رواه أبو داودَ والنسائيُّ، وصحَّحه ابن خزيمةَ وابنُ الجارود، وقوّاهُ ابنُ عَدي[2].

٩٥١- وعن المِقْدام بن معدي كربَ رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخالُ وارثُ مَنْ لا وارِثَ له». أخرجه أحمدُ والأربعةُ سوى الترمذيّ، وحسَّنه أبو زُرعةَ الرازي وصحَّحه الحاكمُ وابنُ حبان[3].

٩٥٢- وعن أبي أُمامةَ بنِ سهلٍ قال: كتبَ معي عمرُ ﷺ إلى أبي عُبيدةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اللهُ ورسولُه مولى مَنْ لا مولى له، والخالُ وارثُ مَنْ لا وارثَ له». رواه أحمدُ والأربعةُ سوى أبي داودَ، وحسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحه ابنُ حبان[4].

---

(١) أحمد في «المسند» (١٩٨٤٨)، وأبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢٠٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٧).

(٢) أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣٨)، ولم نجده في المطبوع عند ابن خزيمة، وابن الجارود في «المنتقى» ١/ ٢٤١ (٩٦٠)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤١٦ و ٤/ ٣٢٩.

(٣) أحمد في «المسند» (١٨٩)، وأبو داود (٢٨٩٩)، وابن ماجه (٢٦٣٤) و (٢٧٣٨) والنسائي في «الكبرى» (٦٣٢٠)، والحاكم ٤/ ٣٤٤، وابن حبان (٦٠٣٥)، وانظر تحسين أبي زرعة له في «تلخيص الحبير» ٣/ ٨٠.

(٤) أحمد في «المسند» (١٨٩) و (٣٢٣)، والترمذي (٢١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٥١)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٣٦).

٩٥٣- وعن جابر ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا استهلَّ المولودُ وُرِّثَ». رواه أبو داود، وصحَّحه ابنُ حبان[1].

٩٥٤- عن عَمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ عن جدِّه ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس للقاتلِ منَ الميراثِ شيءٌ» رواه النسائيُّ والدارقطنيُّ، وقوّاه ابنُ عبد البَرِّ، وأعلَّه النسائي، والصواب وَقْفُه على عَمرٍو[2].

٩٥٥- وعن عُمر بنِ الخطّابِ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما أحرزَ الولدُ أو الوالِدُ فهو لعَصَبتِه مَنْ كان. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن المديني وابن عبد البر[3].

٩٥٦- وعن عبدِالله بنِ عُمرَ رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوَلاءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَةِ النَّسَبِ، لا يُباع ولا يُوهَبُ». رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمدِ بن الحسن، عن أبي يوسفَ، وصحَّحه ابنُ حبانَ، وأعلَّه البيهقيُّ[4].

٩٥٧- وعن أبي قِلابةَ، عن أنس ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفرَضُكم زيدُ بنُ ثابتٍ». أخرجهُ أحمدُ والأربعةُ سوى أبي داودَ، وصحَّحه الترمذيُّ وابنُ حبّان وأعلّه بالإرسال[5].

---

(١) أبو داود (٢٩٢٠) من حديث أبي هريرة. ومن حديث جابر هو عند ابن ماجه (٢٧٥٠)، وابن حبان (٦٠٣٢).

(٢) النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٧)، والدارقطني (٨٧) و (١١٧)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٢٣/ ٤٤٣.

(٣) أبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٤٨)، وابن ماجه (٢٧٣٢)، وصححه ابن عبدالبر في «التمهيد» ٣/ ١٦.

(٤) الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٤١، وابن حبان (٤٩٥٠)، والبيهقي في «الكبرى» ٦/ ٢٤٠ وقال: روي هذا موصولاً من وجهٍ آخر عن ابن عمر وليس بصحيح.

(٥) أحمد في «المسند» (١٣٩٩٠)، والترمذي (٣٧٩٠) و (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٢) و (٨٢٨٧).

بَابُ الوصايا

(وصايا): جمع وصية، والوصية هي الأمر بالتصرف بعد الموت، مأخوذ من الوصي وهو الوصل، لأن الموصي يصل ما بعد موته بما قبل موته.

والوصية على قسمين:

وصية واجبة، ووصية مستحبة.

الوصية الواجبة: أن يوصي الإنسان بما له من الحقوق عند الناس وما عليه من الحقوق للناس إذا لم يكن فيها ما يثبتها من الوثائق، كأن يكون الإنسان عليه ديون للناس وليس فيها وثائق، أو له ديون عند الناس وليس لها وثائق، أو عنده ودائع للناس، أو له ودائع عند الناس، كل هذه الأمور إذا لم يكن فيها ما يثبتها فإنه يجب على الإنسان أن يوصي بها لئلا تضيع.

والقسم الثاني: مستحب: وهو أن يوصي الإنسان بشيء من ماله في أن يُصرَفَ بعد وفاته في وجوه البر ليصل إليه ثوابه. هذه الوصية مستحبة ليست واجبة، فمن فعلها فإنه قد فعل مستحباً ومن تركها فلا إثم عليه، وقد يكون تَرْكُها أفضل بعض الأحيان إذا كان ماله قليلاً ويضايق الورثة، فالأفضل ألا يوصي، فأما إذا كان له مال كثير فالمستحب له أن يوصي بشيء منه.

وكانت الوصية واجبة في أول الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠)﴾ [البقرة]، فلما أنزل الله المواريث نسخت الوصية بالمواريث، ولهذا قال النبيّ ﷺ كما

٩٥٨- عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يريدُ أن يُوصِيَ فيه يَبيتُ ليلَتينِ إلا ووصيَّته مكتوبةٌ عنده». متفق عليه[1].

يأتي في الحديث: [برقم (٩٦١)]: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية للوارث»، فنسخ الوجوب ونسخت الوصية للورثة في آيات المواريث.

٩٥٨- (ما حق) هذه (ما) النافية: أي: لا يليق به. يقول: إذا كان عنده شيء يوصي فيه سواء كان هذا الشيء من الديون التي عليه أو التي له فإنه لا يجوز له أن يتركه بدون وصية، وهذه هي الوصية الواجبة، وكذلك إذا كان له مال ويريد أن يوصي بشيء منه بعد وفاته كَتْبُها هذا مستحب كما سبق، ولا يليق به أن يترك الوصية ثم يموت وهو لم يوص فيفوِّت عليه أداء ما عليه من الحقوق أو يفوت عليه ما قد ينفعه بعد وفاته من المال الذي يوصي به في وجوه البر، فلا يليق به أن يترك الوصية أو أن يؤجلها اغتراراً بطول الأمل، لأن الإنسان لا يدري متى يموت، ولا يغتر بصحَّته وقوته، بل عليه أن يبادر بالوصية ليحتاط لنفسه ما دام على سعة قبل أن يعاجله الموت فإنه يبادر بالوصية.

(يبيت ليلتين) العدد هنا غير مقصود لكن المراد التقريب والحث على تعجيل الوصية مهما أمكنه ذلك، وهذا فيه دليل على قرب الأجل وأن الإنسان لا يدري متى يفارق الحياة، فإذا لم يوص فوّت عليه فرصة العمل لنفسه وفرصة إبقاء الأجر لنفسه بسبب إهماله وتباطئه.

(إلا ووصيته عنده) كان ابن عمر ﷺ يعمل بهذا الحديث فيكتب الوصية ويجعلها عند رأسه، ودائماً تكون وصيته عند رأسه ﷺ عملاً بهذا الحديث.

---

(١) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

٩٥٩- وعن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي الله تعالى عنه قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، أنا ذو مالٍ، ولا يرِثُني إلا ابنةٌ واحدةٌ، أفأتصدّقُ بثُلُثَي مالي؟ قال: «لا»، قلتُ: أفأتصدَّقُ بشَطْرِه؟ قال: «لا»، قلتُ: أفأتصدَّقُ بثُلُثِه؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّك أنْ تَذَرَ ورَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ مِن أن تَذَرَهُم عالةً يتكفَّفونَ النَّاسَ». متفق عليه[1].

فهذا فيه الحث على الوصية، وفيه الحث على عدم تأخيرها والمبادرة بها، وفيه أيضاً أن الوصية تكون مكتوبة موثقة، أو أن يشهد عليها شاهدين إذا لم يكن عنده، فإن الشهادة أيضاً نوع من التوثيق والإثبات.

٩٥٩- هذا حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ ذلك أنه أصابه مرض شديد في عام الفتح، وهو في مكة مع الرسول ﷺ وقيل: إن ذلك كان في عام حجة الوداع، والمهم أنه أصابه مرض شديد وهو في مكة مع النبيّ ﷺ، فعاده النبيّ ﷺ في مرضه، فقال: يا رسول الله .... الحديث.

(إنك أن تذر) بفتح الهمزة، لأنه تعيين لما سبق، ويجوز الكسر (إن تذر) على أنها شرطية، أي: تترك (ورثتك أغنياء) يعني: بتوفير المال لهم وعدم مضايقتهم بالوصية (خير لك من أن تذرهم عالة) توصي بمالك أو بأكثره أو بنصفه وتضايق الورثة فتتركهم (عالة) يعني: فقراء. العالة: جمع عائل وهو الفقير (يتكففون الناس) يعني: يسألون الناس. وقوله: (إنه لا يرثني إلا ابنة لي) هذا كان في أول الأمر، لكنه بعد ذلك شفاه الله ورُزق بالأولاد الذكور، وقوله: (لا يرثني إلا ابنة لي) يعني: من الأولاد، وإلا العصبة، فهو من قبيلة مشهورة له عصبة، لأنه من بني زهرة أخوال النبيّ ﷺ، لكن

---

(١) البخاري (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

٩٦٠- وعن عائشةَ رضي الله تعالى عنها، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ الله، إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُها، ولم تُوصِ، وأظنُّها لو تكلَّمَتْ تصدَّقَتْ، أفلها أجرٌ إن تصدَّقْتُ عنها؟ قال: «نعم». متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

مراده (لا يرثني): يعني من الأولاد (إلا ابنة لي)، وكان في ذلك الوقت ليس له إلا بنت ثم رزق بعد ذلك بالأولاد الذكور، يقولون: إنه ولد له أربعة ذكور بعد ذلك.

فدل هذا الحديث أولاً: على مشروعية الوصية لأن النبيّ ﷺ أقر سعداً عليها ولم يمانع في كونه يوصي.

ثانياً: في الحديث دليل على أن الوصية تكون بالثلث فأقل، وأنها لا تجوز بأكثر من الثلث فإن أعلى حد للوصية هو الثلث.

ثالثاً: في الحديث دليل على أن الوصية بأقل من الثلث أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الثلث كثير) فدل على أن الوصية بأقل من الثلث تكون أفضل، وأن الوصية بالثلث أمر جائز لكن الوصية بأقل منه أفضل.

ولذلك أوصى أبو بكر ﷺ بالخمس، وأوصى غيره بأقل من ذلك فدل على أن الوصية بأقل من الثلث أفضل.

المسألة الرابعة: في الحديث دليل على أن الإنسان يؤجر على ما يورث عنه من المال، لقوله ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء» فالإنسان إذا ترك مالاً وورثه أقاربه استغنوا به، فدل على أنه يؤجر على ذلك (خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) هذا فيه دليل على طلب الرزق وأن الإنسان يطلب الرزق الحلال من أجل أن ينتفع به في حياته وينفع به بعد موته.

---

(١) البخاري (٢٧٦٠)، ومسلم (١٠٠٤).

....

٩٦٠- (الرجل): هو سعد بن عبادة ﷺ سيد الخزرج من الأنصار، قال: (إن أمي افتلتت نفسها) يعني: ماتت فجأة، قال: (وأظنها لو تكلمت، لتصدقت) يعني: أنها كانت حريصة على الصدقة، ولكنها لم تتمكن بسبب مفاجأة الموت لها. فهذه المرأة عاجلها الموت ولم تتمكن من الصدقة فمن برِّ ابنها بها ﷺ وكان شديد البر بأمه قال: (ألها أجر إن تصدقت عنها؟) هذا من حرصه على نفعها وبره بها، قال: (نعم).

فهذا فيه دليل على أن الميت ينتفع بالصدقة عنه وهذا لا خلاف فيه، من تصدق عن ميت سواء كان من أقاربه أو من غيرهم فإن ذلك ينفعه إذا تقبله الله عز وجل، وكذلك ينفع الميتَ الدعاءُ له والاستغفار له، لقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» [تقدم تخريجه]، فينفع الميت أيضاً الدعاء، دعاء أقاربه له أو دعاء المسلمين ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١]، إلا إذا كانوا مشركين، أما المسلمون فيُستَغْفر لهم ويدعى لهم: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، المشرك لا يستغفر له، أما المسلم فإنه يُستغفر له من أقاربه ومن غيرهم، كذلك الحج والعمرة عن الميت كل ذلك ينفعه فقد وردت فيه الأدلة، فالميت ينتفع من عمل غيره بهذه الأمور: بالدعاء، وبالصدقة، وبالحج، وبالعمرة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم]، فهذا معناه أن الإنسان لا يصل إليه إلا عمله، لا ينفعه عند الله إلاّ عمله، وأن أعمال الناس لا تنفعه، فلا يتكل الإنسان على أن أباه أو جده أو أحد أقاربه كان صالحاً وأنه كما يعتقد بعض الجهال الذين يعتمدون على أقاربهم، النبيّ ﷺ قال لعمه وعمته: «لا أغني

٩٦١- وعن أبي أمامةَ الباهليِّ ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ الله قد أعطَى كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّه، فلا وصيَّةَ لوارِثٍ». رواه أحمد والأربعة إلا النسائي وحسنه أحمد والترمذي، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود[١].

٩٦٢- ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس، وزاد في آخره: «إلا أنْ يشاءَ الوَرَثَةُ»، وإسناده حسن[٢].

عنكم من الله شيئاً، اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت لا أغني عنك من الله شيئاً» فالإنسان لا يعتمد على عمل غيره وظن أنه إذا كان أقاربه أو آباؤه أو أجداده علماء أو صالحون أو أنه من قرابة النبي ﷺ أو أنه من أهل البيت أن ذلك يكفيه وينفعه ولكن إذا تبرع أحد من الأحياء للميت بشيء من العمل الصالح نفعه ذلك، لأن هذا حق له تبرع به لغيره، وهذا ينفعه عند الله سبحانه وتعالى.

أما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ هذا معناه: إذا لم يتبرع له أحد فإنه لا تنفعه أعمال الناس وصلاحهم. إذن فيكون هذا الحديث وأمثاله مخصصاً للآية الكريمة، فالإنسان إذا أراد نفع أخيه الميت بعمل صالح من دعاء أو صدقة أو حج أو عمرة أن ذلك ينفعه فتكون هذه الأدلة مخصصة، لعموم الآية الكريمة.

كما يدل الحديث على مشروعية البر للوالدين وأنه لا ينقطع بالموت، فيُستَغْفَرُ لهما، وإذا كان عليهما ديون أو حقوق للناس يسددها، أو حقوق لله عز وجل كأن يكون عليهما نذور أو زكوات أو حقوق لله فإنه يؤديها عنهم، هذا من برهم، كذلك

---

(١) أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، وابن ماجه (٢٧١٣)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن الجارود (١٠٢٣).

(٢) الدارقطني ٤/ ٩٧ و ٩٨ و ١٥٢ .

....

إذا كان للوالد أو أحد الوالدين وصية بر ينفذها ويحافظ عليها، هذا من البر بالوالدين، والتصدق عنهما والدعاء لهما، فكل هذا من البر الباقي بعد وفاة الوالدين.

٩٦١، ٩٦٢- حديث لا بأس به، حديث قوي. (إن الله قد أعطى كلَّ ذي حق حقه) في المواريث، فأعطى الوالدين حقهما، وأعطى الأولاد حقوقهم، وأعطى الزوجين حقهما، وأعطى الأخوة والأخوات والعصبة حقوقهم فيما شرعه الله من المواريث (فلا وصية لوارث) فلا يجوز للإنسان أن يوصي لأحد ورثته بشيء زائد على نصيبه من الإرث، لما في ذلك من المحاباة وعدم الرضا بقسمة الله سبحانه وتعالى، وهذا يكون ناسخاً لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة]، هذا كان في أول الأمر، ولما نزلت آيات المواريث نسخت هذه الآيات، فلا وصية لوارث، لأن الله أعطى الوارث حقه فيجب الاكتفاء بما أعطى الله سبحانه وتعالى. فإذا ضممت هذا الحديث إلى حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ في أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث عرفت أن الوصية يشترط في صحتها شرطان:

الشرط الأول: أن تكون بالثلث فأقل.

الشرط الثاني: ألا تكون لوارث.

وفي قوله ﷺ: «إلا أن يشاء الورثة» إذا رضي الورثة بعد الموت، إذا أوصى الإنسان لوارث من ورثته ومات فالوصية لا تنفذ إلا إذا رضي الورثة وأمضوها بعد الموت، أما إذا عارضوا، فإنها تكون وصية باطلة لا تنفذ.

فدلَّ على أن تحريم الوصية للوارث، ودلَّ على أن العلة في ذلك المحافظة على حقوق الورثة وعدم المحاباة مع بعضهم.

٩٦٣- وعن معاذِ بن جَبَلٍ رضي الله تعالى عنه قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ الله تصدَّق عليكم بثُلثِ أموالِكُم عندَ وفاتِكُم، زِيادةً في حَسَناتِكُمْ». رواه الدارقطني.

٩٦٤- وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء.

٩٦٥- وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﷺ.

وكلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضُها ببعض، والله أعلم[1].

٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥- هذا الحديث يؤكد ما سبق من مشروعية الوصية، وأنها تفضُّلٌ من الله سبحانه وتعالى (تصدق عليكم) يعني: تفضل عليكم، فشرع لكم الوصية وأنها تكون بالثلث فأقل. والحديث إن كان في طرقه مقال لكن يقول الحافظ رحمه الله: إنه يتقوى بعضها ببعض، ويعتمد أيضاً في الأحاديث السابقة التي فيها مشروعية الوصية وأنها تكون بالثلث.

(١) الدارقطني ٤/ ١٥٢، وأحمد (٢٧٤٨٢)، والبزار (١٣٨٢ - كشف الأستار)، وابن ماجه (٢٧٠٩).

بَابُ الوديعة

٩٦٦- عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُودِعَ وديعةً فليس عليه ضمانٌ» أخرجه ابن ماجه، وإسناده ضعيف[1].

(الوديعة): هي المال الذي يكون عند الإنسان ليحفظه لغيره من غير أجرة. مأخوذة من الودع وهو الترك.

فمن ترك مالاً عند أحد ليحفظه له فقد أودعه عنده، أما إذا تركه عنده ليحفظه بالأجرة فهذا ليس وديعة هذه إيجارة.

وقبول الوديعة هو من التعاون على البر والتقوى، أما إذا كنت لا تثق من نفسك أن تقوم بحفظها فإنك لا تقبلها.

والوديعة أمانة إذا تلفت عند المودَع من غير تفريط منه ولا تَعَدٍّ فإنه لا يضمنها، إذا تلفت عنده من غير تفريط منه ولا تعدٍّ عليها ولا إهمال فإنه لا يضمنها لأنه أمين والأمين لا يغرر. أما إذا كان تلفها بسبب تعدٍّ منه عليها أو تفريط في حفظها فإنه يضمن.

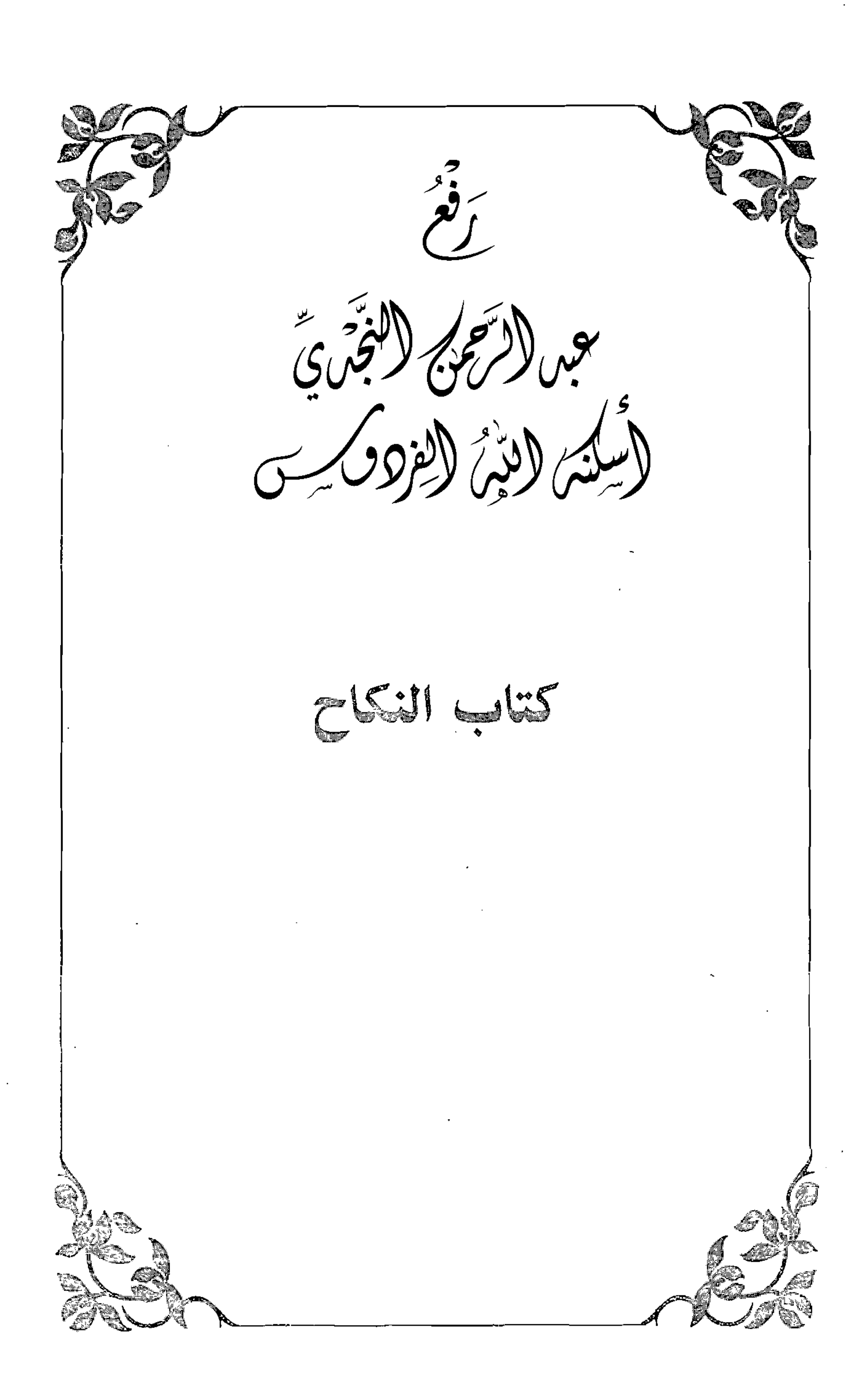
٩٦٦- (من أُودِع وديعة فليس عليه ضمان) هذا كما ذكرنا أنه إذا تلفت عنده الوديعة من غير تفريط منه ولا تعدٍّ فإنه لا ضمان عليها لأنه أمين، والقول قوله، أما إذا تعدى وأتلفها أو أنه أهملها فسرقت أو ضاعت أو احترقت بسبب إهماله فإنه يضمنها.

(١) ابن ماجه (٢٤٠١)، وفي إسناده المثنى بن الصباح، وهو متروك.

وباب قَسْمِ الصَّدقات تقدَّم في آخر الزكاةِ، وبابُ قَسْمِ الفَيءِ والغَنيمةِ يأتي عَقِبَ الجهادِ إن شاء الله تعالى.

هذا بيان من المؤلف رحمه الله في أنه لم يَجْرِ على عادة الشافعية حيث كانوا يذكرون هنا باب قسم الصدقات وقسم الفيء بعد الوديعة.

فلماذا لم يذكر هذين البابين مثل ما درج عليه الشافعية؟ بيَّن هذا، قال: إن قسم الصدقات هذا ذكره بعد كتاب الزكاة، المصارف الثمانية لأن ذلك المكان هو المكان اللائق له، وكذلك الفيء والغنيمة اللائق بهما أن يكونا بعد الجهاد كما يفعل غير الشافعية أنهم يذكرون الفيء والغنيمة بعد الجهاد ويذكرون قسم الصدقات بعد الزكاة، هذا هو المناسب.



كتاب النكاح



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

النكاح في اللغة: هو الاختلاط، اختلاط الشيء بالشيء، يقال: تناكحت الأشجار إذا انضمَّ بعضها إلى بعض، أو نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها، أو تناحكت الرماح: إذا اختلطت فدخل بعضها ببعض.

ويطلق على العَقْد المعروف بين الرجل والمرأة: أنه نكاح، وجمع لأن أغلب ما ورد في القرآن من ذكر النكاح فالمراد به العقد.

وقد يطلق النكاح على الوَطْء لأن العقد سبب له فأطلق عليه، وإلاّ من ناحية اللغة ومن ناحية الاستعمال فالنكاح هو العقد ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة:٢٣٥] يعني لا تَعقِدوا.

وقوله ﷺ: «لا يَنكِح المُحرِم ولا يُنكِح ولا يَخطُب». [أخرجه مسلم (١٤٠٩)]، المراد به العقد، فالمحرم لا يعقِد لا لنفسه ولا لغيره.

والنكاح في الإسلام باب عظيم أوصى الله جل وعلا به وأمر به، أمر به النبيُّ ﷺ لما فيه من المصالح كبناء الأسر، ولما فيه من التكافل بين الزوجين، ولما فيه من العفاف، إعفاف الفروج وغض البصر، ولما فيه من بقاء النسل والتناسل، فالنكاح في الإسلام مَرفق من المرافق العظيمة لما يترتب عليه من المصالح المهمة التي لا تخفى، فالنكاح بلا شك عقد عظيم، يترتب عليه الكثير من المصالح بين الزوجين، والمصالح بين الأسر، ومصالح الأمة أيضاً، مصالح الزوجين لأنه يحصل بينهما الائتلاف والأنس والاطمئنان فيما بينهم والسكن، ويحصل قضاء الوَطَر وإعفاف

٩٦٧- عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشبابِ، مَنِ استطاعَ مِنكُم البَاءَةَ فلْيَتَزَوَّج، فإنه أَغَضُّ للبصر، وأَحْصَنُ للفرجِ، ومَنْ لم يستطِعْ فعلَيْه بالصومِ، فإنّه له وِجاءٌ» متفقٌ عليه[1].

الفرج وغض البصر، كما يأتي في الحديث، ويحصل به تكوين الأسرة والتناسل والذرية التي يقوى بها مجتمع المسلمين، ويحصل به تعاون الزوجين على أمور الحياة، فالزوج يَكُدُّ ويكدح ويُنفق، والمرأة تقوم بالبيت وشؤونه، كلٌّ يقوم بعمل لا يقوم به الآخر، وينتج عن ذلك الذرية التي ينفع الله بها الوالدين وينفع بها الأمة، ففيه مصالح عظيمة.

ولهذا جاء ذكره في القرآن في مواضع، حث الله تعالى عليه بقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:٣] ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النور:٣٢].

٩٦٧- هذا الحديث فيه توجيه من النبيّ ﷺ للشباب خاصة شبابِ المسلمين، لأن الشهوة عندهم أقوى، ودواعي الزواج عندهم أكثر، ولهذا حَثَّهم على الزواج.

(يا معشر الشباب) هذا خطاب، خطاب لشباب المسلمين، (مَنْ استطاع منكم الباءة): يُراد بها: كُلَف الزواج، ويُراد بها أيضاً: الوَطْء، والمراد هنا المعنى الأول، (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) هذا أمر من الرسول ﷺ، فدلَّ على وجوب الزواج، والزواج تعتريه الأحكام الخمسة.

يكون واجباً لمن يخاف على نفسه من العَنَتِ، فمن يَخافُ على نفسه من الفتنة فإنه يجب عليه أن يتزوج.

---

(١) البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

....

ويكون مُحرَّماً في أحوالٍ: مثل تزوُّج المعتدة، العقد على المعتدة، والعقد على ذوات الموانع من النساء: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إلى آخر الآيات، إذا كان فيه موانع من النكاح.

ويكون أيضاً محرَّماً لمن لا يقدر على كُلَف الزواج، وعلى القيام بالحقوق الزوجية، ويُريدُ المُضارَّة بالمرأة فيَحرم عليه.

فالزواج يختلف باختلاف الأحوال، فتارة يكون واجباً، وتارةً يكون مستحباً، وتارة يكون مباحاً، وتارة يكون محرماً، وتارة يكون مكروهاً.

ثم بيّن ﷺ فائدة الزواج لهم: (فإنه أغض للبصر) فالإنسان إذا تزوج وأغناه الله بزوجة لا ينظر للنساء، والنظر إلى النساء حرام، والذي يدفع إلى هذا في الغالب هو عدم الزواج، فإذا تزوج الإنسان فإن الله جل وعلا يغنيه ولا ينظر إلى النساء اللاتي يحللن له (وأحصَنُ للفرج) من الوقوع في الفاحشة.

والإنسان إذا كانت شهوته قوية ثم تزوج وصرفها فيما أباحه الله سبحانه وتعالى حصّن بذلك فرجَه، ففيه تحصين لفرج الزوج، وتحصين لفرج المرأة، وهذا من مصالحه العظيمة بل هو أعظم مصالحه، ولهذا نص عليه الرسول ﷺ: (فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج).

(ومن لم يستطع) أي: يستطيع الباءة التي هي كُلَف الزواج، وعند ثوران شهوته وقوته، وهو لا يستطيع أن يتزوج فكيف يعالج هذه الشهوة والقوة؟ يعالجها بالصوم، لأن الصوم يكسِر الشهوة ويُضعفها، وذلك أن الشهوة ناتجة عن الأكل والشرب والغذاء، فإذا صام الإنسان وترك الأكل والشرب فإنه تضعف عنده مَجاري

٩٦٨- وعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، أن النبيّ ﷺ حَمِدَ الله، وأثنى عليهِ، وقال: «لَكِنِّي أنا أُصَلِّي وأَنَامُ، وأَصُوم وأُفطِر، وأَتزوَّج النساء، فَمَن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني» متفق عليه[1].

الدم، وتضعُف عنده القوة التي تدفعه إلى ما لا يجوز، من النظر إلى ما حرم الله، أو من الوقوع في الفاحشة، فإذا صام ضَعُفت عنده الشهوةُ، وصار الصوم له وِجاء.

والوِجاء في الأصل: الخِصاء، لأن الخَصِيّ لا يبقى عنده شهوةٌ، والصيام مثلُ الخِصاءِ لأنه يُضعف الشهوة، ولا يُبقي عند الإنسان قوةً. فهذا ما أرشد إليه النبيّ ﷺ.

والحديث فيه الأمر بالزواج خصوصاً للشباب، ومَنْ عنده شهوة قوية، لئلا تجمح به إلى ما حرم الله سبحانه وتعالى.

ولا شكَّ أن النظر المُحرَّم يجرُّ إلى ما لا تُحمد عقباه، فلهذا قال جل وعلا: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور:٣٠، ٣١] فالنظر فيه خطورة، فلا يقاومه الإنسان إلاّ بثلاثة أمور:

الأمر الأول: غضُّه وعدم إرساله.

الأمر الثاني: الزواج لمن يستطيع ذلك.

الأمر الثالث: الصوم، من لم يستطع الزواج فعليه بالصوم فإنه له وِجاء.

ويقول الله جل وعلا: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور:٣٣] أمرهم بالاستعفاف، ومن الاستعفاف غض البصر، والابتعاد عن مواطن الفتنة، وعن الاختلاط مع النساء. كل هذه من أسباب الفتنة، وتركها من العفة.

---

(١) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

....

٩٦٨- هذا حديث مختصر من حديث الثلاثة الذين جاؤوا إلى بيوت النبيِّ ﷺ يسألون عن عبادته ليقتدوا به، فلمّا أُخبروا عن عبادة النبيِّ ﷺ كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من رسول الله ﷺ؟ قد غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخَرُ: أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطِر، وقال آخَرُ: أنا أعتزلُ النساء فلا أتزوج أبداً، فلمّا بلغ ذلك رسولَ الله ﷺ قام فحمد الله وأثنى عليه وقال عليه الصلاة والسلام: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له، لكني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني» وفي رواية أن أحدهم قال: أنا لا آكل اللحم [أخرجه مسلم (١٤٠١)]. فبيّن ﷺ سنته وهي الاعتدال، الاعتدال بأنه يصلي وينام، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء.

وقال عليه الصلاة والسلام: «حُبِّب إليَّ النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة» [أخرجه النسائي ٧/ ٦١، وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٩٣)] وهذا مما أباحه الله لعباده، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام هم القدوة فينا، ولهم أزواج، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد:٣٨].

إن سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام التزوج وإنجاب الأولاد، وهم القدوة لأممهم، والنبيّ ﷺ هو خير قدوة فلم يترك النساء ولم يترك النوم ولم يترك الإفطار بل كان يفعل هذا وهذا، وهذا هو الاعتدال الذي جاءت به الشريعة، فإن الشريعة وسط بين الجفاء وبين الغلو، بين الجفاء وهو ترك العبادة، وبين الغلو وهو التشدد في العبادة، فالتوسط هو سنة الرسول ﷺ.

فالذي لا ينام مخالف لسنة الرسول ﷺ، لأنه لم يكن يصلي الليل كلّه، والذي لا

٩٦٩- وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يأمُرُنا بالباءة، وينهى عن التَّبَتُّل نهياً شديداً، ويقول: «تزوَّجوا الوَدُود الوَلُود، فإني مكاثرٌ بكم الأنبياء يومَ القيامة». رواه أحمد وصححهُ ابن حبان[1].

٩٧٠- وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان أيضاً من حديث معقل بن يسار[2].

يتزوج النساء ويتفرغ للعبادة مخالف لسنة الرسول ﷺ، والذي لا يفطر أبداً ويصوم الدهرَ مخالف لسنة الرسول ﷺ، وإن كان في عبادة، فكل عبادة لها حدود ولها ضوابط.

وكان النبيّ ﷺ يأمر ويحث على الزواج، وينهى عن التبتل، وهو ترك الزواج تديناً والتفرغ للعبادة.

وهذا من دين النصارى وهو ما كان يُعرف بالرهبانية، والإسلامُ ليس فيه رهبانيةُ النصارى بل نهى عنها.

الرهبانية معناها ترك الطيبات وترك الزواج والتفرغ للعبادة، وهذه الرهبانية أحدثها النّصارى قال جل جلاله: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد:٢٧]. يعني فعلوها ابتغاء رضوان الله، ومع ذلك ما رعَوها حقَّ رعايتها، والإنسان يَعجِزُ ويَكِلُّ، ولهذا يقول ﷺ: «إن المُنْبَتَّ لا أرضاً قَطَع ولا ظَهْراً أبقى» [أخرجه البزار (٧٤) - زوائد الهيثمي-، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٧)، والبيهقي ٣/ ١٨] ويقول أيضاً: «ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلاَّ غلبه» [أخرجه البخاري (٣٩)، ومسلم (٢٨١٦)] إن الإنسان لا يمكنه أن يستوفي جميع العبادات

---

(١) أحمد (١٣٥٦٩)، وابن حبان (٤٠٢٨)، وإسناده قوي.

(٢) أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي ٦/ ٦٥ - ٦٦، وابن حبان (٤٠٥٦) و (٤٠٥٧)، وإسناده قوي.

٩٧١- وعن أبي هُريرة ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «تُنكح المرأةُ لأربع: لِمالها، ولحَسَبِها، ولجَمالها، ولدِينها، فاظفَرْ بذات الدين تَرِبَتْ يداك». متفق عليه مع بقية السبعة[1].

والطاعات فعليك بالوسط، ولكي تستمر في الطاعة والعبادة لا تشدد على نفسك فتنقطع وتترك العبادة، يقول ﷺ: «وأحبّ العمل إلى الله أدومُه وإن قلَّ» [أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢)].

٩٦٩، ٩٧٠- (تزوجوا الوَدود الولُود) هذا فيه بيان الصفة التي تُختار من أجلها المرأة، كما يأتي في الحديث الذي بعده في اختيار الزوجة التي فيها تودد ومحبة للزوج؛ لأن هذا مدعاة لبقاء الزوجية.

الولود: الكثيرة الولادة، فلا يتزوج امرأةً لا تنجب، بل يختار الولود الكثيرة الولادة، لأن النبيّ ﷺ يُرغِّب في كثرة النسل، وكثرة الأمة، لأنه يُباهي الأنبياء يوم القيامة بأن أمته أكثر.

ففي هذا الحديث حث على كثرة الإنجاب، وفيه رد على أصحاب النظرية القبيحة التي جاءت من الغرب، والتي تدعو إلى تقليل النسل، أو تحديد النسل، ويظنون أن هذا يُضيِّق الدنيا ويقلل الأرزاق، كأنهم هم الذين يرزقون الناس إن الذي خلق هذه الأنفس هو الذي يرزقها سبحانه وتعالى، فالرزق عند الله عز وجل. وصنيعهم هذا شبيه بفعل أهل الجاهلية، الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر.

---

(١) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، وابن ماجه (١٨٥٨)، والنسائي ٦/ ٦٨ وهو في «مسند أحمد» (٩٥٢١) من حديث أبي هريرة، والترمذي (١٠٨٦) وأحمد في «المسند» (١٤٢٣٧) من حديث جابر بن عبدالله.

....

وأما هؤلاء الداعون لتحديد النسل، فهم يدعون للحد من الإنجاب، والعلة عندهم واحدة هي خشية الفقر، فالمؤدَّى واحدٌ، وهو سوء الظن بالله عز وجلّ، فالذي خلق الأولاد هو الذي يرزقهم ولو كثُروا، فلا تتبرم من كثرتهم.

٩٧١- يبيِّن هذا الحديث بعض الصفات التي تدعوا وتُرَغِّب في نكاح المرأة، ويحدد الصفة المفضلة والمطلوبة، والتي يجب أن لا يعدل عنها، ألا وهي التزوج بذات الدين.

فينبغي للإنسان إذا أراد أن يتزوج أن يختار امرأة ذات دين، ولا يختار امرأة مُقصِّرة ومُتساهلة في دينها لقوله ﷺ: «فاظفر بذات الدين تَرِبَتْ يَداكَ».

(لمالها): إذا كانت غنية، فإنها يُرغَبُ فيها لأنها صاحبة مال، ولكن هذا المال قد يكون ضرراً عليه وعليها، لأنها قد تطغى عليه وتتكبر، وقد تَمُنُّ عليه، ويكون المال سبباً لسوء العشرة بينهما.

(ولِحَسَبها): أي كونها ذات مكانة، فالحسب يعني المكانة في الناس، وهذه أيضاً قد تكون عاقبتُها سيئةً عليه حين ترتفع عليه.

(ولجمالها): تُنكح المرأة أيضاً لجمالها، فالناس يرغبون في هذه الأشياء ومنها الجمال، ولكن الجمال ربما لا يكون سببَ خيرٍ، وإنما يكون سبب شرٍّ، حين تغترُّ في نفسها أيضاً.

(ولدينها): فهذه هي المُرغَّب فيها «فاظفر بذات الدين» اظفر: احصل عليها «ترتب يداك» هذه كلمة يُدعى بها، فهي كلمة دعاء في الأصل يُدعى بها على الإنسان، و«ترتب يداك» يعني أصابها الفقرُ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد]

٩٧٢- وعن أبي هريرة ﷺ: أن النبيّ ﷺ كان إذا رَفَّأ إنساناً، إذا تزوَّج، قال: «بارَكَ اللهُ لكَ، وبَارَكَ عليكَ، وجَمَعَ بينكما في خيرٍ» رواه أحمد والأربعة، وصحّحه الترمذي، وابن خزيمة وابن حبان[1].

فهذه في الأصل، لكن صارت تُستعمل لغير الدعاء، بمعنى الحث، والمرادُ الحث على التزوج بذات الدين، لأن الدين يجمع كل الخصال الطيبة، ولا يترتب عليه ضرر، بل هو مصلحةٌ محضةٌ بخلاف الجمال والمال والحسب، فهذه الأمور قد تجرُّ على الزوج أموراً تزعجه وتُقلِقُه مع الزوجة، وإن كان الناس يرغَبون في هذه الأمور، فالمؤمن ينبغي ألا يكون همَّه هذه الأمورُ.

٩٧٢- هذا الحديث فيه: (أن النبيّ ﷺ إذا رفأ إنساناً قد تزوج) رفّأ، أي: دعا له بالرِّفاء، والرِّفاء: هو الموافقةُ وحسنُ المعاشرة، كما يُقال رَفَا الثوبَ ورَفأه: إذا خاطه، ولائم بين أطرافه. وقد كانوا في الجاهلية يُهنئون المتزوج، ويقولون: بالرِّفاء والبنين، فهذه تهنئة الجاهلية بالرِّفاء، يعني حسن المعاشرة والتوافق، والبنين يعني الذرية.

فالنبيّ ﷺ أبدلَ هذا الدعاء الذي كان في الجاهلية، بهذا الدعاء العظيم النبوي الجامع للخير، يقول للمتزوج: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير» هذا دعاء عظيم، دعاء بالبركة لكل من الزوجين، وأن يجمع الله بين الزوجين بالخير، ويدخل في ذلك كلُّ خير، من البنين وغيرهم، فهذه أدعية جامعة.

فدل هذا الحديث على أنه يُستحبُّ تهنئةُ الإنسان إذا تزوج، والدعاء له بما دعا به النبيُّ ﷺ، بدلاً من دعاء الجاهلية بالرِّفاء والبنين.

---

(١) أحمد (٨٩٥٦)، وأبو داود (٢١٣٠)، والترمذي (١٠٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٨٩)، وابن ماجه (١٩٠٥)، وابن حبان (٤٠٥٢)، وإسناده قوي.

٩٧٣- وعن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: علَّمَنا رسولُ الله ﷺ التشهدَ في الحاجة: «إن الحمدَ لله، نحمدُه، ونستعينُه، ونستغفرُه، ونعوذُ بالله من شُرورِ أنفسِنا، مَن يَهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يَضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلاّ الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه» ويقرأ ثلاثَ آياتٍ. رواه أحمد والأربعة، وحسّنه الترمذي والحاكم[1].

٩٧٣- هذا الحديث أيضاً فيه بيان الخُطبة التي تقال عند عقد النكاح.

(التشهد في الحاجة) يعني في افتتاح كل أمر من الأمور المهمة، ومنها عقد الزواج، فهذه الخطبة يُفتَتَح بها عقدُ النكاح، وتُفتَتَح بها المحاضرةُ، والدرسُ وخطبةُ الجمعةِ أحياناً، لكن لا يُداوم عليها في خُطَبِ الجُمَع، لأن الأغلب أنه ﷺ كان يَفتتح الخُطَبَ بقوله: «الحمد لله» ولكن إذا قال في بعض الأحيان: إن الحمد لله، فلا بأس.

والمصنف أوردها في كتاب النكاح لأنها تقال عند عقد النكاح، عند الإيجاب والقبول.

(إن الحمد لله) أي جميعُ الحمدِ يُستحقُّ لله سبحانه وتعالى على نعمه العظيمة.

(نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه) ثلاثُ كلماتٍ عظيمةٍ، كلمات تجمع خيرَ الدنيا والآخرة، فيها الاستعانة، وفيها الثناء على الله سبحانه وتعالى، وفيها الاستغفار عن تقصير العبد في حق ربِّه عز وجل.

(من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له) هذا أيضاً فيه الاعترافُ بأن الهدايةَ والإضلالَ بيد الله، فمن يُرِدِ اللهُ أن يهديَه هَدَاه، ولو اجتمع الناسُ كلُّهم على صَدِّه عن الهُدى ما استطاعوا.

---

(١) أحمد (٣٧٢٠)، وأبو داود (٢١١٩)، والترمذي (١١٠٥)، وابن ماجه (١٨٩٢)، والنسائي ٣/ ١٠٤-١٠٥ و ٦/ ٨٩، والحاكم ٢/ ١٨٢ - ١٨٣.

....

(ومن يُضلِلْ) ومَنْ أراد الله إضلالَه لأنه لا يستحق الهداية، فلن يستطيع الناس أن يَهدُوه أبداً، حتى الرسولُ ﷺ، ولهذا قال رب العزة: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص:٥٦] والمراد بالهداية هنا: هدايةُ التوفيق؛ لأن الهداية قسمان:

القسم الأول: هدايةُ دلالة وإرشاد، وهذه يستطيعها المخلوقُ، أن يدعو إلى الله، وأن يُرشد، وهذه يملكها الرسول ﷺ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [الشورى: ٥٢] أي: تدل عليه وترشد إليه، وفي قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ﴾ [فصلت:١٧] يعني دلهم الله على طريق الحق، لكن أبَوا.

والقسم الثاني: دلالة التوفيق والقبول، وهذه لا يَقدِرُ عليها إلّا الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ أي: لا تقدر على توفيقه وقبوله للحق، لكنّ هذا بيد الله سبحانه وتعالى، وأما أنت فعليك هداية الدلالة، وهداية الإرشاد، أما هداية التوفيق فهذه بيد الله، قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام:١٢٥] والله جل وعلا لا يضع الهداية إلاّ فيمن يستحقها، ولا يضع الإضلال إلاّ فيمن يستحقه، فهو أعلم سبحانه وتعالى بخلقه.

(وأشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) هذا فيه دليل على أن الخطبة يجب فيها لفظ الشهادتين، وأنهما من أركان الخطبة فلو تركهما الخطيب فلا تصح خطبتُه، (وأشهد أن لا إله إلّا الله) أُقِرُّ وأعترِفُ وأتيقَّنُ أنه لا يستحق العبادة إلّا الله، زاد ابن ماجه في روايته: (وحده لا شريك له) تأكيد، (وحده) تأكيد للإثبات، (لا شريك له) تأكيد للنفي، لأن أشهد أن لا إله إلاّ الله تشتمل على نفي وإثبات.

....

وهذا هو الركن الأول من أركان الإسلام الشهادتان الاعتراف بوحدانية الله قولاً وعملاً واعتقاداً، والاعتراف للرسول ﷺ بالرسالة قولاً واعتقاداً واتّباعاً له ﷺ و(عبده) هذا فيه منه الغُلو، لأنه ﷺ عبدٌ لا يصِلُ إلى حدِّ الربوبية والألوهية، ولا تجوز عبادته من دون الله، ولا اعتقاد أنه يملك من الأمور الكونية شيئاً كما يعتقده الخُرافيون.

(ورسوله) هذا ردٌّ على المكذبين للرسول ﷺ من اليهود والنصارى والمشركين، الذين لا يعترفون برسالته، وهاتان الشهادتان تُعلَنان وتذكران في الخُطَب، وفي الأذان والإقامة، وفي التشهد الأول، والتشهد الأخير في الصلاة؛ لأنهما أساس الدين.

إن شهادة أن لا إله إلاّ الله تعني: التوحيدَ وتركَ الشرك، وشهادة أن محمداً رسولُ الله تعني: الاتباعَ والاقتداءَ به ﷺ، وتركَ البدع والخرافات التي ما أنزل الله بها من سُلطان.

ويقرأ ثلاث آيات الأولى في سورة آل عمران ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾.

والثانية في أول سورة النساء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾.

والآية الثالثة: من سورة الأحزاب ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾.

٩٧٤- وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطبَ أحدُكم المرأةَ فإنِ استطاعَ أن ينظُرَ إلى ما يدعُوه إلى نكاحِها فليفعل». رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات. وصحّحه الحاكم[1].

٩٧٥- وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة[2].

٩٧٦- وعند ابن ماجة وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة[3].

والمرادُ بالحاجة كلُّ حاجة سواء كانت عقد نكاح أو غيره.

فدل هذا الحديث على مشروعية قراءة هذه الخطبة عند عقد النكاح، وأن ذلك سنةٌ، وليس بواجب كما يأتي. وهذا غرض المصنف من إيراده في كتاب النكاح.

٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦- هذا الحديث يدل على مشروعية النظر إلى المخطوبة، فإذا أراد الإنسان أن يتزوج امرأة ورغب فيها سواء خطبها أو لم يخطبها فإنه يستحب له أن ينظر إليها، إلى ما يُرَغِّبُه فيها حتى يكون على بصيرة، لئلا يكون جاهلاً بها فيترتب على هذا فيما بعد سوءُ العشرة أو عدمُ الوِفاق، أما إذا نظر إليها وعرفها فهذا أدعى للوفاق بينهما وزوال الغرر والجهالة، ولهذا جاء في الحديث الآخر «إنه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما» [هو الحديث السالف قبل قليل، وذكره المصنف] يؤدم، يعني: يحصل الوفاق بأنك تأخذها وأنت تعرفها، تعرف جمالَها أو دَمامَتَها، تعرف خُصوبة بدنها أو نحالته.

فهذا فيه دليل على أن النظرَ إلى المخطوبة أمرٌ لا بأسَ به بل هو مستحب، ولكن

---

(١) أحمد (١٤٥٨٦)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم ٢/ ١٦٥، وهو حديث حسن.

(٢) الترمذي (١٠٨٧)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والنسائي ٦/ ٦٩ -٧٠، وهو حديث صحيح.

(٣) ابن ماجه (١٨٦٤)، وابن حبان (٤٠٤٢)، وإسناده ضعيف.

....

يكون نظره إلى وجهها وكفيها، لأن الوجه يدل على الجمال، والكفان يدلان على خصوبة البدن أو نحولته، فيكتفي بالنظر إلى هذه الموضعين ولا يزيد على ذلك، ويكون ذلك بحضرة وليها أو أن يتخبأ لها في مكان لا تدري عنه وينظر إليها كما فعل جابر ﷺ [أخرجه أبو داود ٢٠٨٢]، أما أن يخلو بها فهذا أمرٌ مُحرَّم، أو أن يسافر بها فهذا أمر أشدُّ، فلا يخلو بالمرأة الأجنبية لقوله ﷺ: «ألا لا يخلونَّ رجل بامرأة إلاّ كان الشيطان ثالثهما» [أخرجه الترمذي (٢١٦٥)، والنسائي في«الكبرى» (٩٢١٩)].

كما دلَّ الحديثُ أيضاً على أن الأصلَ تحريمُ النظر إلى النساء الأجنبيات، لأن النبيّ ﷺ إنما رخص فيه للخاطب فقط، فدل على أن الأصل تحريمُه لما يجر إليه من الفتنة، قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

وهذه مسألة مُهمةٌ تردُّ على هؤلاء الذين يقولون: إن المرأة إنسان آدمي فلماذا يُضرَبُ عليها هذا الحجاب، ويتهكمون ويقولون: تصبح كأنها خيمةٌ مُتنقِّلة، وهذه تقاليد بالية، وهذا فيه تضييق على المرأة، وفيه سوء ظن بالمرأة إلى غير ذلك من الأقوال الكفرية والعياذ بالله ويَدَّعُون بذلك أن المرأة لها حريتُها.

لا، إن الإنسان ليس له حرية في الحرام والباطل والشرك، ليس له حرية في مخالفة شرع الله عز وجل؛ لأن الإنسان عبد، فعليه أن يتقيَّدَ بشرع الله سبحانه وتعالى.

والإنسان خلقه الله عبداً فإما أن يكون عبداً لله، وإما أن يكون عبداً للشيطان،

٩٧٧- ولمسلمٍ عن أبي هريرة ﷺ، أن النبيّ ﷺ قال لرجل تَزوَّج امرأة: «أنظرتَ إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها»[١].

فإن تقيد بشرع الله ودينه فهو عبد لله، وإن خرج عن شرع الله ودينه وادعى الحرية فهو عبد للشيطان.

كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله:

هَــرَبُوا مِن الرِّقِّ الذي خُلقُوا لَــهُ فبُلُــوا بِــرِقِّ النَّفْسِ والشَّيطــانِ

وقال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية:٢٣] يكون عبداً لهواه وشهواته أو عبداً للدرهم والدينار، كما قال النبيّ ﷺ: «تعس عبد الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة» [أخرجه البخاري (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة]. فالإنسان عبد ولا بد، فإما أن يكون عبداً لله وإما أن يكون عبداً لغيره، ليس هناك حرية كما يقولون، نعم لا توجد حرية بل الحرية الصحيحة هي أن يكون عبداً لله، ويتحرر من الشياطين، ويتحرر من الهوى، ويتحرر من الشهوات عندئذ يصبح الإنسان حراً إذا كان عبداً لله، حراً من عبادة الشيطان، وحراً من عبادة الهوى، وحرَاً من عبادة الشهوات، هذه هي الحرية الصحيحة.

٩٧٧- تزوَّج امرأة هنا يعني خطبها، فمعناه أنه خطب المرأة أو أراد خطبتها، فقال له النبيّ ﷺ: (أنظرت إليها) قال: لا، قال: (اذهب فانظر إليها) هذا مثل حديث جابر [السالف برقم (٩٧٤)] في أنه يُباح أو يُسَنُّ للخاطب أن ينظر من مخطوبته وإلى ما يدعوه ويرغبه إلى نكاحها، فإن ساغَتْ له أقدمَ وتزوج، وإن لم تَسُغْ له تركها، ويكون على بصيرة. وهذا من سنن الزواج لكن بالضوابط التي ذكرنا بأن ينظر إلى

---

(١) مسلم (١٤٢٤).

٩٧٨- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَخطُب أحدُكم على خِطبةِ أخيه، حتى يتركَ الخاطبُ قبلَه، أو يأذَنَ له الخاطِبُ» متفق عليه واللفظ للبخاري[1].

وجهها وكفيها، ويكون ذلك بقدر الحاجة، بقدر ما يعرف هذه المرأة هل هي تصلح له أو لا.

٩٧٨- هذا الحديث فيه احترامُ حقوق المسلمين وعدمُ التعدّي عليهم، ومن ذلك إذا خطب رجل امرأة، فلا يجوز لأحد أن يخطبها حتى ينتهي هذا الخاطب الأول، إما بأن يُستجاب له أو لا يُستجاب له، أو أن يأذن للخاطب الثاني بأن يتنازل له، وذلك لأنه لمّا سبق إليها صار له الحق، فلا يجوز لأحد أن يعتدي عليه ويخطبُها بعد خِطبته، لما في ذلك من العدوان على حق المسلم، ولأن هذا يوُرث العداوةَ والبغضاءَ بين المسلمين.

فيحرم على الإنسان أن يخطُب امرأة مخطوبة قبله، حتي يتبيّن له أنه قد رُدَّ أو أن يأذن له الخاطب لأنه حق له، فإذا تنازل عنه فله ذلك. فلو خطب على خطبة أخيه وتزوجها، فالجمهور على أنه يصح العقد لكن مع الإثم، وذهب بعضُ العلماء كالظاهرية إلى أن العقد غيرُ صحيح [بدائع الصنائع، للكاساني ٣/ ٤٧٩، وبداية المجتهد ١/ ٧٥٤، و«الأم» ٥/ ٦٢ و«الإنصاف» للمرداوي ٨/ ٣٥]، كما أنه ينهى عن بيعه على بيع أخيه، وشرائه على شراء أخيه، وسومه على سوم أخيه.

فهذه حقوق للمسلمين لا يجوز للإنسان أن يتعدى عليها، ولهذا قال ﷺ: «على خطبة أخيه» فالأخوة تقتضي عدم الاعتداء بين الأخوين، وأن يحترم كل إنسان أخاه.

---

(١) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).

٩٧٩- وعن سَهْل بن سعد الساعديِّ ﷺ قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئتُ أَهَبُ لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصَعَّدَ النظرَ فيها وصَوَّبَه، ثم طأطأ رسولُ الله ﷺ رأسَه، فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يقضِ فيها شيئاً جَلَسَتْ، فقام رجلٌ من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم تكُن لك بها حاجةٌ فزوِّجْنيها، قال: «فهل عندك من شيءٍ؟» فقال: لا، والله يا رسول الله! فقال: «اذهب إلى أهلك، فانظرْ هل تجدُ شيئاً؟» فذهب، ثم رجع فقال: لا والله، ما وجدت شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «انظُرْ ولو خاتماً من حديدٍ» فذهب ثم رجع. فقال: لا، والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديدٍ، ولكن هذا إزاري - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفُه. فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبسْتَه لم يكُن عليها منه شيءٌ، وإن لبسَتْه لم يكُن عليك منه شيءٌ» فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلِسُه قام، فرآه رسولُ الله ﷺ مولِّياً فأمَرَ به فدُعي به، فلما جاء قال: «ماذا معك من القرآن؟» قال: معي سورة كذا، وسورة كذا، عدَّدَها، فقال: «تقرؤُهُنَّ عن ظَهْر قلبِك؟» قال: نعم، قال: «اذهَبْ فقد مَلَّكْتُكَها بما مَعَكَ من القرآن». متفق عليه، واللفظ لمسلم(١). وفي رواية له: «انطلق فقد زوجتكها فعلِّمها من القرآن»(٢). وفي رواية للبخاري «أمْلَكْناكَها بما معك من القرآن»(٣).

٩٨٠- ولأبي داود عن أبي هريرة ﷺ قال: «ما تحفظ؟» قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: «قم، فعلِّمها عشرين آية»(٤).

---

(١) البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).
(٢) مسلم (١٤٢٥) (٧٧).
(٣) البخاري (٥١٢١).
(٤) أبو داود (٢١١٢) وإسناده ضعيف.

....

٩٧٩، ٩٨٠- هذا حديثٌ عظيمٌ من أحكام النكاح، وهو حديث الواهبة نفسَها للرسول ﷺ، وفي هذا الحديث دليل على أن للمرأة أن تخطُب الرجلَ إذا رغبتْ فيه هي أو وليُّها يخطُبه لها، فالخطبة ليست مقصورةً على الزواج، بل المرأةُ أيضاً تخطُب لنفسها من يصلُح لها.

(فصعّد فيها ﷺ النظرَ وصوَّبَه) يعني نظر إلى جسمِها أعلاه وأسفلِه، وهذا فيه أيضاً مشروعية النظر إلى المخطوبة كما في الأحاديث السابقة.

(ثم طأطأ رأسه ﷺ ولم يقل شيئاً) وهذا من حسن أدبه ﷺ أنه لم يقل للمرأة: لا أُريدُك، فيحصُل لها ما يحصُل من إنكسار النفس والخجل؛ بل إنه ﷺ سكت فهذا من حسن خُلقه ﷺ، ومن حُسن أدبِه الذي أدَّبَه ربُّه به.

(فلما رأت المرأةُ أنه لم يقضِ فيها بشيء) لا بردٍّ ولا بقبول (جَلَسَتْ، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجةٌ) وهذا فيه دليل على ما تقدم أنه لا يخطُب الإنسانُ على خطبة أخيه حتى يأذن، فهذا الرجل استأذن رسولَ الله ﷺ.

فقال النبيّ ﷺ: «فهل عندك من شيء» هذا يدلُّ على وجوب الصَّداق للمرأة، وإلاّ فُرِضَ عليها مَهرُ مثلِها.

«اذهب إلى أهلِك فانظر هل تجد شيئاً» فذهب الرجل إلى أهله وعاد وقال: يا رسول الله لم أجد شيئاً، قال: «انظُر ولو خاتماً من حديد»، فذهب الرجل ثم عاد فقال: والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، يعني ما عندي شيءٌ أبداً. هذا فيه دليل على ما كان عليه الصحابةُ من ضيقِ الحال والفقرِ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى أراد بهم خيراً ولم يفتح عليهم الدنيا.

....

ودلَّ على أن الدنيا ليست بشيء، وأن الله يعطيها مَن يُحبُّ ومَن لا يحب، فهؤلاء صحابةُ رسولِ الله ﷺ يقولُ أحدهم: ما عندي شيءٌ ولا خاتمٌ من حديد، وهم أشرفُ الأمةِ وأفضلها بل هم أفضلُ الأمم بعد الأنبياءِ عليهم الصلاة والسلام، دل على حقارة الدنيا وأنها لا تساوي عندَ الله جناح بعوضة، وأن قيمةَ الرجلِ ليست في ماله وما يملك، وإنما قيمتُه بإيمانِه وعقيدتِه وعلمِه وفضلِه وتقواه.

(ولكن هذا إزاري). والإزار ما يكون على أسفل البَدَن، قال سهلٌ راوي الحديث: (ما له رداء) والرداء ما يوضع على أعلى البدن، (هذا إزاري فلها نصفه) فقال النبيّ ﷺ: «ما تصنع بإزارك إن لبسْتَه لم يكن عليها منه شيء وإن لبسَتْه لم يكن عليك منه شيء»، ولأن الإزار لا يُقسَم، وإذا قُسم فَسد فصار لا ينتفع به.

(ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وكذا عدَّدها) عدَّد ما يحفظ من السور فلما جاء القرآنُ والعرضُ صار غنياً، لكنْ أمورُ الدنيا ليس عنده منها شيء، أما أمورُ العلم والقرآن فهو بها غني (فقال: النبيّ ﷺ: «تقرؤُه عن ظهر قلب» - أي: تحفظها - قال: نعم، قال: «مَلَّكْتُكَها بما معك من القرآن». وفي رواية «فعَلِّمْها»، وفي رواية: «أنكَحْتُكَها» [البخاري (٥١٣٢) و (٥١٤٩)]، وفي أخرى: «زوَّجناكها بما معك من القرآن» [البخاري (٥١٣٥)].

فهذا الحديث فيه دليل على أن الصداق يكفي فيه أدنى شيءٍ لقوله: «انظُر ولو خاتماً من حديد»، وأما المُغالاة في المُهور كما يحصُل الآن فهذا من الإسراف والتبذير، والمطلوبُ في الزواج التيسيرُ والتوسُّط.

وقال النبيّ ﷺ: «إن من يُمْن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير صداقها، وتيسير

....

رَحِمِها» [أخرجه أحمد (٢٤٤٧٨) والبزار (١٤١٧ - زوائد الهيثمي)، وابن حبان (٤٠٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٣٦٣٧) والحاكم ٢/ ١٨١، وإسناده حسن].

وأما إذا أعطاها من المهر مالاً كثيراً فقد يَمْتَنُّ عليها، يذكرها دائماً بهذا المهر كلما حَصَلَ منها أدنى زَلَّةٍ، يقول لها: أنا أنفقت فيك كذا، وأعطيتك كذا، حتى يقول: قد كَلِفْتُ إليك عَلَقَ القِرْبة، أو عرقَ القِربة. يذكرها كما جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب [أخرجه ابن ماجه (١٨٨٧)، والنسائي ٦/ ١١٧-١١٨]، فكثرةُ المهر سببٌ لعدم الوفاق بين الزوجين، وأما قلةُ المهر فهي سببُ للوِفاق بينهما، فَمُغَالاة الناسِ في المُهور الآن فيه مفاسد، منها:

أولاً: أن فيه إسرافاً وتبذيراً ما أنزل الله به من سُلطان، والله جل وعلا يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾﴾ [الإسراء].

ثانياً: فيه أيضاً تعسير للزوج، فالناس أكثرهم ليس عندَهم غِنىً فيتعسَّر الزواج بسبب غَلاءِ المُهور.

فالمطلوبُ من المسلمين تيسيرُ المُهور والتوسط فيها، فلا تُظلَمُ المرأةُ، بأن لا يُجعَلَ لها مهرٌ أو يُجعلَ لها مهرٌ قليل لا تستفيدُ منه، ولا يُغالَى - يعني ولا يُظلَمُ الرجلُ بتحميلِهِ مَهراً ضخماً، إنما يكون بحسب الحالِ، وخيرُ الأمورِ أوسطُها.

(التمس ولو خاتماً من حديد) في هذا دليلٌ على أنه لا بأس بلبس خاتم الحديد. وبعض العلماء يكرهه، يقول: لأنه حلية أهل النار، لكن في هذا الحديث دليل على جوازه ولو كان لبس خاتم الحديد مُحرَّماً لما طلبَه النبيُّ ﷺ من هذا الرجل.

كما دل الحديث أيضاً على مسألة مهمة، وهي المقصودة من إيراده هنا، وهي أن

٩٨١- وعن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال: «أعلِنُوا النكاحَ» رواه أحمد وصحّحه الحاكم(١).

المهرَ يجوزُ أن يكونَ منفعةً وليس بلازمٍ يكون مالاً، يكون منفعة كتعليم القرآن والعلم، وتعليم الحديث، لأن النبيّ ﷺ زوَّج هذا الرجل بتعليم المرأة ما يحفظُه من القرآن، فدل على أن تعليمَ العلم أو تعليمَ الأمور النافعة كالحِرَف والصناعات المفيدة يكفي أن يكون مهراً.

كما ذكر الله من قصة موسى ﷺ كيف أن الشيخ الكبير زوَّجه ابنته على أن يَرعى الغنم له ثمان حجج، يعني: ثمان سنين وقال له: فإن أتممت عشراً، أي: عشرَ حِجج، فمِن عندك ﴿قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ۝٢٨﴾ [القصص] فتم العقدُ بينهما على رعاية الغنم، وهي منفعة، فدلت الآيةُ مع هذا الحديث على أن المنفعة تكون مهراً، يُزوَّج به الإنسانُ.

والفائدة الأخيرة: وهي بيان الألفاظ التي ينعقد بها النكاح: مَلَّكْتُكَها، زَوَّجْتُكَها، أَنْكَحْتُكَها، ثلاثةُ ألفاظ: الإنكاحُ أو التزويج أو الإملاك، وفي هذا الحديث الإملاكُ والإنكاحُ، وفي القرآن التزويج قال الله تعالى في قصة زينب: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧] فدخل عليها رسولُ الله ﷺ بهذا اللفظ الذي قاله الله جل وعلا، فالله هو الذي زوج زينبَ لنبيه ﷺ، فكانت تفتخر على نساء النبيّ ﷺ، بأن الله هو الذي تولّى تزويجها من نبيه ﷺ [انظر البخاري الحديث رقم (٧٤٢٠) و (٧٤٢١)، و«سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢١١]، فالحاصِلُ أن ألفاظ عقد النكاح هذه الثلاثة: أَنْكَحْتُك، زَوَّجْتُك، مَلَّكْتُك.

---

(١) أحمد (١٦١٣٠)، والحاكم ٢/ ١٨٣، وهو حديث حسن لغيره.

٩٨٢- وعن أبي بُردَة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلاّ بولي». رواه أحمد والأربعة وصحّحه ابن المديني والترمذي وابن حبان، وأُعِلّ بالإرسال(١).

وروى الإمام أحمد، عن الحسن، عن عمران بن الحصين مرفوعاً: «لا نكاح إلاّ بولي وشاهدين»(٢).

٩٨١- عامر بن عبدالله بن الزبير: هو ابن العوّام ﷺ، أما عامرٌ فهو تابعي، وأما أبوه عبدُالله بن الزبير، وجدُّه الزبير بن العوام، فهما صحابيان رضي الله عنهما. وقال النبيّ ﷺ: «أعلنو هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال» [أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٥) من حديث عائشة] أي: الدف.

هذا الحديث فيه وجوب إعلان النكاح، وأن لا يكون سراً، بل يجب إعلانه فرقاً بينه وبين الزنى، ويكون إعلانه بأمور، منها: ضرب الدف للنساء حتى يُعلَم إذا سُمِعَ ضربُ الدفِّ أنه زواج، ولا يُضرب بالموسيقى ولا آلات اللهو، ولا الأغاني والتطريب، فهذه كلها محرمات، أما ضرب الدف خاصةً فيجوز في مناسبات الزواج من أجل إعلان النكاح. ومن شروط النكاح أيضاً الإشهاد عليه كما سيأتي وهو شرط من شروط صحة النكاح.

---

(١) أحمد (١٩٥١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، وابن ماجه (١٨٨١)، والترمذي (١١٠١)، وابن حبان (٤٠٧٧)، وليس هو عند النسائي. وأخرجه مرسلاً عبدالرزاق (١٠٤٧٥)، والترمذي في «العلل» ١/ ٤٢٨، والطحاوي ٣/ ٩.

(٢) لم نجده عند أحمد، لكن أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٢٩٩)، والدارقطني ٧/ ١٢٥، والبيهقي ٧/ ١٢٥، وفي إسناده عبدالله بن محرر، وهو متروك الحديث، وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي في «مسنده» ٢/ ١٢، والطبراني (١١٣٤٣)، والبيهقي ٧/ ١١٢ و ١٢٤، وعن عائشة عن ابن حبان (٤٠٧٥)، والبيهقي ٧/ ١٢٥ والحديث بهذين الشاهدين حسن لغيره.

....

ومن إعلان النكاح إقامةُ الوليمة على إثره، وإما على إثر العقد، وإما على إثر الدخول لقوله ﷺ لعبدالرحمن بن عوف وقد تزوج: «أولِمْ ولَوْ بِشاةٍ» [أخرجه البخاري (٢٠٤٨) و(٣٩٣٧)، ومسلم (١٤٢٧)].

فهذه كلها أمور يحصل بها إعلان النكاح، فإن لم يحصل إعلان للنكاح بأحد هذه الأمور، فإن النكاح غيرُ صحيح وهو باطل.

٩٨٢- وهذا الحديث برواياته فيه شرطان من شروط صحة النكاح، مضى ذكر الشرط الأول وهو الإعلان.

والشرط الثاني: الولي، فلا يصح النكاح إلاّ بولي يكون العاقدَ للمرأة، فلو زوجت نفسها فنكاحها باطل كما دلّ عليه الحديث لفقدانه الولي، والولي ينبغي أن يكون أقربَ عصباتها، أما قرابتُها من جهة الرحم، كخالها وأبي أمها، أو أخيها لأمٍّ أو ابن أختها، كل هذه القرابة من جهة الأم ومن جهة الأرحام ليسوا أولياء إنما الأولياء الذكور من العصبة، الذكور من جهة الأب، الأقرب فالأقرب، فإذا لم يكن لها ولي، فإن وليَّها السلطانُ كما سيأتي لأن السلطان ولي من لا ولي له.

إذاً لا بد من الولي فلو زوجتْ نفسَها فنكاحها باطل عند جمهور أهل العلم خلافاً للحنفية، فإنهم يرون أن للمرأة أن تزوج نفسَها، قاسُوا ذلك على البيع، قالوا: كما أنها تبيع ما تملك، فكذلك تُزّوجُ نفسَها، وهذا المذهبُ مذهبٌ باطل لأنه قياسٌ مع النص، ولا قياس مع النص، فلا يصح تزويجُ المرأة نفسَها، وإن قال به مَن قال مِنْ أهل العلم، والعبرة بالدليل، فلا بد من وجود الولي، فهذا شرطٌ للصحة [بداية المجتهد ١/ ٦٧٥].

٩٨٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أيُّما امرأةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذنِ وليِّها، فنكاحُها باطل - ثلاث مرات - فإن دخل بها فلها المهرُ بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا فالسطان وليُّ مَن لا وليَّ له» أخرجه الأربعة إلّا النسائي، وصحّحه أبو عوانة وابن حبان والحاكم[1].

الشرط الثالث: وجود الشاهدين على العقد، وأن يكونا عدلين.

فأركان النكاح الإيجابُ والقبول والزوجان الخاليان من الموانع..

أما شروطه فهي أربعة:

الأول: الولي.

الثاني: الشاهدان.

الثالث: التراضي بين الزوجين، بأن يرضى كلٌّ منهما بالآخر.

الرابع: التعيين، بأن يُعيَّن الزوجُ وتُعيَّن الزوجةُ، فلا يكفي أنه يقول زوجتك بنتي، حتى يقول فلانة أو هذه الحاضرة فلانة، لأنه يمكن أن يكون له بنات عدة ما يُدرى أيُّهن، أو يقول: زوجتُ ابنَك لأنه يمكن أن يكون له أبناء عدة ما يُدرى أيُّهم، فلا بد من التعيين.

والإشهارُ أمر واجب، أو شرط عند بعض العلماء، لكن لا بد منه، وهو المراد بإعلان النكاح.

٩٨٣- هذا الحديث فيه ثلاث مسائل:

---

(١) أبو داود (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٨٧٩)، والترمذي (١١٠٢)، وأبو عوانة في «مسنده» (٤٢٥٩)، وابن حبان (٧٠٧٤)، والحاكم ٢/ ١٦٨-١٦٩، والحديث صحيح.

....

المسألة الأولى: اشتراطُ الولي في النكاح كما سبق، وأن مَن تزوجتْ بدون وليٍّ فنكاحها باطل، قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل» قالها ثلاث مرات عليه الصلاة والسلام، وهذا فيه رد على من أجاز تزويج المرأة لنفسها.

المسألة الثانية: أنه لو دخل بها بموجب العقد، يُفرَّق بينهما، والمهر الذي دفعه يكون لها في مقابل ما استحلَّ من فرجها.

المسألة الثالثة: أن الأولياء إذا اشتجروا - يعني اختلفوا أو اختلفت المرأة مع أوليائها - فإن الولاية تنتقل إلى السلطان، وهو الحاكم أو نائبه، نائب السلطان كالأمير والقاضي، أو من يقوم مقام السلطان، كما إذا كانت جاليةٌ إسلاميةٌ في بلاد كافرة، فإن رئيسَ الجماعةِ الإسلامية، أو رئيسَ المركز الإسلامي يقوم مقام الولي، لأن له سلطةً دينيةً، فيقوم مقام الولي.

فإذاً لا بد من الولي، فلا تزوج المرأة نفسها بأيّ حال من الأحوال، لأن المرأة قاصرة النظر، فربما يُعجبها من لا يصلح ديناً ولا خُلُقاً، فإذا رُبِطَتْ بالولي صار ذلك أضمنَ لمصلحتها ومصلحةِ أوليائها. والله جل وعلا خاطب الرجال بالإنكاح ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور:٣٢] وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ﴾ [البقرة:٢٢١] فقوله: خطاب للرجال، فالقرآن خاطب الرجال بالإنكاح، فدل على أنهم هم الأولياء، وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢] هذا خطاب للرجال، والعَضْل معناه: منعُها من كُفءٍ رَضِيَتْ به.

٩٨٤- وعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُنكَحُ الأَيِّم حتّى تُستأمَرَ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتى تُستأذَنَ» قالوا: يا رسول الله، وكيف إِذنُها؟ قال: «أن تسكت» متفق عليه[1].

فدل على أن المخاطَبَ بالتزويجِ هم الرجال، فإن حصل عَضْلٌ من بعضِهم، فإنه تُنْقَلُ الولاية منه إلى غيره من الأقارب، فإن لم يكن هناك أقاربُ تنتقل للسلطان.

فالأمر مضبوط في الشرع ليس فيه فوضى، والحمدُ لله، فلو تُرِكَ الأمرُ للنساء يُزوِّجن أنفسَهن لحصلتْ مفاسدُ كثيرة.

٩٨٤- وهذا دليل على شرط آخر من شروط صحّة النكاح وهو التراضي، بأن تزوج المرأة برضاها، والمرأةُ إن كانت صغيرة دون التمييز فليس له إذن، يزوجُها وليُّها ممن يرى أنه أصلحُ لها كما زوّج أبو بكر ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، زوَّجها رسولَ الله ﷺ، ولم يستأذنها، فدل على أن غير المميزة ليس لها إذنٌ، وإن إذنَها بيد وليِّها.

أما إن كانت مميزة وعاقلة فلا بد من استئذانها سواء كانت بكراً أو ثيّباً، لكن الإذن يختلف من البكر إلى الثيّب، فالثيّب لا بد أن تنطِق بالإذن، وأما البكر فيكفي أن تسكت، فإذنُها سكوتُها، لأنها تستحي، خلافاً للثيب فإن عندها جَراءة لأنَّها جرَّبت الزواج، فلا بد من إذن المميزة من النساء في تزويجها، ولكن إذن الثيب بأن تنطِق بالمُوافقة، وإذن البكر بالسكوت.

ودل الحديث على أنه لا إجبار للمرأة بكراً كانت أو ثيباً، وأن الذين فرقوا بين البكر والثيب، فقالوا: البكر لوليها أن يجبرها، والثيب ليس له ذلك، تفريقهم هذا غيرُ صحيح.

---

(١) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

٩٨٥- وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه، أن النبيّ ﷺ قال: «الثيِّبُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبِكرُ تُستأمر، وإذنُها سكوتها». رواه مسلم[١].

وفي لفظ: «ليس للوَلي مع الثيِّب أمرٌ، واليتيمةُ تُستأمَر» رواه أبو داود والنسائي وصحّحه ابن حبان[٢].

٩٨٦- وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوِّجُ المرأةُ نفسَها» رواه ابن ماجه والدارقطني، ورجاله ثقات[٣].

٩٨٧- وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغَار. والشِّغَارُ أن يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَه على أن يزوِّجه الآخرُ ابنتَه، وليس بينهما صَدَاق. متفق عليه[٤].

٩٨٥، ٩٨٦- هذا الحديث كسابقه في أن المرأة لا تُزوِّجُ نفسَها، لا تُزوِّجُ نفسَها لأن عقد النكاحِ من حقِّ الولي، فإن زوَّجتْ نفسَها، فالعقد باطل كما سبق، وهذا مذهبُ جماهير أهل العلم، وإذا كانت لا تزوِّجُ نفسَها، فإنها أيضاً لا تزوِّجُ غيرَها، لأنها لا تملكِ عقدَ النكاح، وإنما يملكُه وليُّها.

يعني فلا تزوج - مثلاً - بنتَها أو أختَها أو قريبتَها لأنها ليس لها وِلاية في عقد النكاح.

---

(١) مسلم (١٤٢١) (٦٧).

(٢) أبو داود (٢١٠٠)، والنسائي ٦/ ٨٥، وابن حبان (٤٠٨٩)، وإسناده صحيح.

(٣) ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني ٣/ ٢٢٧، وهو حديث صحيح بهذا اللفظ.

(٤) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥) (٥٧). ووقع في رواية عند البخاري (٦٩٦٠) أن تفسير الشغار من كلام نافع.

....

٩٨٧- وهذا الحديث فيه نوع آخرُ من أنواع النكاح الباطلةِ، وهو نكاحُ الشغار. ونكاح الشغار كما فسره الراوي وهو نافع مولى ابن عمر: أن يزوِّج الرجلُ مُولِيَتَه على أن يزوِّجه الآخر مُولِيَتَه، ولا مهر بينهما فيجعل امرأةَ في مقابل امرأة، وهذا التفسير من الراوي، قيل: إنه من نافع، وقيل: إنه من ابن عمر، وقيل: إنه من مالك، وقيل: إنه من تفسير الرسول ﷺ.

على كل حالٍ فإن كان من الرسول فلا كلام، وإن كان من الراوي، فإن الراوي أدرَى أيضاً بما رَوى، وهو تفسيرٌ مقبولٌ صحيحٌ: أن يُزوِّجَ الرجلُ مُولِيَتَه على أن يزوِّجَه الآخر مُولِيَتَه، ولا مهر بينهما، وإنما تجعَل المرأة في مقابلِ المرأة. وهذا نكاح باطل، لأنه منهيٌّ عنه، والنهيُ يقتضي الفسادَ.

وقد سُمِّيَ شِغاراً من الشُّغور وهو الخُلُوّ، لخلو هذا النكاح من الصداق، والحكمة في منْعِهِ رفعُ الضرر عن النساء، لأنه يتحكم فيها وليُّها، فلا يزوِّجُها إلّا لرغبته هو، لا لرغبتِها هي، فقد يزوِّجُها غير كفءٍ، طمعاً في زواجه من مُولِيةِ الآخَر، ويحصل بذلك ضررٌ على المرأة. فإذا كان النكاحُ خالياً من الصَّداق، وجُعلت امرأةٌ في مقابل امرأةٍ فهذا باطل، وإن كان هناك صَداق للمرأتين، كلُّ واحدةٍ لها صَداقُ مثلِها، فمفهوم هذا التفسير أنه صحيح لارتفاع الضرر عن المرأةِ، هذا رأيُ الجُمهور: أنه إذا كان هناك صَداق للمرأتين كلُّ واحدةٍ لها صَداقُ مثلِها، فإنه لا مانعَ من صحةِ النكاح وإن كان فيه تبادل، ولكنّ الصحيحَ أنه إذا كان على المرأةِ ضررٌ حتى ولو اتُّفق على الصَّداق فإنه لا يصح، لأنه قد يجعل الصَّداق حيلةً للوصول إلى رغبةِ الوَليِّ وحُصوله على زوجه، فهذا لا يجوز، وهذا ما يسمى عند العوام بزواج البدل، والحكمة في منعه هي مُراعاة مصلحةِ المرأةِ.

٩٨٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن جاريةً بِكْراً أتت النبيّ ﷺ فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة. فخَيَّرها رسولُ الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وأُعِلَّ بالإرسال[1].

٩٨٨- هذا الحديث أُعِلَّ بالإِرسال، يعني أنه من رواية التابعي عن الرسول ﷺ، ولم يَذكرِ الصحابيَّ، ولكن الصحيح أن الحديث متصل من طرق أخرى فليس له عِلَّةٌ، والحديث فيه: (أن جارية بكراً) الجارية: هي الصغيرة من النساء (بِكراً) أي: لم يسبق لها وطءٌ بنكاح فبكارتها باقية (جاءت إلى النبيّ ﷺ فقالت: إن أباها زوجها وهي كارهة) وهي لم توافِق على هذا التزويج، فجعل النبيّ ﷺ لها الخِيار، إن شاءت أن تبقى مع هذا الزوج، وإن شاءت أن تَفسخ دفعاً للضرر عنها.

فهذا الحديث يُستفاد منه أنه لا يجوز إجبار البكر لا من أبيها ولا من غيره، وهذا سَبَق في الحديث (٩٨٤): «والبكر تستأذن، فقيل: يا رسول الله، وكيف إذنُها؟ قال: أن تسكت»[2] فدل على أن وليَّ المرأة لا يُزوِّجُها إلاّ بإذنها، ولو كانت بكراً، وأنه لا إجبار ما دامت بالغةً وعاقلةً، أي: تختارُ أو ترفُض، فإن عَقَد لها وليُّها بغير رضاها فلها الخيار، فالعقدُ صحيح، لأنه عقدٌ مستكملٌ للشروط، ولكن يبقى لها الخِيار دفعاً للضرر عنها، إن شاءت أمْضَتِ العقد، وإن شاءت فسخته.

هذه مسألة مهمة، وقال بها كثير من المحققين من أهل العلم: إن البِكر لا يجبرها وليُّها. خلافاً لمن يرى أن لِوالدِ البِكر أن يُجبرَها، فهذا الحديثُ فصلٌ في هذه القضية.

---

(١) أحمد (٢٤٦٩)، وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، وإسناده صحيح. وأخرجه مرسلاً أبو داود (٢٠٩٧) وانظر تمام تخريجه وتنقيده في «المسند».
(٢) سلف برقم (٩٨٤).

٩٨٩- وعن الحسن، عن سَمُرَة، عن النبيّ ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ زوَّجَها وَلِيَّانِ فهي للأول منهما». رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي(١).

وفي الحديث أيضاً دليلٌ على أن فسخَ عقدِ النكاح من اختصاصِ الحاكم، لأن هذه المرأةَ جاءت إلى النبيّ ﷺ، فدل على أنه إذا وقع مثلُ هذا فإن المَرجِعَ إلى المحكمة الشرعية، هي التي تنظر في هذا العقد لئلا تَحصُل الفوضى عند الناس.

٩٨٩- هذا الحديث عن الحسن، عن سمرة، الحسن: هو البصري رحمه الله التابعي الجليل، عن سَمُرة بن جندب، فاختلف العلماء في سماع الحسن من سمرة، على قولين، قيل: إنه سمع منه فيكون الحديث متصلاً، وقيل: إنه لم يسمع منه فيكون الحديث منقطعاً.

(أيُّما امرأةٍ زوَّجَها وليَّان) تقدَّم لنا أنه لا يصح النكاح إلاّ بولي، لكن إذا كانت امرأةٌ لها وليان متساويان في المرتبة مثل أن يكون لها أخوان شقيقان، فزوَّجها أحدُهما بزوجٍ، وزوَّجها الآخَرُ بزوجٍ آخَر، ففي هذه الحالة تكون للأول، الذي عَقَدَ أولاً، وأما العقد الثاني المتأخر فإنه يكون باطلاً؛ لأنه واردٌ على عقدٍ سابق فيُلغَى، هذا معنى قوله ﷺ: «أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما» وهذا إذا عُلِمَ الأولُ من العقدين فالحكم للأول، ويَبطُل الثاني، لأنه واردٌ على عقدٍ، والمعقود عليها لا تُزَوَّج مرةً ثانية، وهذا بإجماع أهل العلم.

أما إذا لم يُعلَم أيُّهما أسبَق فيبطُلان جميعاً، لأنه لا يمكن أن يتميّز أحدُهما عن الآخر، فالحاصل أنه إذا زَوَّجا، ولم يُعلَمِ السابقُ منهما، أو زَوَّجا جميعاً في وقت واحدٍ

---

(١) أحمد (٢٠٠٨٥)، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي ٧/ ٣١٤. وليس هو عند ابن ماجه.

٩٩٠- وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما عبدٍ تَزوَّجَ بغيرِ إذْنِ مَوالِيه أو أهلِهِ، فهو عاهِرٌ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصحّحه، وكذلك ابن حبان(١).

٩٩١- وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُجمَعُ بين المرأةِ وعَمَّتِها، ولا بين المرأةِ وخالتِها» متفق عليه(٢).

ولم يحصل سَبْقٌ لأحدهما، ففي الصورتين يبطُل العقدان، لأنه لا مِيزة لأحدهما على الآخر.

وهذا يدل عليه قوله تعالى، لما ذَكَرَ المُحرَّمات في النكاح، قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء:٢٤] المحصنات يعني المُزَوَّجات، اللاتي في عِصمة أزواجٍ، لا يجوز أن يتزوجن من زوجٍ آخَرَ.

٩٩٠- وهذا أيضاً من الأنكحةِ الباطلةِ، وهو أن يتزوج المملوك بدون إذن سيّده، لأنه مملوك لسيده، فلا يجوز له أن يتزوج ولا أن يبيع ولا أن يشتري ولا أن يتصرّف إلاّ بإذن سيده، فلو تزوج بغير إذن سيده فنكاحه باطل، أما إذا تزوّج بإذن سيده فنكاحه صحيح.

٩٩١- ومن الأنكحة الباطلة الجمعُ بين الأُختين، وهذا في قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء:٢٣] هذا بنص القرآن، وجاءت السنة الصحيحة أيضاً بتحريم الجمعِ بين المرأة وعمتِها، وبين المرأة وخالتِها، فيَحرم الجمعُ بين هذه الأنواع الثلاثة: بين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والحكمة

---

(١) أحمد (١٤٢١٢)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والترمذي (١١١١)، وليس هو عند النسائي، ولا عند ابن حبان. ولم يَعزُه الحافظ نفسُه في «إتحاف المهرة» ٣/ ٢١٥ إلى ابن حبان. وإسناده ضعيف.

(٢) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

....

في هذا أن الجمع بين هؤلاء القريبات يسبب قطيعةَ الرَّحمِ، لأنه معلومٌ غيرةُ النساء على أزواجهن، فإذا طلَّق زوجتَه طلاقاً بائناً، وخَرَجَتْ من العِدَّة، فله أن يتزوج أختَها أو عمتَها أو خالتَها، أما ما دامت في عصمته فلا يحل له ذلك، حتى ولو كانت مطلقةً طلاقاً رجعياً ولا تزال في العِدّة، أو مطلقةً طلاقاً بائناً ولا تزال في العدة، فلا يجوز له أن يتزوج قريبتَها حتى ينتهيَ النكاحُ نهائياً، وهذا ما يسمّونه بالتحريم إلى أمَدٍ، لأن التحريم ينقسم إلى قسمين:

تحريم إلى الأبد، وتحريم إلى أمد، وهذا من التحريم إلى أمد.

كما يدل الحديثُ على جوازِ تعدُّد الزوجاتِ، فقوله ﷺ: «لا تُنكَحُ المرأةُ على عمتِها ولا على خالتها» يدل على جوازِ التزوُّج بأخرى، إذا كان من غير هاتَين المرأتين، إذا كان من أجنبية ليس بينها وبين زوجته أُخوّة ولا عُمومة ولا خُؤولة، فله أن يتزوّج ثانية وثالثة ورابعة، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ﴾ [النساء:٣].

إذاً فالرجل يتزوَّج الحرةَ، وله أن يتزوج أربعاً، والمصالح في تعدد الزوجات كثيرةٌ للزوج وللزوجة، لا تخفى على ذي بصيرة، لأنه لو قُصِر الرجلُ على امرأةٍ واحدةٍ مع كثرة النساء، لتعطَّل كثيرٌ من النساء، لأن النساء في المجتمع أكثرُ من الرجال، فتتعطل النساء وتحصل العُنوسة والضرر، والمرأة بحاجة أيضاً إلى كفالة، بحاجة إلى قَوّامٍ، فكون الرجلِ يقوم على أربعٍ فيه إسهامٌ في القضاء على العُنوسة، وعلى تعطُّل النساء.

فهذا في مصلحة النساء أكثرُ منه في مصلحة الرجال، لأن الرجال يتحملون مسؤوليةً ونفقةً وقِوامةً، والمرأةُ تستثمر فيكون لها نفقةٌ ويكون لها سكنٌ، ويكون لها قضاءُ وَطَرٍ، هذه من مصلحتِها ولا تتعطّل.

....

والرجال يعتريهم آفاتٌ أكثرُ مما يعتري النساء، وتطرأُ على الرجال حروبٌ، ويُواجِهون أخطاراً، وقد يموتُ الكثير منهم في الحروب، وفي الحوادث، تذهب الأعدادُ الكثيرةُ من الرجال، فتبقى النساء عَوانسَ، ففي إباحةِ التعدد قضاء على هذه المشكلة.

كذلك المرأةُ يعتريها الحيضُ والنِّفاسُ والوِلادة، يتعطَّل الرجلُ الذي ليس عنده إلاّ واحدة، وهو شاب أو قوي الرغبة، فإذا تزوّج أكثرَ من واحدة كان في ذلك زوالٌ للضرر عنه.

ومعلوم كذلك أن المرأة تبلغ سن الإياس عند الخمسين وتنتهي الرغبةُ فيها، وأما الرجل فلا يَزال فيه قوة واستعداد للنساء إلى أن يبلغَ من الكبر عتياً، فلا ينبغي أن يبقى بقية عمره محروماً من الذرية ومحروماً من المتعة. هذا خلاف الحِكمة والمصالح التي جعلها الله سبحانه وتعالى لعباده، فالحِكَم في تعدد الزوجات كثيرة.

والأنبياء عليهم الصلاة والسلام عدَّدوا الزوجات، سليمانُ وغيرُه من الأنبياء عَدَّدوا الزوجات كما هو معلوم، وليس هذا خاصّاً بالشريعة الإسلامية، ولكن من بدع النصارى أنهم منعوا التعدد، وليس هو من شرع الله سبحانه وتعالى، فالنصراني يبقى على امرأةٍ واحدةٍ، ولا مانع أن يُصادق ويعاشر من يَشاء من النساء في الحرام؛ لأنهم منعوا التعدد في الزواج وذهبوا إلى الحرام.

والذين يَشُنُّون الحَمَلات ضدَّ تعدُّد الزوجات مُتأثِّرون بالنصارى، ويتكلمون بلسان غيرهم بزعمهم أن هذا فيه ظلمٌ للزوجات. كلَّا، فليس في هذا ظلمٌ للزوجات، ولكن فيه عدلٌ لهنَّ، وفيه خيرٌ، ولو قُدِّر أن رجلاً يُسيء إلى زوجاته فهذا

٩٩٢- وعن عثمان ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنكِح المحرم ولا يُنكِح». رواه مسلم، وفي رواية له: «ولا يَخطُب» وزاد ابن حبان: «ولا يُخطَب عليه»(١).

يُمنع من الإساءة، ويُوقَف عند حده شرعاً، فالله جل وعلا أوجب العدل قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ [النساء:٣] فهذا إنما يباح لمن يقوم بالعدل بين الزوجات، أما مَن لا يقوم بالعدل المطلوب فهذا يُمنع من تعدد الزوجات، ولا يُقَرُّ على الظلم والحَيف والجَور.

٩٩٢- هذا الحديث أيضاً فيه نوعٌ آخرَ من الأنكحة الباطلة، وهو نكاح المحرِم، الذي نوى الإحرام بحج أو عمرة، فلا يجوز له أن يعقِد النكاحَ لنفسه ولا لغيره، قوله: (لا يَنكِح) يعني: لا يتزوج هو، وقوله: (لا يُنكِح) يعني لا يزوِّج غيرَه، ما دام محرماً، لأنه في عبادة، وهو ممنوعٌ من الجماع في حالة الإحرام، فكذلك يُمنع من أسبابِ الجماع، وهو العقدُ لأنه من أسبابه.

فهذا من تحريم الوسائل، فالمُحرمُ ممنوع من الجماع وممنوع من وسائل الجماع وهو العقد، لا يعقد لا لنفسه ولا لغيره بالولاية أو بالوكالة ما دام محرماً، بل ولا يخطب، لأنها وسيلة أيضاً من الوسائل التي تفضي إلى الجماع.

(ولا يخطب عليه) أي: لا يُطلَبُ منه، فلا يقوم بهذا بنفسه، ولا يُطلَب منه أن يَعقِد أو أن يُزوِّج، فيجب عليه وعلى غيره الامتناع من الخطبة لأنه في عبادةٍ وممنوع من هذه الأمور.

إذاً فمن محظوراتِ الإحرامِ العقدُ والخطبةُ والجماعِ، قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ

---

(١) مسلم (١٤٠٩)، وابن حبان (٤١٢٤).

٩٩٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تزوَّج النبيُّ ﷺ ميمونةَ وهو مُحرِمٌ. متفق عليه[١].

٩٩٤- ولمسلم عن ميمونةَ نفسِها رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ تزوَّجها وهو حلال[٢].

﴿فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة:١٩٧] والرفث: هو الجماع ودواعيه من الخطبة والعقد والكلام فيه فهذه مسائل حُرِّمت لأنها تفضي إلى الحرام.

٩٩٣، ٩٩٤- لما ذكر حديث: «لا ينكِح المحرم ولا ينكح» أورد حديث ابن عباس: «أن النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم» وظاهر هذا الحديث يعارِض حديثَ عثمان، ولكن هذا الحديث وَهِمَ فيه ابنُ عباس ﷺ، بدليل أن ميمونة نفسَها وهي صاحبة الشأنِ أخبرتْ أن النبيَّ ﷺ عقدَ عليها وهو حلال، يعني: غيرَ مُحرمٍ، وكذلك رواه أبو رافعٍ، وهو الساعي بين الرسول ﷺ وبين ميمونة أيضاً أخبر أن الرسول تزوج ميمونة وهو حلال، روى الترمذي في «جامعه» [(٨٤١)] عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة، وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما. إذن تكون روايةُ ابن عباس ﷺ وهماً إن كان سندُها صحيحاً.

وأيضاً فقد كان ابن عباس وقت ذاك صغيراً، فكأنه لم يضبِط القصةَ تماماً، فلا يُعمَل بحديثه.

إذا حصل التعارض بين حديثين وهما متساويان من جهة السند فإنه يُرجَّح روايةُ الأكثر على رواية الفرد، لأن الوهمَ من الفرد أقرب من وهَم الجماعة، والجماعةُ

---

(١) البخاري (١٨٣٧)، ومسلم (١٤١٠).

(٢) مسلم (١٤١١).

٩٩٥- وعن عقبةَ بن عامر ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «إن أحقَّ الشروطِ أن يُوفَّى به ما استحللتُم به الفروجَ». متفق عليه(١).

كلُّهم أخبروا أن الرسول ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وابنُ عباس أخبرَ أنه تزوَّجها وهو محرم، ولا بدَّ أن إحدى الروايتين وهم، والوهم في رواية ابن عباس أَولى، لأنه فرْدٌ ورواية غيره رواية جماعة، فيبعُد الوهم عنها [انظر «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٢٣٨].

وميمونة هي بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها خالة عبدالله بن عباس، وخالة خالد بن الوليد ﷺ أيضاً.

٩٩٥- الشروط جمع شرط، والشرط لغة: العلامةُ، وشرْعاً: إلزامُ أحدِ المتعاقدين للآخر بموجب العقد بشيء له فيه مصلحة، هذا هو الشرط في العقود، ومنها النكاح، فإذا شرطتِ المرأةُ عند العقد على زوجها شروطاً لها فيها مصلحة، فإنه يجب الوفاءُ بها، فإن أخلَّ الزوجُ بشيءٍ منها فلها خِيارُ الفسخِ، كما لو اشترطتْ عليه أن لا يتزوج عليها، فهذا شرط صحيح، لأن هذا من مصلحتها، فإذا تزوَّج عليها فلها الخِيار، إن شاءت بقيتْ معه، وإن شاءت طلبت الفسخ. أو شرطتْ أن لا يُخرجهَا من بيتها أو مِنْ بلدها ولا تذهب معه إلى بلده، فهذا شرط صحيح كذلك، لأنها لها فيه مصلحة، فإذا شرطت عليه شروطاً فيها مصلحة لها، وهي غيرُ محرَّمة، فإن تلك الشروط صحيحة ويلزم الوفاء بها، بل هي أولى الشروط بالوفاء لأنه استحلَّ بها فرجَها.

(ما استحلَلْتُم به الفروجَ) هذا تنبيهٌ على آكدية الوفاء بالشروط، لأنه صار من

---

(١) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

٩٩٦- وعن سَلَمةَ بن الأكْوعِ ﷺ قال: رخَّصَ رسولُ الله ﷺ عامَ أوطاسٍ في المُتعَة ثلاثةَ أيام، ثم نهى عنها. رواه مسلم[١].

١/٩٩٧- وعن عليٍّ ﷺ قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن المتعةِ عامَ خيبرَ. متفق عليه[٢].

٢/٩٩٧- وعنه ﷺ: أن النبيَّ ﷺ نهى عن مُتعة النساء، وعن أكل الحُمُر الأهلية يومَ خيبرَ. أخرجه السبعة إلاّ أبا داود[٣].

٣/٩٩٧- وعن ربيع بن سَبْرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إنّي كنتُ أذِنْتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حَرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عندَه منهن شيءٌ فليُخْلِ سبيلَها، لا تأخذوا مما أتيتموهنَّ شيئاً» أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد وابن حبان[٤].

جملة الصَّداق، ومن جملة ما استحلَّ به فرجها، فيجب عليه الوفاء بهذه الشروط المتفق عليها. أما إذا كان الشرط محرَّماً، فإنه لا يجوز لا في الزواج ولا في غيره، لقوله ﷺ: «كل شرطٍ ليس في كتابِ الله فهو باطل، وإن كانَ مئةَ شرطٍ» [أخرجه البخاري (٢٥٦٣) ومسلم (١٥٠٤)]. كما لو شرطت عليه أن لا يستمتع بها، أو لا يجامعها، فهذا شرط باطل، لأنه ينافي مُقتضى العقدِ، وكما لو شرطت عليه أن لا تلد وأن تأخذ موانعَ للحمل، فهذا شرط باطل أيضاً، لأنه ينافي مقتضى العقد بل ينافي أعظم

---

(١) مسلم (١٤٠٥).

(٢) البخاري (٤٢١٦) و (٥٥٢٤)، ومسلم (١٤٠٧).

(٣) البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧)، وابن ماجه (١٩٦١)، والترمذي (١١٢١)، والنسائي ٦/ ١٢٦، و ٧/ ٢٠٢، وأحمد (٥٩٢).

(٤) مسلم (١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٢) و (٢٠٧٣)، وابن ماجه (١٩٦٢)، والنسائي ٦/ ١٢٦، وأحمد (١٥٣٤٥)، وابن حبان (٤١٤٧).

....

مقاصد الزواج ألا وهو الإنجاب، وكذلك إذا شرطت أن الطلاق بيدها فهذا شرط باطل، لأن الطلاق جعلَه الله بيد الزوج، وليس بيدها.

كل هذه شروط باطلة، تخالِفُ كتابَ الله فهي باطلة، أما إذا كانت الشروط لا تخالف كتاب الله وللمرأة فيها مصلحة فإنه يلزم الوفاء بها، بل هي أولى الشروط بالوفاء، لأنه استحلَّ بها فرجَها.

٩٩٦، ٩٩٧/ ١، ٢، ٣- هذه الأحاديثُ في تحريمِ نكاحِ المتعة، وهو من الأنكحة الباطلة، والمتعةُ أن يتزوج الرجل المرأة مدةً محددةً، فإن انتهت هذه المدةُ انتهى العقدُ، فلا يحتاج إلى طلاق. ولا يكون لها نفقةٌ، ولا يلحقه أولادُها، ولا يرِثُون منه، وهذا نكاحٌ كان في الجاهلية.

ثم إن النبيّ ﷺ حرَّمه عامَ غزوةِ خيبرَ، وغزوةُ خيبرَ كما هو معلوم في السنة السابعة من الهجرة، قبل فتح مكة، بعد صلح الحديبية، حرّمه في غزوة خيبرَ وحرّم لُحوم الحمر الأهلية.

ثم في غزوة أوطاسٍ، وهي غزوة حنين في السنة الثامنة للهجرة، رخّص في المتعة ثلاثة أيام، لأنّ النبيّ ﷺ الْتقى مع هوازن في وادي حنين، وحصلت المعركة ونصر الله المسلمين، فانحاز بقايا هوازن إلى مكانٍ يُقال له: أوطاس، قريب من الطائف، فأرسلَ النبيُّ ﷺ إليهم سريَّةً بقيادة أبي عامر الأشعري فنصره الله عليهم.

(رخَّصَ) الترخيص معناه: إباحة شيءٍ كان ممنوعاً، مع قيام سبب الحظْر، لمعارِضٍ راجح، رخَّصَ في هذه السنة ثم حرَّمها إلى الأَبد.

إذاً تكون المتعة قد مَرَّتْ في ثلاث مراحل:

٩٩٨- وعن ابن مسعود ﷺ قال: لعن رسولُ الله ﷺ المُحلِّل والمُحَلَّل له. رواه أحمد والنسائي والترمذي، وصحّحه[١].

٩٩٩- وفي الباب عن علي ﷺ أخرجه الأربعة إلاّ النسائي[٢].

أولاً: حرَّمها ﷺ، ثم رخَّص فيها، ثم حرَّمها إلى الأَبد، وعليه كان إجماع أهل العلم أن نكاح المتعة نكاحٌ باطل، وأن جوازه كان بالرخصة ثم نسخ، ولا يُرخِّص فيه إلاّ الرافضةُ ولا عبرة لخلافهم، هذا هو نكاحُ المتعة، وهذا حُكمه في الإسلام، فمن استحلَّه فهو كافرٌ، لأنه مخالف لما أجمعَ المسلمون على تحريمه.

٩٩٨، ٩٩٩- حرَّم الله سبحانه وتعالى المطلقةَ ثلاثاً على مُطلِّقها حتى تنكحَ زوجاً غيرَه نكاحَ رغبةٍ، ثم يُطلِّقها ذلك الزوجُ بعد هذا النكاح، وتخرجُ من العِدّة عند ذلك يستطيع زوجها الأول أن يتزوجها، وهذا في قوله سبحانه وتعالى، يعني بعد قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة:٢٢٩] على فترتين ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠] يعني الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ فإن طلقها يعني الطلقة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ﴾.

لو أن إنساناً تزوجها من غير رغبةٍ، وإنما يُريدُ الاحتيال لتحليلها للأول، فهذا النكاحُ المحرَّمُ وهو نكاحٌ باطلٌ، وقد لعنه النبيّ ﷺ.

هذا نكاحُ التحليل، وإنما كان باطلاً لأنه ليس القصدُ منه النكاحَ الشرعيَّ، وإنما القصدُ منه الحيلةُ على استباحةِ ما حرَّم الله، لمّا كان يحرُم على مُطلِّق الثلاثِ أن

---

(١) أحمد (٤٢٨٣)، والترمذي (١١٢٠)، والنسائي ٦/ ١٤٩ وإسناده صحيح.

(٢) أبو داود (٢٠٧٦)، وابن ماجه (١٩٣٥)، والترمذي (١١١٩). وإسناده ضعيف.

١٠٠٠- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكِحُ الزاني المجلُود إلاّ مثلَه». رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات[١].

١٠٠١- وعن عائشةَ رضي الله تعالى عنها، قالت: طلَّقَ رجلٌ امرأتَه ثلاثاً فتزوَّجها رجلٌ، ثم طلَّقها قبلَ أن يدخُل بها، فأراد زوجُها الأولُ أن يتزوجَها، فسُئِلَ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا، حتى يَذُوقَ الآخَرُ مِن عُسَيلتِها ما ذاقَ الأولُ» متفق عليه. واللفظ لمسلم[٢].

يتزوجها إلاّ بعد زوج آخرَ، تحيَّل هذا التيسُ المُستعارُ فتزوجها زَواجاً ظاهرُه الصحة ولكنه مقصودٌ به التحليلُ للزوج الأول، فكان نكاحاً باطلاً، ولا تَحِلُّ به للزوج الأول، ومَنْ فعله فإنه يستحق العقوبة الرادِعة.

١٠٠٠- ومن الأنكحةِ الباطلة نكاحُ الزانية التي لم تتب من الزنى، فلا يجوز أن يتزوجها المسلم وهي غير تائبة من الزنى، والمراد بقوله: (المجلود) يعني: مَن ثبت زِناه، ولو لم يحصل جلدٌ. فهذا لا يجوز أن يتزوج عفيفةً، والعكس كذلك لا يجوز للرجل العفيفِ أن يتزوج امرأةً زانية غير تائبة، فإن حصل عقدٌ في الحالين فإنه عقد باطل، وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾ [النور] وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ دليل على بُطلان نكاح الزانية التي لم تتُب من زناها، أو نكاح الزاني الذي لم يتُب من زناه.

١٠٠١- تقدم لنا أن المرأةَ المطلقةَ ثلاثاً، لا يحِلُّ لِمطلِّقها أن يتزوجها، إلّا بعد أن تتزوج بزوجٍ آخرَ زواجَ رغبةٍ لا زواجَ تحليلٍ، ثم يطلّقها وتنتهي عِدّتُها عند ذلك

---

(١) أحمد (٨٣٠٠)، وأبو داود (٢٠٥٢)، وإسناده حسن.

(٢) البخاري (٥٢٦١)، ومسلم (١٤٣٣) (١١٥).

....

يستطيع زوجها الأول أن يتزوجها، لكن لو جاء واحدٌ وعقدَ عليها عقداً صحيحاً وليس عنده نية تحليلٍ ولا تحيُّلٍ وكان له رغبةٌ، لكن طلَّقها قبلَ أن يطأَها، فإنها لا تَحِلُّ للأول، لأن في هذا الحديث أن رجلاً طلَّق امرأةً ثلاثاً، فتزوجها رجلٌ آخرُ ثم طلقها قبلَ أن يطأها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ذلك فقال: «لا» أي: لا يحل له، وذكر السبب، فقال: «حتى يَذوقَ الآخَرُ من عُسيلَتِها ما ذاقَ الأوّلُ» والعُسيلة معناها: الجماع، فلا يكفي العقدُ بل لا بد من الوطء بعد العقد، والوطء يحصل بالإيلاج، بإيلاج الذكر في فرجها، ولو لم ينزل، لأنه بذلك يذوقَ اللذةَ، يعني العُسيلة وهي تصغيرُ عَسَل، سُمي الجماعُ عسلاً لما فيه من اللذة عند الزوجين، كلذة العَسَل.

فهذا الحديثُ دليلٌ على أنه لا يكفي في تحليل المطلقة ثلاثاً مجردُ العقدِ، بل لا بد من الوطء في الفرج، ولا يكفي المَسّ ولا التقبيل ولا الجماع خارج القُبل.

باب الكفاءة والخيار

قال المصنف - رحمهُ الله -: (باب الكفاءة والخِيار) أي: الكفاءة والخِيار في النكاح.

والكفاءة: هي المساواةُ، هي المساواة بين الزوجين في أمور يأتي بيانها إن شاء الله.

والخِيار: هو طلبُ خيرِ الأمرَينِ: مِن إمضاءِ عقدِ النكاح أو فسخِه لأسباب يأتي بيانها إن شاء الله.

فالكفاءة، وهي المساواة بين الزوجين، ذَكر العلماءُ أنها في خمسة أشياء:

الأول: الدِّين، وهذا أهم شرط في المساواة بين الزوجين.

والثاني: المساواة بين الزوجين في الحُرِّيَّة.

والثالث: المساواة بين الزوجين في النَّسَب.

والرابع: المساواة بين الزوجين في الحِرفَة.

والخامس: المساواة بين الزوجين في اليَسار.

أما الأول وهو المساواة بينهما في الدين، فهذا محلُّ إجماع بين أهل العلم، فلا يجوز أن يتزوج مسلمٌ بكافرةٍ إلاّ الكتابية لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة:٢٢١] ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠] إلاّ الكتابية فقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥] المحصنات: المرادُ بهن العفيفاتُ في أعْراضِهن عن الزنى ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾.

....

والمرادُ بأهلِ الكتابِ: اليهودُ والنصارى، والمرادُ بالمحصَنات: العفيفاتُ في أعراضهن عن الزنى، فهذه الآية تُخصِّصُ قولَه تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ﴾ وقولَه تعالى: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ وهذا بإجماع أهلِ العلم: أن للمسلم أن يتزوج الكتابيةَ إذا كانت مُحصَنة، وكذلك المرأةُ المسلمة لا تتزوج الكافر مطلقاً، وهذا بالإجماع لا كتابياً، ولا غير كتابي، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة:١٠] ولم يأتِ ما يخصِّصُ هذه الآيةَ، فهي باقيةٌ على عُمومها، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة:٢٢١] أي: لا تُزوِّجوهم من المسلماتِ حتى يؤمنوا، ولم يأتِ ما يخصِّصُ هذه الآيةَ أيضاً، فلا يجوز للمسلمة أن تتزوج من كافر، فإن تزوجتْ فعقدُها باطلٌ بإجماع أهل العلم.

وقد سمعنا عن بعض المُتَعالِمين أنه يبيح زواجَ المسلمة بالكتابي، وقولهم هذا باطلٌ وضلالٌ - والعياذُ بالله – إنما العكس هو الذي يجوز أن يتزوج المسلم من كتابية.

ولِعموم الآيتين وكذلك من الكفاءة في الدين أن لا تُزوَّجَ المسلمةُ العفيفةُ بفاجرٍ في عِرضه، قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٣﴾ [النور:٢] فلا يجوز أن تُزوَّج المسلمةُ العفيفةُ من فاسقٍ في دينه أو في عِرضه، ولا تُزوَّج بمن يشربُ الخمرَ أيضاً؛ لأن هذا يُفسد المرأةَ، فكل فاسقٍ لا تُزوَّج منه المسلمةُ العفيفةُ، ومِن تزويجِ المسلمةِ بالكافر تزويجُ المسلمةِ بتارك الصلاة، لأن تاركَ الصلاة كافرٌ، والكافرُ سواءٌ كان كافراً أصلياً أو كان مرتداً

....

بأن ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام فإنه لا يُزوَّج من مُسلمةٍ، ولا يصحُّ العقدُ، فالعقد باطل، ولهذا لا تُزوَّج المسلمةُ من تارك الصلاة، لأنه زواج كافر، فلا يجوز هذا في النسب.

أما الحريةُ: فلا تتزوج الحرةُ من مملوكٍ، إلاّ باختيارها إذا رضيتْ ورضيَ أَولياؤها، يعني أن بقية الأُمور الأربعة هذه يصحُّ معها العقدُ، ولكن يكون غيرَ لازم في حقّ مَن لم يَرضَ به، فإذا لم ترضَ المرأةُ أو لم يَرضَ وليُّها فله الفسخُ في مسألة الحريةِ.

وفي مسألة النَّسبِ لا تُزوَّج العربيةُ من غير عربيّ، وهذا يأتي فيه حديث ويأتي الكلام فيه، لعدم الكفاءة بين العربِ وغيرِ العرب؛ لأن العربَ أفضلُ من غيرهم هذا من حيثُ الجنسُ أن العربَ أفضل من جنس الأعاجم، أما من حيث الأفراد فقد يكون من الأعاجم مَن هو خيرٌ من آلافِ العرب.

وكذلك في الحِرفة: فلا تُزوَّج الشريفةُ من صاحبِ حرفةٍ دنيئةٍ، كالحجّام والكنّاس الذي يكنُس، والزَّبّال، وليس المرادُ أنه يبطلُ العقدُ، لكن المرادَ أنه يكون خيارُ الفسخ كما يأتي، وفيه خِلاف بين أهل العلم.

وكذلك اليَسار: فلا تُزوَّج امرأةٌ غنيةٌ ثريةٌ برجلٍ فقيرٍ يعجزُ عن الإنفاق عليها إلاّ إذا رضيتْ أو رضي وليُّها، أما إذا لم تَرضَ أو لم يرضَ وليُّها فلا، لأن هذا يسبب لها نقصاً وتقصيراً في نفقتها، وفي كسوتها، ويحصُلُ ما لا يُحمد. فالأمور الأربعة محلُّ خلافٍ، لكن الأمرَ الأولَ، وهو مسألةُ الدين، فهو محلُّ إجماع بين أهل العلم.

١٠٠٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العربُ بعضُهم أكفاءُ بعضٍ، والموالي بعضُهم أكفاءُ بعضٍ، إلاّ حائكاً أو حجَّاماً». رواه الحاكم وفي إسناده راو لم يسم، واستنكره أبو حاتم[1].

١٠٠٣- وله شاهدٌ عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع[2].

١٠٠٢، ١٠٠٣- هذا الحديث فيه أن العربَ بعضُهم أكفاءٌ لبعضٍ، والموالي بعضُهم أكفاءٌ لبعض، فهو يدل على اعتبارِ النَّسب، فلا تُزوَّج العربيةُ من الموالي، ولا يتزوج العربيُّ من الموالي، هذا ظاهرُ الحديث، ولكن الحديثَ فيهَ مقالٌ فيه راوٍ لم يُسمَّ، مجهول ومن جُهِلَتْ عينُه لم تُعرفْ عدالتُه، وأيضاً قال فيه أبو حاتم الرازي: منكر، والمنكر هو ما خالفَ الأحاديثَ الصحيحةَ.

(وله شاهدٌ عند البزار فيه انقطاع) والمنقطع هو: ما سَقَطَ من وسط سنده راوٍ لأن سقوطَ الراوي إن كان من أول السند فهذا هو المُعلَّق، وإن كان مِن آخِر السند فهذا هو المُرسل، وإن كان من وسط السند فهذا هو المنقطع، وإن كان سقط من وسط السند راويان فأكثر فهذا هو المُعضَل، وهذه اصطلاحاتٌ عند المحدثين.

المهم أن هذا الحديث فيه مقالاتٌ تُوهِّن الاحتجاجَ به، لكنه لو صحَّ فإنه يدل على الكفاءة في النَّسَب، وقد جاء في الحديث الذي بعده، أن الرسول ﷺ أمر فاطمةَ بنتَ قيسٍ أن تتزوج بأسامة بن زيد وهو مولىً، وكذلك بلالٌ ﷺ تزوَّج من أختِ عبد الرحمن بن عَوف، وعمر ﷺ عَرَضَ ابنتَه حفصةَ على سلمانَ الفارسيِّ وهو غير عربيّ، وبلالٌ غيرُ عربي، وأسامةُ بن زيد أصلُه عربي، ولكنّه عَتِيقٌ، أبوه زيد بن حارثة

---

(١) لم نجده عند الحاكم في «مستدركه»، ولا عزاه إليه الحافظ نفسُه في «إتحاف المهرة»، لكن أخرجه البيهقي ٧/ ١٣٤ عن أبي عبدالله الحاكم.

(٢) البزار في «مسنده» (٢٦٧٧).

١٠٠٤- وعن فاطمةَ بنتِ قيس رضي الله تعالى عنها، أن النبيّ ﷺ قال: «انكحي أسامة». رواه مسلم[1].

١٠٠٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «يا بني بَيَاضَةَ أنكِحوا أبا هند، وانْكِحُوا إليه، وكان حجّاماً» رواه أبو داود والحاكم بسند حسن[2].

مولىً لرسول الله ﷺ، أعتقه ﷺ، وابنه يكون مولىً للرسول ﷺ، ومع هذا زوَّجه من فاطمةَ بنتِ قيس وهي قرشيةٌ فدلّ على عدم اعتبار الكفاءة في النَّسَب.

ولكن الذين قالوا باعتبار الكفاءة في النسب، يقولون: هذا لا يمنعُ الصحةَ، صحةَ العقد، ولكن يبقى الخِيار لمن لم يَرضَ به، فله الفسخ، أما العقدُ فإنه صحيحٌ، لكنه قابلٌ للفسخ لإزالة الضرر، وإزالة النزاع أيضاً، ودرء الفتنة.

١٠٠٤- فاطمة بنت قيس قرشيّةٌ طلَّقها زوجُها فجاءت إلى النبيّ ﷺ تستشيره، لأنه خطبها معاويةُ بنُ أبي سفيان وخطبَها أبو الجهم، فقال لها ﷺ: «أما معاويةُ فصُعلوكٌ لا مالَ له، وأما أبو الجهم فلا يَضَعُ العصا عن عاتِقه، انكحي أسامة بن زيد» فتزوجَتْ من أسامةَ، وأسامةُ مولىً لرسول الله ﷺ ابن مولىً وهي قُرشيةٌ، فدل هذا على أنه لا اعتبارَ في النَّسَب، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] فيبقى الأمرُ أن العقد يصِحُّ، لكن بعض العلماء أو كثيراً من العلماء يقولون: يبقى الخِيار لمن لم يَرْضَ بهذا العقد من الزوجة أو وليّها.

١٠٠٥- أبو هِنْد هذا، كان حجاماً حِرفتَه الحِجامة، والحِجامة مصُّ الدمِ لأجل العلاج، وهذه حِرفةٌ فيها دَناءة، لأن مصَّ الدمِ فيه دَناءة، فقد يتطايرُ الدمُ إلى حَلْقِ

---

(١) مسلم (١٤٨٠).

(٢) أبو داود (٢١٠٢)، والحاكم ٢/ ١٦٤.

١٠٠٦- وعن عائشةَ رضي الله تعالى عنها، قالت: خُيِّرَتْ بَريرةُ على زوجها حِين عَتَقَتْ. متفق عليه في حديث طويل[(١)].

ولمسلم عنها: أن زوجها كان عَبْداً[(٢)].

وفي رواية عنها: كان حُرّاً. والأول أثبتُ[(٣)].

١٠٠٦م- وصحَّ عن ابن عباس ﷺ عند البخاري: أنه كان عبْداً[(٤)].

الحجّام، ولذلك وردَ في الحديث الصحيح: «أفطرَ الحاجم المحجوم» [أخرجه أبوداود (٢٣٦٧)، وابن ماجة (١٦٨٠)]، فالحجامة حرفةٌ دنيئةٌ، ومع هذا أمرَ النبيّ ﷺ بَني بَياضة من الأنصار وهم من قحطان؛ لأن الأنصار من قحطان أحد أصول العرب، ومع هذا أمرَهم أن يُنكِحوا أبا هند وأن يَنكحوا إليه، يزوِّجونه ويتزوّجون إليه.

فدل هذا على أنه لا اعتبار في النسب، ما دام أن الزوج يتقي الله سبحانه وتعالى، والدينُ موجودٌ، والله جل وعلا يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣].

فهذا الحديثُ والذي قبله يدلاّن على عدم صحة الحديث السابق: «العربُ أكفاءُ بعضِهم لبعضٍ، والموالي بعضُهم أكفاءٌ لبعضٍ» والمرادُ بالموالي هنا: الذين ينحدِرُ نسبُهم من العَجَم، يعني: ليسوا من أُصُول العرب.

١٠٠٦، ١٠٠٦م- هذه بَريرة كانتْ أمَةً عند بعض الأنصار، وزوجُها عبدٌ

---

(١) البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) (٩) و (١٠) و (١١) و (١٤).
(٢) مسلم (١٥٠٤) (١١) و (١٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٣٥)، والترمذي (١١٥٥)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، والنسائي ٥/ ١٠٧ و٦/ ١٦٣ و ٧/ ٣٠٠.
(٤) البخاري (٥٢٨٠).

....

مملوك ثم إنها كاتَبَتْ أهلَها (أي: أسيادَها) على مهرٍ تدفعُه إليهم، وتَعْتِق، وجاءت إلى عائشةَ رضي الله عنها تطلبُ منها المساعدة، فعَرَضَتْ عليها عائشة أن تدفعَ كلَّ دَين الكتابةِ ويكون وَلاؤها لها، ولاؤها يعني: ميراثُها فذهبتْ إليهم وأخبرتهم، فأبوا إلاّ أن يكون الوَلاء لهم فردَّ النبيُّ ﷺ هذا، وقال: «إنما الوَلاء لمن أَعْتَقَ» [مسلم (١٥٠٤) (٨) من حديث عائشة].

هذه قصةُ بَريرةَ وكان زوجُها مملوكاً، فلما عَتَقَتْ صارت حرةً وزوجُها مملوكاً، فجعل لها النبيّ ﷺ الخيارَ، إن شاءت أن تبقى مع زوجِها وهو رقيق، وإن شاءت أن تفسخَ، فاختارتْ نفسَها يعني الفَسْخَ.

فدلَّ هذا على تخيير الأمة إذا عتقت وهي تحت مملوك، فدل على الكفاءة في الحرية، فإذا لم توجد الكفاءة في الحرية فإن للمرأة الخِيارَ، لأنَّ النبيَّ ﷺ خيَّر بَريرة، واختلفت الرواية هل زوجُها كان حرّاً أو كان رَقيقاً، فالصحيحُ أنه كان رقيقاً، هذا هو الصحيح، وهي صارت حرَّة، ولذلك خيَّرها النبيُّ ﷺ؛ لأنه لو كان حرّاً وهي قد عَتَقَتْ وصارت حرةً لم يحصل اختلافٌ في الكفاءة، إنما تخييرها يدلُّ على تفاوت الكفاءة بينها وبين زوجِها.

واسمُ زوجها مُغيث، فلما خُيِّرَتْ كان زوجها يحبُّها جدّاً، وكان يتعرَّض لها في سكك المدينة ويبكي بكاءً شديداً على فراقها، ومع هذا خيَّرها النبيُّ ﷺ وشفعَ عندها على أن تبقى فأبت، وقالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه. فاختارَتْ نفسَها [أخرجه البخاري (٥٢٨٣)].

فالحاصلُ أن قصة بريرة تدلُّ على الكفاءة في الحرية وأنها معتبرة، وأنها توجبُ الخِيار.

١٠٠٧- وعن الضَّحاك بن فيروز الدَّيْلمي، عن أبيه ﷺ قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إني أسلمتُ، وتحتي أُختانِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «طلِّق أيتَهما شئتَ». رواه أحمدُ والأربعة إلاّ النسائيَّ، وصحَّحه ابنُ حبان، والدارقطني، والبيهقي، وأعلَّه البخاري(١).

١٠٠٧- هذا حديثُ الضحَّاك بن فيروز الديلمي، الضحَّاك تابعي، وأبوه فيروز الديلمي صحابيٌّ كان من مُسلمة اليمن، وهو الذي قتل الأسود العنسيَّ الكذاب الذي ادعى النبوة، قتله فيروزُ الديلمي ﷺ وكان أصلُه فارسياً من الديلم، وهي قبيلة من قبائل الفُرس أو العَجَم، جاء إلى اليمن واستوطن اليمن في بلاد حِمْير، ولما بُعِثَ النبيُّ ﷺ هداه الله إلى الإسلام فأسلم وأجرى الله على يديه قتلَ الأسود العنسي الذي ادعى النبوة في آخر حياة النبيِّ ﷺ، فهذه مكرمةٌ له ﷺ، وابنه الضحاك تابعيٌّ وهو يروي عن أبيه فيروز الديلمي أنه أسلم وتحته أختان. هذا في الجاهلية كانوا يتزوجون الأخواتِ، والعمةَ على بنت أخيها والخالة على بنتِ أُختها، ولذلك تزوَّج الأختين.

حرَّم الله جل وعلا الزواجَ من الأُختين فقال: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النساء:٢٣] فجاء فيروز ﷺ إلى رسولِ الله ﷺ وأخبره أنه أسلم وتحته أختان، فخيَّره النبيُّ ﷺ أن يختار واحدةً منهما ويفارق الأخرى، هذا فيه أن الكافر إذا أسلم وتحته أختانِ أو من يحرمُ الجمعُ بينهما من المرأةِ وعمتها أو المرأة وخالتها فإنه يُخيَّر يختار منهما ما شاء، ويُفارقُ الأخرى، وهذا تصحيحٌ للنكاح.

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٠٤٠)، وأبو داود (٢٢٤٣)، والترمذي (١١٢٩) و (١١٣٠)، وابن ماجه (١٩٥١)، وابن حبان (٤١٥٥)، والدارقطني ٢/ ٢٧٣، والبيهقي ٧/ ١٨٤. وانظر «تاريخ البخاري الكبير» ٤/ ٣٣٣.

١٠٠٨- وعن سالم، عن أبيه ﷺ: أن غَيْلان بنَ سَلَمة أسلمَ وله عَشْرُ نِسْوَةٍ فأسلمْنَ معه، فأمره النبيُّ ﷺ أن يتخيَّرَ منهن أربعاً. رواه أحمدُ والترمذي، وصحَّحه ابنُ حبان والحاكم، وأعلَّه البخاريُّ وأبو زُرْعة وأبو حاتم[١].

١٠٠٩- وعن ابن عباس ﷺ قال: ردَّ النبيُّ ﷺ ابنتَه زينبَ على أبي العاص بن الرَّبيع بعد ستٍّ سنين بالنكاح الأول، ولم يُحدِثْ نِكاحاً. رواه أحمدُ والأربعةُ إلاّ النسائيَّ، وصحّحه أحمدُ والحاكم[٢].

١٠١٠- وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبيَّ ﷺ ردَّ ابنتَه زينبَ على أبي العاص بنكاحٍ جديد. قال الترمذي: حديثُ ابن عباس أجودُ إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب[٣].

هذا يدخل تحت قول المصنف: باب الكفاءة والخِيار، هذا يدخل في الخيار.

١٠٠٨- وهذا أيضاً في مسألة الخِيار أن غَيْلان بن سلمة الثقفي، أسلم وتحته عشر نسوة، كانوا في الجاهلية لا يتقيَّدون بعددٍ في الزواج، فيتزوج الواحدُ منهم العددَ الكبير من النساء، لأنهم كانوا يظلمون النساء، يظلمون المرأة، يحيفون في حقها، ومن ذلك هذا العمل أن الواحد يتزوج عدداً كبيراً من النساء، فالله - جل وعلا - قصَرَ التعدُّد على أربع فقال: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ فَإِنْ

(١) صحيح بطرقه وشواهده، وهو عند أحمد (٤٦٠٩)، والترمذي (١١٢٨)، وابن حبان (٤١٥٧)، والحاكم ٢/ ١٩٣.

(٢) حديث حسن، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٣٦٦)، وأبي داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، والحاكم ٢/ ٢٠٠.

(٣) ضعيف، وهو عند الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٦٩٣٨).

....

﴿خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣] فقصَرَ المسلم الحرَّ على أربع، والعبد على اثنتين؛ لأن العبد على نصف الحرِّ من المسلمين، فلما أسلم غيلانُ الثقفي وتحتَه عشرٌ، خيَّره النبيُّ ﷺ فقال له: «اختر منهنَّ أربعاً وفارق البواقي» وهذا تصحيحٌ لما كان في الجاهلية.

١٠٠٩، ١٠١٠- هذا في قضية زينبَ بنت الرسول ﷺ وزوجِها أبي العاص بن الربيع، وهي مسألة ما إذا أسلمت المرأةُ وهي تحت رجل كافر، فإن أبا العاص بنَ الربيع كان كافراً وقد تزوج من زينبَ بنت الرسول ﷺ أكبر بنات الرسول ﷺ، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ أسلمت بناتُه ومنهن زينبُ فلم تبقَ مع العاص بن الربيع، وهاجرت مع أبيها مع النبيِّ ﷺ إلى المدينة، وبقي أبو العاص بن الربيع في مكة كافراً، ثم إنه أُسِرَ في غزوة بدر، صار من الأسرى، فافتدته زينبُ بنت الرسول ﷺ، وفكَّ أسره وعاد إلى مكة، ثم ردَّ الودائع التي عنده لأهل مكة ثم رجع إلى المدينة وأعلن إسلامَه، أعلن إسلامه بعد ست سنين من إسلام زينب فردَّها النبيُّ ﷺ إليه بعد ستِّ سنين.

فهذا مشكلٌ جدّاً لأن المتقرِّرَ عند العلماء أن الزوجين الكافرين إن أسلما معاً، فالنكاح باقٍ، وهذا إن أسلما في لحظة واحدة، وأما إذا أسلمَ أحدُهما وبقي الآخر على الكفرِ فإنه يُفرَّق بينهما، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠] ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠].

إذاً يُفَرَّقُ بينهما إذا أسلم أحدُهما وبقي الآخر على الكفر، وينتظر فإن أسلم الآخرُ قبل أن تنقضي العدة فإنهما يعودان إلى نكاحهما، أما إذا لم يُسلمْ الآخرُ إلاَّ بعد نهاية العدة فإنهما لا يعودان إلى النكاح الأول، بل يعقدُ عقداً جديداً هذا المتقرِّرُ عند أهل العلم، يعودان بعقد جديد.

....

وحديث أو قصة زينب هذه تُشكل لأن بين إسلامها وإسلام زوجها ستَّ سنين، وهذا يدل على أنها خرجت من العدة، ومع هذا ردَّها النبيُّ ﷺ إليه بدون عقد، بل بالعقد الأول، فهذا يختلف عن القاعدة التي قرَّرها أهلُ العلم، فما الجواب عن هذا؟ قال بعضُهم: لعل زينب بقيت في العدة يعني تأخَّرَ عنها الحيضُ، يمكن أن يرتفع الحيضُ عن المرأة مدةً فتبقى في عدة إلى أن يعود الحيضُ وتعتدُّ به، فربما أن زينب ارتفع حيضُها في هذه المدة، فبقيت في العدة، وأسلم زوجُها وهي في العدة، هذا احتمالٌ - والله أعلم - ولكن هذا ليس عليه دليل.

والقولُ الثاني: وهو الذي أيده الإمامُ شيخ الإسلام ابنُ تيمية وابن القيم كما في «زاد المعاد»: أنه إذا أسلم الزوجُ الآخر في العدة يعودان إلى النكاح كما قرَّر العلماء، أما إذا انتهت العدةُ ولم يُسلم الزوجُ الكافر الذي بقي على الكفر، قال ابنُ القيم [زاد المعاد ٥/١٣٧]: النّكاح لا يبطل بانتهاء العدَّة لكن يكونُ لها الخِيار إن شاءت تزوجت، وإن شاءت انتظرت إلى أن يأتيَ زوجُها فترجع إليه كما حصل من زينب، فإنها انتظرت ولم تتزوج فأرجعها النبيُّ ﷺ إليه. فابن القيم يخالفُ الجمهورَ في أن النكاح لا ينتهي بنهاية العدة، ولكن يبقى الخيار للزوجة إن أسلم زوجها رجعت إليه، وإن أرادت أن تتزوج فلها ذلك ولا تنتظر، هذا هو الذي حصل من زينب. وهذا القولُ قريب جدّاً من مفهوم الحديث، ويزول به الإشكالُ لكن الجمهور على خلاف هذا.

ولهذا يقول الترمذيُّ: إن حديثَ ابن عباس أصحُّ وهو ردها بدون عقدٍ جديد، وحديثُ عمرو بن شعيب عليه العملُ عند أهل العلم، وهو أنه إذا انتهت العدةُ فلا تَرَدُّ إليه إلاّ بعقدٍ جديد. وعليه العملُ عند أهل العلم، فالمسألةُ فيها إشكالٌ لا شكٌّ.

١٠١١- وعن ابن عباس ﷺ قال: أسلمتِ امرأةٌ فتزوَّجت، فجاء زوجُها فقال، يا رسولَ الله، إني كنتُ أسلمتُ، وعَلِمَتْ بإسلامي، فانتزَعَها رسولُ الله ﷺ من زوجها الآخر، وردَّها إلى زوجها الأول. رواه أحمد وأبو داود وابنُ ماجه، وصحَّحه ابن حبان، والحاكم[1].

١٠١١- هذا الحديث أيضاً في نفس القضية إذا أسلمت الزوجةُ وتأخَّر إسلامُ زوجها، ظاهر هذا الحديث أنه إذا أسلمَ تُردُّ إليه مطلقاً سواء في العدة أو بعدَ العدة، الحديث هذا مطلقٌ ما بين هل هو أسلم، وهي في العدة، أو أسلم بعد نهاية العدة، بل قال: هي علمَتْ بإسلامي، وتزوَّجَتْ وهي تعلمُ أنه أسلم، فردَّها النبيُّ ﷺ إلى زوجها الأول. هذا يحتمل أنه أسلم في أثناء العدة، وهذا لا إشكال فيه يكون العقد باطلاً، إذا تزوجت في أثناء العدة قبل أن يُسلم زوجها فالعقدُ باطل، وهذا بإجماع أهل العلم، لكن إذا كان هذا ما وقع إلاّ بعد نهاية العدة فهذا محلُّ الإشكال، وإن كان بعد نهاية العدة فهو يشبه حديثَ أبي العاص بن الربيع، هذا مجمل الحديث في الحقيقة، يحتمل أنه أسلم وهي في العدة، ويكون زواجُها من الآخر الثاني باطلاً ولذلك نزعها الرسولُ ﷺ من زوجها الثاني لأن زواجه باطل، ويحتمل أنه بعد العدة فيكون شبيهاً بقصة زينبَ مع زوجها أبي العاص. فيدلُّ على أنه حتى ولو انتهت العدةُ فإنها ترجعُ إلى زوجها الأول. لكن هذا يُشكل على كلام ابن القيم، لأن ابن القيم يقول: لها الخِيار، لها أن تتزوج، والحديثُ يدلُّ على أن الرسول نزعها من الزوج الثاني، فدلَّ على أَنها ما لها خِيارٌ، فالحديث هذا مشكل.

---

(١) حديث ضعيف، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٩٧٢)، وأبي داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨)، وابن حبان (٤١٥٩)، والحاكم ٢/ ٢٠٠.

١٠١٢/ ١- وعن زيد بن كعب بن عُجْرة ﷺ، عن أبيه قال: تزوَّج رسولُ الله ﷺ العاليةَ من بني غِفار، فلما دخلَتْ عليه، ووضعت ثيابها، رأى بكَشْحِها بياضاً، فقال النبيُّ ﷺ: «البَسِي ثيابك والحقي بأهلِكِ»، وأمر لها بالصَّداق. رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد وهو مجهولٌ، واختِلِفَ عليه في شيخه اختلافاً كثيراً[1].

١٠١٢/ ١- هذا الحديث والذي بعده في عيوب النكاح، وهي تُثبِتُ الخِيارَ إذا كان في أحد الزوجين عيبٌ لم يعلم به الزوجُ الآخر عند العقد، فله الخِيار في الفسخ.

والعيوبُ كثيرة منها ما هو خاصٌّ بالرجل، ومنها ما هو خاصٌّ بالمرأة، ومنها ما هو مشترك بين الاثنين، لكن كلها تُثبتُ الخِيار لمن لم يعلم من الزوجين بعيبِ صاحبه عند العقد.

ومن العيوب: البرص والعُنَّة التي تكون في الزوج، والرَّتَق والعَفَل في الزوجة، وغير ذلك من العيوب التي تمنع النِّكاح أو تنفِّر أحد الزوجين من الآخر فالعيوب تُثبت الخِيار للزوجين.

(وفي إسناده جميلُ بن زيد وهو مجهولٌ، واختُلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً) الحديث هذا فيه علتان:

العلَّة الأولى: إنه اختُلف في شيخ الراوي اختلافاً كبيراً فتارةً يرويه عن أبيه، وتارةً عن فلان، وتارة عن آخر هذه علة.

والعلَّة الثانية: أن الحديث أيضاً فيه راوٍ مجهول، والراوي إذا كان مجهولاً فهذا يقدح في السند، لأن المجهول لا تُعرف عدالته، لكن فيه أن النبيَّ ﷺ تزوَّجَ العاليةَ

---

(١) «مستدرك الحاكم» ٤/ ٣٤.

١٠١٢/ ٢- وعن سعيد بن المسيب، أن عمرَ بن الخطاب ﷺ قال: أيُّما رجلٍ تزوَّج امرأةً، فدخل بها، فوجدها برصاء، أو مجنونةً، أو مجذومةً، فلها الصداقُ بمسيسه إياها، وهو له على مَن غَرَّه منها. أخرجه سعيد بن منصور ومالكٌ وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات[1].

وهي امرأة من غِفار وهي قبيلة معروفة، فلما دخل بها ووضعت ثيابها كما يحصلُ بين الزوجين رأى ﷺ في كشحها - يعني في جنبها - بياضاً، يعني برصاً، فقال لها: «البَسِي ثيابَكِ والحقي بأهلِكِ» وأمرَ لها بالصَّداق.

هذا فيه دليلٌ على إثبات الخِيار بالبرص، لأنه عيبٌ إذا لم يعلم به الطرفُ الآخر، فالبرصُ من العيوب التي تُسوِّغ الفسخَ لمن لم يعلم به.

ودلَّ أيضاً على أن الصداق يتقرَّر بالدخول لأن الرسولَ ﷺ دخلَ بها ووضعتْ ثيابَها عنده، فإذا دخل الزوجُ بزوجته ورأى منها ما لا يراه غير الزوج، فإنه يتقرَّر لها المهرُ كلُّه لما استحلَّ منها. قالوا: ويرجعُ به على من غرَّه بهذه الزوجة ولم يُبيِّن له العيب الذي بها، لكنَّ الرسول ﷺ كريمٌ ما تابع مسألة الصداق، أمر له بالصداق ولم يتابع القضية، لكن قالوا: إذا كان قد غرَّه الخاطب أو غرَّه وليُّها ولم يُبيِّن له، فإنه يضمن له المهر الذي ضاع عليه.

الشاهدُ من الحديث أن البرصَ عيبٌ يُسوِّغُ الفسخ لمن لم يعلم به.

١٠١٢/ ٢- وهذا الأثرُ عن عمرَ ﷺ قضاءٌ قضى به عمر ﷺ، رواه سعيد بن المسيب التابعيُّ الجليل، وهو في «سنن سعيد بن منصور» أن عمر ﷺ قال: من تزوج امرأة وبها برصٌ أو جنونٌ فإن لها الصداق لما استحلَّ من فَرْجها ويرجعُ به على من

---

(١) «سنن سعيد» (٨١٨)، و «الموطأ» ٢/ ٥٢٦، و «المصنف» ٤/ ١٧٥.

١٠١٢/ ٣- وروى سعيدٌ أيضاً عن عليٍّ نحوه، وزاد: «وبها قَرْن، فزوجها بالخِيار فإن مسَّها فلها المهرُ بما استحلَّ من فَرْجها»[١].

١٠١٢/ ٤- ومن طريق سعيد بن المسيّب أيضاً، قال: قَضَى عمرُ ﷺ في العِنِّين أن يؤجَّل سنةً. ورجاله ثقات[٢].

غرَّه، هذا كما سبق أن البرصَ عيبٌ، ومن لم يعلم به فله الفسخ، ولكن يتقرَّر الصداقُ للمرأةِ بما استحلَّ من فرجها، ويرجعُ به على من غرَّه.

١٠١٢/ ٣- والقرنُ: ورمٌ يكون في فَرْج المرأة يمنعُ من جماعها، هذا عيبٌ، فإذا وَجَدَ في المرأة قرناً فله الفسخُ ولكن يكون لها المهرُ لما استحلَّ من فرجها، ويرجع به على من غرَّه كما قال عمر ﷺ.

١٠١٢/ ٤- القرنُ من العيوب الخاصَّة بالمرأة، وأما العُنَّة فهي من العيوب الخاصَّة بالرجل، والعِنِّين هو الذي لا يقدرُ على الوطء ولا يَنتصب ذَكَرُه، بهذا قضى عمر ﷺ، وهذا عيبٌ لأن من أعظم مقاصد النِّكاح الاستمتاع وإعفاف الزوجين أحدهما بالآخر قال ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوَّج، فإنه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفَرْج» [أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)] المقصود الأعظم من النكاح هو إعفاف الزوجين عن الوقوع في الفاحشة، فإذا كان الزوجُ عِنِّيناً لم يحصل للمرأة المقصود الأعظم من الزواج فهذا يؤجِّل سنةً، قَضَى عمر بأنه يؤجَّل سنة لعله يتغيَّر حالُه حتى تمرَّ عليه الفصولُ الأربعة، فصولُ السنة الأربعة لأنَّ بعض الناس قد يفتر في بعض الفصول وينشطُ في بعضها، فإذا أُجِّلَ سنةً اثني عشر

---

(١) «سنن سعيد» (٨٢١).

(٢) «سنن سعيد» (٢٠٠٩).

....

شهراً، ومرَّت عليه الفصولُ الأربعة ولـم يتغيَّر شيء من حاله، دلَّ على أنه ليس فيه شهوةٌ، وليس فيه قدرةٌ على الجِماع، وهذا يضرُّ بالمرأة فلها الخِيار، بعد السنة يكون لها الخِيار إن شاءت أن تبقى معه وترضى بعلَّته فلها ذلك، وإن شاءت فسخت درءاً للضَّرر عنها.

باب عشرة النساء

١٠١٣- عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ملعونٌ من أتَى امرأةً في دُبُرِها» رواه أبو داود والنَّسائي، واللفظ له. ورجالُه ثقات لكن أُعلَّ بالإرسال[1].

١٠١٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا ينظرُ الله إلى رجلٍ أتى رجلاً أو امرأةً في دُبُرِها». رواه النَّسائي والترمذيُّ وابنُ حبان، وأُعلَّ بالوقف[2].

العِشرةُ: ما يكونُ بين الزوجين من الوئام والوِفاق وحسن المعاملة بعضهم مع بعض، لأن ذلك أدعى للاستمرار في الحياة الزوجية وبناء البيوت، بخلاف سوءِ العِشرة فإنه سببٌ للتفرُّق بين الزوجين، وسببٌ لضياع البيوت وبالتالي سببٌ لضياعِ الأولاد وتربية الأولاد، فإذا تفرَّق الزوجانِ وبينهما أولادٌ ضاعوا، فحسنُ العشرة فيها خيرٌ كثير، وذلك بأن يؤدِّي الزوج لزوجته حقوقها التي أوجبها الله عليه، وتؤدِّي الزوجةُ لزوجها حقوقَه التي أوجبها الله عليها مع انقياد النفس وراحة البال، ولا يكون في هذا تمننٌ ولا يكون فيه ترفُّع من بعضهم على بعض. قال الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النساء:١٩] وقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البقرة:٢٢٨] هذه هي العشرة.

---

(١) حديث حسن، وهو عند أبي داود (٢١٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٥)، وأحمد في «المسند» (٩٧٣٣).

(٢) حديث حسن، وهو عند النسائي في «الكبرى» (٩٠٠١) و (٩٠٠٢)، والترمذي (١١٦٥)، وابن حبان (٤٢٠٢).

....

١٠١٣، ١٠١٤- من فساد العِشرة فعلُ المحرَّم، بأن يأتي الرجلُ امرأته في دُبرها، لأن الدُّبر محلُّ الخبائث وأيضاً ليس هو محلَّ الحرث: الذي هو النَّسل: قال الله جل وعلا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] فمحلُّ الوطء هو القُبُل قُبُل المرأة، وأما الوطء في الدُّبر في دُبر المرأة، فهو محرَّم وكبيرةٌ من كبائر الذنوب؛ لأنه ليس موضعاً للنَّسل الذي شرعَ الله سبحانه الزواج له، أو الذي هو أعظمُ مقاصد الزواج وهو بقاء النَّسل، فليس له إنتاجٌ، وهذا يتنافى مع مقاصد الزواج.

والأمرُ الثاني: أنه موضع للقاذورات والأوساخ والنجاسات، والإسلامُ جاء بالنظافة والطهارة، ولهذا لما نهى لوطٌ عليه السلام قومَه عن فعل الفاحشة في الدُّبر وهي في الرجال: ﴿قَالُوٓاْ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل:٥٦].

فدلَّ على أن فعل اللواط وفعلَ الجماع في الدُّبر أنه نجاسة، وأن تركه طهارة ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ ذمُّوهم بما هو مدحٌ، وهذا من انتكاس فطرتهم، ذموا نبيَّ الله وأهلَه بأنهم يتطهرون عن إتيان الدُّبر، وهذا يدلُّ على أن فعله نجاسة وخبث.

وثالثاً: أن الإتيان في الدُّبر يسبب الأمراض الفتاكة، واللواطُ سبب للأمراض الفتاكة، ومصداق ذلك ما حدث في هذا الزمان من مرض الإيدز الذي روَّع العالم هو بسبب اللواط وبسبب الزنى، بسبب إتيان النساء غير المحافظات على فروجهن، واختلاط المياه واختلاط الرِّجال على هذه المرأة يسبب المرض، يسبب مرض الإيدز، وأشدُّ منه اللواط لأنه موضع قذارة وموضع فُحش، والله حكيم عليمٌ سبحانه، ما حرَّمه إلاّ لما فيه من الأضرار البالغة.

....

فإتيانُ المرأة في دُبرها تتوفر فيه هذه المضارُّ القبيحة، ولهذا صار كبيرةً من كبائر الذنوب استوجب اللعنَ، واللعنُ: هو الطردُ والإبعاد عن رحمة الله، ولا يكون إلاّ على كبيرة من كبائر الذنوب، والعياذ بالله.

وقوله: «أُعِلَّ بالإرسال» المرسُل هو: ما سقط منه الصحابيُّ، ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ بدون ذكر الصحابي، هذا معنى المرسل، وقوله: (أُعِلَّ) هذا دليلٌ على أنه ليس مجمعاً على أنه مرسل، إنما أُعِلَّ: يعني أعلَّه بعضهم، ويؤيد هذا أن اللعن لا يكونُ إلاّ بتوقيفٍ من الشارع. وهذا يدلُّ على أن له حكم الرفع، لا أحد يتجرأ أن يقول: فلان ملعونٌ أو من فعل كذا فهو ملعون بدون أن يكون ذلك صادراً عن رسول الله ﷺ.

وفي الحديث الثاني: «لا ينظر الله إلى رجلٍ أتى رجلاً» هذا اللواطُ والعياذُ بالله (أو امرأة في دبرها). وهذا وعيدٌ شديد (لا ينظر الله إليه) هذا معناه الغضبُ من الله سبحانه وتعالى، لا ينظرُ إليه نظرَ رحمة، فيسخط عليه، فكون الله لا ينظرُ إليه هذا دليلٌ على أنه كبيرةٌ من كبائر الذنوب كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٧٧﴾ [آل عمران] فكون الله لا ينظر إليه، يدلُّ على شدة تحريمه وأنه من كبائر الذنوب وقرنه ﷺ مع إتيان الرجل فدلَّ على أنه يأخذُ حكم اللواط وأنه قبيحٌ، فيجب تجنّب هذا الشيء والحذر منه، ومن وقع فيه فعليه التوبةُ إلى الله عزَّ وجلَّ وعدم الرجوع إلى مثل هذه الجريمة، وإذا تكرَّر منه يُعزَّر، إذا ثبت عليه فإنه يُعزَّر تعزيراً بليغاً فإن لم يرتدع ولم يمتنع فإنه يُفصل بينه وبين المرأة، لأنه لا

١٠١٥- وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جارَه، واستوصوا بالنِّساء خيراً، فإنهنَّ خُلِقْنَ من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبتَ تقيمُه كسرتَه، وإن تركته لم يزل أعوجَ، فاستوصوا بالنِّساء خيراً». متفق عليه، واللفظُ للبخاري[1].

ولمسلم: «فإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وبها عِوَجٌ، وإن ذهبت تقيمُها كسرتَها، وكسرُها طلاقُها»[2].

يصلح أن تبقى معه فيتدخل القاضي ويُفرِّقُ بينهما إن لم يتب ويترك هذه الجريمة الشنيعة، ولا يجوزُ تركُه يستمرُّ على هذا.

١٠١٥- هذا الحديثُ فيه مسألتان:

المسألة الأولى: تحريمُ أذى الجار، قال ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره» [أخرجه البخاري (٥١٨٦)، ومسلم (٤٧)] فدلَّ على أن أذى الجار يتنافى مع كمالِ الإيمان، لا يُنافي الإيمان بالكلية ولا يكون كافراً، ولكن يكون ناقص الإيمان لأن أذى المسلمين محرَّمٌ مطلقاً، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب] الأذى محرَّم مطلقاً، ولكن إذا كان مع الجار فهو أشدُّ تحريماً، لأن الجار له حقٌّ من جملة الحقوق العشرة المذكورة في قوله تعالى: ﴿۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ﴾ [النساء:٣٦] فجعل للجار حقّاً.

---

(١) البخاري (٥١٨٥) و (٥١٨٦) ومسلم (١٤٦٨) (٦٢).

(٢) مسلم (١٤٦٨) (٦٠).

....

والنبيُّ ﷺ يقول: «ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه» [أخرجه البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)] فلا يجوزُ للجار أن يؤذيَ جارَه بأي نوعٍ من أنواع الأذى، كأن يتكلَّم عليه ويسبه، أو أن يتسبب له بضرر، كأن يستعمل في بيته ما يؤذي جاره من رفع الأصوات أو كثرة الحركات التي تُقلق الجيران، وأشدُّ من ذلك أن يستعمل في بيته المنكرات التي تؤذي الجار كرفع أصواتِ الأغاني والمزامير، أو أن يؤذيه بالروائح الكريهة، أو أن يحدث في بيته ما يتعدَّى ضرره على الجار بأن يغرس شجرة تمتد أغصانها على الجار، أو يجعل فيه أصوات مزعجة كأن يجعل فيه مكائن لها ضجيج ولها دوي تزعج الجيران، أو يطلَّ على جاره وينظر من خلال الجدران أو من خلال النوافذ ويتطلع إلى عوراته أو يستمع إليه، يستمع إلى جاره ماذا يقول، كلُّ هذا من أنواع من الأذى، فالأذى ممنوع مطلقاً وفي حقِّ الجار من باب أولى، لأن الجار له حقٌّ حتى ولو كان كافراً، كيف إذا كان الجار مسلماً، وكيف إذا كان الجار مسلماً قريباً، فحقوق الجيران ثلاثة أنواع:

الأول: جار له ثلاثة حقوق، وهو الجارُ المسلم القريب: له حقُّ الجوار، وحقُّ الإسلام، وحقُّ القرابة.

الثاني: جار له حقان: وهو الجار المسلمُ غير القريب، له حقُّ الجوار وحقُّ الإسلام.

الثالث: جارٌ له حقٌّ واحد، وهو الجارُ غير المسلم له حقُّ الجوار.

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره» هذه **المسألة الأولى**.

المسألة الثانية: وهي محلُّ الشاهد للباب: «استوصوا بالنساء خيراً» استوصوا،

....

أي: اقبلوا وصية الرسول ﷺ في النساء، استوصوا بهنَّ خيراً، لا تعاملوهنَّ إلاّ بما فيه الخيرُ، ومن ضمن ذلك النهيُ عن الإساءةَ، الإساءة إلى النساء، والمراد بالنساء: هنا الزوجات، لأن النبيّ ﷺ علَّلَ هذه الوصية بأن المرأة قد يحصل منها شيءٌ يكرهه زوجها فلا يحمله ذلك على أن يُضارَّها وأن يؤذيها لأن المرأة لا بدَّ أن يحصل منها شيء مما يكرهه الزوج، جبلتها كذلك، الجبلة التي جبلت عليها كذلك فإنهن خُلقن من ضِلَع، من ضلع آدم عليه السلام وذلك بخلق حواء من ضلع آدم كما قال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء:١] وهي حواء، وبيَّن النبيُّ ﷺ في هذا كيف أن الله خلقَ حواءَ من آدم، خلقها من ضلعه، من ضِلَع آدم ﷺ، والله على كل شيء قدير كما أنه يخلق البشر من الماء، وخلق آدم من تراب، فإنه يخلق المرأة من الضِّلَع، خلق حواءَ من الضِّلع، والله على كلِّ شيء قدير، لا يُعجزه شيء سبحانه وتعالى. «وإن أعوج شيء في الضِّلع أعلاه» دلَّ على أن المرأة فيها عِوجٌ، هذا تشبيه منه ﷺ بأن المرأة لا بدَّ أن يكون فيها شيء مما يكرهه الزوجُ وهذه جِبلَّة فيها، كما أن الضِّلع أعوج كذلك المرأة يكون فيها عوج، وإن أعوج شيء في الضِّلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه، إن ذهبت تقيم الضِّلع كسرتَه، وإن تركته فلا يزال أعوجَ، وهذا مثالٌ لتعامل الرجل مع امرأته مع ما فيها من سوء الطبع، إن ذهب يُربِّيها ويطلب تعديل هذه الجِبلَّة التي فيها كسرها.

وفي الرواية الثانية رواية مسلم: (وكسرُها طلاقها) وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وبها عِوجٌ كما في الضِّلع، إذا تركته لا يزال أعوج لا حيلة فيه، هذه خصلة للمرأة لا يمكن أن تكون المرأة صافية أبداً، لابد أن يكون فيها شيء، فالرسول ﷺ وجهنا أن نتعامل مع هذا الميل الذي في المرأة نتعامل معه بالصَّبر

١٠١٦- وعن جابرٍ رضي الله تعالى عنه قال: كنَّا مع النبيِّ ﷺ في غَزَاة، فلما قدمنا المدينة، ذهبنا لندخُلَ، فقال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - يعني عِشاءً - لكي تمتشط الشَّعِثة، وتستحدَّ المُغِيبةُ». متفق عليه[1].

وفي رواية للبخاري: «إذا أطالَ أحدُكم الغَيْبَةَ، فلا يطرقْ أهلَه ليلاً»[2].

والحكمة، ولن تجد امرأة في الدنيا ليس فيها شيء من هذه الجبلة، هذه طبيعة في النِّساء، فعلى الرجل أن يعرف هذا ويصبر، وإذا كره منها شيئاً فإنه يرضَى منها أشياءَ كثيرةً، قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَكْ مؤمنٌ مؤمنة إن كره منهاخُلُقاً رضي منها آخر» [أخرجه مسلم (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة] هذا العوجُ الذي فيها يقابله مصالحُ كثيرة ومنافع كثيرة، والمفسدةُ الجزئية تُغفرُ في جانب المصلحة الراجحة، فهذا توجيهٌ حكيم منه ﷺ وتمثيلٌ عظيم، وشبه المرأة بالضِّلع الذي إن أردتَ أن تقيمه كسرتَه، وإن تركته لا يزالُ أعوج كذلك المرأةُ إن ذهبتَ تربيها وتصفيها من كلِّ شيء كسرتها، وكسرها طلاقها، وإن استمتعتَ بها، استمتعتَ بها وفيها عوج، اصبر عليه، هذا توجيه حكيم من رسول الله ﷺ.

١٠١٦- هذا الحديث فيه أيضاً حسنُ العِشرة من الزوج لزوجته، وذلك بأن لا يفاجئها وهي على حالةٍ غير مناسبة، بل عليه أن يتأنَّى، وذلك أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ في غزوةٍ فقدموا المدينة، فمنعهم النبيُّ ﷺ أن يدخلوها إلاّ ليلاً: يعني عشاءً، وذلك من أجل أن تمتشط الشَّعِثة وأن تستحدَّ المُغِيبة، تمتشط: يعني تُسرِّح شعرَها وتتجمل، لأنها في غَيْبة زوجها لا تعتني بنفسها فهي بحاجة إلى أن تُعطَى مهلة، لتسرِّحَ شعرها الذي كان شعثاً غير ممشوط.

---

(١) البخاري(٥٠٧٩)، ومسلم بإثر (١٩٢٨) ورقمه (٧١٥) (١٨١).

(٢) برقم (٥٢٤٤).

....

وتستحدّ المُغيبة يعني تُزيل الشعر الذي يظهر، والمراد بالإحداد هنا إزالة شعر العانة، إزالته بالحديدة، يعني بالموسى أو بأيِّ شيء يزيله، لكن لما كان الأصل أن الشعر يزال بالحديدة قال: (تستحد).

المُغيبة: التي طالت غَيْبةُ زوجها، كما في الرواية الثانية، لأنها إذا طالت غيبة زوجها لا تعتني بنفسها، وقد لا تأخذ ما ينبغي أخذه من الشعر حول قُبُلها، فيكون ذلك مشوهاً لها ومنفِّراً لزوجها، فتعطى المهلة حتى تتهيأ لاستقبال الزوج.

أما لو فاجأها بعد طول غَيْبة وهي على هذه الحالة فهذا يُحرجها من ناحية، وأيضاً يُسبِّب نفرة زوجها، فهذا يسبب سوءَ العِشرة بين الزوجين، ولما كان يسبب سوء العشرة بين الزوجين أمر النبيُّ ﷺ بتجنبه واتقائه، فهذا من حُسن العشرة فإذا غاب الرجلُ غَيْبةً طويلة فلا يُفاجئ زوجته بالليل وهي على حالة غير مناسبة للاستمتاع، وهذا من كمال هذه الشريعة ومراعاتها لأحوال المسلمين وإزالة ما يُسبب النَّفرة بين الزوجين حتى تستحدَّ، أما إذا كانت غيبتُه قصيرةً، ما مضى فترةٌ يحصلُ فيها شيءٌ من الشَّعث ومن غير ذلك مما لا يتناسب فلا مانع، غيبة يوم يومين خمسة أيام، غيبة قصيرة ما يحدث بعدها شيء من الشعث وغيره فلا مانع، إنما المراد الغائبُ غيبةً طويلة، فلا يفاجئ أهله ولا يطرقهم ليلاً.

أما إذا جاء في النهار فلا مانع أن يدخل مباشرةً، لأن النهار ما هو وقت نوم ويمكن للزوجة أن تهيئ نفسها خلاف الليل فليس أمامها فرصة، لأن الليل وقت النوم وقتُ الفِراش، فليس أمامها فرصة للتهيؤ، ولذلك إذا قدم نهاراً فلا بأس أنه يدخل متى شاء.

١٠١٧- وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله تعالى عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إن شرَّ الناس عند الله منزلةً يومَ القيامة الرجلُ يُفضي إلى امرأته، وتُفضي إليه، ثم ينشرُ سِرَّها». أخرجه مسلم[1].

وإذا كان السفرُ قصيراً فلا بأس أيضاً إنما يؤمر بالتمهُّل في حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان السفر طويلاً.

الحالة الثانية: إذا كان القدوم ليلاً، فإنه لا يفاجِئ أهلَه، وهذا من أسباب حُسن العِشرة بين الزوجين.

١٠١٧- (إنَّ من شرِّ الناس) يعني أكثرهم شراً (شراً) تفضيل، أصلها أشر بالهمزة ثم حذفت الهمزة تخفيفاً، شرُّ الناس، أي: أشرُّ الناس منزلةً عند الله يوم القيامة (الرجلُ يُفضي إلى زوجته) يعني: يخلو معها ويَضاجِعُها ويحصلُ بينهم كلامٌ، كلا سِرِّي ويحصل بينهم نظر بعضهم إلى بعض مما أباح الله لهم خاصةً دون غيرهم، ينظرُ بعضهم إلى عورة بعض ويحصلُ ما يحصل من فعل. واستمتاع وجِماع، هذه أمورٌ سرِّية لا يجوزُ للرجل أن يتحدَّث عنها فيفضح زوجته، هي قالت كذا، فعلتُ فيها كذا، رأيتُ فيها كذا، وما أشبهَ ذلك، هذه أمورٌ سرِّية إفشاؤها من سوء العشرة. وكذلك هي يجب عليها أن لا تتحدث بهذا. هذه أمور سرّية خاصّة بالزوجين لا يجوزُ إفشاؤها لما يترتب على ذلك من الإساءة إلى زوجته إن كان هو الذي يُفشي السرَّ أو الإساءة إلى زوجها إن كانت هي التي أفشتِ السرَّ.

فما يدور بين الزوجين من الاستمتاع والخلوة، أمورٌ تدور بينهما فقط، ولا يجوز إخبارُ الناس بها، فمن فعل ذلك فهو من شرِّ الناسِ عند الله سبحانه وتعالى وهذا

---

(١) برقم (١٤٣٧).

١٠١٨- وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما حقُّ زوج أحدِنا عليه؟ قال: «تُطعمُها إذا أكلتَ، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرِبِ الوجهَ، ولا تقبِّح، ولا تهجُر إلاّ في البيت». رواه أحمد وأبوداود والنَّسائي وابن ماجه، وعلَّق البخاري بعضَه، وصحّحه ابنُ حبان والحاكم[1].

وعيدٌ شديد، وهذا مع ملاحظته وتجنبه سبب لبقاء العشرة، وعدمُ تجنبه سببٌ لسوء العِشرة بين الزوجين، ومن حقوق الزوجة عليك أن تكتم أسرارَها، ومن حقوق الزوج على زوجته أن تكتم أسرارَه لا تتحدَّث بها.

قالوا: إلاّ إذا دعت إلى ذلك ضرورةٌ إذا تخاصموا، وقالت: إنه لا يُجامع فله أن يُبيِّن أنه يجامعها هذا للضرورة، هذا إذا شكته وقالت: إنه لا يُجامع ولا يأتيني وهي كاذبة فله أن يُبيِّن هذا للقاضي، أو الحاكم من أجل دفع التهمة عنه، وكذلك هي إذا كانت تتمنع عليه وتسيء إليه وشكاها إلى الحاكم فله أن يُبيِّن ما يحصل منها في حال إفضائه إليها من أجل أن يُزال هذا الضَّرر، فهذا ذكرَه عند الحاكم لأجل الضرورة وإذا لم تدعُ الضرورةُ فالأصل التحريم، وأن هذا لا يجوزُ التحدُّث عنه لأن بعض الناس الأشرار والذين لا أخلاقَ لهم يتبجحون بهذه الأمور، ويُحدِّثون أصحابَهم وجلساءهم بما يدورُ بينهم، فهذا إفشاءٌ للسرِّ، وخيانة للأمانة ومسببٌ لسوء العِشرة بين الزوجين.

١٠١٨- معاوية بن حَيْدة صحابيٌّ، وابنُه حكيم تابعيٌّ، وبهزٌ حفيدُه، وذلك

---

(١) حديث حسن، وهو عند أحمد في «المسند» (٢٠٠١٣)، وأبي داود (٢١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٧١)، و (١١١٠٤)، وابن ماجه (١٨٥٠)، وعلقَ البخاري بعضه قبل الحديث (٥٢٠٢) وابن حبان (٤١٧٥)، والحاكم ٢/ ١٨٧ .

....

يأتي في بعض الروايات عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، مثل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وجدُّه هو عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ، أنه سأل النبيَّ ﷺ، ما يجب للزوج: يعني الزوجة، حذفت التاء، كما قال تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء:١] بدون تاء، المراد بالزوج هنا: الزوجة وهذه لغة القرآن واللغة العربية، أما الزوجة بالتاء هذه عند الفرضيين يأتون بالتاء فرقاً بينها وبين الزوج، أما في اللغة وفي القرآن فإن الزوجة بدون تاء، زوج.

فقال: (تُطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيتَ، ولا تضرِبْ الوجه، ولا تقبِّح، ولا تهجر إلاّ في البيت) هذه من حقوق المرأة على زوجها أنه يُطعمها مما يأكل لا يكلِّف شيئاً لا يستطيعه، وإنما يطعمُها مما يأكل هو نفسه ولا يكلَّف أن يجيء لها بشيء لا يأكله ولا يستطيعه هذا من عدل الإسلام قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦] وقال جل شأنه: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧] فيطعمها مما يَطْعَمُ هو، فإذا أطعمها مما يَطْعَمُ هو فهذا هو العدل، أما أن يأكل شيئاً ويعطيها شيئاً دونه هذا ظلمٌ، يخصُّ نفسه بأكل الطيبات وما تشتهيه الأنفس ويحرمها ولا يجيء لها إلاّ بطعام يسير أو بطعام أقل مما يأكله هو، فهذا من الظلم، بل يساويها بنفسه، هذا هو العدل، هذه واحدة.

الثانية: يكسوها مما يلبس، فكذلك المَلْبس يكسوها مثل ما يكسو نفسه من المتوسط، أو مما يلبس الفقيرُ إن كان فقيراً، أو مما يلبس الغنيُّ إن كان غنياً، يساويها بنفسه في الكسوة، إن كان غنياً يكسوها كسوةً غني، وإن كان فقيراً يكسوها كسوةً

....

فقير، وإن كان متوسطاً يكسوها كسوةَ متوسط، فيساويها بنفسه، ولا يلبس هو الأشياءَ الفاخرة والثمنية، ويُلبسها الأشياءَ الرديئة والأشياءَ الناقصة، هذا ظلمٌ، ولا يُقبِّح في الكلام يقول: قبَّحكِ الله، أخزاكِ الله، لعنك الله، أو ما أشبه ذلك لا يستعمل الكلام النابي، بل يستعمل الكلام الطيِّب، قال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة:٨٣] هذا لعموم الناس يقولُ لهم كلاماً طيباً، فكيف بامرأته وعشيرته فيقول لها كلاماً طيباً، ولا يقول لها كلاماً سيئاً، التقبيحُ واللعن والسبُّ والشتم هذا يسبب سوءَ العِشرة بين الزوجين، ولا يضرب الوجه، يقول الله جل وعلا: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النساء:٣٤]. فإذا نشزت الزوجةُ، والنشوزُ معناه أن تمتنع مما يجبُ عليها هذا هو النشوزُ، النشوز: أن تمتنع المرأةُ مما يجب عليها لزوجها من بذل ما يجبُ عليها لزوجها، فإذا رأى منها ذلك هناك حلول بيَّنها الله سبحانه وتعالى بالتدريج، يفعل الأسهل فالأسهل.

أولاً: الموعظة، يعظها ويخوفها بالله عزَّ وجلَّ ويبيّن الوعيد الوارد في حقِّ المرأة، إذا أغضبتَ زوجها أو منعته شيئاً من حقوقه، لأن في هذا وعيداً كما سيأتي أن المرأة التي يبيت زوجُها ساخطاً عليها أنها تلعنها الملائكةُ حتى تصبح، ويبيِّن لها ما ورد من الوعيد في حقِّ المرأة الناشز لعلها تتوب وترتدع، فإن لم يُجْدِ الوعظُ واستمرَّت فإنه يهجرها، والهجرُ: الترك، يعني يترك كلامَها لا يكلِّمها، وأيضاً ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ قيل: أنه لا ينامُ معها في الفراش ينامُ على فراش آخر، وقيل: ينامُ معها في الفراش ولكن يُدبِر عنها ويولِّيها ظهرَه حتى تعلم أنها عاصية، وهذا هو الظاهر

١٠١٩- وعن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كانت اليهودُ تقول: إذا أتى الرجلُ امرأتَه من دُبُرها في قُبُلها كان الولدُ أحولَ، فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣] متفق عليه، واللفظ لمسلم[١].

﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ﴾ يعني معناه أنه يَضاجعها لكن يُدبِر عنها ويولِّيها ظهرَه حتى تعلم أنها عاصية وتتوب، فإن لم تُجْدِ هذه المرحلةُ ينتقل إلى الأخيرة وهي الضرب ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ فللزوجُ أن يضربَ زوجته على معصيتها له إذا لم تُجْدِ فيها النصيحة ولم يجد فيها الهجرُ ينتقل إلى الضرب، ويكون الضربُ غيرَ مُبرِّح يعني لا يكسر عظماً ولا يشقُّ جلداً ولا يزيد على عشرة أسواط، لأنه ما يُزاد على عشرة أسواط إلاّ في الحدود فيضربها ضرباً غير مبرح، ويتقي الوجه إذا ضربها، يضربها في أي مكان من بدنها إلاّ الوجه، لأن الوجه مجمعُ الحواسِّ فلو ضربها على وجهها ربما يؤدِّي هذا إلى فقدها البصر أو إلى فقدها السمع أو غير ذلك، فيتجنب الوجه، ويضربها في غير الوجه، فالضربُ لا يُصار إليه إلاّ إذا استنفد ما قبله من المراحل، وأيضاً لا يُزاد فيه عن الحدِّ المطلوب، ولا يُسرِف في الضرب ولا يجوزُ الضربُ في الوجه للمرأةِ ولا لغيرها حتى الدوابِّ ولا أن تُكوى وتُوسم على وجوهها، فكيف ببني آدم؟ فكيف بالمرأة الزوجة؟ فلا يضرب الوجه بحال من الأحوال.

(ولا تهجر إلاّ في البيت) عرفنا أنه لا يهجرها ولا يخرج من البيت ويصير في بيت آخر، بل يهجرها وهو في البيت يهجر كلامَها والملاطفةَ معها ويعرض عنها، ولا يخرج إلى بيت آخر أو يُخرجها هي إلى بيت آخر.

١٠١٩- تقدّم في أول الباب حكمُ إتيان المرأة في دُبرها، وأن هذا حرامٌ بإجماع

---

(١) البخاري (٤٥٢٨) ومسلم (١٤٣٥).

....

الأمة أن يأتي الرجلُ امرأتَه في دُبُرها، ولا يقول: هذه زوجتي وهذه حلال لي، كلا هذا ليس حلالاً لك، هذا حرامٌ عليك، فلا يأتيها في دُبرها هذا بإجماع الأمة، وإنما يأتيها في القُبل في موضع الحَرْث ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾ أي: موضع النَّسل والولادة ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ﴾ وهو القُبل ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ يعني: من أيِّ جهة، مقبلةً أو مدبرةً، يأتيها من دُبرها لكن يكون الإيلاجُ في القُبل، يكون الإيلاجُ في القُبل لا مانع من ذلك، أو يأتيها من أمامها أو واقفة أو جالسة أو على أيِّ حال، إن الله أباح له ذلك ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ﴾ أي: من أيِّ جهة شئتم، لأنها امرأته يستمتع بها، لكن شيء واحد هو المحرّم عليه، وهو الجماع في الدُّبر، هذا محرَّم عليه.

وأيضاً إذا كانت حائضاً قد حرَّم الله عليه جماعَها في القُبل، فالقُبل حلالٌ إلاّ في حالة الحيض والنفاس، قال تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة:٢٢٢] يعني انقطاع الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة:٢٢٢] وهو الإتيان في القُبل، وبهذا نهى عن إتيانهن في محلٍّ لم يأمر الله به، وهو الدُّبر والعياذ بالله.

فدلَّ هذا على أن للرجل أن يُجامع زوجته في قُبلها من أيِّ جهة كان، وأباح الله له ذلك وأن يستمتع بكلِّ بدنها إلاّ الإيلاج في الدُّبر فإنه حرامٌ، وإلاّ الجماعَ في حالة الحيض والنفاس فإنه حرامٌ، وحتى في حالة الحيض والنفاس إنما يتجنب القُبل فقط، وله أن يستمتع ببقية جسمها كما كان النبيُّ ﷺ يأمرُ زوجته وهي حائض أن تتزر، يعني: تضع الإزار على فرجها، فيستمتع بها ﷺ ويُضاجعها [أخرجه البخاري (٣٠٢) ومسلم (٢٩٣)] فيجوز للرجل أن يستمتع من زوجته الحائض أو النفساء فيما عدا

١٠٢٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو أنَّ أحدَكم إذا أراد أن يأتي أهلَه قال: بسم الله، اللهمَّ جنِّبنا الشيطان، وجنّب الشيطانَ ما رزقتنا، فإنه إن يقدَّر بينهما ولدٌ في ذلك، لم يضرَّه الشيطانُ أبداً». متفق عليه[١].

الجماع في القُبل محل مخرج الحيض ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ يعني: مخرج الحيض.

وأما موضع الدُّبر فهذا حرامٌ دائماً وأبداً في حالة الحيض أو في حالة الطهر، دائماً وأبداً لا يحلُّ، وإنما محلُّ الجِماع هو القبلُ ولا يحرم إلاّ في حالة الحيض أو حالة النفاس فقط.

كانت اليهودُ تعارض في هذا، اليهود الذين كانوا في المدينة، كانوا يقولون: إن الرجل إذا أتى امرأته في قُبلها من دُبرها يأتي الولد أحول، والحول هو عيبٌ في العينين، وهو اختلاف محوري العينين فهذا هو الحول، وهذا كذبٌ من اليهود واختراع من عندهم، يقول الله جلَّ وعلا: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ ولا يحرمُ من المرأة إلاّ ما حرَّمه الله سبحانه وتعالى، فتحريمهم إتيان المرأة في قُبلها من جهة قفاها هذا اختراعٌ من عندهم، كذبٌ على الله، فأنزل الله تكذيبهم في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ هذا تكذيبٌ لليهود في هذه المقالة التي ما أنزلَ الله بها من سلطان، فدلَّ هذا على أنَّ من حقِّ الزوج أنه يأتي زوجته من أي جهة لكن بصِمام واحدٍ، وهو القُبل.

١٠٢٠- هذا من آداب الجِماع أن الإنسانَ إذا أراد أن يُجامع زوجته فإنه يأتي

---

(١) البخاري (١٤١) و (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤).

....

بالدعاء. كلُّ شيء له دعاء حتى الجماع. يتحصَّن المسلمُ بالأوراد الشرعية عند الأكل، عند الشرب، وعند النوم، عند اليقظة، عند الخروج من المنزل، عند ركوب الدابَّة، أو السيارة عند دخول المسجد، عند الخروج منه، عند دخول الخلاء، عند الخروج منه، عند دخول البيت، عند الخروج منه.

المسلم دائماً يلازمُ الأوراد ويأتي بالأدعية الواردة في هذه الأحوال، ومنها إذا أراد أن يُجامع زوجتَه فإنه يستحبُّ أن يأتي بهذا الورد، فيقول: بسم الله، إذا أراد الجِماع تبركاً باسم الله وطرداً للشيطان، ثم يدعو ويقول: (اللهمَّ جنِّبنا الشيطانَ) يعني: أبعِدْه عنَّا (وجنِّب الشيطان ما رزقتنا) يعني: من الولد، فدلَّ على أن طلب الولد هو المقصودُ، وليس المقصود فقط قضاءَ الشهوة، وإنما المقصودُ الأعظم هو طلبُ الولد وطلبُ الإنجاب، فيقول: اللهمَّ جنِّبنا الشيطان، أي: أبعده عنَّا، وجنِّب الشيطان، أي: أبعد الشيطان عما رزقتنا من الولد.

فذكرُ الله سبحانه وتعالى والتحصُّن بذكر الله عزّ وجلّ فيه من الخير ما ذكره ﷺ، فإنه إن يقدَّر بينهما مولودٌ لم يضرَّه الشيطان، إذا دعا بهذا الدعاء، فإن الله يعصمُ المولودَ من أن يضرَّه الشيطانُ في دِينه، وقيل: وفي بدنه أيضاً، فالشيطانُ لا يضرُّ المولود الذي حُصِّن، بهذا الدعاء.

أما إذا لم يأتِ بهذا الدعاء فإنه حريٌّ أن يلابسه الشيطان ويجامع معه زوجته ولا يجنبه الشيطان، وأن يضرَّ المولود ويتسلَّط عليه، ودلَّ على فائدة فذكر الله عز وجل، وفائدة الدعاء وعظيم نفعه حتى عند الجماع وهذه فائدة عظيمة.

١٠٢١- وعن أبي هريرة ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دعا الرجلُ امرأته إلى فِراشِه، فأبت أن تجيء، فبات غضبان، لعَنَتها الملائكةُ حتى تُصبح». متفق عليه، واللفظ للبخاري[1].

ولمسلم: «كان الذي في السماء ساخطاً عليها، حتى يرضى عنها»[2].

١٠٢١- من أعظم حقوق الزوج على زوجته أنها تُجيبه إذا دعاها للفراش، لأن قضاء الوطر من أعظم مقاصد الزواج له ولها، وفيه إعفافُ الفَرْج وغضُّ البصر كما قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصنُ للفرج» [أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠)] فإذا دعاها لهذا العمل الذي فيه هذه المصالح العظيمة، يجبُ عليها أن تُجيبه حتى ولو كانت على التنُّور وفي حديث آخر: (ولو كانت على ظهر قتب) [أخرجه أحمد (١٩٤٠٣)] يعني: على ظهر البعير راكبة، إذا دعاها على أيِّ حال فإنها يجبُ عليها أن تجيبه، هذا من حقوقه عليها، وهو أيضاً من مصلحتها هي؛ لأن فيه إعفافاً لها وحماية لها من الفاحشة، فهذا مشتركٌ نفعُه بين الزوجين، وفيه تسبب في حصول الولد بينهما، وفيه إحسان العشرة وبقاء الزوجية بينهما، وفيه مصالح عظيمة فلا يجوز لها أن تمتنع منه، هذا من حقه عليها كما أنها من حقِّها عليه أن يُجامعها أيضاً، فلو ترك جماعَها وطالت المدةُ فلها أن تُطالب لأن هذا حقٌّ لها عليه.

فهذا مقصدٌ عظيم من مقاصد الزواج، فلا يسوغُ لها أن تمتنع وتعطل هذه المنافع كلها من أجل ما في المرأة من سوء خُلق، بل يجبُ عليها أن تمتثل، فإن امتنعت لعنتها الملائكةُ حتى تصبح، أي: دعت عليها الملائكةُ باللعنة حتى تصبحَ، وذلك بأمر الله سبحانه وتعالى، الملائكةُ لا تلعنها إلّا بأمر الله، واللعنُ هو الطردُ والإبعادُ

---

(١) البخاري (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢).

(٢) مسلم (١٤٣٦)، (١٢١).

١٠٢٢- وعن ابن عمر ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ لعنَ الواصلةَ والمستوصلةَ، والواشمةَ والمستوشمةَ. متفق عليه[١].

عن رحمة الله، ولا يكون إلاّ على كبيرة من كبائر الذنوب، فدلَّ على أن امتناع المرأة من زوجها إذا دعاها إلى الفِراش وهي ليس لها عذرٌ يمنعها أن ذلك من كبائر الذنوب المستوجِبة للعنةِ الملائكة، ولعنةُ الملائكة مجابةٌ.

وهي رواية ثانية: (كان الذي في السماء) وهم الملائكة لأن الملائكة في السماء، والله جلَّ وعلا في السماء (ساخطاً عليها): يعني غضبان عليها، فإذا غضب عليها من في السماء فهذا دليلٌ على أنها فعلت محرماً عظيماً، فلا يجوزُ للمرأة أن تمانع إذا طلبها زوجُها للفِراش، بل يجبُ عليها أن تمتثل لأن هذا من أعظم حقوقه عليها، ولأن في امتناعها سوء عشرة وسبباً للتفرق بينهما وضياع الزوجية.

١٠٢٢- المرأة مطلوبٌ منها التزينُ لزوجها، مطلوبٌ منها التزينُ بما أباح الله سبحانه وتعالى، ولا تتزين بما حرَّم الله ومن ذلك الوصلُ، وصلُ الشعر بشعرٍ، أن تأتي بشعر من غيرها وتصله بشعر رأسها كأنه منها، وهو من غيرها، هذا غِشٌّ وتدليسٌ ولا يجوزُ، وهذا كبيرةٌ من كبائر الذنوب، لأن النبيَّ ﷺ لعنَ الواصلةَ وهي التي تفعلُ الوصل، والمستوصلة وهي التي تطلبُ من غيرها أن تصل شعرَها بشيء من الشعر، فلعنُ الواصلةِ والمستوصلةِ يدلُّ على أن الوصلَ كبيرةٌ من كبائر الذنوب، والوصلُ عرفناه، أن تصل شعرها بشعرٍ آخر ليس لها.

وكذلك النامصة، لعنَ النامصةَ والمتنمصة، والنامصةُ: هي التي تأخذُ شعر حاجبيها، والمتنمصة: هي التي تطلبُ هذا، تطلبُ من غيرها أن تأخذ شعرَ حاجبيها،

---

(١) البخاري (٥٩٤٠)، ومسلم (٢١٢٤).

....

كلٌّ منهما ملعونٌ على لسان رسولِ الله ﷺ، وذلك لأن هذا من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، الذي تعهد الشيطان به، فقال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

والواشمةُ والمستوشمة، الوشم هو أن تغرز جلدها بإبرة حتى يسيل الدم، ثم تأتي بالكُحل فتضعه في هذا المغرز من أجل أن يبقى لونه أخضرَ أو أزرقَ، وقد تشقُّ الجلد مستطيلاً وتضعُ فيه هذا الكحلَ أو هذه المادة فتبقى خطاً في كفِّها أو في ذراعها، هذا هو الوشم، وهذا من فعل الجاهلية، وهو من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، وهو من كبائر الذنوب، فلا يجوزُ للرجل ولا للمرأةِ أن تفعل هذا الوشم.

وإذا كان هذا الوشم رسمَ شيء من شعائر الكفار فهو أشدُّ، مثل ما يرسم النصارى الصليب في أجسادهم بالوشم وهذا أشدُّ لأنه شعارُ الشرك والكفر بالله عز وجل، وإن لم يكن فيه شيءٌ من شعائر الكفار فهو محرَّم وكبيرةٌ من كبائر الذنوب، فلا يجوز بأيِّ حال من الأحوال، ولا يعتبر هذا من الزينة، بل هذا من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، الوصلُ والنمصُ والوشمُ كل هذا من تغيير خلق الله.

وكذلك الوشرُ وتفليجُ الأسنان هذا من تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، إلاّ إذا كانت الأسنان معيبةً فتصلح أسنانها عند الطبيب لأجل إزالة ما فيها من التشويه فلا بأس، أما إذا كانت أسنانها سليمةً ومعتدلة فلا يجوزُ لها أن تحدث فيها شيئاً بالوشر أو بالتفليج، والتفليجُ: أن تجعل بينها فَتَحاتٍ، والوشر: أن تبردها بالمبرد وتحدُّها حتى تأخذ شيئاً منها، كل هذا ممنوعٌ في الإسلام، وكبيرةٌ من كبائر الذنوب، وتغييرٌ لخلق الله سبحانه وتعالى، وملعونٌ مَنْ فعلَه، وملعونةٌ من فعلتها.

١٠٢٣- وعن جُذامة بنت وهب رضي الله تعالى عنها قالت: حضرتُ رسولَ الله ﷺ في أُناس وهو يقول: «لقد هممتُ أن أنهى عن الغِيْلة، فنظرتُ في الرُّوم وفارسَ، فإذا هم يُغيلون أولادَهم، فلا يضرُّ ذلك أولادَهم شيئاً» ثم سألوه عن العزل، فقال رسولُ الله ﷺ: «ذلك الوأدُ الخفيُّ». رواه مسلم[1].

١٠٢٤- وعن أبي سعيد الخُدْري ﷺ: أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ لي جارية، وأنا أعزِلُ عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريدُ ما يريد الرجالُ، وإن اليهودَ تَحدَّث أن العزلَ الموءودةُ الصُّغرى، قال: «كذبت اليهودُ، لو أراد الله أن يخلقَه ما استطعت أن تصرِفَه». رواه أحمد وأبوداود - واللفظُ له - والنسائيُّ والطحاوي، ورجاله ثقات[2].

١٠٢٥- وعن جابر ﷺ قال: كنَّا نعزلُ على عهد رسولِ الله ﷺ: والقرآنُ ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه، لنهانا عنه القرآنُ. متفق عليه[3].

ولمسلم: فبلغ ذلك نبيَّ الله ﷺ فلم ينهنا عنه[4].

١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥- هذه الأحاديث في مسألتين:

المسألة الأولى: الغِيْلة.

المسألة الثانية: العَزْل.

---

(١) برقم (١٤٤٢).

(٢) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «المسند» (١١٢٨٨)، وأبي داود (٢١٧١)، والنسائي ٦/ ١٠٧، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٣١.

(٣) البخاري (٥٢٠٧) - (٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦).

(٤) مسلم (١٤٤٠) (١٣٨).

....

أما المسألة الأولى وهي الغِيلة: فمعناها وطء الزوج لزوجته وهي ترضعُ طِفلاً، فإن هذا قد يؤثر على الطفل وقد يضرُّه، ولذلك همَّ النبيُّ ﷺ بالنهي عنه دفعاً للضرَّر عن الرضيع، ولكن لمَّا رأى أن الأمم فارسَ والرومَ يفعلون ولم يضرَّ أولادهم لم ينهَ عنه ﷺ، لأنه تبيَّن له ﷺ أنه لا يضرُّ فلم ينهَ عنه. فدلَّ هذا على جواز وطء المرأة المرضعةِ، وأنه لا محظور فيه.

أما المسألة الثانية وهي العزلُ: فمعناه أن يُجامع زوجتَه ثم يُنزلُ خارجَ الفرج لئلا تحمل المرأة، والأحاديثُ تدلُّ على جوازه، لأن النبيَّ ﷺ لم ينهَ عنه، وأيضاً كان الصحابة يفعلونه في المغازي وغيرها. والقرآنُ ينزل، فلو كان فيه محظورٌ لنهى الله عنه في القرآن، ولنهى عنه النبيُّ ﷺ، فلما لم يرِدْ نهيٌ عنه بل ردَّ ﷺ على اليهود لما قالوا: إنه وأد، والوأد كان في الجاهلية، وهو دفنُ البنات وهن أحياء كراهةً لهنَّ، يدفنون البنت لأنهم يكرهون البنات، فإذا وُلدت لأحدهم بنتٌ إما أن يتركها تعيش ويكون كارهاً لها، وإمّا أن يقتلها بالدفن وهي حية تموت تحت التراب كما قال جلَّ وعلا: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾ [التكوير:٨-٩] فيسألهم الله عنها يوم القيامة، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ﴾ يعني يتركها حيةً ويهينها ﴿أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ﴾ يعني المولود، البنت يدسُّها في التراب حتى تموت، هذا شرُّ قِتلة والعياذُ بالله ﴿أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝٥٩﴾ [النحل:٥٨-٥٩] هذا هو الوأد في الجاهلية.

واليهود تقول: إن العزل وأدٌ، وهذا كذب، لأن الوأد قتلُ نفسٍ حيّة، والعزل ليس وأداً لذلك أكذبهم النبيُّ ﷺ، ففي هذا دليلٌ على جوازه، وأنه لا محذورَ فيه، هذا حاصلُ ما في حكم العزل أنه لا بأس به، وأن الله إن قدَّر خلقَ شيء فإنه لا أحدَ

....

يستطيعُ منعه، وإن لم يُقدِّر شيئاً فلا أثرَ له، فليس ذلك لسبب العزل وإنما هو لقدر الله سبحانه وتعالى، فالأمرُ راجعٌ إلى الله عزَّ وجل وليس هو بسبب العزل أو بسبب عدم العزل، فالإنجابُ راجعٌ إلى الله سبحانه وتعالى، حتى لو جامع الإنسان وأنزل في الرحم إذا لم يقدره الله لم يكن شيء، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [الواقعة] الله هو الذي يخلقُ ولا أحدَ يمنع خلقه سبحانه وتعالى، ولو كره الإنسان ولم يُرد الإنجابَ والله قد قدَّر فلا بد أن يقع، فهذا فيه التوكلُ على الله سبحانه وتعالى.

لكن يبقى الكلامُ في قضية في هذا العصر وهي قضيةُ تحديد النَّسل هذه فكرة جاءت من الكفار يريدون بها تقليلَ عدد المسلمين، فأشاعوا بينهم الإرهاب بكثرة الأولاد وضيق وشحِّ الموارد وقلة الأرزاق وعدم القدرة على تربيتهم، فأشاعوا بين ضِعاف الإيمان وضِعاف العقول استحسانَ تحديد الأولاد، تحديد النَّسل وهذا أمرٌ لا يجوزُ، وهذا يُشبه فعل الجاهلية في قتلهم أولادهم خشيةَ الفقر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام:١٥١] أي: فقر، أو خشية كما في الآية الأخرى ﴿خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] فمنع الله من ذلك، لأن الرزقَ بيد الله ولا يخلق نفساً إلاَّ وقد قدَّر لها رزقَها، وكثرةُ النَّسل قوة للمسلمين، وكثرةُ النسل قوة أيضاً على الإنتاج والعمل فتكثر الأيدي العاملة ويكثر الإنتاج، عكس ما يقوله أعداءُ الله ورسوله فلا يجوزُ رواجُ هذه الفكرة، ولا يجوز تصديقها ولا العملُ بها، لأنَّها تدلُّ على سوء الظن بالله عزَّ وجل، وأنه يخلق خلقاً، ولا يوجب لهم أرزاقاً، تعالى الله عن ذلك، فيجب محاربةُ هذه الفكـرة والتحذير منها، وأن لا يُحدَّد النَّسـل، لأن كثرة النَّسل مطلوبـة في

١٠٢٦- وعن أنس بن مالك ﷺ: أن النبيَّ ﷺ كان يطوفُ على نسائِهِ بغسلٍ واحدٍ. أخرجاه، واللفظ لمسلم[١].

الإسلام، والنبيّ ﷺ حثَّ على تزوج الودود الولود يعني كثيرة الولادة، فقال: «إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» [أخرجه أبو داود (٢٠٥٠) من حديث معقل بن يسار] فيكثر المسلمون ويكثر الإنتاجُ والعمل، عكس ما يقوله الكفار، ويصدقهم ضِعافُ الإيمان من المسلمين، لأن بعض المسلمين يعتقدون أن كل ما يقوله الكفار حقٌّ ويقين، ويعجبون بأقوالهم وأفكارهم، وذلك لضعف إيمانهم أو لجهلهم، فأقوال الكفار باطلة ولا عمل عليها وهي كيدٌ ومكر للمسلمين.

بقيت قضيةُ تأخير النَّسل، بعض الناس قد يتخذ شيئاً يسمونه تنظيمَ النسل بمعنى أنه يعطي أدويةً لزوجته بحيث يتأخر حملها، هذا فيه تفصيل:

إن كان هذا لعذر كأن تكون المرأة مريضة ولا تتحمل تتابع الحمل عليها وهي تأخذ علاجاً من أجل أن يتأخر الحملُ نظراً لحالها ونظراً لضعفها فلا بأس، يجوز أن تأخذ ما يُؤخّر الحمل ولا يجوز أن تأخذ ما يقطع الحمل.

أما إذا كانت لغير سبب، وكانت المرأةُ قوية ولا يؤثر عليها كثرةُ الحمل وتتابعه فلا يجوز أخذ ما يُؤخِّر الحمل.

١٠٢٦- هذا الحديث أيضاً في عشرة النساء، أنَّ النبيّ ﷺ كان يطوفُ على نسائه التسع بغسلٍ واحد، وهذا دليلٌ على أنه يجوز للإنسان أن يُكرِّرَ الجماع بدون غسل، إنما يجعلُ الغسلَ في آخرِ مرَّة، فيجوز أن يعاود الجماع بدون غسل، أما على امرأةٍ واحدةٍ أو على عدةِ زوجاتٍ كما فعل النبيُّ ﷺ، وإنما الذي يُستحبُّ الوضوء،

---

(١) البخاري (٥٠٦٨)، ومسلم (٣٠٩).

....

يستحبُّ إذا أراد أن يعاود أن يتوضأ، لأن هذا أنشط كما قـال ﷺ [انظر صحيح مسلم (٣٠٨)]، ولكن يجوز أنه يعاود الجماع ولو لم يغتسل ولو لم يتوضأ، لكن يستحب الوضوء، وأما الاغتسال فلا بأس أن يؤخِّره إلى آخر شيء، وهذا لقوته ﷺ طاف على نسائه يعني كلهن في ليلة واحدة لأنه أُعطي قوةً لم يعطها غيره، وهذا من خصائصه ﷺ.

بَابُ الصَّدَاقِ

الصداق: هذا من توابع النكاح أيضاً، والصداقُ: هو ما تُعطاه المرأةُ عند الزواج بها إكراماً لها واحتراماً لها من أن يتزوجها الرجلُ ولا يُعطيها شيئاً، فتشريع الصداق هو إكرامٌ للمرأة واحترامُ لها وإدخال السرور عليها.

سُمي صداقاً: لأنه يدلُّ على صدق المحبة وصدق الرغبة ويسمّى أجرة، لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:٢٥] ولقوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء:٢٤] سماه أجراً، ويسمى فريضة أيضاً، لقوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء:٢٤] سماه فريضة، وسماه أُجرة، وفي السُّنة تسميتُه صداقاً، وله أسماء كثيرة وسماه صَدُقات جمع صَدُقة ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء:٤] وسمي نِحلة، أي: عطية، النِّحلة هي العطية، ويسمَّى حِباء، والحِباءُ هو العطية أيضاً.

والصداق واجبٌ بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب يقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ وهذا يدلُّ على الوجوب ﴿وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ هذا أمر، والأمر يفيد الوجوب.

ومن السنة فعلُ النبيِّ ﷺ فإنه ﷺ دفع المهر لزوجاته، وزوَّج بناتِه وجعل لهن مهوراً كما يأتي في الباب.

والإجماع، أجمع المسلمون على مشروعية الصَّداق، وعلى وجوبه عملاً بما جاء في

....

الكتاب والسنة، فلا يجوز تركه ولو تُرِكَ لم يسقط، ويصح العقد ولو لم يسمَّ مهر لكن يُفرض لها مهر المثل، وهذه تسمَّى بالمفوضة، أي: التي عقد عليها بدون تسمية مهر، فهذه يُفرض لها مهرُ المثل، ولا يترك الصداق لأنه واجب، إلاّ إذا سمحت به هي أو سمحت بشيء منه، قال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ أي: من الصداق ﴿فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء:٤].

فهو حقٌّ للمرأة يجب على من يتزوجها أو يصدقها، ويستحب أن يُسمَّى هذا في العقد، فإن لم يسمَّ بالعقد فإنه يُفرض لها مهرُ مثلها، إذ لا بد من الصداق، والحِكمة فيه احترام المرأة وإكرامها وإدخال السرور عليها وعلى أهلها، فلا تكون شيئاً مبتذلاً لا قيمة له، ففيه رفعٌ من شأن المرأةِ، هذه هي الحكمة فيه.

وأما مقدار الصداق فلم يقدره الشرعُ، فكل ما يتمول يكون صداقاً ولا حدَّ لأكثره، وأما أقلُّه فلا بد أن يكون مما يتمول ولو كان قليلاً، ولو كان خاتماً من حديد، كما جاء في الحديث [انظر الحديث رقم (٩٧٩) وما سيأتي برقم (١٠٣٤)] ولو كان نعلين كما جاء في الحديث الذي سيأتيكم [برقم (١٠٣٣)]، ويجوز أن يتزوجها على خاتم، ويجوز أن يتزوجها على نعلين، ويجوزُ أن يتزوجها على قليل من الطعام من البُرِّ أو من الشعير، فلا حدَّ لأكثره.

وأما أقله فيحدَّد بما ينتفع به، أما الشيء الذي لا ينتفع به فلا يكون صداقاً، يُعطيها شيئاً فيه نفعٌ ولو كان قليلاً مثل النعلين ومثل قبضة الشعير ومثل الخاتم الحديد، ويجوز أن يكون الصداق منفعةً كما أصدق موسى عليه السلام المرأةَ برعي الغنم ثمان حجج، يعني ثمان سنين أو عشر سنين، هذا منفعة، رعيُ الغنم منفعة فيكون صداقاً.

....

كما أصدق النبيُّ ﷺ المرأةَ التي وهبت نفسها وأراد رجلٌ أن يتزوجها وليس عنده شيء، قال: ما تحفظ من القرآن؟ كما سبق [انظر الحديث رقم (٩٧٩)] قال: أحفظ سورةَ كذا وكذا قال: «زوجتك بما معك من القرآن» [أخرجه البخاري (٢٣١١)، ومسلم (١٤٢٥)] فيجوز أن يتزوج المرأةَ على أن يعلمها القرآنَ، أن يعلمها النحو، أن يُعلِّمها الفقه، أن يعلمها الحساب، أو يعلمها مهنةً من المهن التي تنتفع بها، يجوز أن يكون الصداق منفعةَ تعليم، أو رعي غنم، أو عمل شيء لها؛ أن يعمل عندها، أن يعمل في مزرعتها ولا بدَّ أن يكون مدة محددة ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾ [القصص:٢٧] فيكون محدّداً لا يكون مطلقاً يجوز أن يكون الصداق عرضاً من العُروض مثل قصة علي التي ستأتي [برقم (١٠٢٩)] أنه أصدقَ فاطمةَ رضي الله عنها درعَه، الدرع ليس هو بنقود ولا هو بطعام، وإنما هو سلعة من السِّلع، عرضٌ من العُروض.

والحاصلُ أن الصداق لا حدَّ لأكثره، وأقلُّه ما يُنتفع به ولو نفعاً قليلاً، ولا حدَّ لنوعه أيضاً، فكلُّ ما يُنتفع به من مال أو منفعة فإنه يكون صداقاً، وهذا من تيسير الله للزواج، بل إن النبيَّ ﷺ حث على تيسير المهور وكره الإغراق فيها، وكان صداقه ﷺ لنسائه وصداق بناته اثنتي عشرة أوقية [كما سيأتي (١٠٢٨)]، والأوقية أربعون درهماً، فيكون المجموع خمسمئة درهم نبوي، صداقُ نسائه وصداقُ بناته خمس مئة درهم إسلامي، وهي تقابل تقريباً مئةً وأربعين ريالاً سعودياً الآن، هذا صداقُ النبي ﷺ وهذا صداقُ بناته، وليس هذا من باب الحدِّ والتحديد، وإنما هو من باب الترغيب، وإلاّ فلا حدَّ لأكثره لقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ﴾ [النساء:٢٠].

....

والقنطار: مالٌ كثير، قيل: هو ألف ومئتا أوقية من الذهب، هذا مبلغٌ كثير، فلا يغالي في الصداق ولكن يحث ويرغب في تقليله وتيسيره، ومن دفع مبلغاً كثيراً فلا مانع إذا كان غنياً، أما إن كان فقيراً ويحتاج إلى دين واستدانة فهذا لا ينبغي له، لا ينبغي أن يبالغ ويحمل نفسه ديوناً، ولا ينبغي لولي المرأة أيضاً أن يحمله مبلغاً كبيراً، أما إذا كان موسراً فلا مانع أن يصدق ما يريد، ولكن حتى ولو كان غنياً الأفضلُ أن يكون المهر ميسراً، لأنه يسنُّ سنة للآخرين إذا دفع مالاً كثيراً، فهذا يرفع المهور على الآخرين المعسرين والفقراء، والناس دائماً يطلبون المزيد، ويقولون: بنت فلان دفع لها كذا، فيكون قد سنَّ سنةً سيئة، لكن لا نقول: إنه حرام، لكن نقول: إنه لا ينبغي ولو كان غنياً، أما إن كان فقيراً فهذا لا يجوز له أن يتحمل ديوناً ويبالغ في الصداق.

والآن حدثت أشياء ما هي من الصداق، حدثت أشياء تصعِّبُ الزواجَ ليست من الصداق، مثل المبالغة في الولائم، الوليمة سنة كما يأتي ولكن الإسراف محرَّم قال النبيّ ﷺ: «أولم ولو بشاة» [سيأتي برقم (١٠٣٨)]، أما أن يذبح أربعين خروفاً أو يذبح بعيراً أو ثلاثة، فهذا أمر لا يجوز هذا إسرافٌ، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ۝٦٧﴾ [الفرقان:٦٧].

هذا أولاً: أنه إسراف.

وثانياً: أنه يصعب الزواج على الناس، الناس كلهم يقولون ادفع مثل فلان وإلاّ لا نريدك، ويفتح باب شرٍّ على الناس، وهو إسراف، والإسراف محرَّم ويشقُّ على الناس، والمشقة على الناس محرمة، والمشكلة أن الطعام لا يؤكل كله، إن هذه اللحوم وهذه الأطعمة الغالب أنها لا تؤكل لكثرتها، ولأن الناس ليسوا بحاجة إليها، الناس

....

شبعانون في بيوتهم ما هم بحاجة لهذه الأطعمة، وفي النهاية تهدر، تهدر في المزابل، فالطعام يخرب واللحوم تفسد.

فهذا أمر لا يجوز، هذا محرَّم من عدة وجوه، فالإسراف في الولائم أمر لا يجوز، والاقتصار على الوليمة المتوسطة هذا هو السنة، وأن الوليمة مستحبة للزواج، والناس بين مُفرط ومُفرِّط في الوليمة، واحد يبالغ ويذبح الأعداد من الإبل والبقر والغنم، وواحد لا يصنع وليمة أبداً، يقول: هذا أيسر للزواج، نقول: أنت مخطئ، أنت يا من تصنع وليمة كبيرة مخطئ، وأنت يا من لم تصنع وليمة مخطئ، والأحسن الاعتدال في هذا، والوليمة سنة لا تُترك ولكن لا يُسرف فيها.

كذلك قد يُصاحب الزواجَ منكراتٌ، منكرات الأفراح، يستأجر بيت الأفراح باثني عشر ألفاً فأكثر لليلة واحدة، وهو يحضر فيه منكرات، ويستأجر مطربين، ويضيعون الصلاة، ويسهرون الليل على لهو ولعب، ويحصل عند النساء إساءةُ أدب وتعرِّي وكشف ستر وتعرُّض للفتن، هذه منكرات يطهر الزواج منها، الزواج شريف، والزواجُ عقد نزيه وشريف، فلا تعمل هذه المنكرات وهذا الإسراف وهذا التبذير وينسب هذا للزواج، الزواج بريء من هذا.

فالواجبُ ترك هذه الأمور ولزومُ الاعتدال، نعم ورد أنه يُضرب بالدَّف إعلاناً للنكاح، تضربه النِّساءُ فيما بينهن، هذا لأجل إعلان النكاح وليس فيه محذور بين النساء، أما ما يُعمل من اتخاذ المطربين والموسيقى وعمل مكبرات الصوت واستئجار المغنين والمغنيات فهذا يمنعه الشرع، وهو منكر وحرام، وكذلك الإسرافُ في الملابس، ملابس المرأة وملابس النساء تشرى المتر بالمبالغ الطائلة وتُهدر بعد ذلك ولا تُلبس، هذا كلُّه من المنكر والمحرَّم، وهذه أمور لابست الزواج وهي ليست منه،

١٠٢٧- عن أنس ﷺ عن النبيِّ ﷺ: أنه أعتَقَ صفيةَ، وجعل عِتقَها صَداقَها. متفق عليه[1].

والزواجُ بريء منها، وأيضاً تسبَّب حرجاً على الناس وعلى الفقراء الذين يريدون الزواج وليس عندهم سعة في المال، هذا إرهاق ولا يجوز، هذا العمل منكر هو منكر في نفسه، وهو إحراج للآخرين، وهو عرقلة للزواج، ولذلك كثر العوانس من النساء، وكثر الرجال الذين لم يتزوجوا بسبب هذه التكاليف الباهظة.

هذه أمور يجب التحذيرُ منها، وليست هي من الصداق، وليست هي من المهر، وليست هي من الزواج الشرعي، وإنما هي أمور أحدثها الناسُ تباهوا فيها، صعَّبت أمرَ الزواج فيجب الحذر من هذه الأمور.

١٠٢٧- صفيةُ بنت حُيي بن أخطب من زعماء اليهود، أبوها زعيمٌ من زعماء اليهود، ولما غزا النبيُّ ﷺ خيبر وهي موطن اليهود، لما غزاها وفتحها الله عليه سبى النساء، نساء اليهود وكان منهن صفية، وكانت تحت رجل من اليهود قُتل في هذه الوقعة، فزوجها قتل في غزوة خيبر وسُبيت مع النِّساء، ووقعت في سهم رجل من الصحابة، في سهم دحية الكلبي ﷺ، فأخذها النبيُّ ﷺ منه وعوَّضه غيرَها لأنها امرأة شريفة وبنت سيد قومه، فالنبيُّ ﷺ جبرَ بخاطرها لأنها عزيزةٌ ذلَّت، والنبيُّ ﷺ رؤوف رحيم، فجبر من خاطرها وأخذها ﷺ وصارت من نصيبه عليه الصلاة والسلام تشريفاً لها وتكريماً لها وجبراً لما حصل عليها من فقد زوجها وفقد أبيها، أبوها قُتل في غزوة بني قريظة في المدينة، وزوجها قُتل في خيبر، وهي امرأة شريفة وقعت في الرِّق.

---

(١) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم بإثر الحديث (١٤٢٧) / (١٣٦٥) (٨٥).

١٠٢٨- وعن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها، كم كان صَداقُ رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صَداقُه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشّاً، قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قال: قلتُ: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمس مئة درهم، فهذا صداقُ رسول الله ﷺ لأزواجه. رواه مسلم[(١)].

أراد النبيّ ﷺ أن يُكرمها وأن يجبر من خاطرها، فوقعت في نصيبه ﷺ ثم إنه أعتقها وجعل عتقَها صداقَها، أعتقها يعني حرَّرها من الرِّق، إكراماً لها وجعل عتقها صداقَها، صارت من أمهات المؤمنين رضي الله عنها.

والشاهدُ من الحديث أن النبيَّ ﷺ جعل العتق صداقاً، فهذا دليلٌ على المنفعة يجوز أن تكون صداقاً لأن العتق منفعة من المنافع وليس مالاً، هذا من أدلة أن المنفعة تكون صداقاً.

١٠٢٨- أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف تابعي، وعبدُالرحمن بن عوف معروف أحدُ العشرة المبشَّرين بالجنّة من سادات المهاجرين من السابقين الأولين إلى الإسلام ﷺ، ابنه أبو سلمة كان تابعياً جليلاً من علماء التابعين، وهو من تلاميذ عائشة رضي الله عنها، روى عنها كثيراً من الأحاديث، وروى عن غيرها فكان بحراً في العلم والرواية والفقه رحمه الله، سأل عائشة لأنه كان يروي عنها، سألها كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان اثنتي عشرةَ أوقية ونشّاً، أي: نصف أوقية، اثنتي عشرة أوقية ونصف، الأوقية: أربعون درهماً، فإذا ضربتَ اثنتي عشرة ونصفاً في أربعين صارت خمس مئة درهم، فهذا مقدار صداق الرسول ﷺ لزوجاته ومقدار

---

(١) برقم (١٤٢٦).

١٠٢٩- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما تزوَّج عليٌّ فاطمةَ قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئاً» قال: ما عندي شيءٌ قال: «فأين دِرعك الحُطَمية»؟ رواه أبو داود والنَّسائي، وصحّحه الحاكم[1].

صداق بناته رضي الله عنهن، وهذا ينبغي الاقتداء به وألاّ يبالغ في الصداق، أكرم النساء في العالمين زوجات النبيّ ﷺ وبناته، وبناته صداقهن هذا المقدار، فينبغي أنه يُقتدى بالرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

هذا هو الشاهد من الحديث، تقليلُ المهر اقتداءً بالنبيِّ ﷺ وهو أشرف الخلق عليه الصلاة والسلام، وبناتُه وزوجاته أشرفُ النساء في العالمين، وهذا مقدار صداقهن، وهذا مقدار ما دفعه النبيُّ ﷺ وهو القدوة عليه الصلاة والسلام، فينبغي الاقتداء به في تقليل المهور وعدم المغالاة فيها. وخمس مئة درهم إذا حولتها إلى ريالات سعودية صارت مئة وأربعين ريالاً سعودياً، هذا صداق النبيّ ﷺ، وهذا صداق بناته وزوجاته مئة وأربعون ريالاً سعودياً، سبحان الله!

١٠٢٩- نعم هذا أيضاً دليلٌ على تيسير الصداق، زوَّج الرسولُ ﷺ فاطمة أشرفَ نساء العالمين، زوجها عليَّ بن أبي طالب أمير المؤمنين ابن عمِّ الرسول ﷺ، قال له: «أعطها شيئاً» هذا دليل على وجوب الصداق، قوله: (أعطيها شيئاً) هذا أمر، وهذا دليلٌ على وجوب الصداق، قال عليٌّ ﷺ: ليس عندي شيء، فقال النبي ﷺ: «أين درعك الحُطَمية»؟ والدرع هو عبارة عن لباس من الحديد، من الحَلَق، حَلَق الحديد يلبسه المقاتل من أجل درء السلاح عنه، وهو من صناعة داود عليه الصلاة

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أبي داود (٢١٢٥) و (٢١٢٧)، والنسائي ٦/ ١٣٠ .

١٠٣٠- وعن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيُّما امرأة نُكِحَتْ على صَداق أو حِبَاء أو عِدَةٍ قَبْلَ عِصمةِ النِّكاح فهو لها، وما كان بعدَ عِصمةِ النِّكاح فهو لمن أُعطِيَهُ، وأحقُّ ما أُكرم الرجلُ عليه ابنتُه أو أختُه». رواه أحمد والأربعة، إلاّ الترمذي[1].

والسلام، فإن الله ألانَ له الحديد، فصار يصنع الدروع عليه الصلاةِ والسلام ويأكل من ثمنها وهو المَلِك، نبيٌّ وملِك عليه الصلاة والسلام، كان لا يأكل إلاّ من كسب يده، يصنع ويبيع ويأكل من كسب يده ولا يأكل من بيت المال، وهو ملك وعنده مالية لكن لا يأكل منها، بل يأكل من كسب يده، قال ﷺ: «ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» [أخرجه البخاري (٢٠٧٢) من حديث المقدام بن معدي كرب] الحاصل أن الدرع هو لباس من حديد، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل:٨١].

السرابيل التي تقي البأس ما هي؟ دروع ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾ علمناه: يعني داود ﴿صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء:٨٠] هذه الدروع.

قال: «أين دِرعُك الحطمية» نسبة إلى حُطمة بن محارب، وقبيلته تصنع الدروع المنسوبة إليها، فهذا دليلٌ على أن الصداق قد يكون عرضاً من العروض، ولا يلزم أن يكون نقوداً، فلو أعطيتها ثوباً، لو أعطيتَها منزلاً، لو أعطيتها سيارة، لو أعطيتها درعاً يجزئ، هذا صداق وليس من الواجب أن يكون من النقود، لأن الدرع ليس بنقود، وإنما هو عرض يعني سلعة.

---

(١) حديث حسن، وهو عند أحمد في «المسند» (٦٧٠٩)، وأبي داود (٢١٢٩)، والنسائي ٦/ ١٢٠، وابن ماجه (١٩٥٥).

....

١٠٣٠- وهذا الحديث في وضع ضابط للصَّداق، ما هو الصداق؟

ما أعطي للمرأة أو لوليها قبل العقد، قبل عقد النكاح فإنه صداق، ما أُعطي لها سواء المهر أو الهدايا: شيء من الذهب، شيء من الثياب، أعطى وليها شيئاً من الهبات، هذا كلُّه يتبع الصداق، ما كان قبل العقد فهو من الصداق، وما كان بعد العقد فهو لمن وُهب ليس صداقاً، تزوجتُ فلانة وعقدتُ عليها وأعطيت أخاها أو أعطيت ابنها يكون للموهوب، لأن هذا ما له علاقة بالعقد وهو لمن وهبتَه له، أعطيتَه الزوجة، أعطيتَه قريبها، أعطيته أحداً حولها، يكون لمن وهبتَه له ولا علاقة له بالصداق.

إذن ضابطُ الصَّبداق هو ما يُدفع بسبب النكاح قبل العقد من هدايا أو مهر أو عِدَة؛ حتى إذا وعدتَ أنا أعطيك كذا وكذا، أعطيك سيارة، أعطيك بيتاً أعطيك كذا وكذا وكان قبل العقدِ، فهذا يكون تابعاً للصداق ويكون للمرأة وليس لمن وُهب له ما أُعطي أخوها أو عمُّها أو خالها قبل العقد فإنه يكون للمرأة وليس للموهوب له، لأنه بسبب النكاح، وما أُعطي بسبب النكاح فإنه يكون للمرأة، أما ما أُعطي بعد العقد فإنه لا يدخل في الصداق، بل يكون هبةً من الهبات لمن أعطيتَه إياه، وليس هو للمرأة، هذا هو ضابطُ الصداق.

ودلَّ الحديث أيضاً على أن للأب خاصة أن يأخذ من صداق ابنته، ولو أخذه كلَّه فهو حلالٌ له، لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» [أخرجه ابن ماجة (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبدالله، و(٢٢٩٢) من حيث عبدالله بن عمرو وهو حديث صحيح] ولقوله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتُم من كَسْبِكم، وإن أولادكم من كسبكم» [أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢١٣٧) و(٢٢٩٠)، والنسائي ٧/ ٢٤٠ و٢٤١ وهو حديث حسن

١٠٣١- وعن عَلقمة، عن ابن مسعود ﷺ، أنه سُئل عن رجلٍ تزوَّج امرأة ولم يَفرِض لها صداقاً، ولم يدخُلْ بها حتى مات، فقال ابنُ مسعود: لها مثلُ صَداق نسائِها، لا وكْسَ، ولا شَططَ، وعليها العِدَّة، ولها الميراث، فقام مَعْقِلُ بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسولُ الله ﷺ في بَرْوَعَ بنت واشق امرأةٍ منَّا مثلَ ما قضيتَ، ففرح بها ابنُ مسعود ﷺ. رواه أحمد والأربعة، وصحّحه الترمذي، وحسنه جماعة[1].

لغيره] فيجوز للأب أن يأخذ من صداق ابنته ولو لم ترضَ، ويجوز أن يأخذه كلَّه لأنها بنته، وهي من كسبه ومالُها له، وأما غير الأب من أقاربها كأخيها وعمِّها فلا يأخذ من صداقها إلاّ بإذنها وما سمحت به.

(وأحق ما أُكرم الرجل عليه ابنته أو أخته) نعم فما أخذه الأب فإنه يكون له من صداق ابنته أو أخته، أما إذا وهب له شيء بعد العقد بسبب الصهر فلا، هذا شيء طيِّب ولكن ليس هو من الصداق، ما كان بعد العقد فليس هو من الصداق.

١٠٣١- علقمة هذا هو علقمة النَّخعي من تلاميذ ابن مسعود بالكوفة، لأن النّخعيين الذين حدَّثوا عن ابن مسعود هم علقمةُ والأسود، وعلقمة هذا من أجلهم حضر قضيةً عُرضت على ابن مسعود ﷺ فقيه الصحابة وكان بالكوفة بعثه عمر. بعثه عمر إلى الكوفة معلِّماً وقاضياً، وبعث أبا موسى الأشعري أميراً عليها، فعرضت عليه هذه القضية، رجلٌ عقد على امرأة ولم يسمِّ لها صداقاً، ومات ولم يدخل بها، مات قبل الدخول، فأفتى ابن مسعود ﷺ بأنها يُفرض لها صداقُ مثلها، مهرُ مثلها،

---

(١) حديث صحيح، وهو عند أحمد في «المسند» (٤٢٧٦)، وأبي داود (٢١١٤) و (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/ ١٢٢، وابن ماجه (١٨٩١).

....

وهذه تسمى المفوضة التي عُقد عليها دون صداق، الصَّداقُ لا يسقط لكن يُقدَّر لها مهرُ مثلها، هذه واحدة.

المسألة الثانية: عليها العدةُ، عدةُ الوفاة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] عملاً بهذه الآية، أفتاها بأن عليها العدة لأن زوجها متوفَّى عنها فهي داخلة في عموم الآية.

المسألة الثالثة: قضى لها بالميراث لأن الله جلَّ وعلا، جعل التوارث بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢].

فابن مسعود قضى بهذه المسائل الثالث بالنسبة لهذه المرأة: أن لها صداق مثلها، لا وكس - يعني لا نقص يضرُّ بها - ولا شطط: يعني لا يكثر على الزوج في الصداق بل لها مهرُ مثلها. هذا هو الاعتدال، فهذا اجتهادٌ منه ﷺ، فقام أحدُ الحاضرين وهو معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسولُ الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة منَّا بمثل ما قضيتَ.

فوافق اجتهادُه ﷺ حديثَ الرسول ﷺ ففرح ﷺ بذلك، هذا فيه أن الإنسان يفرح إذا وافق الدليل، لأن هذا فضل من الله سبحانه وتعالى، وهذا صواب وحق، ففرح ابن مسعود ﷺ وهذا من الفرح بالعلم، الفرح بالفقه في دين الله.

الشاهد منه هنا في هذا الباب أنه يجوز عقدُ النّكاح ولو لم يُسمَّ الصداق، وهذه

١٠٣٢- وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال: «من أعطى في صَداقِ امرأة سَويقاً أو تمراً فقد استحلَّ». أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه[1].

١٠٣٣- وعن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه ﷺ: أن النبيَّ ﷺ أجازَ نكاحَ امرأةٍ على نعلين. أخرجه الترمذي، وصحّحه، وخولف في ذلك[2].

تسمَّى بالمفوضة عند الفقهاء، ويُفرض لها صداق مثلها من قريباتها، وألاّ يكون فيه نقص على المرأة، ولا زيادة على الزوج، بل بالعدل مثل مهر أخواتها وعماتها وخالتها وقريباتها تعطى مثل صداقهن، هذا هو محل الشاهد. وفيه زيادة أن المتوفَّى عنها قبل الدخول تكون عليها العدة ويكون لها الميراث، وفيه أن المجتهد إذا وافق الدليل فهو فضل من الله سبحانه وتعالى يفرح به، وأما لو خالف الدليل عليه الرجوعُ عن الخطأ.

١٠٣٢- وهذا أيضاً دليلٌ على تيسير المهر، فمن أعطى امرأةً صداقاً سويقاً أو تمراً فقد استحلَّ، يعني: حلَّ له نكاحُها، والسويق معروف: هو الشعير الذي يحمصونه ثم يطحنونه ثم يخلطونه مع السمن والتمر، معروف هذا إلى وقت قريب هذا هو السويق.

أو تمراً: فإذا أعطاها سويقاً ولو قليلاً، ولو وجبةً واحدة، أو أعطاها تمراً ولو وجبة واحدة، يكون هذا صداقاً، فهذا فيه تيسيرُ الصَّداق، وأنه يكفي فيه التيسير من التمر أو اليسير من الشعير أو الذرة أو البُرِّ.

---

(١) أبو داود (٢١١٠)، وسنده ضعيف.

(٢) الترمذي (١١١٣) وفي سنده: عاصم بن عبيد الله العمري، وهو ضعيف. وانظر «مسند أحمد» (١٥٦٧٦).

١٠٣٤- وعن سهل بن سعد ﷺ قال: زوّج النبيُّ ﷺ رجلاً امرأةً بخاتم من حديد. أخرجه الحاكم[١]، وهو طرفٌ من الحديث الطويل المتقدِّم في أول النكاح.

١٠٣٥- وعن عليٍّ ﷺ قال: لا يكون المهرُ أقلَّ من عشرة دراهم. أخرجه الدارقطني موقوفاً، وفي سنده مقال[٢].

فدلَّ على أن الصداق يصحُّ أن يكون من الطعام من المأكول وأنه يكون يسيراً.

١٠٣٣- هذا حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة، عبدالله بن عامر هذا تابعيٌّ يروي عن أبيه، وأما عامر بن ربيعة فهو صحابي روى عن النبيِّ ﷺ أنه زوّج امرأة على نعلين، هذا فيه دليلٌ على تيسير المهر وأنه يصحُّ بالنعلين.

١٠٣٤- كذلك هذا يدلُّ على تيسير المهور وأنه يكون بالخاتم، وهذا أقلُّ شيء، خاتم من حديد ليس هو من ذهب ولا من فضة، بل من حديد، أقل من خاتم الذهب وخاتم الفضة، وخاتم الألماس والأحجار الكريمة، هذا أيسر شيء، فدلَّ على أن الصداق لا حدَّ لأقله، لكن لا بدَّ أن يكون مما يُنتفع به، فإن كان قليلاً لا يُنتفع به فلا يصلح، فصداق الخاتم والنعلين والقبضة من الشعير والقبضة من التمر كل هذا يصلح صداقاً.

١٠٣٥ - هذا الحديث غيرُ صحيح، في سنده مقال، هو ضعيفٌ شديد الضعف، بل قالوا إن أحد رواته متهم بالوضع، والصحيح أنه لا تحديد للمهر كما سبق، لا تحديد لأقلِّ المهر، ويكون بالنعلين ويكون بقبضة التمر وقبضة الشعير،

---

(١) «المستدرك» ٢/ ١٧٨ وانظر ما سلف برقم (٩٧٩).

(٢) ٣/ ٢٤٥ وهو حديث ضعيف.

١٠٣٦- وعن عُقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «خيرُ الصَّداق أيسرُه» أخرجه أبو داود، وصحّحه الحاكم[١].

١٠٣٧- وعن عائشة رضي الله عنها، أن عَمْرةَ بنتَ الجَون تعوَّذت من رسول الله ﷺ حين أُدخلت عليه، تعني لما تزوجها، فقال: «لقد عذتِ بمَعَاذ» فطلَّقها، وأمر أسامةَ فمتعها بثلاثة أثواب. أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راوٍ متروك، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أُسيد الساعدي[٢].

ويكون بالخاتم، ويكون بالدرع كما في قصة حديث علي، فلا تحديد لأقلّه إلاّ بما يُنتفع به وأما قوله: لا بد أن يكون عشرة دراهم فهذا غيرُ صحيح، هذا يخالف الأحاديث الصحيحة، فلا عمل عليه.

١٠٣٦- هذا حديث عام: خيرُ الصداق أيسره، الأحاديث التي مرَّت فيها وقائع كما عرفتم، وعُقد فيها النكاح على أشياء يسيرة: نعلين، قبضة شعير، قبضة تمر، خاتم من حديد، درع القتال، وهذا الحديث فيه عموم أن المهر كلَّما صار ميسوراً وقليلاً فهو أعظم بركة، وبمفهومه أنه كلّما تعسَّر وصار كثيراً كانت بركته قليلة.

(خير الصداق أيسره) أي: ما لم يُكلِّف الزوج وما جاء عن يسر ليس فيه إحراج للزوج، وتحميل له ما لا يطيق بل ما تيسر، فالدين يسر، كل الدين يسر ولله الحمد، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وكلما كان صداقُه أيسرَ كان أعظم بركة، وكلّما كان الصداق أعسر كان أقلَّ بركة.

---

(١) أبو داود (٢١١٧)، والحاكم ٢/ ١٨٢.

(٢) ابن ماجه (٢٠٣٧)، وحديث أبي أسيد الساعدي أخرجه البخاري (٥٢٥٥).

....

١٠٣٧- هذا الحديثُ أيضاً في موضوع المتعة، موضوع متعة المطلقة، وليس هو في الصداق، وذلك أنَّ النبيّ ﷺ تزوج عمرة الجونية وكانت امرأةً جميلة من أجمل النساء، فحسدتها النساء وخدعنها، وقلْنَ لها: إذا دخل عليك رسولُ الله ﷺ فقولي: أعوذُ بالله منك، فإنه إذا قلتِ هذا يحبُّك وتحظيْنَ عنده، صدَّقت المسكينة هذا ولما دخل عليها ﷺ قالت: أعوذُ بالله منك، قال ﷺ: «لقد عذتِ بمَعَاذ» وهو الله جلَّ وعلا، وفي الحديث: «من استعاذَ بالله فأعيذوه» [أخرجه أبو داود (١٦٧٢) من حديث ابن عمر].

فالنبيُّ ﷺ كان يخافُ من الله ويعظم الله جل وعلا، فلما استعاذت بالله منه أعاذها، ولم يجرؤ على البقاء معها وهي تستعيذ بالله عز وجل، فالنبيّ ﷺ ذو خلق كريم، وأيضاً هو يجلُّ الله ويعظمه، فامرأةٌ تستجير بالله وهو لا يجيرها هذا لا يناسب الرسول ﷺ، فلذلك طلَّقها عليه الصلاة والسلام، طلَّقها وأمرَ أسامةَ بن زيد مولاه وحِبَّه أمره أن يُمتعها، ففيه دليلٌ على أن المطلقة تُمتَّع. قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾﴾ [البقرة] فالمطلقةُ تُمتع، بمعنى أنها تُعطى شيئاً من المال، وقد ذكر العلماء أن المطلقة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تُطلَّق قبل الدخول ولم يُفرض لها مهرٌ، فهذه تُمتَّع وجوباً، يجب أن تعطى شيئاً من المال يُطيِّب خاطرَها، قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦]

فإذا طُلِّقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهرٌ فإن الزوج يمتِّعها بما تيسر من المال.

الحالة الثانية: إذا طُلقت قبل الدخول ولها صداقٌ قد سُمِّي، فإنَّ لها نصفه يكون

....

متعةً، قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧].

الحالة الثالثة: إذا طُلقت بعد الدخول بها، ولها مهر مسمّىً فتمتيعها مستحبٌّ وليس بواجب، لأنه إذا دخل بها تقرر لها المهر. وهذه يكفيها المهر، لكن يستحب أن يمتِّعها زيادةً على المهر تطيباً لخاطِرها، وليس هذا بواجب، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]. وقال تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١)﴾ [البقرة].

بَابُ الوليمة

١٠٣٨- عن أنس بنِ مالكٍ ﷺ، أن النبيّ ﷺ رأى على عبدالرحمن بن عوفٍ أَثَرَ صُفْرةٍ، فقال: «ما هذا؟» قال: يا رسول الله! إنِّي تزوجتُ امرأةً على وزنِ نواةٍ من ذهبٍ، قال: «فبارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ ولو بشاةٍ». متفق عليه، واللفظ لمسلم[1].

من توابع النكاح عملُ الوليمة. والوليمةُ مأخوذة من الوَلْم، يقال: أَوْلَمَ الشيءُ إذ اجتمع وتَمَّ، والوَلْم: هو الاجتماعُ والتمامُ، يقال: أَوْلَمَ فلان، أي: اجتمع خُلُقه وعقله والوَلْمَة تمام الشيء واجتماعه، والوليمة هي الطعام الذي يصنع عند العرس.

وتقام الوليمة بعد إتمام عقدِ النكاح، واجتماع الزوجين. فيشرع بهذه المناسبة أن تقام وليمةً وهي عملُ شيءٍ من الطعام يجتمع عليه الناس، ويكون ذلك إعلاناً للنكاح.

فالنكاح يجب إعلانُه ولا يجوز كتمُه، بل لا بدَّ من إعلانه، ويكون إعلانه بشهادةِ رجلين على العقد، ويكون أيضاً بعمل الوليمةُ ويكون أيضاً بضرب الدُّفِّ عليه، كل هذه من وسائل الإعلان بالنكاحَ، فرقاً بينه وبين السِّفاح، فعمل الوليمةُ مستحبٌّ عند أكثر أهل العلم، وهو استحبابٌ مؤكد، وبعض العلماء يرى الوجوبَ وعلى كلِّ حال العلماءُ أجمعوا على مشروعية الوليمة بمناسبة الزواج.

١٠٣٨- عبدالرحمن بن عوف الصحابي الجليل أحدُ السابقين الأولين إلى الإسلام وسادةِ المهاجرين، وأحدُ العشرة المشهودِ لهم بالجنة.

---

(١) البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧).

١٠٣٩- وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى الوَليمةِ فلْيَأْتِها». متفق عليه[١].

ولمسلم: «إذا دعا أحدُكم أخاهُ فليُجِبْ عُرْساً كان أو نَحْوَه»[٢].

(أثر صفرة) أي: على ثوبه شيء من الزعفران.

(ما هذا) من باب الاستنكار، لأن الرجل منهي عن لبس المعصفَرِ والمُزَعْفَرِ. فبيَّن له أنه لم يفعل هذا هو ولم يضعْهُ على ثوبه، وإنما هو من أثر النكاح، وقال: (تزوجتُ على وزنِ نواة) أي: نواة التمر المعروفة، (على وزن نواة من الذهب) قدَّروها بخمسةِ دراهم. ففيه مشروعية الصداق، وفيه أنه يصح ولو بخمسة دراهم، ولو بشيءٍ قليل.

فقال النبيّ ﷺ: «بارَكَ الله لكما» هذا فيه مشروعيةُ الدعاء للمتزوج.

ثم قال له ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ» هذا فيه مشروعيةُ الوليمة بمناسبة الزواج وأنها سنة، وأجمع العلماء على مشروعيتها، بعضهم يرى أنها واجبة وبعضهم يرى أنها سنة، فالأمر هنا للاستحباب (ولو بشاة) هذا من باب التقليل ولو بشاة واحدة، وإن زادَ عن الشاة فهو أحسنُ، وإن نقَصَ أيضاً فلا بأسَ كما يأتي، وهي بحسب قدرة الزوج ولا ينبغي المبالغة فيها. هذا عبدالرحمن بن عوفٍ معروف أنه ثري وصاحب ثروة ﷺ ومع هذا قال له النبيّ ﷺ: «أَوْلِمْ ولو بشاة» دل على أنه لا ينبغي المبالغةُ في الولائمِ، ولكن تكون على حسبِ الحاجة وكثرةِ الحاضرين وكثرةِ الناس الذين يحضرون الزواجَ، أو قِلَّتهم، تكون الوليمة بقدر الحاجة، ولا يسرفُ ويبالغُ فيها.

---

(١) البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).

(٢) مسلم (١٤٢٩) (١٠٠).

١٠٤٠- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «شرُّ الطعامِ طعامُ الوَليمة، يُمنعُها مَن يأتيها، ويُدعَى إليها مَن يأباها، ومَن لم يُجِبِ الدَّعوةَ فقد عَصَى الله ورَسولَهُ». أخرجه مسلم[1].

١٠٣٩- هذا فيه الأمر بإجابةِ الدعوةِ إلى وليمة الزواج، وفي الرواية الثانية عموم الولائِمِ ولو لغير العُرس، لأن إجابة دعوة المسلم فيها جبرٌ لخاطِره وفيها غرسٌ للمحبة في القلوب، فتجب إجابة دعوة المسلم إلى وليمةِ الزواجِ أو وليمة غير الزواج، بعضُ العلماء يرى أن إجابةَ دعوة وليمةِ الزواج واجبةٌ، وأما إجابةُ دعوة غيرِ الزواج فهي مستحبة، وفي الحديث الصحيح: «حقُّ المسلم على المسلمِ أنه إذا دعاكَ فأجِبْهُ» [أخرجه ضمن حديث مسلم (٢١٦٢) من حديث أبي هريرة، وبنحوه أخرجه البخاري (٢١٤٠)] فتجب إجابة دعوة المسلم لِما في ذلك من التآلُفِ وجبرِ خاطِرِ المسلمِ فرحاً بحُضُور أخيهِ.

١٠٤٠- (شر الطعام) شر: بمعنى أشر، أفعل تفضيل حُذفت الهمزة من باب التخفيف والتسهيل لكثرة الاستعمال، وإلاّ فأصله: أَشَرُّ، أي: أشدُّ شراً.

(طعام الوليمة) وليمة النكاح، الزواج أو غيرها من الولائم.

ثمّ بيَّن ﷺ السبب لكونها شر الطعام، لأنها يُدعَى إليها الأغنياء ويُترك الفقراء، يُدعى إليها مَنْ يأباها ولا يُدعى من يأتيها، هذا سبب أنها شر الطعام، وإلاّ فأصل الوليمة - كما سبق - أنها مشروعة ومتأكدة، ولكن إذا اقتصرَتْ على الأغنياء فهي من شَرِّ الطعام، وأما إذا دُعي إليها مَن يأكلها ويحتاج إليها فهي من خيرِ الطعام.

فهذا فيه استحبابُ دعوة الفقراء والمحتاجين، وفيه الحثُّ على أن تؤكَلَ الوليمةُ

---

(١) برقم (١٤٣٢) (١٠٧).

١٠٤١- وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم فلْيُجِبْ، فإن كانَ صائماً فليُصَلِّ، وإن كان مُفْطِراً فلْيَطْعَمْ». أخرجه مسلم أيضاً[١].

١٠٤٢- وله من حديث جابرٍ نحوَه، وقال: «فإنْ شاءَ طَعِمَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ»[٢].

ولا تترك تضيع كما يُفعل في عصرنا هذا، تُعمل ولا تُؤكل هذا من الإسراف والتبذير وإفسادِ الطعام ومن البَطَر، فهذا الحديث فيه الحث على أن الولائم تُصنع للأكل وليست للمُباهاةَ لأن دعوةَ الأغنياء هذه فيها مباهاة وافتخارٌ، وأما دعوة المحتاجين والفقراء فهذه فيها إحسان وفيها خير.

قوله: (ومَن لم يُجِبْ فقد عَصَى الله ورسولَه) هذا يؤكد ما سبق من وجوب إجابةِ الدعوةِ إلى الوليمةِ، وأنَّ مَن لم يجب فإنه يكون قد عَصَى الله ورسولَه. وإذا كان مَن لم يُجب عاصياً فهذا دليل على أن الإجابةَ واجبةٌ، وأن عدم الإجابة معصيةٌ إلاّ لعذر - كما يأتي:

١٠٤١، ١٠٤٢- (إذا دُعي أحدُكم إلى وليمةٍ فليُجِبْ) هذا أمر، والأمرُ للوجوب، فإن كان صائماً صومَ فريضة فإنه يحضرُ ولا يأكل، (فليُصَلِّ) يعني: فليدعوا، المراد بالصلاة هنا: الدعاء. وإن كان صومه صومَ نفل، فإن شاء أن يفطر ويأكل فلا بأس، وإن شاء أن يُتمَّ صيامَه ويدعو فلا بأس أيضاً، وإلاّ أنه يخبرُ صاحبُ الدعوة بأنه صائم من أجلِ أن لا يكون في نفسه شيءٌ من تركه للأكل، فالإجابة واجبة ولو كان صائماً، ثم إن كان صومه فرضاً كصيامِ رمضانَ يعني قضاء

---

(١) برقم (١٤٣١).

(٢) مسلم (١٤٣٠).

١٠٤٣- وعن ابن مسعودٍ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «طعامُ الوَليمةِ أوَّلَ يومٍ حقٌّ، وطعامُ يومِ الثاني سنةٌ، وطعامُ يومِ الثالثِ سُمْعةٌ، ومن سَمَّعَ سمَّعَ اللهُ بِهِ». رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح[1].

١٠٤٤- وله شاهد عن أنسٍ عند ابن ماجة[2].

رمضان، أو كان صومَ نذر أو صومَ كفارة فإنه لا يفطر ولا يجوز له أن يفطر، من دخل في فرض موسَّعٍ حرم قطعه قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾ [محمد:٣٣] لكنه يدعو ويخبر الداعي، وأما إن كان صومه صومَ نفلٍ فهو بالخيار إن شاء أفطَرَ وأكلَ وإن شاء بقي على صيامِهِ ودعا.

(وله من حديث جابر نحوه، قال: فإن شاء طَعِمَ، وإن شاء ترك) هذا الصائم إن شاء طعم يعني أكل، وإن شاء ترك وأمضى صومه.

١٠٤٣، ١٠٤٤- هذا الحديث استغربه الترمذي يعني: حكم أنه غريب، والغريب من أقسام الآحاد، لأن الآحاد إما أن يكون مشهوراً، وإما أن يكون عزيزاً، وإما أن يكون غريباً، والغريب: ما تفرّد بروايته صحابيٌّ واحد، لكن الحديث قوي كما ذكر المصنف لورودِه من طرق تقوِّيه، وأيضاً رواه غيرُ واحد من الصحابة فلا يكون غريباً.

والحديث في موضوع تكرار عمل الوليمة عدة مرات ما حكمه؟ (أولَ يوم حقٌّ) يعني واجباً عند بعض العلماء، والجمهور على أن (حق) بمعنى سنة مؤكدة.

---

(١) الترمذي (١٠٩٧).

(٢) رواه البيهقي ٧/ ٢٦٠-٢٦١ من حديث أنس، وابن ماجه (١٩١٥) من حديث أبي هريرة. وللحديث شواهد أخرى انظرها في «مسند أحمد» (٢٠٣٢٤).

....

وثاني يوم يكون سنة، والسنة: الطريقة، يعني يكون على العادة التي يمشي عليها الناس، وليس المرادُ بالسُّنة سنة الرسول ﷺ فإذا كان من عادتهم يعملون في اليوم الثاني وليمة ثانية فهذا شيء مباح لا بأس به.

أما في اليوم الثالث: يعني يعمل وليمةً ثالثة هذه سُمعة، والسُّمعة مذمومة ويكون قصدُ صاحب الوليمة ثناءَ الناس ومدحَ الناس (ومن سَمَّعَ سَمَّعَ الله به يومَ القيامة) بأن يفضحه الله يوم القيامة، فمن عمل شيئاً من أجل السمعة لا من أجل ثوابِ الله عز وجل، بأن عمل وليمةً زائدة عن الحد المشروع، أو حتى إذا ظهر صوتَه بالقراءة من أجل أن يسمعه الناسُ أو في الوعظِ والإرشادِ من أجل أن يسمعه الناس ويثنوا عليه، هذا سمعةٌ مثل الرياء، (سمَّع اللهُ به يوم القيامة) يعني يفضحه بين الخلائق.

فالحاصل أن هذا الحديث يدل على أن تكرار الوليمة غير مشروع، وأنه يكتفي بوليمة واحدة، أولَ يوم وإن كرره ثانية فإنه أيضاً يكون من المباحات، إذا كان من عادة الناس فعل ذلك، وأما إذا تكرر ثالثةً أو رابعة فهذا لا يجوز لأن هذا من السمعة.

إلاّ أن بعض العلماء يقول: إذا كان تكرارُ الولائم من أجل استيعاب من لم يحضر في المرةِ الأُولى أو في المرة الثانية، وقصدُه بالتكرار استيعاب الناس، وأن الذين يحضرون الوليمة الثانية غير الذين حضروا في الأولى، قالوا: هذا لا بأسَ به، بعضُ التابعين عَمِل سبعَ ولائم من أجل استيعابِ الأصدقاء ومن يريد دعوته كما ذكر البخاري رحمه الله [وذلك في ترجمة الباب رقم (٧١) من كتاب النكاح]، فإذا كان التكرار

١٠٤٥- وعن صَفيَّةَ بنتِ شَيبةَ قالت: أَوْلَمَ النبيُّ ﷺ على بعضِ نسائِهِ بِمُدَّينِ من شعيرٍ. أخرجه البخاري[1].

١٠٤٦- وعن أنسٍ قال: أقامَ النبيُّ ﷺ بين خَيبرَ والمدينةِ ثلاثَ ليالٍ، يُبنى عليه بصفيّةَ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وَليمتِهِ، فما كان فيها من خُبزٍ ولا لحمٍ، وما كان فيها إلاّ أن أمَرَ بالأنطاعِ فبُسِطَتْ، فأُلقِي عليها التمرُ والأقِطُ والسَّمْنُ. متفق عليه، واللفظ للبخاري[2].

بهذا الغَرَض فلا بأس، أما إذا كان التكرار لأناس معيَّنين حضروا الوليمة الأولى وحضروا الثانية، والثالثة، هذا هو الممنوع، لأنه لا داعي لهذا.

ووقتُ الوليمة يرجع إلى عُرْف الناس، من الناس مَن يَصنَعُها عند العقد، ومنهم من يصنعُها ليلةَ الدخول والزفاف، ومنهم من يصنعُها بعد الدخول؛ فهذا يرجع إلى ظروف الناس وعاداتهم ليس لها وقت متعيِّن، ويرجع في هذا إلى الأسهل على الناس.

١٠٤٥- (صفية بن شيبة)، شيبة بن عثمان الشَّيبي الحَجَبي، سادن الكعبة من بني شيبةَ، وهم سَدَنةُ الكعبة.

(أن النبيّ ﷺ أولَمَ) أي: عمل وليمةً (على بعض نسائه بمُدَّين من شعير) فدل هذا على أن مقدارَ الوليمة لا يتحدد بحدٍّ وإنما هو بقدر استطاعة الإنسان ولو أن تكون في المدَّين، والمدّان نصف صاع، ولو من شعير أيضاً، لأنه مطعومُ المجتمع في ذلك الوقت.

---

(١) برقم (٥١٧٢).

(٢) البخاري (٤٢١٣)، ومسلم (١٣٦٥) (٨٧) بإثر الحديث (١٤٢٧).

١٠٤٧- وعن رجلٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ قال: «إذا اجتمع داعيانِ فأجِبْ أقرَبَهما باباً، فإن سَبَقَ أحدُهما فأجبِ الذي سَبَقَ». رواه أبو داود وسنده ضعيف[١].

الشاهد من الحديث أن مقدار الوليمة لا يتحددُ بحدٍّ، وإنما يرجع فيه إلى استطاعةِ الإنسان، وأنه يَعمل الوليمةَ مما يستطيع من شعيرٍ، من أرز، من تمرٍ، من لحم كما يأتي.

١٠٤٦- وهذا أيضاً في وليمةِ النبيِّ ﷺ، عَمِلَ الرسول ﷺ ولائمَ عدة مرات، فمرةً أولَمَ بمُدَّين من الشعير، وفي هذه المرة أولَمَ بالتمر والسمن والأقِطِ، وذلك لما بنى بصفيةَ بنت حُيي بنِ أخْطَبَ التي وقعت في السبي، في غزوة خيبر، وآلَتْ إلى النبيِّ ﷺ فأعتقَها وجعل عتقها صَدَاقها - كما سبق في باب الصداق - وأنه أقامَ ثلاثَ ليال بين خيبرَ والمدينةِ (يُبنى عليه بصفيةَ) والبناء مأخوذ من أنهم كانوا يضربونَ الخيمةَ ويُدلُونها للزوجين وقتَ الزواج ووقتَ العرس، (يُبنى عليه) يعني: يدخل بها، (وأقام ثلاثَ ليال) فدل أيضاً على أن الإنسان إذا تزوج وعنده عدةُ زوجات فإنه يُسمح له بثلاث ليالٍ، بل سبع ليال دون قَسْمٍ للأُخريات، وفيه فرقٌ بين الثيب والبكر كما يأتي في باب القَسْم.

(أَمَرَ بالأنطاع فبُسطت) النَّطع والنِّطع هو الجِلْدُ، جِلدٌ يضعون عليه الطعام مثل السُّفرة والسماط الآن (فألقي عليها التَمر والسَّمنَ والأقِطَ) فمجموع السمن والتمر والأقط يسمى بالحَيْس (ما فيها لحم ولا فيها خبز) كما قال أنس، فدلَّ هذا على عمل الوليمة بحسب ظروف المتزوج وإمكانياته.

---

(١) أبو داود (٣٧٥٦). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٣٤٦٦).

١٠٤٨- وعن أبي جُحيفةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا آكُلُ متَّكئاً». رواه البخاري[1].

١٠٤٩- وعن عُمر بن أبي سَلَمَة ﷺ، قال: قالَ لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سَمِّ الله، وكُلْ بيمينِكَ وكُلْ مما يَلِيكَ». متفق عليه[2].

إذا دعاك اثنان، كلٌّ واحد عنده وليمة، فأيُّها تجيب؟ الحديث يدل على أنك تجيب السابقَ منهما، وأما الذي دعا بعده فلا تُجيبُه، هذا إذا كانا في ليلة واحدة، وإذا كانوا في عدةِ ليالٍ فليس فيه إشكال، أما إن جاؤوا جميعاً في آنٍ واحدٍ تنظر إلى أيّهما أقرب باباً منك فتجيبُه، لأن الحق للأقرب من الجيران. وهذا من عدل الإسلام، وأنك لا تجيبُ على حسب هواك ورغبتك، لأن هذا حق وجب عليك، فلا بد من مرجِّح لسبق الدعوة أو لقرب المكان.

١٠٤٨- هذا الحديث وما بعده في آدابِ الأكلَ، لأن هذا الباب هو باب الوليمة، لأن من المناسب أنه إذا ذَكَرَ الوليمة وحُكْمَها يذكر آدابُ الأكل في الوليمة وغيرها في جميع أنواع الأكل.

١٠٤٩- (لا آكل متكئاً) فيكره أن يأكل الإنسان متكئاً، يعني يجلس جلسة مستريحة، لأن هذا يدل على الرغبة في الأكل، بل يجلس مستوفراً بأن يفرش رجلَه اليسرى ويجلس عليها وينصبَ اليمنى، هذا صفة الجلوس للأكل، أما إذا تربَّع على الأرض أو على الفراش أو اتكأ على حائط وراء ظهرِه أو إلى جنبِهِ فهذا مكروه.

وينبغي للمسلم أن لا يأكل أكلَ رغبة ويملأ بطنه، بل يخفف من الأكل، وفي

---

(١) برقم (٥٣٩٨).

(٢) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

....

الحديث: «حسبُ ابنِ آدم لُقَيمات يُقِمْنَ صُلْبَهُ فإن كان لا بدَّ فثلثُ لطعامِكَ وثلثٌ لشرابِكَ وثلثٌ لنَفَسِكَ» [أخرجه الترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجة (٣٣٤٩) من حديث المقدام ابن معدي كرب] الإنسان لا ينبغي له أن يملأ بطنه لأن هذا يُكسله عن الطاعات ويُثبِّطُه عن العمل، ويرغِّبه في الدنيا وملذاتها، فليقلل من الأكل، يترك الطعامَ ونَفْسُه تشتهيه، هذا أصح له من الناحية الشرعية ومن الناحية الطبية أيضاً، لأن الإكثار من الطعام يضر بالإنسان، بل عليه أن يقلل، فمن آداب الأكل ألا يتكئ الآكلُ إنما يجلس جلسة المستوفز.

ومن آداب الأكل ما في حديث (عمر بن أبي سَلَمَة) وكان ربيباً للنبيِّ ﷺ، لأن النبيّ ﷺ تزوج أمَّ سلمة لما توفي عنها زوجُها أبو سلمةَ رضي الله عنها، وكان لها طفل صغيرٌ اسمه عمر، ونشأ ربيباً للنبيِّ ﷺ، وقُدِّم الطعام فجالت يدُه في الصَّحْفة، فقال له النبيّ ﷺ: «يا غلام» لأنه كان صغيراً، «سمِّ الله وكُلْ بيمينِك وكلْ مما يليك» هذه ثلاثة آداب من آداب الطعام:

الأول: أن يبدأ ببسم الله، لأجل أن يطرد الشيطان، لأن الشيطان يأكلُ مع الإنسان ويشربُ مع الإنسانَ، فإذا سمَّى طرد الشيطان، وإن لم يسمِّ أكلَ وشرب مع الشيطان، ولم يبارَكْ له في طعامه وشرابه.

الثاني: (وكل بيمينك) يأكل باليمين لأن اليمين تُقَدَّم لما من شأنه التشريفُ والتكميلُ، واليسارَ تُقدَّمُ لما من شأنه التنظيفُ، والأكلُ من الأمور المستطابة، فيأكل بيمنه، وأيضاً الشيطان يأكل بشماله فلا يتشبه بالشيطان، ومن أكل بشماله فقد تشبه بالشيطان، وقد رأى النبيّ ﷺ رجلاً يأكل بشماله، فقال له النبيّ ﷺ: «كُلْ بيمينِكَ»، فقال الرجل: لا أستطيعُ، ما منعه إلاّ الكِبْرُ، فقال النبيّ ﷺ: «لا استطعتَ» فما رفعها

١٠٥٠- وعن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهما، أنَّ النبيّ ﷺ أُتِيَ بقَصْعةٍ من ثريدٍ فقال: «كُلوا من جوانِبِها، ولا تأكلوا من وسَطِها، فإن البَرَكةَ تنزلُ في وَسطِها». رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح[1].

إلى فيه [أخرجه مسلم (٢٠٢١) من حديث سلمة بن الأكوع] تصلَّبَتْ يده والعياذ بالله ويبست، فلم يستطع رفعَها بعد ذلك لَمَّا خالف النبيّ ﷺ قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣].

الثالث: «كُلْ مما يَليكَ» فالآكِلُ يأكل مما يليه من الصَّحْفة ومن الإناء الذي أمامَه ولا تجولُ يده في الطعام، لأن هذا فيه تعدٍّ على الآخرين الذين يأكلون معه، وحتى لو كان يأكل وحده ما معه أحد فإنه يأكُلُ مما يليه ويترك الباقي للناس الذين يأكلون بعدَه.

هذه ثلاثة آداب في هذا الحديث، وفيه تربية الأطفال على هذه الأخلاق الكريمة وعلى الآداب الشرعية ولو كانوا صغاراً.

١٠٥٠- (القَصْعة): هي الإناء من الخشب يعدُّونها للطعام (والثَّريد): هو الخُبز مع اللحم.

إذا ما الخُبزُ تأدُمُه بلَحْمٍ فـذاكَ أمـانةُ الله الثريـدُ

وأما التمر مع السمن والأَقِطِ فهذا هو الحَيْسُ كما سبق.

(كلوا من جوانبها) كلٌّ يأكل من الجانب الذي يليه (ولا تأكلوا من وسطها) هذا من آداب الأكل أن الجماعة إذا كانوا مجتمعين على قصعةٍ أو على صحنٍ فكلٌّ

---

(١) أبو داود (٣٧٧٢)، والترمذي (١٨٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٢)، وابن ماجه (٣٢٧٧). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٧٣٠).

١٠٥١- وعن أبي هريرةَ ﷺ قال: ما عابَ رسولُ الله ﷺ طعاماً قَطُّ، كان إذا اشتَهى شيئاً أكَلَهُ، وإن كَرِهَه تَرَكَهُ. متفق عليه[1].

١٠٥٢- وعن جابرٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تأكُلُوا بالشِّمالِ فإنَّ الشيطانَ يأكُلُ بالشِّمالِ». رواه مسلم[2].

يأكل مما يليه، ولا يأكلون من وسط الإناء، فليتركوا ذروته، فإن هذا سببُ نزول البَرَكة في الطعام، وأيضاً هذا يُبقي الطعام على طبيعتِه للذين يأتون من بعدُ فيجدونه على طبيعته، أما لو تناولته الأيدي فإن هذا مما يُكرِهُ الطعام على الآخرين.

١٠٥١- (أن النبيّ ﷺ ما عاب طعاماً قط) لأن الطعام نعمةٌ من اللهّ سبحانه وتعالى، فإذا قُدِّم لك طعام، إن رغبتَ فكل منه وإن لم ترغب فاتركْهُ ولا تقل: هذا طعام فيه كذا وكذا، هذا لا يجوز، النبيّ ﷺ قُدِّمَ له ضَبٌّ فلم يأكل منه، قال: «لأنه ليس من عادة قومه» [أخرجه البخاري (٥٣٩١) ومسلم (١٩٤٦) من حديث خالد بن الوليد] ما كان الضب معروفاً عندهم في الحجاز، فلم يأكل منه ولكنه لم يَعِبْهُ، أخذه خالد بنُ الوليد وأكله عند الرسول ﷺ وهذا دليل على أن الرسول ﷺ من آدابه الكريمة أنه يحترم النعمةَ، ولا يُعيبها، بل إنه إن رَغِبَ فيها أكل، وإن لم يرغب تَرَكَها بدون ذم وبدون عيبٍ.

١٠٥٢- هذا الحديث فيه النهي عن الأكل بالشمال، يعني باليد اليُسرى، وعلَّل النبيّ ﷺ ذلك، لأنه تشبُّهٌ بالشيطان، ونحن مأمورون بمخالفةِ الشيطانِ، فالتشبُّهُ بالشيطان، منهيٌّ عنه، والتشبه بالكفار منهيٌّ عنه، والتشبه بالأعاجم منهيٌّ عنه،

---

(١) البخاري (٣٥٦٣)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٢) برقم (٢٠١٩).

١٠٥٣- وعن أبي قَتادةَ ﷺ، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يَتنفَّسْ في الإناءِ» متفق عليه[١].

١٠٥٤- ولأبي داودَ عن ابن عباسٍ ﷺ نحوُه، وزاد: «أو يَنفُخْ فيهِ» وصحّحه الترمذيُّ[٢].

والتشبه بأهل الجاهلية منهيٌّ عنه، كلُّ هذه الأمور منهي عن التشبه بها، ومن ذلك التشبه بالشيطان، الشيطان يأكلُ بيدِه اليُسرى فنحن لا نتشبه بالشيطان، وأيضاً اليد اليسرى لا تُستعمل للطعام لأنها تُستعمل لإزالة الأذى ولا تُستعمل لما يُستطاب كالأكل والأخذ والإعطاء والسلام والمُصافحة، قالوا: إلاّ للإنسان المعذور، الإنسان المعذور الذي لا يستطيع أن يأكل باليمنى يأكل بالشمال، لأنه هذا معذورٌ.

١٠٥٣، ١٠٥٤- هذا في آداب الشراب، (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) هذا نهي عن التنفسِ في الإناءِ، بأن يُخرِجَ نَفَسَه داخلَ الإناءَ، لأن هذا يقذر الشرابَ على غيره، والنفسُ فيه إفرازات أو فيه رائحةٌ كريهة فينفر منه الآخرون، فمن آداب الشراب أنه يتنفسُ خارج الإناء، ولا يتنفس داخلَ الإناءَ، ومن السنة أنه يتنفسُ ثلاث مرات، يشرب بثلاثةِ أنفاسٍ ولا يشرب بنفس واحد، لأن هذا يشبه شرب البعير، والنبيّ ﷺ وَرَدَ عنه النهي عن الشراب بنفس واحد كما يشرب البعير [انظر حديث ابن عباس في «جامع الترمذي» (١٨٨٥)]، ونحن نُهينا عن التشبه بالحيوانات أيضاً، فلا يجوز للآدمي أن يتشبه بالحيوانات، فلا يشرب مثلَ شُرب البعير بل يشرب في ثلاثة أنفاس، ويكون تنفسُه خارج الإناء لئلا يقذره على غيره.

---

(١) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٢) أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨). وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (١٩٠٧).

(ولا ينفخُ فيه): هذا نهي آخر، لا ينفخ في الشراب، إذا رأى عليه شيئاً ينفخه ليزيل هذا الشيء، يكره أن ينفخ في الشراب، لأنه أيضاً يُكرِهُ الشرابَ على غيره. قالوا: إلاّ إذا كان الشرابُ حاراً مثل القهوة فلا بأس أن ينفخ فيه لأجل أن يتبرَّدَ، أما إذا كان الشراب ليس حاراً فلا ينفخ فيه.

وكذلك نهى النبيُّ ﷺ أن يشرب الرجلُ قائماً [أخرجه مسلم (٢٠٢٤) من حديث أنس]. والمستحب أنه يشربُ قاعداً، لكن النهي هنا ليس للتحريم، وإنما هو كراهة تنزيه. شرب النبيّ ﷺ من زمزم وهو قائم ليبيِّن الجوازَ، فيدل على أن النهي عن الشرب قائماً إنما هو للتنزيه وليس هو للتحريم

وأما قوله ﷺ: (من شرب قائماً فليستقئ) [أخرجه البيهقي ٧/ ٢٨٢ من حديث أبي هريرة] فهذا من باب كراهة التنزيه وليس هو للتحريم، بدليل أن النبيّ ﷺ شربَ قائماً لَمّا ناولوه الماءَ من زمزم، فدل على الجواز، والرسول ﷺ ليس مكروهٌ في حقه شربه قائماً لأنه يريد بيان التشريع للأمة، أما غيره فيُكرَه.

وكذلك مما يُنهي عنه في الشراب أن يُشرَبَ من فمِ السِّقاء، إذا كان الماء في سِقاء فإنه لا يُشرَب من فم السقاء لأنه يُكرِهُهُ على الآخَرين، لكن يصب من السقاء ويشرب.

بَابُ القَسْمِ

(باب القسم) أي القَسْم بين الزوجات: إذا كان عند الرجل زوجتان فأكثر فإنه يجبُ عليه العَدْلُ بينهنَّ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٣].

والعدل بين الزوجات على قسمين:

عدلٌ يستطيعُه الزوج، وهو: العدل في النفقةِ والكسوةِ والمسكَنِ والمبيت، فهذا يجب عليه العدلُ فيه، ولا يجوز أن يزيد واحدةً على الأخرى.

وأما العدل الذي لا يستطيعُه الزوج فهو: المحبةُ والمَيلُ القلبي، فهذا لا يستطيعُه الزوج، ولا يُلام فيه إذا كان يحبُّ بعض نسائه أكثرَ من محبة الأخرى، هذا ليس باستطاعته، ولهذا قال سبحانه: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩]. المراد بالعدل هنا هو: العدل في المحبة.

﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ [النساء:١٢٩] إذا كان يحب امرأةً أكثر من الأخرى فلا يجوزُ له أن يميلَ معها في النفقةِ والكسوةِ، هذا جَوْرٌ وهذا يأتي الوعيد عليه ﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾ يعني لا يجوز أن يكون ميلٌ في المحبة وميل في القسمة، أما إذا كان يعدل في القِسمة وهناك ميلٌ في المحبة، هذا لا يؤاخَذُ عليه الإنسان، لأنه ليس في استطاعته.

والقَسْمُ بين الزوجات في المبيت: بأن يبيتَ عند كلِّ واحدةٍ ليلةً وعمادُه الليل، فيبيتُ عند كلٍّ واحدة ليلة لمن كان عمله في النهار، أما من كان عملُه في الليل كالحارس، وينام في النهار، فهذا يكون القَسْمُ عنده في النهار، لأن ليلَه صار نهاراً، ونهارَه صار ليلاً، فتغيَّر معه الحكم.

١٠٥٥- عن عائشةَ رضي الله تعالى عنها، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَقْسِمُ لنسائِهِ فيعدِلُ، ويقولُ: «اللهمَّ هذا قَسْمِي فيما أملِكُ فلا تَلُمْني فيما تملِكُ ولا أملِكُ». رواه الأربعة، وصحّحه ابن حبان والحاكم، ولكن رجّح الترمذي إرساله[1].

١٠٥٦- وعن أبي هُريرةَ رضي الله تعالى عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن كانت لَهُ امرأتانِ فمالَ إلى إحداهُما، جاء يومَ القِيامةِ وشِقُّه مائِلٌ». رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح[2].

وفي النفقة: بأن يعطي كلَّ واحدة حاجتَها.

وفي المسكن: بأن يُسكِنَها في بيت يليق بها.

وفي الكسوة: بأن يعطيها من الكسوةِ ما تحتاجُ إليه صيفاً وشتاءً. هذه الأمورُ الأربعة لا بد من العدل فيها.

١٠٥٥- كان ﷺ يقسم بين نسائه ويعدل عليه الصلاةُ والسلامَ، ولا يفضِّل واحدةً على الأخرى، ومعلوم أن يحب بعضَهنَّ أكثرَ من بعض، يحب عائشةَ رضي الله عنها أكثر من غيرِها، ومع ذلك لم يزدها على غيرِها في القسمة، وهو القدوةُ ﷺ لأُمته.

وهذا الحديث فيه أن النبيّ ﷺ لا يملك عمَلَ القلب، فإنما هذا بيدِ الله سبحانه وتعالى، فالقلوبُ بيد الله سبحانه وتعالى وهو مقلِّب القلوب، فلا يستطيع أحد أن يتصرفَ في قلبِهِ، ولهذا قال سبحانه وتعالى لنبيِّه: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾

---

(١) أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٧/ ٦٣-٦٤، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والحاكم ٢/ ١٨٧. وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (٢٥١١١).

(٢) أحمد (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي ٧/ ٦٣، وابن ماجه (١٩٦٩).

١٠٥٧- وعن أنسٍ ﷺ قال: «مِن السُّنةِ إذا تزوَّجَ الرجلُ البِكْرَ على الثيِّبِ، أقامَ عندَها سَبعاً، ثم قَسَمَ، وإذا تزوَّجَ الثيِّبَ، أقامَ عندَها ثلاثاً، ثم قَسَمَ». متفق عليه. واللفظ للبخاري(١).

وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [الأنفال].

١٠٥٦- هذا في الوعيد على مَن حادَ مع إحدى الزوجات في القِسمةِ وجارَ في حقِّ الأخرى، فمن كانت له زوجتانِ فمال إلى إحداُهما في القسمة ورجَّحها على غيرها في القِسمة: في المبيتِ أو في النفقةِ أو في الكسوةِ أو في المسكنِ أو في أحدِ هذه الأربعة فإن الله يعاقبُه بأن يفضَحَه يومَ القيامة، فيأتي للحشر وشقُّه مائلٌ يعني جنبه مائل، يعني أصابه الفالجُ عقوبةً له، والجزاءُ من جنس العمل.

فليت الأزواجَ ينتبهون لهذا، كثيراً ما تشتكي النساءُ من ظلم الأزواج وجَور الأزواج، ويظن هؤلاء الأزواج أنهم أحراراٌ وأنهم مهملون، لا يظنون أن الله سبحانه رقيبٌ عليهم حسيب عليهم، ويظنون أن الزوجة إذا قُهرت وسَكتت فإن حقها يضيع، لا... حقها لا يضيع، بل هو محفوظٌ، والله جل وعلا يُمهل ولا يُهمل، فمن فعل ذلك يأتي يومَ القيامة وشقه مائلٌ من العقوبة، فهذا وعيد شديد، يقول الله جل وعلا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣] لأن الواحدة تقبلُ منك ما جاء، ولكن إذا كنَّ متعدداتٍ ومِلْتَ مع إحداهنَّ فهي لا ترضى بهذا.

١٠٥٧- الشرعُ ما ترك شيئاً إلاّ وبيَّنه للناس وحَكَم فيه، فإذا تزوَّجَ الرجل امرأةً جديدة وعنده امرأةٌ سابقة فأكثر، فالشارع وضع له حدّاً، لأنه معلوم أن

---

(١) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

١٠٥٨- وعن أمِّ سَلَمة رضي الله عنها، أن النبيَّ ﷺ لما تزوَّجها، أقامَ عندَها ثلاثاً، وقال: «إنَّه ليس بكِ على أهلِكِ هَوانٌ، إن شئتِ سَبَّعتُ لَكِ، وإنْ سَبَّعتُ لَكِ سَبَّعتُ لِنسائي». رواه مسلم[1].

العريس يميلُ إلى الزوجةِ الجديدةِ، ويفرح بها، فالشارع ما أغلَقَ عليه البابَ وحَرَمَه من الفرح، ولا أطلَقَ له العنانَ يظلم الأُخرياتِ، بل وضع له حدّاً، إذا تزوج بِكراً فإنه يقيمُ عندها سبع ليالٍ من أجل أن يحصلَ له فرَحُه وسرورُه، ولأنها أيضاً بكرٌ وغريبة وفارقتْ أهلَها، فتحتاج إلى مَنْ يُؤنِسُها ويطمئنها، ففيه مصلحةٌ للزوج ومصلحة للزوجة، ثم يقسم بين نسائِهِ الباقيات بعد السبع، تكون الجديدة كغيرها من بقية الزوجات، لها قَسْمُها.

وإن تزوَّج ثيباً: وهي مَنْ سَبَقَ لها أن تزوجتْ بغيرِه ووطئها، فهذه يبيت عندَها ثلاث ليال، ثم يقسِمُ بين نسائه، لأن الثيبَ تكون قد اعتادت على الزواج، واعتادت على الزوج، فيكفيها ثلاثٌ، هذا هو العدل الذي جاء به الإسلام، فلم يَحْرِمِ الزوجَ من الاستمتاع بزوجته الجديدة، ولم يُجحِفْ في حق الباقيات ويتركِ الزوج عند الجديدةِ مدةً طويلة تضر بالباقيات.

١٠٥٨- (أم سلمة) هي: هندُ بنتُ أبي أميّة المخزوميّةُ الصحابيّةُ الجليلةُ، كانت زوجاً لأبي سلمة ﷺ، توفي عنها في المدينة، فتزوجها رسولُ الله ﷺ، وكلاهما أم سلمة، وأبو سلمة من المهاجرين، بل هاجرا الهجرتين: هجرةً إلى الحبشة، والهجرةَ إلى المدينة، تزوجها رسولُ الله ﷺ بعدَ أبي سلمة ﷺ وهي ثيبٌّ لها أولاد، فأقام عندها ثلاثاً.

---

(١) برقم (١٤٦٠).

١٠٥٩- وعن عائشةَ رضي الله عنها: أن سَوْدَةَ بنتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يومَها لعائشةَ، وكانَ النبيُّ ﷺ يقسِمُ لعائشةَ يومَها ويومَ سودةَ. متفق عليه[1].

ثم قال لها: «ليس بكِ هوانٌ على أهلِكِ» أهلها يعني زوجها رسول الله ﷺ، الزوجُ أهلٌ للزوجة، والزوجةُ أهلٌ للزوجَ، كل منهما أهلٌ للآخر.

(إن شئتِ سبّعتُ لكِ) يعني: أقمتُ عندِك سبعَ ليالٍ (وإن سبعتُ لكِ سبعتُ لنِسائي) هذا من العدل، فلو زوَّدها على حقها من الثلاث فإنه يقضي لنسائِهِ مثلها، لأنه ليس لها إلاّ ثلاثٌ، فإن زوَّدها على الثلاث وجب عليه أن يعطي كلَّ زوجة مثلها، لأنها بعد الثلاث أصبحت كسائر الزوجات، فيجب العدل بينهنَّ.

١٠٥٩- (سودة بنت زمعة) العامرية، تزوجها رسول الله ﷺ بمكةَ قبل الهجرة بعد موتِ خديجة رضي الله عنها، فكَبُرَ سنُّها عند النبيّ ﷺ، فخافت أن يطلقها رسول الله ﷺ فتعدم شرفَ البقاء مع رسول الله ﷺ، فطلبت منه أن يبقيها على عصمتِه، وأن تُسامحَه في حقها، فقَبِلَ النبيّ ﷺ أن تبقى على عصمته وأن تسامحَه في حقها، فيحصل المصلحة بين الاثنين، هي تبقى في عصمة زوجها، وهو أيضاً يستفيد من ليلتها، لأنه ليس له بها رغبةٌ لكبر سنها، وأنزل الله في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ [النساء: ١٢٨]. بأن يتصالحا فتبقى على الزوجية وأن تسامحه في حقها، هذا صلح، فبقيتْ في عصمةِ النبيّ ﷺ وتوفي وهي في عصمته، من أمهاتِ المؤمنينَ، ووهبتْ يومَها لعائشةَ رضي الله عنها، فكان يقسم لعائشةَ يومين، يومَها الشرعي الذي هو حقها، ويُضيفُ إليه حق سودةَ لأنها وهبته لها.

---

(١) البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

١٠٦٠- وعن عُروة ﷺ قال: قالت عائشةُ رضي الله عنها: يا ابنَ أُختي، كانَ رسولُ الله ﷺ لا يفضِّلُ بعضنا على بعضٍ في القَسْم، من مُكْثِهِ عندَنا، وكانَ قَلَّ يومٌ إلاّ وهو يطوفُ علينا جميعاً، فيَدنُو من كلِّ امرأةٍ، من غيرِ مَسيسٍ، حتى يبلُغَ التي هو يومُها، فيبيتُ عندَها. رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له وصحّحه الحاكم[1].

فدل هذا على أن للزوجة أن تُسامح زوجَها عن حقها، وللزوج أن يَقبل ذلك، لأن هذا من باب الصلح، وهو حقٌّ لها تنازلت عنه، وهو أيضاً حقه الطلاق، فتنازل عنه، فكلٌّ من الزوجين تنازل عن حق له من باب الصلح، وهذا من عدل الإسلام وأنه شاملٌ لمصالح العباد، قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًاۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌۗ﴾ وأن للمرأة أن تهبَ حقَّها.

١٠٦٠- (عروة بن الزبير) تابعيٌّ وأمه أسماء بنتُ أبي بكر الصديق، وعائشةُ خالتُه، ولهذا قالت له: يا ابن أختي.

كان النبيّ ﷺ يقسِطُ بين نسائه ويعدل، وكان يطوف عليهن بالنهار، فيدخل على نسائه (من غير مسيس) يعني: من غير جِماع، فدل هذا على أن عماد القَسْم في الليل، لأنها قالت: (ويبيتُ عند التي لها الليلة) فدل على أن عماد القَسْم في الليل، والنهارُ تابع لليل، لكن لا يمنع أن يدخل على المرأة الأخرى لحاجةٍ من غير أن يجامعها في يوم ضرَّتِها، فلا يجوز له أن يجامع الزوجة في يوم ضرتها، بل يدخل عليها للحاجةِ، هذا لا حرج فيه، ولا بأس أن يلمِسَها بيده أو أن يقبِّلَها، هذا كله لا بأس فيه، إنما الممنوع الجماع في يوم الضرة الأخرى.

(١) أحمد في «المسند» (٢٤٧٦٥)، وأبو داود (٢١٣٥)، والحاكم ٢/ ١٨٦.

١٠٦١- ولمسلمٍ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا صلَّى العصرَ دارَ على نسائِهِ، ثم يدنُو منهنّ.. الحديث[١].

١٠٦٢- وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يسأَلُ في مَرَضِه الذي ماتَ فيه: «أينَ أنا غداً؟» يريدُ يومَ عائشةَ، فأذِنَ له أزواجُه، يكون حيثُ شاء، فكان في بيتِ عائشةَ. متفق عليه[٢].

فدل هذا على مسألتين:

المسألة الأولى: أن عماد القَسْمِ في الليل.

والمسألة الثانية: أن النهار تابعٌ لليل.

١٠٦١- هذا مثلُ الحديث الذي قبله، إلاّ أن الحديث الذي قبلَه مطَلقٌ وهذا الحديث حدَّد الوقتَ الذي كان ﷺ يدخل فيه على نسائِهِ، وأنه بعد العصر، وأنه يدنو منهنَّ، بمعنى أنه يستمتِعُ منها بالقُبلةِ باللَّمس، لكنه لا يجامعها.

١٠٦٢- سبق أن النبيَّ ﷺ كان يقسمُ بين نسائِهِ ويعدل عليه الصلاة والسلام، ولما مَرِضَ مَرَضَ الموت ﷺ استمرَّ في القسمة وهو مريضٌ، فدل على أن المريض يقسم بين زوجاته، إلاّ إذا سمحنَ له أن يُمرَّض في بيت إحداهن. كان ﷺ يسأل: «أين أنا غداً؟» يُعرِّض ﷺ بطلب أن يسامحنَهُ في أن يكونَ في بيت عائشةَ، لأنه ﷺ كان يحبها حباً شديداً، ولما تتصفُ به من الخدمة للنبيّ ﷺ، لأنها شابة وأيضاً أعطاها الله سبحانه من القَبول ومن الخدمة ومن اللطافةِ ما لم يكن في غيرها، فكان ﷺ يحبُّ أن يمرَّض في بيتها، فعرفت زوجات النبيّ ﷺ غرَضَه، فأذِنَّ له أن يمرَّض في بيت

---

(١) مسلم (١٤٧٤).

(٢) البخاري (٤٤٥٠)، ومسلم (٢٤٤٣).

١٠٦٣ - وعنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ سَفَراً أقْرَعَ بين نسائِهِ، فأيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُها، خَرَجَ بها معه. متفق عليه[1].

عائشة رضي الله تعالى عنها، فمُرِّض في بيت عائشة وتوفي ﷺ في بيت عائشةَ بين سَحْرِها ونَحْرِها ورأسُه ﷺ في حِجْرِها.

فهذه فيه فضيلة لعائشةَ رضي الله تعالى عنها.

وفيه أن المريض يجبُ عليه القَسْمُ، لأن النبيّ ﷺ ما امتنع من القسمة وهو مريض.

وفيه فائدة ثالثة وهي التي ساقَ المصنفُ الحديث من أجلها في هذا الباب، أنه إذا أذِنَ الزوجاتُ للزوج المريض أن يمرَّض في بيت إحداهن أن ذلك يبيحُ للزوج أن يمرَّض، ولا يكن في هذا حَيفٌ؛ لأنهنّ أسقطن حقَّهن.

وفيه أنه ينبغي للنساء الرفقُ بالزوج، وعدم المشقة عليه في القسمةِ وهو مريض، فينبغي لهن أن يسامحنه بأن يمرَّض في بيت مَن تقوم بتمريضهَ تستطيع خدمتَه رفقاً به ورحمةً به.

١٠٦٣- وهذا دليل على أن المسافر أيضاً يجب عليه العدلُ بين نسائه، وأنه لا يسافر بمن شاء منهنَّ بل يجب عليه العدل في الحَضَر وفي السفر، لأنه ﷺ إذا أرادَ أن يسافر أقرَعَ بين نسائه، يعني استعمل القُرعَةَ وهي الإسهام، وذلك بأن تُكتب أسماءُ المقترعين، كلٌّ يُكتب اسمُه في رُقعة أو في ورقة، ثم تُجمَعَ الأسماء في كيس أو تُخفى في شيءٍ وتُخلَطَ، ثم يأتي واحد ويُدخلُ يده ويُخرج رقعةً أو ورقة، فمن ظهر اسمُه صارت له القرعةُ. هذا هو العدل والإنصاف.

---

(١) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

....

والقرعةُ طريقٌ شرعي لبيان الحقوق، وقد استعملها ثلاثةٌ من الأنبياء، استعملها يونس ﷺ لما ساهم يعني أقرَعَ في الفُلكِ، لأهم أرادوا أن يخففوا عن الفلك ويلقوا بعضَهم حتى يسلم البقية، لأن الفُلك كاد أن يغرف، ومن عادتهم أنهم يُلقون بعضَ الركاب من أجل أن تسلم البقية، فأسهموا فيمن يلقونَه فوقعت القرعةُ على نبي الله يونس ﷺ، فأُلقي في البحر، والقصة ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم.

واستعملها زكريا ﷺ لما تنازَعوا في كفالة مريمَ، وكانت طفلةً صغيرة، وأبوها ميتٌ، تنازع بنو إسرائيل أيهم يكفلها، كلٌّ منهم يريد أن يكفلها لمحبتهم لأبيها، وشفقِهم عليها، فوقعت القرعة لزكريا ﷺ فكفلها زكريا بالقرعة، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤] والله جل وعلا ذكر في آية أخرى ﴿وَكَفَّلَهَا﴾ أو ﴿وكَفَلَها﴾ قراءتان ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أو ﴿وكَفَلَها زكريّا﴾ [آل عمران: ٣٧] وذلك عن طريق القرعة.

واستعملها محمد ﷺ كما في هذا الحديث، أنه كان إذا أراد أن يسافر أقرع بين نسائِهِ، فمن وقعت لها القرعة سافَرَ بها، فدل هذا على مسائل:

المسألة الأولى: أن القَسْمَ بين الزوجات لا يسقُطُ بالسفر، بل يجب على الزوج القسم في الحضر والسفرَ، ولا يُحِلُّ هذا إلاّ القرعة، لأن كل واحدة لها الحق أن تسافرَ معه، فيُحلُّ هذه القرعة، إن سافر بالجميع فلا بأسَ، لكن إذا أراد أن يسافر بواحدة فإنه لا سبيلَ إلاّ القرعة، لأنه لا ميزةَ لإحداهن على الأخرى، ولا يُحل هذا إلاّ القرعة، هذا فيه العدل بين النساء.

١٠٦٤- وعن عبدِالله بن زَمْعةَ ﷺ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَجلدُ أحدُكُمُ امرأتَهُ جَلْدَ العبدِ». رواه البخاري[١].

والمسألة الثالثة: فيها أن الزوج لا يقضي الأيامَ التي سافرها للبقيات، يعني إذا قدم من السفر يستأنفُ القسمة من جديد ولا يقضي الأيامَ التي كانت معه الزوجة المسافرة للبقية.

١٠٦٤- الجلد: معناه الضرب (لا يجلد) يعني: لا يضربُ (امرأته ضرب العبد) هذا فيه دليل على أن للزوج أن يضربَ زوجته إذا أساءت في حقه، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:٣٤] تخافون نشوزهن أي: امتناعهن من حقك، إذا امتنعت من حق زوجها فإن لزوجها أن يعالجها بهذه الأمور:

أولاً: الموعظة، يعظها وينصحها ويخوِّفُها بالله عز وجل، من عقوبته في حقِّ المرأةِ التي تمنع حق زوجها، فإن لم تُجْدِ فيها الموعظة، فالهجر، والهجر معناه: الترك ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ يعني في الفُرُش، قيل: لا يبيب معها، وقيل: يبيب معها ولكن يُعرِضُ عنها ولا يستقبلها بوجهٍ، فيهجرها بمعنى أنه يُعرِض عنها ولا يكلِّمها ولا يُقْبِلُ عليها حتى ترتدع وترجع إلى الصواب.

فإذا لم يُجْدِ فيها الهجرُ فإنه ينتقل إلى الضرب ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ ولكن الضرب لا يكون شديداً كضربِ العبدِ أو كضرب الدابة، وإنما يكون ضرباً غيرَ مبرِّح، لهذا الحديث: «لا يجلد أحدكم امرأته، جلد العبد» فدل على أن له أن يجلدَها ولكنه منهيٌّ عن الشدة في الضرب، بل يضربها ضرباً غيرَ مبرِّح بقدر الحاجة فقط.

---

(١) برقم (٥٢٠٤). وأخرجه بنحوه أيضاً مسلم (٢٨٥٥).

....

وهذا فيه ردٌّ على الذين يقولون الآن: لا يجوز الضرب في حال من الأحوال، لا للطالب ولا للزوجة ولا للخادم، هذا فكرة غريبةٌ جاءتنا من الغرب، وجَلَبَها إلينا تلاميذ الغرب الذين تتلمذوا في الغرب، فقالوا: لا يُستعمَلُ الضرب، والإسلام فيه أنه يُستعمل الضرب لما فيه من المصلحة، لكنه يكون ضرباً غيرَ مبرِّح، لا يكسر عظماً ولا يشقُّ جِلداً، بل يكون ضرباً يؤلم المضروبَ ولكنه لا يَبقى له أثرٌ في جلده، بل ضربٌ ينتهي بنهاية مفعوله ولا يبقى له ضرر في جسم المضروب، هذا هو المطلوب. فالضرب وسيلة من وسائل التربية الإسلامية جاء بها الإسلام للزوجة وللمربي، يقول النبيّ ﷺ في الأولاد: «اضربوهم عليها لِعَشْرٍ» [أخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) من حديث سبرة بن معبد الجهني، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. وهو في «مسند أحمد» (٦٧٥٦)].

فيشرع ضربُ الزوجة عند النُّشوز، ويشرع ضربُ الولد إذا بلغ عشراً على ترك الصلاة، ويشرع ضربُ الطالب، يضربه المدرسُ إذا أساء الأدب، الضرب وسيلة تربوية شرعية ناجحة عكس ما يقوله المستغربون الذين يحرِّمون الضرب، ويمنعونَ منه نهائياً، نعم يُضرب الضربُ الشديد والضرب المبرِّح، أما إنه يُمنع نهائياً فهذا ليس من آداب الإسلام وتشريعات الإسلام، وإنما هو من تشريعِ الغرب، طريقةٌ تربوية غربية، وقد نُهينا عن التشبه بالكفار، وأخذِ أفكارهم في التربية وفي غيرها، عندنا ولله الحمد من وسائل التربيةِ الشرعيةِ، ما يُغنينا عن استيراد طرق التربية الكافرة.

وتعليقاً على ما تقدم من باب القَسْم نقول: إن تعدد الزوجات، أمرٌ جاء به الإسلام وأباحه، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء:٣] فتعدد الزوجات جاء به الإسلام لكنه وضع له حدّاً، قَصَره

....

على أربعٍ، وكانوا في الجاهلية يتزوجون ماشاؤوا من الأعداد، فلما جاء الإسلام قصرهم على أربع، وكان الرجل يُسْلِمُ وعنده عدد هائل من الزوجات، فيخيرُه النبيّ في أربع منهن، قد أسلم رجل عنده عشرٌ من النساء، فأمره النبيّ ﷺ أن يختار أربعاً وأن يفارق ما سِواهن، فهذا حدٌّ للعدل [انظر الحديث (١٠٠٨)]، وكذلك وضع حدّاً للعِشرة بأن يعدل بين نسائه بما يجري فيه العدل من المبيت والكسوة والسكنى والنفقة.

وفي تعدد الزوجات مصالحُ عظيمة، مصالح للزوجات أنفسِهنَّ، وإن كن يكرهن تعدد الزوجات، لكن هو من صالحِهِنَّ أكثر من صالح الرجال، تعدد الزوجات مصلحته للنساء أكثر من مصلحته للرجال، لأنه من المعلوم أن عدد النساء في المجتمعات أكثرُ من عدد الرجال، فالرجال تعتريهم الكوارث والحوادث والحروب، ويسافرون ويحصل عليهم كوارث، فتبقى النساء عوانس إذا مات أزواجهن أو قُتلوا أو فُقدوا، فلو قصر كل رجل على امرأة بقي كمٌّ هائل من النساء ليس لهنَّ من يعولهن.

ثم إن الزوج أيضاً له مصالح من التعدد فقد يكون قوي الشهوة ولا تعفُّه الزوجة الواحدة، فيحتاج إلى عدة زوجات لإشباع شهوته التي هي خطرٌ عليه، ولو قصر على زوجة واحدة وهو شاب وعنده شهوةٌ قوية ربما يحمله ذلك على الوقوع في الفاحشة كما هو عند الغرب.

الغرب الآن خصوصاً النّصارى يمنعون التعددَ، لكن كم يكون للزوج من الخدينات والصواحب؟ فهم يمنعون ما أحلَّ الله ويُحلُّون ما حرم الله، يمنعون الزوج من تعدد الزوجات الذي أحلهُ الله، ويبيحون له الزنى واتخاذ الأخدان

....

والصواب، هذا شيء معروف عندهم، يصاحب ما يشاء لكن لا يتزوجها، وهذا من المحادة لله ولرُسُلِه ولكتبه، هذا عكس الفطرة وعكس الشريعة الربانية في كل الأديان.

الناحية الثانية: إذا قصر الزوج على امرأةٍ واحدةٍ يعتريها الحيض، وتعتريها الولادةُ ويعتريها المَرَض، أحوال لا يستطيع زوجُها أن يستمتع بها، أين يذهب، وهو عنده شهوةٌ وعنده القوةُ وامرأتُه مريضة؟ هذا فيه خطر على المجتمع.

الناحية الثالثة: معروف أن المرأة لا تصلح للاستمتاع إلاّ في حدود، فإذا بلغت الخمسين لا تصلح للاستمتاع، ولا تنجب ويبدو فيها الِكبَر، فلو قصرَ الزوج عليها إلى الممات لـحُرِم الزوج من المتعة، وحُرِم من الذرية وحُرِم من مصالح كثيرةٍ، ويبقى مع امرأةٍ كبيرة في السن، فإذا مُنع تعدد الزوجات تعطلت هذه المصالحُ كلها للرجال وللنساء، وبالتالي يتأثر المجتمع كلُّه من هذه الجريمة الكافرة، التي هي منع تعدُّد الزوجات، ومن المؤسف أنه تأثر بها بعضُ المنتسبين إلى الإسلام وشككوا في شريعة الإسلام في تعدُّد الزوجات، تأثروا بفكرة الكَفَرة في هذا الأمر، وما فكَّروا في مصالح تعدد الزوجات وما فيه من المصالح العظيمة للزوج وللزوجة وهذه نتيجة عدم الفقه في دين الله عز وجل، وعدمِ التدبر لنصوص الشرع وما فيها من المصالح، وعدمِ التفهُّم لأحكام الشرع وما فيها من المصالح، هذه نتيجةُ الجهلِ لأحكام الشرع، ولذلك صاروا يتأثرون بأفكار الغرب لأنهم لا يفهمون ولا يعرفون حِكَمَ الشارع في تشريعاته، فلذلك صارت تنطلي عليهم شبهاتُ الكفار بأن تعدد الزوجات فيه ظلمٌ للمرأة، فيه إهانةٌ للمرأة، فيه كذا وكذا وما فكروا في المصالح.

....

صحيح أنه قد يحصل على المرأة ضرر من تعدد الضرَّات معها، لكن المصلحة أرجح. الجهاد في سبيل الله أليس فيه قتلٌ وفيه جراحةٌ وفيه أخطار، لكن المصلحة فيه أرجح قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة] فيجب النظر في المصالح والمفاسد، فإن كانت المفاسد أكثر، أو كانت المفاسد والمصالح متساوية هذا الشيء حرامٌ، أما إذا كانت المصلحةُ أرجحَ من المفسدة فهذا شيء مشروع.

فليس في تعدد الزوجات ضررٌ على النساء، وإنما فيه المصلحةُ لهن أكثر من الأزواج.

بابُ الخُلْع

١٠٦٥- عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله! ثابتُ بنُ قيسٍ ما أَعِيبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ، ولكنِّي أكرَهُ الكُفْرَ في الإسلامِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عليهِ حديقَتَهُ؟» فقالت: نعم. فقال رسولُ الله ﷺ: «اقْبَلِ الحَديقَةَ وطَلِّقْها تَطْليقَةً». رواه البخاري[1].

وفي رواية له: «وأَمَرَهُ بطَلاقِها»[2].

(الخلع): بضم الخاء وفتحها، معناه: فسخُ النكاح على عِوَضٍ، أو تقول: هو الفِراق بين الزوجين على عِوَضٍ، ولا يكون بلفظ الطلاق، وإنما يكون بلفظ الخلع، وهو مأخوذ من خَلَعَ الثوب إذا فَسَخَه، وذلك بأن المرأة لباسٌ للرجل، والرجل لباسٌ للمرأة، كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٧] فإذا فارقها على عِوَض فقد خَلَعَ لباس الزوجية، ولذلك سمي خلعاً.

والخلعُ جائز بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] المراد بحدود الله هنا: أحكام الزوجية، يعني العِشرة الطيبة والوئام بين الزوجين، فلا جُناح عليهما: أي لا إثمَ عليهما على الزوجين إذا افتدت الزوجة بعِوَضٍ تدفعه للزوج، فيفارقها من أجل ذلك.

وأما السنّة: فالأحاديث الواردة في الباب.

---

(١) برقم (٥٢٧٣).

(٢) البخاري (٥٢٧٤).

....

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماءُ على مشروعية الخُلع عند الحاجة.

١٠٦٥- هذا الحديث برواياته في قصة مخالعةِ ثابت بن قيس بن شِماسٍ لامرأته جميلةَ بنتِ عبدالله بن أُبي ابن سلول وذلك أن ثابت بن قيس بين شِماس الأنصاري ﷺ كان من أفاضلِ الصحابة، كان فصيحَ اللسانَ، كان خطيبَ النبيّ ﷺ إذا وفد عليه أحدٌ حَضَرَ المشاهد كلَّها مع الرسول ﷺ وقُتل شهيداً يومَ اليمامة في حرب مُسيلمةَ الكذاب ﷺ عنه وأرضاه، فقد شهد له الرسولُ ﷺ بالجنة، فهو مشهود له بالجنة ﷺ، وكان قد تزوج جميلةَ بنتَ عبدالله بن أُبيّ ابن سَلول وكانت امرأةً جميلةً، وكان هو ﷺ رجلاً دميماً، دميمَ الخِلْقةِ أسودَ، فكانت تكرهه من أجل ذلك، لا من أجلِ خُلُقِه، فكان من أحسن الناس خُلُقاً ﷺ وكان من أفاضل الصحابة، ولذلك أنصَفَتْ وقالت: (إني لا أعيبُ عليه في دِينِه ولا في خُلُقه) هذا إنصاف منها رضي الله عنها، (ولكني أكرَهُ الكُفر في الإسلام) وتريد بالكفر هنا: عدم القيام بحقّه لأنها تكرهُه كراهةً نفسية لا كراهةً دينية، فتخشى إن أقامت معه ألا تؤديَ حقَّه، ويكون ذلك كُفراً في حقِّ الزوج، قال ﷺ: «تكفرنَ العَشير» [أخرجه البخاري (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري، ومسلم (٨٠) من حديث عبدالله بن عمر، و(٨٨٥) من حديث جابر بن عبدالله]. وليس المراد بالكُفر هنا الخروج من المِلَّة، إنما المراد بالكفر هنا: كفرٌ في العشرة وعدم القيام بحق زوجها، وهذا من وَرَعها رضي الله عنها، فقال لها النبيّ ﷺ: «أتردِّين عليه حديقته؟» وكان قد أصدَقَها حديقةً، أي: بستاناً، قالت: نعم، فقال ﷺ لثابت: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة».

فهذا أصلٌ من السنة في جواز الخلع، وأنه لا حَرَجَ على الزوج إذا كانت الكراهيةُ

....

مِن قِبَلِ الزوجة فلا حرج على الزوج أن يأخذ منها الفديةَ إذا كان هو يحبُّها ولكنها هي لا تحبُّه وهذا من محاسن الإسلام وإزالةِ الضرر عن الزوجين.

(خذ الحديقة وطلقها تطليقةً) المراد بالتطليق هنا الخلع، والخلع اختلف العلماء فيه هل هو فسخ أو هو طلاقٌ؟ وفائدة الخلاف أو ثمرةُ الخلاف أنه إن قيل: إنه طلاق فإنه يُحتسب من عدد الطلاق، وإن قيل: إنه فسخ فإنه لا يُحتسب من عدد الطلاق، وهذا هو الصحيح أنه فسخٌ وليس بطلاق، فلا ينقُصُ به عدد الطلاق، وهذا رأي ابن عباس وجماعةٍ، استدل ابنُ عباس رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾، ثم ذكر الخلع، قال: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ يعني الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٣٠] فذكر تطليقتين ثم ذكر الخلع، ثم ذكر الطلقة الثالثة، فلو كان الخلع طلاقاً لصار الطلاق أربعاً، فدل على أنه ليس بطلاق، وإنما هو فسخ بائن بينونةً صغرى لا تحل له إلاّ بعقد جديد، وترجع إليه على عدد الطلاق، هذا هو الصحيح من قولي العلماء [انظر: التمهيد ٢٣/ ٣٧١، والاستذكار ٦/ ٨٢، وفتح الباري ٩/ ٤٠٠، والمبسوط ٥/ ٣٢، وبدائع الصنائع ٣/ ٢٢٧، ومغني المحتاج ٣/ ٢٦٢، والمغني ٨/ ١٨١، والشرح الكبير ٨/ ١٨٥، ونيل الأوطار ٧/ ٢٣].

وفي الحديث دليل على أنه الخُلعَ يكون بقَدْر المهر، قال النبيّ ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال: «خذ الحديقة وطلقها تطليقة» فدل هذا على أن الخُلع يكون بقدر المهر، ولا يُزادُ عليه، وهذا رأي بعض العلماء. والقول الثاني: أنه لا بأسَ بالزيادة، إذا طلب عليها الزوج مبلغاً من المال ولو كان أكثرَ من الصَّداق فلا بأس

١٠٦٦- ولأبي داود والترمذي وحسّنه: أن امرأةَ ثابتِ بن قيسٍ اختَلَعَتْ منهُ، فجعل النبيُّ ﷺ عدَّتَها حَيْضَةً[1].

بذلك، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ ولم يحدد سبحانه وتعالى، بل قال: ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ﴾ وأطلق، فيدل على أنه يجوز أن يكون عوض الخلع أكثر من الصداق، وهذا الراجح، وإنّما قَصْرُ النبيِّ ﷺ ثابتاً على الحديقة هذا من باب الاستحباب، فيستحبُّ للزوج ألاّ يأخذ منها أكثرَ مما أعطاها، ولو طلب زيادة فلا بأس بذلك لأن هذا حق له.

١٠٦٦- هذا يدل على أن عدةَ المختلِعَةِ حيضةٌ واحدةٌ، لأن الحيضة تدل على براءةِ الرحم من الحمل، ولأنه لا رجعةَ للزوج عليها، إنما مُدِّدتِ العدةُ ثلاثة قروء في الطلاق لأجل أعطاءِ المهلةِ للزوج أن يُراجعها، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ أي ثلاث حيض ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ أي: أزواجُهن المطلِّقون ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ يعني: بالرجعة في ذلك، أي: في مدة العدة، فمدد الله العدةَ ثلاثة قروء من أجل إعطاء الزوج مهلة يتروَّى فيها لعله يرجع إلى زوجته أما إذا كان الطلاق ليس فيه رجعةٌ فيكفي فيه حيضةٌ واحدة، لأن المقصود معرفةُ براءةَ الرحم، وهذا يحصل بحيضةٍ واحدةٍ، وهذا رأي بعض العلماء أن الطلاق إذا لم يكن رجعياً يكون عدتُه حيضةً، وإذا كان رجعياً فلا بدَّ من ثلاث حيضات. والقول الآخر: أن العدة ثلاثةُ قروءٍ مطلقاً في المطلقات الرجعية وغير الرجعية والمختلعة، العدة ثلاثة قروء، أي: ثلاث حيض. [انظر: المبسوط ٥/ ٧، وبدائع الصنائع ٤/ ٥١٥، ومختصر المزني ١/ ٢٣٤، والعمدة ١/ ٤١٤، وإحكام الأحكام ١/ ١٩٣].

---

(١) أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥).

١٠٦٧- وفي رواية عمرو بن شُعيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّه، عند ابن ماجه: أن ثابتَ بنَ قيسٍ كان دَمِيماً، وأن امرأته قالتْ: لولا مخافةُ الله، إذا دَخَلَ عَلَيَّ لبصقْتُ في وَجْهِهِ[1].

١٠٦٨- ولأحمد من حديث سَهلِ بن أبي حَثْمَةَ: «وكان ذلك أولَ خُلْعٍ في الإسلام»[2].

١٠٦٧- (كان دميماً): يعني دميم الخِلْقَةِ، ليس جميلَ الصورة، وكان أسوداً، كانت تكرهه لذلك (لولا مخافةُ الله لبصقتُ في وجهه) يعني: من شِدَّةِ كراهتها له، ولذلك أعطاها الرسولُ ﷺ الإذنَ في أن تختلع منه، لأن بقاءَها على هذه الحالة لا مصلحةَ فيه.

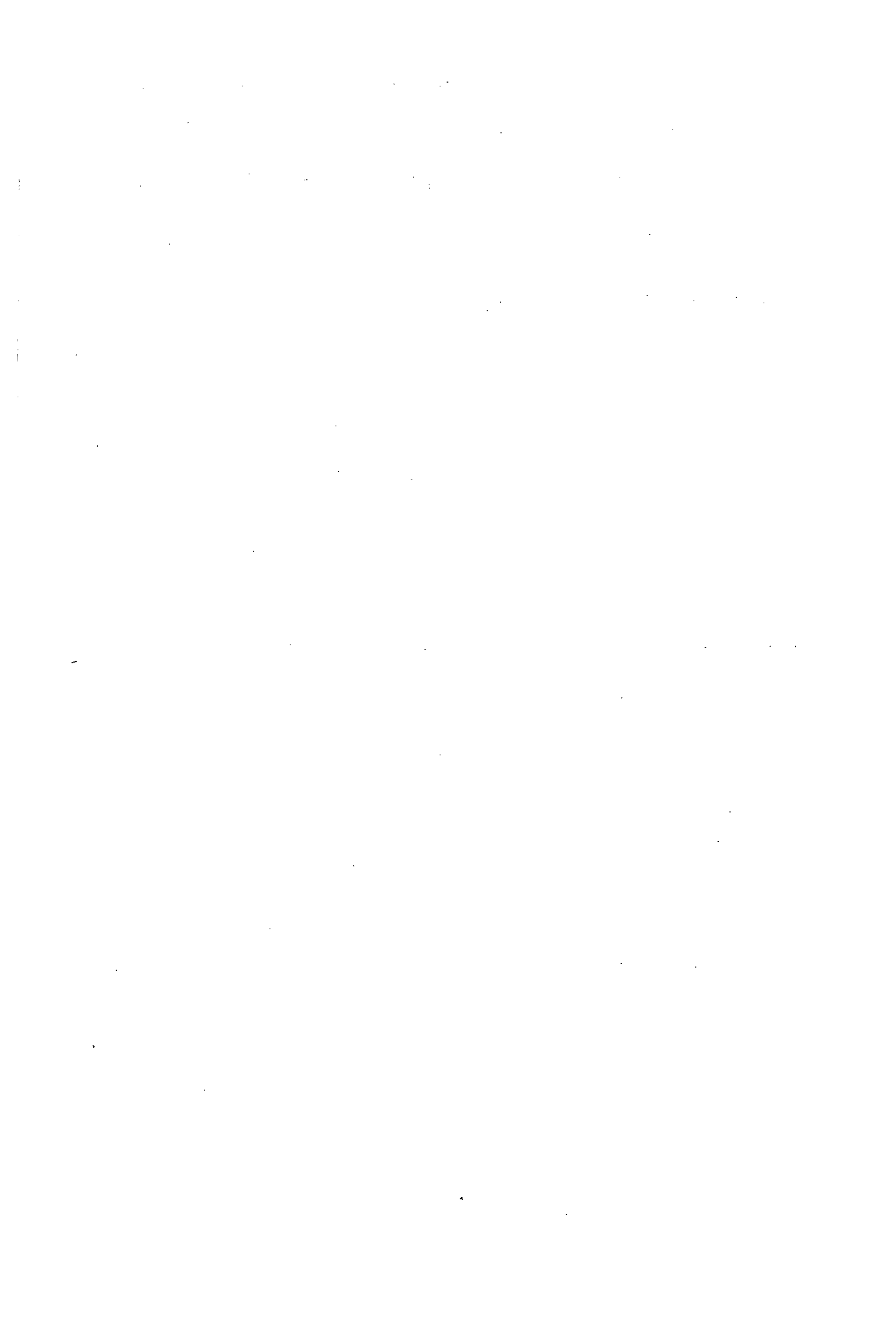
ودل على أن العبرةَ ليست بالصُّوَر، فهذا ثابت بنُ قيس بن شِماس من أفاضل الصحابةِ ومن أكابر الصحابةِ، شهد له الرسولُ ﷺ بالجنة، ولم يضرَّه دمَامةُ خِلْقَتِه ﷺ، إنما العبرة بالقلوب، وأما الأجسام فقد قال الله تعالى في المنافقين: ﴿۞وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ﴾ [المنافقون:٤] إنهم أصحاب فصاحة، لكن ليس في قلوبهم إيمانٌ فلم ينفعهم جمالُ صورهم ولم يضرَّ ثابتاً ﷺ دمامةُ منظره.

١٠٦٨- كان الذي حصل من قصة ثابت بن قيس بن شِماس مع زوجته ومخالعته لها أول خلعٍ وقع في الإسلام. هذا لا يترتب عليه فائدةٌ فقهية لكنه من باب التاريخ.

---

(١) ابن ماجه (٢٠٥٧).

(٢) هو تتمة الرواية السالفة، وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٩٥) من حديثي عبدالله بن عمرو وسهل بن أبي حثمة.



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات

كتاب البيوع ٥
تعريف البيع ٦
باب شروطه وما نهي عنه ٧
أفضل المكاسب ٨
حكم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وشحوم الميتة ١٠
اختلاف المتبايعين ١٧
النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ١٨
بيع الحيوان واستثناء ركوبه ـ جواز الشرط في البيع ـ ٢١
جواز بيع العبد المدبر ٢٢
حكم الفأرة تقع في السَّمْن ٢٤
النهي عن ثمن السنور والكلب، إلا كلب صيد ٢٧
كتابة العبد وشرط الولاء ٢٨
بيع أمهات الأولاد ٣٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء ٣٥
النهي عن عسب الفحل ٣٧
النهي عن بيع حبل الحبلة ٣٨
النهي عن بيع الولاء وعن هبته ٣٩
النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ٤٠

منع التصرف في بيع المكيل إلا بعد اكتياله ٤٠
النهي عن بيعتين في بيعة ٤٠
النهي عن بيع وشرط، وشرطين في بيع، وربح مالم يضمن، وبيع ماليس عندك ٤١
النهي عن بيع العربان ٤٢
النهي عن بيع المبيع قبل حيازته ٤٤
الصرف؛ بيع النقد بالنقد ٤٦
النهي عن النجش ٤٦
النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا ٤٨
النهي عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي ٥٠
لا يبيع الرجل على بيع أخيه ٥٣
لا يَسُم المسلم على سوم أخيه ٥٦
النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها، وبين الأخ وأخيه ٥٧
حكم التسعير ٥٨
الاحتكار وفيم يكون ٦١
التصرية في البيع وحكمها ٦١
تحريم الغش ٦٤
بيع العنب لمن يتخذه خمراً ٦٧
الخراج بالضمان ٦٩
جواز تصرف الفضولي بالإجازة ٧١
بعض البيوع المنهي عنها ٧٣
النهي عن بيع المضامين والملاقيح ٧٩
الإقالة ٧٩

باب الخيار ٨١
المتبايعان بالخيار ٨١
ما يقول من يخدع في البيوع ٨٦
باب الربا ٨٨
الربا ٨٨
الوعيد على الربا ٩٣
المماثلة في بيع بعض الأصناف ٩٦
النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ١٠٨
بيع العينة ١١١
الهدية إلى الشافع من الربا ١١٣
لعن الراشي والمرتشي ١١٥
النهي عن المزابنة ١١٨
بيع الرطب بتمر ١١٩
بيع الكالئ بالكالئ ١٢٠
باب الرخصة في البيع العرايا وبيع الأصول والثمار ١٢٤
بيع العرايا ١٢٤
النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ١٢٥
النهي عن بيع العنب حتى يَسْوَدَّ، والحب حتى يشتد ١٢٦
ثمن ما أصابته جائحة ١٢٧
الثمر بعد التأبير ١٢٩
أبواب السَّلَم والقرض والرهن ١٣٠
السَّلَم ١٣١

القرض ١٣١
الرهن ١٣٢
السلف في الثمار ١٣٣
السلف في الحنطة والشعير والزبيب ١٣٦
من أخذ أموال الناس ١٣٧
بيع النسيئة ١٤٠
الانتفاع بالمرهون ١٤٢
لا يغلق الرهن من صاحبه ١٤٣
كل قرض جر نفعاً فهو رباً ١٤٥
باب التفليس والحجر ١٤٧
من وجد متاعه عند مفلس ١٤٩
لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ١٥٢
استحباب الوضع من الدين ١٥٣
الحجر على المدين ١٥٥
أمارات البلوغ ١٥٦
تصرف المرأة في مالها ١٦١
من تحل له المسألة ١٦٢
باب الصلح ١٦٥
الصلح جائز بين المسلمين ١٦٩
المسلمون على شروطهم ١٧١
انتفاع الجار بحائط جاره ١٧٣
حرمة اغتصاب المال ١٧٦

باب الحوالة والضمان ١٧٧
مطل الغني ظلم ١٧٧
الصلاة على من مات وعليه دين ١٧٩
لا كفالة في حد ١٨٢
باب الشركة والوكالة ١٨٥
الشركة ١٨٥
النهي عن الخيانة ١٩٠
جواز شركة الأبدان ١٩١
الوكالة ١٩٢
باب الإقرار ١٩٦
باب العارية ١٩٩
ضمان العارية ١٩٩
باب الغصب ٢٠٤
غصب الأرض وعقوبته ٢٠٤
من أتلف شيئاً ضمنه ٢٠٦
من زرع في أرض غيره ٢٠٧
حرمة الدماء والأموال والأعراض ٢٠٩
باب الشفعة ٢١٣
الشفعة في كل مالم يقسم ٢١٤
ثبوت الشفعة للجار ٢١٦
الشفعة كحل العقال ٢١٨

باب القراض ٢٢٠
المقارضة ٢٢٢
الشرط في المقارضة ٢٢٣
باب المساقاة والإجارة ٢٢٧
المساقاة والمزارعة ٢٢٨
كراء الأرض ٢٢٩
النهي عن المزارعة والأمر بالمؤاجرة ٢٣١
أجرة الحجام ٢٣٢
إثم عدم الوفاء بالعهود ٢٣٥
إثم من باع حراً ٢٣٧
إثم من منع أجر الأجير ٢٣٨
أخذ الأجرة على تعليم القرآن ٢٣٩
إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ٢٤٢
تسمية أجرة الأجير ٢٤٣
باب أحياء الموات ٢٤٥
من أحيا أرضاً ميتة فهي له ٢٤٦
لاحمى إلا لله ولرسوله ٢٤٧
لا ضرر ولا ضرار ٢٤٩
حريم البئر ٢٥١
حكم الإقطاع ٢٥٢
اشتراك الناس في الماء والنار والكلأ ٢٥٣

باب الوقف ٢٥٦
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ٢٥٦
وقف العقار وعدم بيعه ٢٥٩
وقف الأموال المنقولة ٢٦٤
باب الهبة ٢٦٦
تسوية الأولاد في الهبة ٢٦٧
الرجوع في الهبة ٢٦٩
الهداية والثواب عليها ٢٧٠
العمرى و الرقبى ٢٧٢
النهي عن شراء الهبة ٢٧٣
تهادوا تحابوا ٢٧٤
باب اللقطة ٢٧٩
حكم الالتقاط ٢٨١
من آوى ضالة فهو ضال مالم يُعَرِّفها ٢٨٣
ما يفعل من وجد لقطة ٢٨٣
لقطة الحاج ٢٨٤
لقطة المعاهد ٢٨٦
باب الفرائض ٢٨٧
ألحقوا الفرائض بأهلها ٢٨٧
لا يرث المسلمُ الكافرَ،والكافرُ المسلمَ ٢٨٧
ميراث البنت وبنت الابن والأخت ٢٨٧
لا يتوارث أهل ملتين ٢٨٧

ميراث الجد والجدة ٢٨٧

الخال وارث من لا وارث له ٢٨٨

ميراث المولود ٢٨٩

ليس للقاتل من الميراث شيء ٢٨٩

ميراث العصبة ٢٨٩

ميراث الموالي ٢٨٩

باب الوصايا ٢٩٠

الحث على كتابة الوصية ٢٩١

الوصية بثلث المال ٢٩٢

الصدقة عن الميت ٢٩٤

لا وصية لوارث ٢٩٦

باب الوديعة ٢٩٨

هل تضمن الوديعة ٢٩٨

كتاب النكاح ٣٠١

الترغيب في النكاح ٣٠٤

القصد في العبادات،والنهي عن ترك المؤلفات ٣٠٧

تنكح المرأة لأربع ٣٠٩

الدعاء للمتزوج بالبركة ٣١١

ما يقال في خطبة النكاح ٣١٢

جواز النظر إلى المخطوبة ٣١٥

لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ٣١٨

إعلان النكاح ٣٢٣

لا نكاح إلا بولي ٣٢٤
استئذان الثيب وإذن البكر ٣٢٨
لا تزوج المرأة المرأة،ولا تزوج المرأة نفسها ٣٢٩
نكاح الشغار ٣٣٠
تخيير من زُوِّجت وهي كارهة ٣٣١
من عقد لها وليان على رجلين ٣٣٢
تحريم نكاح العبد بغير إذن سيده ٣٣٣
لا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ٣٣٣
لايَنكِح المحرم ولا يُنكِح ٣٣٦
الوفاء بشرط النكاح ٣٣٨
نكاح المتعة ٣٤٠
نكاح المحلل ٣٤١
نكاح الزاني والزانية ٣٤٢
باب الكفاءة والخيار ٣٤٤
الكفاءة واشترطها ٣٤٤
تخيير من عتقت بعد زواجها ٣٤٩
من أسلم وتحته أختان فارق إحداهما ٣٥١
من أسلم وتحته أكثر من أربع ٣٥٢
رد من أسلمت إلى زوجها بالنكاح الأول ٣٥٣
من أسلم فهو أحق بزوجته ٣٥٥
عيوب النكاح والفسخ بها ٣٥٦
حكم العنين ٣٥٨

باب عشرة النساء ٣٦٠
ملعون من أتى امرأة في دبرها ٣٦٠
استوصوا بالنساء خيراً ٣٦٤
نهى المسافر عن طرق أهله ليلاً ٣٦٦
النهي عن إفشاء السرّ بين الزوجين ٣٦٨
ما هو حق الزوجة على الزوج ٣٦٩
التسمية عند المباشرة ٣٧٤
لعن المرأة إذا عصت زوجها ٣٧٦
لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ٣٧٧
الغلية والعزل ٣٧٩
الطواف على الزوجات بغسل واحد ٣٨٢
باب الصداق ٣٨٤
مشروعية الصداق ٣٨٥
جعل العتق صداقاً ٣٨٩
مقدار المهر ٣٩٠
الصداق والحباء والعِدَة ٣٩٣
مهر من لم يفرض لها صداق ٣٩٤
خاتم الحديد صداق ٣٩٧
باب الوليمة ٤٠١
مشروعية الوليمة ٤٠٢
الإجابة لدعوة الوليمة ٤٠٢
شر الطعام طعام الوليمة ٤٠٣

من دعي وهو صائم ٤٠٤
أيام الوليمة ٤٠٥
إذا اجتمع داعيان ٤٠٨
الأكل متكئاً ٤٠٩
آداب الأكل ٤٠٩
آداب الشرب ٤١٣
باب القَسْم ٤١٥
تحريم الميل إلى إحدى الزوجات ٤١٦
حق الزوجة الجديدة ٤١٧
هبة إحدى الزوجات حقها في القسمة ٤١٩
حسن معاشرة الأزواج ٤٢٠
إقراع المسافر بين نسائه ٤٢٢
النهي عن جلد المرأة ٤٢٤
باب الخلع ٤٢٩
الخلع ورد ما أخذت الزوجة ٤٢٩

